

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذة
أ. د. كجار (سي يوسف) زاهية حورية

إعداد الطالبة
شعباني نوال

لجنة المناقشة

أ.د. معاشو نبالي فطة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة
أ.د. كجار (سي يوسف) زاهية حورية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.. مشرفة ومقررة
أ.د. بلعسلي ويزة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة
أ.د. رابحي/ تبوب فاطمة الزهراء، أستاذة، جامعة بومرداس..... ممتحنة
أ.د. بركات كريمة، أستاذة، جامعة البويرة..... ممتحنة
د. سعيدي صالح، أستاذ محاضر (أ)، جامعة الجزائر 1..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/09/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

أتشرفه بأن أقدم خالص عبارات الشكر والإمتنان إلى
الأستاذة المشرفة: الأستاذة الدكتورة كجار سي يوسف
زاهية حورية، على قبولها الإشراف على هذه الرسالة،
وعلى تعهداتها برعاية وتوجيه هذا العمل بصدرها الرحب،
فلها جزيل الشكر على الجهد المبذول في قراءة وإبداء
الملاحظات القيمة في سبيل إثراء الرسالة.
وإلى كل من كان لي السند والداعم
من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث
المتواضع

كهنوال

إهداء

إلى من غرسا فيّ حب العلم، وكانا لي الداعم الأول في كل خطوات
حياتي، إلى منبع العطاء...والديّ الكريمين.

إلى رفيق الأيام كلها..زوجي الكريم...شكرا على كل الدعم
والصبر

إلى قرة عيني وقطع السكر في حياتي، أبنائي الأبناء...نهال، محمد
وآدم

إلى رفقاء العمر...إخوتي الأعزاء:زينب، بلال و أسماء.

إلى كل أفراد عائلتي ، إلى أستاذتي و جميع زملائي

في كلية الحقوق بجامعة مولود معمري،تيزي وزو.

إليكم جميعا أهدي بعض فضلكم عليّ

قائمة أهم المختصرات

أولاً - باللغة العربية

ج.ر :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ت.ن :	دون تاريخ نشر.
د.ج :	دينار جزائري
د.م.ن :	دون مكان نشر.
ص :	الصفحة.
ط :	الطبعة.

ثانياً - باللغة الفرنسية

Cass. Civ :	Arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
Cont.Conc. Cons	Contrats Concurrence Consommation.
Ed :	Edition.
L.GD.J :	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
E.N.A :	L'Ecole Nationale de l'Administration.
N° :	Numéro.
Op.cit :	Ouvrage Précédemment Cité
P :	Page.
P.P :	De la page à la page.
R.A.S.J.E.P :	Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
R.R.J :	Revue de la Recherche Juridique.
CEE:	Communauté Economique Européenne

يشهد العالم المعاصر تطورا هاما وسريعا في كافة المجالات، حيث دخلت التقنية الحديثة في شتى ميادين الإنتاج وفي كافة مراحله، هذا التطور التكنولوجي الذي ساهم في رفاهية الشعوب من حيث الإكتفاء الذاتي وتحقيق الأمن الغذائي والتمتع بجودة المنتجات، فإنه بالمقابل أدى إلى اختفاء النموذج البسيط للسلع، وظهور العديد من المنتجات المعقدة، سواء في مكوناتها أو طريقة استخدامها.

إضافة إلى التغيير الجذري في طبيعة الأسواق، نتيجة لاختفاء المفهوم البسيط للبائع أو الصانع الذي يقوم بإنتاج سلع بوسائل بسيطة وباستخدام تقنيات تقليدية، والحلول محله شركات ومصانع كبرى تعتمد على أحدث الوسائل التقنية في الإنتاج، فعلى سبيل المثال حل محل الصيدلي الذي ينتج الأدوية في محله بواسطة مواد أولية طبيعية، شركات متعددة الجنسيات لصناعة الأدوية المعتمدة أساسا على المواد الكيميائية المنتجة في المختبرات، والتي أصبحت اليوم من أكبر القوى الإقتصادية الضاغطة في العالم.

إن التعقيد الذي تتسم به أغلب المنتجات الحديثة، إضافة إلى كثرة السلع المغشوشة التي تغزو أسواقنا، نتج عنه شيوع الأضرار التي تسببت فيها هذه المنتجات، وكثرة حوادث الإستهلاك المتعلقة بها، هذا ما دفع الدول إلى وضع تشريعات خاصة لحماية المستهلكين من أضرار المنتجات، وضمان سلامتهم الجسدية إضافة إلى حقوقهم المادية .

نقصد بحوادث الإستهلاك تلك الحوادث التي تتعلق بأطراف العلاقة الإستهلاكية المتضمنة كل من المستهلك والمتدخل، والتي يكون محلها المنتجات المعروضة للإستهلاك، ويكون نطاقها الزمني طيلة مدة عرض المنتج للإستهلاك.

ينتج عن حوادث الإستهلاك التي تسببها المنتجات أضرارا تلحق بالمستهلك، ولا يقتصر الأمر على الأضرار التجارية التي تتم حمايتها بموجب القوانين التي تنظم القواعد

التجارية¹، بل تشمل كذلك الأضرار الجسدية الأكثر إيلاها وخطورة على صحة وسلامة المستهلك.

تتميز حوادث الإستهلاك بأنها حوادث تميل لأن تكون جماعية وليست فردية، ذلك أن المنتج المعيب لا يقتنيه شخص واحد في أغلب الأحيان بل عدة أشخاص، فهي حوادث واسعة الإنتشار تمس طائفة واسعة ومتنوعة من المستهلكين، وضمن نطاق جغرافي واسع.

تنسم حوادث الإستهلاك أيضا بأن أضرارها مباشرة وغير مباشرة، فقد ينتج عن استهلاك منتج غذائي فاسد آلاما على مستوى البطن، وقد تتسبب مدفأة مقلدة في انفجار يؤدي إلى حروق بليغة.

إن الأضرار الأكثر انتشارا لحوادث الإستهلاك هي الأضرار غير مباشرة، حيث يكون تأثيرها على صحة وسلامة المستهلك بعيد المدى، ومثال ذلك اللحوم غير النظيفة التي لا تسبب آلاما في البطن، بل ينتج عنها جرثومة المعدة التي تسبب مرض القرحة المعدية القاتل في بعض الأحيان، وفي هذه الحالة يمكن لشخص أن يفقد حياته نتيجة وجبة تناولها في مطعم منذ عشر سنوات.

إن مساس حوادث الإستهلاك بالسلامة الجسدية للمستهلك، هو ما يجعل الحاجة ملحة لتوفير الأمان الكافي للمنتجات، حيث أن الحق في السلامة الجسدية تكفله الإتفاقيات الدولية²، قبل الحديث عن سلامة المستهلك.

¹ - ومثال ذلك القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادرة في 27-06-2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-10، المؤرخ في 15-08-2010، ج.ر عدد 46، صادرة في 18-08-2010.

² - حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 العهدين العالميين لحقوق الإنسان، تضمن اتفاقيتين تتعلق الأولى بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثانية فتتعلق بالحقوق الإجتماعية والسياسية، وقد صادقت الجزائر على كلتا الإتفاقيتين بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر عدد 17، صادرة في 26-04-1989.

لقد نتج عن سيطرة المؤسسات الإقتصادية- خاصة العالمية- على وسائل الإنتاج واحتكارها للتقنية، مجموعة من المنتجات الخطيرة بطبيعتها وعالية التقنية التي حشرت المستهلك في الزاوية، ولم يستطع أمامها سوى اقتنائها نظرا لطابعها الحيوي، كالدواء والمنتجات الغذائية.

لذلك، ومن أجل مجازاة التطور الحاصل في ميدان الإنتاج وما صاحبه من أضرار، سعت جل التشريعات إلى توفير الحماية القانونية للمستهلكين من أضرار حوادث المنتجات، وذلك بالبحث عن أحكام توفر الأمان والسلامة، فقد كان ضمان سلامة المستهلكين يتم وفق القواعد العامة في القانون المدني ضمن الالتزامات التي يفرضها عقد البيع¹، سواء في القانون الجزائري وحتى الفرنسي².

لم تثبت قواعد القانون المدني فعاليتها في إسعاف ضحايا المنتجات المعيبة لذلك كان القضاء والقانون الفرنسيين سباقين في إقرار مبدأ ضمان السلامة، الذي كان وليد الحاجة لضمان حقوق المستهلك ، ونتيجة تسارع التطور الناجم في مجال الإنتاج.

حيث كان القضاء قبل ذلك، يستند في إقرار مسؤولية المنتج المدنية على القواعد التقليدية للمسؤولية، فكان يستند بأحكام المسؤولية العقدية إذا تسبب المنتج بضرر للمشتري، وبأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ألحق المنتج ضررا بأشخاص غير المشتري.

لقد اجتهد الفقه والقضاء الفرنسيين في تأصيل الإلتزام العام بضمان سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة من خلال البحث عن أساس منطقي له، من تأسيسه على الإلتزام

¹ - فإذا رتب المبيع ضررا بالمشتري، درج القضاء على تطبيق أحكام العيوب الخفية عملا بالمادة 1641 وما يليها من

القانون المدني الفرنسي. Code civil. Voir sur :www.legifrance.gouv.fr, consulté le 24.11.2021.

² - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادرة في 30-09-1975

معدل ومتمم.

بتحمل التبعة، حيث يلتزم كل مهني يمارس نشاطا أيا كان نوعه بتحمل تبعة أفعاله، إلى تأسيسه على مبدأ حراسة الأشياء ووصولاً إلى نظرية ضمان المخاطر، أي أن المهنيين مجبرون في مواجهة المضرورين بضمان مخاطر المنتجات التي يعرضونها للإستهلاك.

وجد هذا الإلتزام الجديد تطبيقاً له في مجالات عديدة، بداية بعقد النقل¹، وصولاً لعقد البيع على أساس المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي²، والتي أكدت أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فقط، بل يتناول أيضاً مستلزماته وفقاً للقانون و العرف والعدالة، وهذا ما يضمن شمولية الحماية وفعاليتها.

وأصبحت الحماية القانونية للمستهلك تتضمن قواعد خاصة، كافتراض وجود العيب في الحالات التي لا توفر فيها السلعة المنتجة الأمان المتوقع، ولعل أهم قاعدة أقرها الإلتزام بضمان السلامة هي التوسيع من نطاق الحماية، فهي تقرر مسؤولية المنتج والمستورد عن تعويض جميع الأضرار الجسمانية التي تصيب المضرورين، سواء كانا مرتبطين مع المستهلك بعقد أم لا.

استمر ذلك إلى غاية تبني المشرع الأوروبي الإلتزام العام بضمان السلامة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة المؤرخ في 25

¹ - La cour de cassation a créé une obligation générale de sécurité du transporteur, cette obligation étant considérée comme accessoire au contrat de transport (Cass. .civ.21 novembre 1911), Yvan AUGUET ,Droit de la consommation, ellipses, Paris,2008,p. 185-186.

² - Article 1135 de code civil dispose que : « L'erreur sur un simple motif, étranger aux qualités essentielles de la prestation due ou du cocontractant, n'est pas une cause de nullité, à moins que les parties n'en aient fait expressément un élément déterminant de leur consentement. Néanmoins l'erreur sur le motif d'une libéralité, en l'absence duquel son auteur n'aurait pas disposé, est une cause de nullité. »

جويلية 1985¹، ولم يكرسه المشرع الفرنسي في قوانينه الخاصة إلا سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة².

حيث لم يعد العيب كما كان بمفهوم عدم المطابقة ، بل أصبح العيب يعني عدم الإستجابة للرغبة المشروعة في السلامة، وتم التفصيل في أحكام هذه المسؤولية من نطاق تطبيقها إلى وسائل الإعفاء منها.

ومنذ ذلك الوقت عُرف الإلتزام بضمان السلامة المستقل عن الإلتزامات الأخرى المعروفة في القانون المدني كالإلتزام بضمان العيوب الخفية، والتي كان القضاء يستند إليها لضمان حقوق المستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، وباتت الحماية القانونية للمستهلك أكثر وضوحا من خلال إقرار أحكام متميزة ومتفردة تخص المنتجات وأطراف العلاقة الإستهلاكية.

لقد حذت العديد من التشريعات العالمية حذو المشرع الفرنسي في تبني نظام حماية خاص بالمنتجات، وسلك المشرع الجزائري نفس المسلك في حماية المستهلكين قبل تبني فكرة سلامة وأمن المستهلك، حيث كان يتم اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية ، فكان يُلجأ إلى المسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدية، وإلى المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

¹- Directive n° 85-374/CEE du Conseil du 25 /07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :www.legifrance.gouv.fr, consulté, le :26-04-2023.

²- Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :www.legifrance.gouv.fr, consulté: le :24.11.2021.

لم تعد هذه القواعد كافية في حماية المستهلكين نتيجة تبني الجزائر مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 - 12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور¹.

الذي أرسى لعهد جديد من الإنفتاح الإقتصادي الذي أدى بدوره إلى كثرة السلع التي أدت إلى تدفق المنتجات المقلدة والمغشوشة وانتشار الأسواق الموازية، كل هذا أدى إلى تفاقم الحوادث المتعلقة بالإستهلاك، وحرّض المشرع الجزائري على إصدار قانون خاص ومستقل بحماية المستهلك يتضمن قواعد متفردة عن تلك الموجودة في القانون المدني ويتبنى مفهوم أمن وسلامة المستهلك، وهذا بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك².

بعد مرور عشرين سنة من التحولات التي مست السوق الجزائرية في مجال الإنتاج، الإستيراد والتسويق³، أظهر تطبيق القانون رقم 89-02 عدم ملاءمته مع مقتضيات سلامة المستهلك، وذلك لتنامي وتيرة الإستهلاك لدى الفرد الجزائري والإقبال الكبير على الإستيراد، وهنا تم إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁴، لترسيخ حماية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 - 12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 - 11-1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 76، صادرة في 08 - 12-1996، معدل ومتمم.

² - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 08-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادرة في 08-02-1989، الملغى.

³ - عرفت الأسواق الجزائرية تطورا هاما وسريعا في العشرين سنة الأخيرة، حيث اختفى نموذج السلع البسيطة من الأسواق، وحلت محلها السلع الحديثة التي تتسم بالخطورة والتعقيد، ويرجع السبب في ذلك إما للمنتجات المغشوشة والمقلدة التي تقلت من مصالح الرقابة، أو لطبيعة المنتجات المستوردة والمحلية التي أصبحت تستخدم تقنيات الإنتاج المتطورة كاستخدام المواد الغذائية المعدلة وراثيا، والمواد الكيميائية الخطيرة في صناعة اللحوم المعالجة، إضافة إلى استخدام المضافات الغذائية وكثرة استخدام المبيدات في المواد الزراعية.

⁴ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادرة في 08-03-2008، معدل ومتمم.

أكبر وأشمل للمستهلكين من حوادث الإستهلاك التي أصبحت تشغل حيزا هاما من الحوادث التي تصيب الأشخاص إضافة إلى حوادث أخرى كالحوادث الطبية¹.

تتميز الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك بطبيعتين مختلفتين وهامتين في مواجهة أضرار المنتجات، فمن جهة تحمل الطابع الوقائي الذي يهدف إلى ضمان تقادي أضرار المنتجات التي تنسم بالخطورة واتساع مجالها، ومن جهة أخرى فهي تتميز بالطابع العلاجي لمعالجة آثار هذه الحوادث.

تتمثل أسباب الدراسة وأهميتها، في حداثة موضوع حماية المستهلك الذي أصبح يهتم الباحثين، ويغري فضولهم حول الأحكام الجديدة التي يتم إقرارها لمواكبة التطور الحاصل في مجال الإنتاج، وهذا من خلال دراستها، تحليلها ونقدها.

إضافة إلى المخاطر التي أصبحت تهددنا كمستهلكين، والتي تجعل من الأمن التمتع بقدر كاف من الثقافة الإستهلاكية والوعي تجاه كل ما نفقته من منتجات، بما أن كل فرد من أفراد المجتمع هو مستهلك، والأمر يهم الجميع.

أما هدف الدراسة، فيتمثل في التمكن من الإحاطة بالآليات التي تقرها التشريعات المختلفة في مجال حماية المستهلك، والتي تشهد تطورا ملحوظا يتجه صوب تكثيف الجهود من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، وهو يرتب آثارا مهمة ونتائج على المستويين الإقتصادي والاجتماعي.

¹ - تتزايد حوادث الإستهلاك يوما بعد يوم، وتعتبر التسممات الغذائية الناجمة عن استهلاك منتجات غذائية غير سليمة وغير نظيفة أهمها، حيث صرحت وزارة التجارة بتسجيل 10 آلاف حالة تسمم غذائي و7 حالة وفاة جراء التسممات الغذائية خلال سنة 2018، أغلبها كانت نتيجة المطاعم المتنقلة والمخيمات الصيفية، ولا يعبر هذا الرقم عن العدد الحقيقي للمصابين بالتسممات الغذائية، حيث أن أغلبهم لا ينتقلون إلى المستشفيات. www.aps.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024-01-16.

حيث أن تعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بتعويض المستهلك، هو ما يحفز لاقترناء مختلف المنتجات، ما يعود عليه بالنفع من حيث تحسين ظروفه المعيشية، كما أن البحث عن أنظمة تعويض بديلة عن التعويض التقليدي، سيعود بالفائدة على المتدخلين على الإبداع والإبتكار في مجال الإنتاج.

كما تهدف الدراسة، إلى معرفة مدى كفاية الأحكام القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، من خلال استقراء النصوص العامة والخاصة المتعلقة بحماية المستهلك، والوقوف حول مدى ملاءمتها مع الواقع من الناحية الإجتماعية والإقتصادية، وكذا السعي إلى تقديم الإقتراحات والتوصيات التي من شأنها إعادة النظر في بعض الأحكام.

لذلك سيعالج هذا البحث الإشكالية التالية:

هل وُقِّعَ المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية الفعالة للمستهلك من حوادث الإستهلاك؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على المنهج التحليلي في أغلب الدراسة، وذلك لهدف تحليل النصوص القانونية المتصلة بها من نصوص تشريعية وتنظيمية بكل أصالة.

إضافة إلى المنهج النقدي الذي يركز على الوقوف عند كل حكم من الأحكام التي جاءت بها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك، من أجل رصد مواطن الضعف والتقصير، وإسداء الملاحظات والإستنتاجات حولها.

تمت الإستعانة أيضا بالمنهج المقارن كلما استدعت الضرورة ذلك، بما أنها دراسة غير مقارنة، إلا أن ارتباط موضوع الدراسة بالقانون الفرنسي يجعل من الضرورة أحيانا التوقف عند موقف التشريع والقضاء الفرنسيين.

أما عن الصعوبات التي واجهت البحث أثناء إعداده ، فهي تتمثل في كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع وتشعبها، خاصة وأن مجال المنتجات واسع يشمل مختلف جوانب الحياة، والتي يجعل من حصرها أمرا بالغ الصعوبة، لذلك تم حصر الدراسة أحيانا في بعض النقاط بالبحث في أهم الأحكام.

إضافة إلى صعوبة الحصول على الإجهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، والخاصة بالحماية القانونية للمستهلك، ويعود ذلك إلى قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الموضوع.

لمعالجة الإشكالية المطروحة في البحث وللإجابة عنها، تم تقسيم البحث إلى بابين، نتناول في الباب الأول: أحكام الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، من خلال بيان نطاق تطبيقها في الفصل الأول، ودراسة الدواء والمنتجات الغذائية كنموذجين لمجالات حوادث الإستهلاك في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني، فيتعلق بالآليات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل ضمان تنفيذ هذه الحماية، من خلال إقرار آليات وقائية لتفادي وقوع حوادث الإستهلاك في الفصل الأول، والآليات العلاجية لمعالجة أضرارها في الفصل الثاني.

الباب الأول

أحكام الحماية القانونية للمستهلك من حوادث

الإستهلاك

أدت كثرة المنتجات المعروضة للإستهلاك وتنوعها إلى تنامي أضرارها، كما نتج عن جشع المتدخلين وتقصيرهم في عرض منتجات تراعي سلامة المستهلك، وتحقيق رغبته المشروعة في منتج آمن، إضافة إلى استخدام التقنيات الحديثة في عمليات الإنتاج المتعددة، إلى وقوع المزيد من حوادث الإستهلاك.

هذا ما شجع التشريعات على إقرار التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك من المنتجات التي يضعها للإستهلاك، من خلال إحاطته بحماية قانونية خاصة متميزة عن الحماية المعروفة في القانون المدني، والتي تستند إلى أحكام ضمان العيوب الخفية، حيث تنصب الحماية القانونية الجديدة في عدم تسبب المنتجات بوقوع حوادث استهلاك تمس أمن وسلامة وصحة المستهلك.

يرجع أصل الحماية وأساسها إلى الإختلال الوارد بين أطراف العلاقة الإستهلاكية، فنجد أنّ المتدخل يتمتع بأفضلية كبيرة مقابل المستهلك الذي لا يتمتع بها، بل الأكثر من هذا فهو يجد نفسه ضائعا بين كمّ المنتجات المعقدة أحيانا والمقلدة أحيانا أخرى، ويتمثل ضعف المستهلك مقابل المتدخل في عدم المعرفة الفنية والتقنية بالمنتج، إضافة إلى قدرته المالية المتواضعة، مقارنة مع قدرة المتدخل الذي يملك كل الإمكانيات المادية لتوفير منتج آمن للمستهلك.

للبحث في هذا الموضوع، كان لزاما البحث في الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، من خلال تحديد نطاق الحماية الذي يحتل تحديدها أهمية كبرى في تأطير الأحكام المتعلقة بها (الفصل الأول).

لقد أصبحت حوادث الإستهلاك تشمل حيزا هاما من الحوادث التي تصيب الإنسان، حيث ازدادت نسبتها بارتفاع مستويات الإستهلاك، نظرا لتحسن ظروف المعيشة للأفراد من جهة، ومن جهة أخرى لكثرة المنتجات المغشوشة والمقلدة.

فغالبا ما نسمع عن قارورات غاز انفجرت نتيجة سوء تصنيع فيها وتسببت في أضرار خطيرة أو وفيات، حيث أصبح كل منتج معروض للتداول عرضة لأن يشكل خطرا على سلامة المستهلك، حتى ولو لم يهمل في ظاهره أي ملامح للإضرار بالمستهلك، بدءا من المنتجات الصناعية كالسيارات والمنتجات الكهربائية والمنزلية، وصولا إلى الأغذية والدواء وغيرها من المنتجات الأخرى.

غير أن الدواء والمنتجات الغذائية يعتبران أهم مجالات حوادث الإستهلاك، نظرا لانتشارها الواسع بين المستهلكين وكذا مساسها مباشرة بصحتهم وسلامتهم، لذلك استوجبت الدراسة التفصيل في أحكامها الهادفة إلى ضمان حماية المستهلك من أضرارها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك

تظهر أهمية تحديد نطاق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك في إرساء معالم الحماية، والهدف من ذلك هو عدم خروج القواعد الحمائية عن الإطار الذي رسمه المشرع لها، حيث تقتصر الحماية على الأشخاص والمنتجات المحددة قانوناً دون سواها من الأشخاص أو الأشياء.

إذ يتعهد المتدخل بضمان أمن وسلامة المنتجات التي يعرضها للإستهلاك، وهذا خلال عملية وضع المنتج للإستهلاك، والتي يقصد بها:

"مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة"¹.

ومن هنا نستنتج أنّ الحماية القانونية للمستهلك تنصب ضمن نطاق زمني معين هو طيلة عملية وضع المنتجات للإستهلاك، حيث لا يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتجات في مرحلة الإنتاج فقط أو وقت طرحها في السوق، بل تشمل الحماية القانونية جميع المراحل التي يمر بها المنتج من تصنيع وتخزين وتوزيع، إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك.

كما تتحدد أحكام الحماية بنطاق شخصي وموضوعي، فمن جهة يجب تحديد أطراف العلاقة الإستهلاكية وهم الأشخاص المخاطبون بالحماية التي توفرها الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المستهلك (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى يتعين تحديد محل الحماية القانونية وموضوعها والمتمثل في المنتج (المبحث الثاني).

¹ - المادة 03 / 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الأول

نطاق الحماية القانونية من حيث الأشخاص

تعتبر مسألة معرفة نطاق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك أمرا بالغ الأهمية، ذلك أنها توضح الدائن والمدين بهذه الحماية، وما لذلك من أهمية في تحديد المسؤوليات، وهذا من خلال تحديد الأشخاص المخاطبين بقواعد الإستهلاك.

بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أقر الإلتزام بتوفير الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد عبّر عن الشخص الذي يجب عليه توفير الحماية القانونية والمدين بها بلفظ المتدخل (المطلب الأول)، وعبّر عن الشخص الجدير بالحماية والدائن بها بلفظ المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المتدخل المدين بالحماية القانونية للمستهلك

تتسم أغلب المنتجات الحديثة بالدقة في التصنيع وبالتقنية المعقدة، كما أصبحت العملية الإنتاجية تتم وفق مسار معين يشمل عدة مراحل بدءا بجمع المادة الأولية إلى غاية تصنيعها وتركيبها وتوضيبها وتوزيعها وصولا إلى البائع النهائي للمنتج، وهذا ما يستدعي تعريف المتدخل بدقة، وفي هذا الشأن ننتبع تعريف فقهاء القانون (الفرع الأول)، لنستقر عند موقف القانون من هذا التعريف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمتدخل

تطورت فكرة تعريف المتدخل منذ بداية حركة حماية المستهلك إلى غاية يومنا هذا، وقد تجادل الفقهاء أثناء ذلك حول مدى امتداد تعريف المتدخل، فتتنازع في تعريفه فئتان، فئة تضيق من هذا الإمتداد (أولاً)، وأخرى تذهب إلى التوسيع منه (ثانياً).

أولاً: التضيق من مفهوم المتدخل

تبنى الفقه فكرة التضيق من مفهوم المتدخل أو المدين بالحماية القانونية للمستهلك، ويتجه إلى قصر المفهوم على المنتج أو الصانع فقط، دون غيرهم من الأشخاص، وتم تعريفه على النحو الآتي:

"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنشاء أشياء متماثلة تتطلب فيه توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهرياً بواسطة غيره، والذي يفترض فيه أنه حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته"¹.

يشمل تعريف المنتج أيضاً صانع الجزء المكون للمنتج النهائي، فغالب المنتجات الصناعية الحديثة، لا يكون فيها المنتج النهائي هو منتج جميع الأجزاء المكونة له، إذ الحاصل حالياً أنّ عملية الإنتاج تنقسمها عدة منشآت، فتتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية، فيطلق لفظ المنتج على كل منشأة يعهد لها إنتاج جزء معين².

يستند الفقهاء عند تعريفهم للمهني بالتركيز على عنصر القوة والأفضلية التقنية، الإقتصادية والمعرفية، فيعرفونه كما يلي:

¹ - نقلاً عن كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 125.

² - كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، نفس المرجع، ص 125.

" ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو النفوذ وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، وبالمقدرة الإقتصادية بالتفوق على المستهلك"¹.

إنّ الإتجاه الفقهي الذي يقضي بتضييق امتداد تعريف المتدخل ويقصره على المنتج فقط (سواء كان منتجا نهائيا للمنتوج أو منتجا للأجزاء المركبة)، استند إلى أنّ الاضرار التي تصيب المستهلكين وتتسبب لهم في حوادث متعددة، غالبا ما ترجع إلى عيب في التصنيع، أي أثناء الإنتاج، وبالتالي يجب إلقاء المسؤولية على عاتق المنتج دون غيره.

إضافة إلى ذلك فإنّ المنتج في الغالب يكون أكثر ملاءمة مالية من الموزع، ولديه القدرة على تحمل الأعباء المالية التي تترتب على تحمله المسؤولية من خلال التأمين على المنتج².

وما يعاب على أنصار هذا الإتجاه، أنّ استنادهم إلى رجوع أغلب حوادث الإستهلاك إلى عيب في التصنيع، هو تقدير خاطئ، ذلك أنّ المنتجات في أغلب أنواعها لا تصل إلى يد المستهلك مباشرة من المنتج بل تمر بمراحل عديدة، قد يحدث الخلل في أي مرحلة منها، وبالتالي فإنّ اقتصار الحماية القانونية للمستهلك على المنتجين فقط، يضيّع على المستهلك المضرورة فرصة استيفاء حقه، وهنا برز اتجاه آخر من الفقه وسع من مفهوم المنتج ليبسط أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

¹ - نقلا عن: ليندة عبد الله، "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص31.

² - كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 127.

ثانيا: التوسع في مفهوم المتدخل

ليس من السهل تحديد المُتسبب الحقيقي بالضرر الذي أحدثته المنتجات، لأنها تمر بعدة عمليات يشارك فيها عدة متدخلين لإيصالها إلى المستهلكين، وهذا هو الأساس الذي بنى عليه أنصار هذا الإتجاه ادعاءهم، ذلك أنّ الضرر الناجم عن حوادث استهلاك المنتجات قد يحدث في أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للإستهلاك، بداية من مرحلة التصنيع والتوضيب إلى غاية وصوله ليد المستهلك.

فغالبا ما يتضرر المستهلكون من منتجات كانت صالحة وسليمة خلال مرحلة التصنيع وأصبحت خطيرة وضارة في مرحلة البيع النهائي، وهذا ما نجده بكثرة في مجال المواد الغذائية، فقد تصبح المادة الغذائية خطيرة وسامة إذا لم يراع في حفظها شروط النظافة والتبريد كالمشروبات ومنتجات الألبان.

فطبقا للمفهوم الموسع للمتدخل، يقصد بالمنتج كل متدخل في العملية الإنتاجية¹، وعلى هذا الأساس ويُعرّف بأنه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم، بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات".²

طبقا لهذا التعريف، فإنّ الحماية القانونية للمستهلك هي التزام يلقي على عاتق كل من ساهم في عملية عرض المنتج للإستهلاك، ولم يعد الأمر يقتصر فقط على المنتج، على شرط أن يمارس نشاطه بصفة معتادة أي أن يكون مهنيا ومحترفا للنشاط الذي يمارسه.

¹ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 85.

² - نقلا عن: كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 128.

إن تبني هذا المفهوم الموسع، يوفر حماية أكبر للمستهلكين الذين لا يعرفون منتج أو صانع المنتج، بل يعرفون التاجر أو البائع النهائي.

لقد اعتمد هذا الإتجاه على معيار الإحتراف ومعيار الربح، ويقصد بهما: ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة، مع الهدف إلى تحقيق الربح، وهو المعنى المراد في القانون التجاري.

غير أنّ مفهوم المحترف يصبح ضيقا في مجال الإستهلاك، فقد لا يكون الشخص تاجرا بمفهوم القانون التجاري ومع ذلك يعتبر مهنيا مسؤولا تجاه المستهلك، فالصيدي الذي يصنع الدواء لا يعتبر تاجرا، إلا أنه مادام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية، فإنه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك.

حيث يجب أن يكون المدين بهذا الإلتزام مهنيا، وعلة هذا الشرط ظاهرة، إذ أنّ الأشخاص لن تقوم على التعامل مع مثل هذا الشخص إذا لم يتوافر لديه خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، وعليه يتعين ألا يمارس نشاطه إلا إذا كان محيطا بالأصول العلمية، والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارسته على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة، التي يوليها له عملاؤه، وإذا أخل بهذه الثقة كان عليه أن يتحمل تبعه ذلك¹.

إنّ الإتجاه الذي يمد ويوسع من تعريف المنتج، قد واكب الحركة الحديثة في حماية المستهلك، وهذا من خلال التشديد من مسؤولية المهنيين.

¹ - الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 27.

حيث يتوافق هذا الإتجاه، مع مقتضيات التوسع في حماية المستهلك أو المستعمل وإعادة التوازن المفقود بينه وبين المحترف، يمنحه حق الرجوع عليه، والذي من شأنه أن يعدّل الكفة الراجحة أصلاً لصالح هذا الأخير¹.

فكل شخص ساهم في عملية تسويق المنتج في إطار مهني، يُسأل عن غياب السلامة في المنتج شأنه في ذلك شأن المنتج²، حيث يرى هذا الإتجاه ضرورة التوسع في تحديد المسؤولية وإدخال مرحلة التوزيع في مجال المسؤولية على اعتبار أنّ المضرور قد يكون أجنبياً³.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمتدخل

يستدعي مجال تحديد المسؤوليات ومعرفة الدائن والمدين بها، تحديد المفاهيم بدقة، ولهذا عمدت قوانين حماية المستهلك إلى تعريف المدين بالحماية القانونية للمستهلك ، حيث كان القانون الفرنسي سابقاً في ذلك (أولاً)، ليتبعه المشرع الجزائري في تبني مفهوم محدد له (ثانياً).

أولاً: تعريف المشرع الفرنسي

استناداً إلى القانون رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، سالف الذكر، يتضح أن المشرع الفرنسي قد استخدم مصطلح "المنتج" أو "producteur" باللغة الفرنسية، والذي صنفه إلى صنفين أو نوعين من المنتجين، منتجين حقيقيين (1) ومن يأخذون حكم المنتج (2).

¹ - علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 68 .
² - Philippe (LE TOURNEAU), Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006, p 749.

³ - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 27.

1-المنتجون الحقيقيون

يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية، وقد يكون الصانع النهائي للمنتج، أو منتج المادة الأولية أو الصانع لبعض أجزاء المنتج وقد اعتبرته المادة 6-1386 من القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة¹، الشخص الذي تثار مسؤوليته مباشرة تجاه المستهلك.

حيث يقوم الصانع بإنتاج أو بتحويل المادة الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للإستهلاك، فهو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية والأقدر على تحمّل أضرار المنتجات²، وهو المنتج الذي قصده التوجيه الأوربي الصادر في 25 جويلية 1985، سالف الذكر.

يُعدّ هذا التعريف واسعا وشاملا لجميع المنتجين للمنتجات الصناعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المنتجات الكيميائية والمشتقات الحيوية كصناعة الدم الإصطناعي³.

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي وسعت من مفهوم المنتج، وذلك ما نستقيه من فحوى المادة 6-1386 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، سالفة الذكر، والتي تقابلها المادة 5-1245 من التقنين المدني بعد التعديل سنة 2016⁴.

¹ - Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :www.legifrance.gouv.fr, consulté: le :24.11.2021.

² - كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 130.

³ - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 28.

وقد عرّفت المادة 5-1245 من التقنين المدني الفرنسي المنتج بأنه:

« Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante... ».voir sur www.legifrance.gouv.fr voir le :11-10-2020.

⁴ - Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, voir sur www.legifrance.gouv.fr voir le :11-10-2020.

نستنتج أنّ المشرع الفرنسي قد ركز على فكرة الإحتراف، ويدل تركيز المشرع على فكرة المحترف، هو رغبته في إخراج من دائرة المسؤولية، الأشخاص الذين لا يهدفون إلى تحقيق الأرباح¹.

ولا يدفع المنتج عن نفسه المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها منتوجاته، إلا إذا أثبت أنه ليس محترفاً، وأنّ منتوجه صنع لأغراض غير ربحية.

لقد استثنى المشرع الفرنسي بعض المهنيين من دائرة تطبيق هذا القانون، والتي تتعلق بتنظيم مسؤولية المشيد المعماري والبائعين للعقارات، والخاضعين للمسؤولية العشرية، وتكمن العبرة من هذا الإستثناء في وجود نظام قانوني خاص بهم، وبالتالي لا حاجة لإخضاعهم لنظام آخر².

2 - الأشخاص الآخذون حكم المنتج

قد يكتفي المنتج بعملية التصنيع ويسند عملية عرض المنتج للتداول لأشخاص آخرين، قد يضيفون اسمهم على المنتج أو علامتهم الصناعية أو أي علامة تنسب المنتج إليهم، وقد يتم الإنتاج في بلد، ويستورد تحت علامة بلد المستورد، كما قد يتولى التاجر هو

وقد عرّفت المادة 1245-5 من التقنين المدني الفرنسي المنتج بأنه:

« Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante... ». voir sur www.legifrance.gouv.fr voir le :11-10-2020.

¹ - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، "خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص 137.

² - كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 131.

وإذا كانت التوصية الأوروبية رقم 85 - 375 الصادرة في 25 جويلية 1985، قد استبعدت المنتجين الزراعيين من طائفة الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم عن فعل المنتجات المعيبة، وكذلك مشروعات الصيد وصيد السمك، إلا أنّ المشرع الفرنسي لم يستبعد هذه الطائفة من منتجي المواد الأولية من المنتجين طبقاً للمادة 1245 وما يليها من التقنين المدني الفرنسي.

بنفسه عملية التوزيع، وهنا قد يظهر للمستهلك أنّ العلامة الموجودة على المنتج هي علامة المنتج، وتكون الحقيقة خلاف ذلك تماما.

لذلك قام المشرع الفرنسي بالتوسيع من فئة المنتجين، ليشمل أشخاصا آخرين هم في حكم المنتج بالنسبة للمسؤولية عن توفير الحماية القانونية للمستهلك، فبمقتضى المادة 1245-5 من التقنين المدني الفرنسي¹، يعتبر في حكم المنتج كل محترف يقوم بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج.

إضافة إلى كل محترف يستورد منتوجا إلى الإتحاد الأوروبي، بغرض البيع أو التأجير مع وعد بالبيع أو بدونه وأي شكل آخر من أشكال توزيع المنتج²، فالمفهوم الذي جاء به المشرع الفرنسي هو مفهوم واسع، إذ اعتبر كل من ساهم في العملية الإنتاجية - ولو بقدر بسيط - مسؤولا عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة، والحكمة من ذلك هي توفير حماية قصوى للمتضررين وتفعيلها ومنحهم فرصة أكبر في معرفة المسؤول.

لقد ورد ذكر هؤلاء الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج في المادة 1245-5 من التقنين المدني الفرنسي، سالفة الذكر، وهو ما أكدته المادة L-421-1 من تقنين الإستهلاك الفرنسي المعدل والمتمم³.

¹ -Article 1245-5 de code civil, Op.Cit dispose :

« Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.

Est assimilée à un producteur pour l'application du présent chapitre toute personne agissant à titre professionnel :

1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;

2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution... »

² - يلاحظ أنّ تعريف المنتج الذي أورده المشرع الفرنسي جاء مطابقا للتعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي رقم 85-347 المؤرخ في 25 جويلية 1985، سالف الذكر في المادة الثانية منه.

³ - Article L421-1 du code de la consommation, dispose:

« Pour l'application du présent titre, on entend par :

1° Producteur:

يتمثل هؤلاء الأشخاص في صاحب الإسم التجاري، مستورد المنتج، الموزع وتاجر الجملة ومورد المنتج .

كما تبنت اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي نفس المفهوم الموسع لتعريف المتدخل، فقد أفادت بأنّ مصطلح المنتج يدل على صناع المنتجات بشكلها النهائي وصانع الأجزاء التي تتركب منها تلك المنتجات، ومصنعي المنتجات الطبيعية وأي شخص يستورد المنتج بغرض وضعه في دائرة التداول على سبيل الإحتراف، وأي شخص آخر يقدم المنتج بطريقة تدل بأنه هو الذي قام بصنعه أو إنتاجه بسبب وضع اسمه على هذا المنتج، أو كان هذا المنتج يحمل اسمه التجاري أو العلامة التجارية الخاصة بمنتجاته، أو أي علامة مميزة على هذا المنتج توحي بأنه من صنع هذا الشخص، وفي حالة ما إذا كان المنتج لا يشير إلى هوية أي شخص من هؤلاء، فإنّ كل موزع و كل مستورد يعتبر منتجا ما لم تُعرف هوية المنتج الأصلي¹.

ثانيا: تعريف القانون الجزائري للمتدخل

لقد أخذ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المفهوم الموسع للمتدخل وهذا سعيًا منه في بسط أكبر حماية ممكنة للمستهلك(1)، هذا التوسع يدفعنا للفضول والبحث في مدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة ضمن فئة المتدخلين الذين يخاطبهم قانون حماية المستهلك وقمع الغش(2).

a) Le fabricant du produit, lorsqu'il est établi dans l'Union européenne et toute autre personne qui se présente comme fabricant en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif, ou celui qui procède à la remise en état du produit ;=

=b) Le représentant du fabricant, lorsque celui-ci n'est pas établi dans l'Union européenne ou, en l'absence de représentant établi dans l'Union européenne, l'importateur du produit ;

c) Les autres professionnels de la chaîne de commercialisation, dans la mesure où leurs activités peuvent affecter les caractéristiques de sécurité d'un produit... ».

¹ - لأكثر تفاصيل عن الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج، راجع: كهينة قونان ، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة المرجع السابق، ص 40 .

1- تبني المشرع الجزائري المفهوم الواسع للمتدخل

قبل صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كان المشرع الجزائري يستخدم لفظ "المحترف" للتعبير عن المدين بالإلتزام بضمان سلامة المستهلك، وهو اللفظ الذي اعتمده بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى)¹، وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عبّر عن المدين بالإلتزام بضمان السلامة بلفظ المتدخل وذلك في المادة الثالثة منه، والتي عرّفت المتدخل كما يلي:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك".

وحسب نفس المادة، فإنّ عملية عرض المنتج للإستهلاك تشمل جميع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والتوزيع والبيع بالجملة وبالتجزئة.

نستنتج من فحوى المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أنّ المشرع الجزائري قد تبني صراحة المفهوم الموسع للمهني أو المتدخل، فهو كل شخص يتدخل في عرض منتجاته للمستهلك، ومهما كانت صفته.

نلاحظ التوسع الذي تبناه المشرع في تعريف المتدخل في مستويين اثنين، فمن جهة أضاف الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين وهو ما لم يكن مدرجا في الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك التي سبقت القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²، ومن جهة أخرى، جعل كل شخص يتدخل في عرض منتجاته للإستهلاك مدينا للمستهلك بضمان سلامته، وهذا هو جوهر وغاية قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15-09-1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج. ر عدد 40، صادرة في 19-09-1990، ملغى.

² - نقصد بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي سبقت القانون رقم 09-03، القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والنصوص التطبيقية له.

كان على المشرع تعداد المدينين بالإلتزام بضمان سلامة المستهلك وهذا حتى تتسنى معرفتهم وتحديد مسؤوليتهم، ومع أنه لا يمكن الجزم في نية المشرع من هذا الحذف¹، إلا أنه يمكن التصور بأنه لم يحدد المتدخلين لغايته في بسط حماية أكبر للمستهلك من خلال ترك الباب مفتوحا أمام تأويل لفظ "المتدخل" ليشمل أكبر قدر من الأشخاص، وهذا نظرا لأن سلسلة الإنتاج والتسويق تتطور يوما بعد يوم لنشمل أشخاص قد لا يشملهم التعداد مستقبلا.

يهدف التوسع في تعريف المتدخل إلى بسط أكبر قدر من الحماية للمستهلكين الذين أصبحوا عرضة لأخطار المنتجات المغشوشة ومجهولة المصدر، وهذا ليتمكن المستهلك الضحية فعليا ودائما من الوصول إلى مسؤول محدد².

إنّ عدم تحديد المتدخلين في عرض المنتج للإستهلاك على سبيل الحصر يدفعنا إلى دراسة بعض أهم المتدخلين المتواجدين في السوق والذين يعرفهم المستهلك وحددتهم بعض النصوص القانونية³، كالمنتج(أ)، المستورد(ب)، الموزع(ج) والتاجر(د).

أ- المنتج

يُعتبر المنتج الشخص الأول في سلسلة المتدخلين في عرض المنتجات للإستهلاك، ومع ذلك لم يعرفه القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولا القانون رقم 10-05 المعدل للقانون المدني الجزائري⁴ عند إقراره لمسؤولية المنتج، وهذا خلافا

¹ - لقد حذف المشرع الجزائري تعداد المحترفين الذين يعرضون منتجاتهم للإستهلاك، وهو ما كان قائما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى حيث عرفت المحترف بأنه :
" منتج أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو مستورد أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك."

² - Jaques GHESTIN et Bernard DESCHE, Ttaité des contrats, La vente, L. G.D.J, Paris ,1990 , p. 939.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-299 (الملغى)، سالف الذكر.

⁴ - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20-06-2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، صادرة في 26-06-2005.

للمشرع الفرنسي الذي جعله المسؤول الأول عن ضمان السلامة، وقسمه إلى منتج حقيقي ومن يأخذون حكم المنتج.

لقد استخدم المشرع الجزائري لفظ المنتج عند تحديد المسؤولية عن المنتجات المعيبة المقررة بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، ومع ذلك لم يحدده أو يعطي تعريفا له، ما إذا كان يقصد المنتج بالمفهوم الضيق أي الصانع وهنا تكون الحماية القانونية للمستهلك قاصرة، أو يُقصد به المفهوم الواسع أي كل من يساهم في عمليات الإنتاج. هذا ما يدفع إلى تقصّي تعريف المنتج في القانون الجزائري من نص المادة الثانية من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي عرّفت العمليات الإنتاجية بأنها:

" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتّصنيع والتّحويل والتّركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول".

نستنتج أنّ كل شخص يقوم بالعملية الإنتاجية التي تدخل في نص المادة وقبل التسويق الأول، يُعتبر منتجا وهو مفهوم واسع للمنتج على خلاف المفهوم الضيق الذي يعتبر المنتج من كان صانعا أو مركّبا لأجزاء المنتج.

يُقصد بالمنتج الفعلي، المنتج الذي يساهم بصفة أصلية في صنع المنتج وإنتاجه فعليا¹، وهذا سواء أقام بصنع أو تحويل المادة الأولية، وسواء صنع المنتج النهائي أو أجزاء من المنتج².

¹ - رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، د.ت.ن، ص 45.

² - هذا هو تعريف المنتج الذي أقره التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985، والذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 1245-5 من التقنين المدني.

« En vertu de l'article 03 de la directive, ou de l'article 1386/6 du code civil, le responsable est le producteur, c'est-à-dire : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabriquant d'une partie composante », Frédéric Jérôme PANSIER, Robert WINTGEN, op. cit, p.822.

باستقراء تعريف المشرع للعملية الإنتاجية، فإنه يدخل ضمن تعريف المنتج: كل شخص قام بإنتاج المادة الأولية، أو قام بتصنيع المنتجات أو تحويلها وكذا تركيب أجزائها وحتى توضيبها وتخزينها وهذا قبل التسويق الأول لها.

غير أنه يبقى المنتج المسؤول عن منتجاته المعيبة بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، غير محدد ما إذا كان هو المنتج الذي يقوم بالعملية الإنتاجية والذي تمت دراسته سابقا، أم هو المتدخل المقصود في المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش - وهو الأنسب والمرجح - لبسط الحماية الفعالة للمستهلك من حوادث الإستهلاك.

ب- المستورد

لا يتم إنتاج أغلب المنتجات في موطن تسويقها ولذلك تلجأ الدول والأفراد إلى استيرادها من الخارج، ويعرّف المستورد بأنه شخص يقوم بعملية استيراد المنتجات من الخارج إلى الجزائر، ويُعدّ متدخلا أيضا نظرا لموقعه الحساس ضمن عملية عرض المنتج للتداول¹، خاصة في ظل تنامي تجارة المنتجات المقلّدة والمغشوشة التي تهدد سلامة المستهلك، ولهذا ألزمه المشرع بضمان سلامة المستهلك كغيره من المتدخلين وهذا بموجب إجراء رقابة المطابقة على منتجاته وهذا بموجب نصوص قانون حماية المستهلك أو النصوص التطبيقية له والخاصة بتنظيم عملية استيراد المنتجات².

¹ - سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مجلة الإجتهد و الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر عدد 11، 2017، ص 11.

² - ومن بين أهم النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم عملية الإستيراد، المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12-02-1992 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر عدد 13، صادرة في 19-02-1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 15-07-2015 ج.ر عدد 41، صادرة في 29-07-2015.

ج - الموزع

عند استكمال العملية الإنتاجية من صناعة المنتج نفسه أو إنتاج المادة الأولية أو تركيب أجزاء المنتج، تأتي مرحلة توزيع المنتج، وهي عملية قد يقوم بها المنتج نفسه أو شخص آخر يسمى " الموزع" وهو من المتدخلين الذين حددهم المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات الملغى والذي أدخلته ضمناً المادة الثالثة من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ضمن طائفة المتدخلين.

ويمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الإنتهاء من إنتاجها إلى المستهلك¹، سواء مباشرة أو إلى المستورد، وفي كل الحالات وما دام المنتج في متناول الموزع يقع على عاتقه الإلتزام بضمان سلامة المستهلك وهذا بمراعاة شروط تخزين وتسويق المنتج من نظافة واحترام لسلسلة التبريد وشروط نقل المنتج كل حسب طبيعته حتى يصل المنتج سليماً إلى يد المستهلك، فتوزيع المنتجات الخطيرة يختلف عن غيرها من المنتجات الأخرى وكذا توزيع المنتجات الغذائية(وهو ما سنتعرض إليه في ما يلي من البحث).

فكل شخص ساهم في تسويق المنتج في إطار مهني، يُسأل عن غياب السلامة في المنتج، شأنه في ذلك شأن المنتج²، ويعتبره قانون حماية المستهلك وقمع الغش مدنيا تجاه المستهلك.

¹-Martine BEHAR TOUCHAI, Georges VIRASSAMY, Les contrats de la distribution ,L.G.D.J, Paris, 1999, p 02.

²- Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2006, p .749.

د- التاجر

إنّ مصطلح التاجر مصطلح مألوف في القانون التجاري قبل أن تعتبره نصوص حماية المستهلك من قبيل المتدخلين في عملية عرض المنتجات للتداول، ورغم أنه ليس من عادة المشرع تعريف المصطلحات والمفاهيم إلا أنّ الإعتبارات والآثار القانونية التي تنتج عن اعتبار شخص ما تاجر جعلت المشرع الجزائري يعرفه بموجب المادة الأولى من القانون التجاري بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".¹

يختلف التاجر عن الحرفي الذي هو شخص طبيعي وليس معنوي كما التاجر، الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً، ويتعين على الحرفي التسجيل في سجل الصناعات التقليدية، وممارسة نشاط تقليدي، مع إثبات مؤهلات لذلك، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وسيره.

لا مجال للتمييز بين التاجر العادي والتاجر المتخصص في المسؤولية تجاه المستهلك، كما لا نميز بين التاجر الدائم أو التاجر العرضي الذي يُقدّم على بيع شيء بصفة عارضة، دون أن يتخذ من هذا النشاط حرفة له²، حيث يعتبر عمله دائماً عملاً مدنياً لا تجارياً، ومع ذلك ينبغي مراقبتهم ومساءلتهم في حالة الإضرار بالمستهلك نتيجة عرضهم لمنتجات غالباً ما تكون معروضة بصفة مخالفة لشروط العرض والنظافة الصحية.

¹ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 87، صادرة في 30-09-1975. المعدل والمتمم.

² - علي سيد حسن، المرجع السابق، ص 73.

نستنتج من خلال دراسة تعريف المتدخل في القانون الجزائري، أنّ جميع المتدخلين يشتركون في عنصر الإحتراف، أي أنهم يمارسون أعمالهم التجارية بصفة منتظمة ودائمة وعلى سبيل التكرار، ومع ذلك لم يوجب المشرع ذلك صراحة فالحرفي والبائع العرضي مسؤولان أمام المستهلك عن تقديم منتج سليم، وحسن فعل المشرع بذلك ليشمل أكبر قدر من الأشخاص وبالتالي توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

كما لا يُشترط عنصر الربح في تحديد مفهوم المتدخل المسؤول أمام المستهلك، وهو ما يُفهم من تعريف قانون حماية المستهلك وقمع الغش للمستهلك حين عرفه في المادة الثالثة بأنه الشخص الذي يقتني بمقابل أو **مجانا**، فلم يشترط هدف الربح للمتدخل حتى يلتزم بضمان سلامة المستهلك، ومثل ذلك حصول المستهلك على منتج من طرف الجمعيات ذات الطابع المدني، فتكون مسؤولة تجاه المستهلك تماما كغيرها من المتدخلين الآخرين.

2- مدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين في القانون الجزائري

طبقا للمادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سألقة الذكر، فإن المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالمؤسسات والشركات¹ باختلاف أنواعها، وإذا كان من الجليّ دخول الأشخاص المعنوية الخاصة ضمن طائفة المتدخلين، فإنّ موضع البحث والتقصي يكون حول موقف المشرع الجزائري من اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين الذين يلتزمون بحماية المستهلك، وتعتبر هذه المسألة من أهم المسائل التي تُثار في صدد البحث عن نطاق تطبيق قانون الإستهلاك من حيث الأشخاص، وفي هذا الإطار نميز بين المرافق العامة الإقتصادية (أ) والمرافق العامة الإدارية (ب).

¹ - محمد عماد الدين رياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2016، ص 68 .

أ - المرافق العامة الإقتصادية

بالنسبة للمرافق العامة الإقتصادية، كالمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز أو المؤسسة الوطنية للمياه أو الإتصالات، فقد صارت اليوم في ظل اقتصاد السوق في علاقة تجارية مع المنفعين، حيث اضطرت للدخول في مُعترك المنافسة مع الأفراد والمجموعات الخاصة لاستقطاب الزبائن، بعد أن كان توفرهم مضمونا في وقت سابق، حتى أصبح المرفق العام لا يقدم أداءً عاما يهدف إلى تحقيق النفع العام بقدر ما يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية ويهدف أساسا إلى إرضاء المنتفع¹.

يعتبر المشرع الجزائري المؤسسات الإقتصادية العامة من بين أشخاص القانون التجاري، وبما أن التاجر ضمن المتدخلين فتصبح هي أيضا من المتدخلين الذين يقصدهم قانون حماية المستهلك وقمع الغش يُستدلّ على ذلك من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والتي جاءت لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، واستبعدت المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية، وبالتالي أخضعتها للقضاء العادي لأن القانون التجاري هو من ينظم الأحكام المتعلقة بها.

ب - الأشخاص العامة الإدارية

إذا كانت مسألة اعتبار الأشخاص العامة الإقتصادية من المتدخلين قد تم توضيحها، يبقى الجدل قائما حول اعتبار الأشخاص العامة الإدارية ضمن طائفة

¹ - محمد عماد الدين رياض، المرجع السابق، ص 68 .

² - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة في 23-04-2008. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12-07-2022، ج.ر عدد 48، صادرة في 17-07-2022.

المتدخلين المسؤولين عن حماية المستهلك، فهي تمارس نشاطا إداريا بحتا يدخل في صميم الوظيفة الإدارية، والذي يختلف اختلافا جذريا عن النشاط الخاص¹.

أما موقف المشرع الجزائري من اعتبار الأشخاص العامة الإدارية من المتدخلين، فيستنتج من الإتجاه الموسع الذي تبناه المشرع الجزائري في تعريفه للمتدخل فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية وضع المنتج للإستهلاك، ولم يميز بين الشخص المعنوي الخاص أو العام وحتى بين الأشخاص العامة الإقتصادية أو الإدارية.

كما يستخلص موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة، الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي:

" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيّا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجلها".

أما على المستوى التطبيقي، فإن القضاء الإداري الجزائري وكذلك قضاء محكمة التنازع قد أكد على إعمال المعيار العضوي، بإسناد الاختصاص لجهة القضاء الإداري كلما كان مرفق عام إداري طرفا في النزاع حتى ولو تصرف هذا المرفق العام كشخص خاص².

الأمر الذي يؤكد قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 17-07-2005، حال فصلها في حالة تنازع اختصاص سلبي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، صرح من خلالها قضاة الجهتين القضائيتين بعدم اختصاصهم بالفصل في نزاع بين بلدية النبايل

¹ - بن منصور عبد الكريم، " نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي تندوف، العدد الأول والثاني، 2016، ص 15.

² - محمد الأمين نويري، سامية نويري، "مدى اعتبار المرافق العامة من طائفة المتدخلين في عقود الإستهلاك"، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص

ولاية قالمة، والتاجر "ج ع"، هذا الأخير الذي قام بصفته مكتبة، بتوريد بضاعة إلى هذه البلدية، لكنه قوبل بعدم سداد المبلغ المستحق في ذمتها¹.

يبقى القضاء الإداري في الجزائر متمسكا بالمعيار العضوي في تكييف النزاعات بين الدولة وأشخاص القانون الخاص²، وبالتالي حتى لو تصرفت الإدارة كشخص من القانون الخاص كالم تدخل، يبقى القضاء متحفظا في اعتبار المرافق العامة الإدارية من المتدخلين رغم ما يحمله ذلك من حماية واسعة للمستهلك.

المطلب الثاني

المستهلك الدائن الحماية القانونية

إن لفظ المستهلك والإستهلاك لا يشيع إلا في لغة الإقتصاد مع مصطلحات الإنتاج والتوزيع، إلا أنه دخل لغة القانون نتيجة اتجاه أنظار القانونيين لحمايته³.

يعتبر المستهلك الحلقة الضعيفة في العلاقة الإستهلاكية وهو الدائن بالحماية القانونية التي يقرها القانون، وبالتالي لابد من تعريف محدد له، حتى نعرف من هم الأشخاص الجديرون بالحماية ممن هم غير كذلك، وهو ما مثل موضوع خلاف بين الفقه والتشريع ، لذا ينبغي تعريف المستهلك عند الفقه والتشريعات المقارنة (الفرع الأول)، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك (الفرع الثاني).

¹ - قرار محكمة التنازع رقم 17، فهرس رقم 02، محمد الأمين نويري، سامية نويري، المرجع السابق، ص 189 .

² - راجع: قرار مجلس الدولة، رقم 052520، صادر في 29-04-2010، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

³ - محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 09.

ففي حقيقة الأمر، فإن مفهوم المستهلك في المجال القانوني، يختلف عنه في المجال الإقتصادي، فالقانون لا يعبأ بفعل الإستهلاك في حد ذاته، وإنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص القانوني بإرادته بهدف إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية من السلع والخدمات، عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004 .

الفرع الأول

تعريف المستهلك في الفقه والتشريعات المقارنة

تكتسي معرفة تعريف المستهلك أهمية بالغة في تحديد الأشخاص الجديرين بالحماية القانونية من حوادث الإستهلاك، ولوضع صورة شاملة وكاملة عن المستهلك يتعين تعريفه عند الفقه (أولاً)، ومعرفة موقف التشريعات المقارنة من هذا التعريف (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للمستهلك

لم يتوصل الفقهاء إلى تحديد مفهوم موحد للمستهلك، ففي حين ضيقت فئة من الفقهاء من طائفة الأشخاص المعتبرين مستهلكين (1)، ذهب طائفة أخرى إلى التوسيع من دائرة المستهلكين المفروض دعمهم وحمايتهم (2).

1- التعريف الضيق للمستهلك

يتبنى أصحاب فكرة التضييق من تعريف المستهلك قناعة، أن قوانين حماية المستهلك جاءت فقط لحماية المستهلك بمفهومه الضيق فيعرفونه بأنه:

" الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني " ¹.

نستنتج من هذا التعريف الضيق، أنه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف **Le consommateur professionnel** ².

¹ - كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 147.

² - « L'acquéreur est lui-même, souvent, un professionnel qui se procure la chose afin de la céder à son tour pour l'effet d'une nouvelle vente », Jérôme (HUET), Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987, p 397.

فالمستهلك هو الشخص الذي يلبي احتياجاته الخاصة فقط، وهو الإتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ علي بولحية بن بوخميس حين عرّف المستهلك بأنه:

" الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الإستهلاك الشخصي والعائلي"¹.

إن تعريف الأستاذ بن بوخميس علي بولحية هو تعريف مضيق جدا لمفهوم المستهلك، فهو لا يقصي فقط المهنيين بل يبعد أيضا الأشخاص الإعتبارية من طائفة المستهلكين.

يستبعد أنصار هذا المذهب المستهلك المحترف **le consommateur professionnel** ، وهو من يتصرف تصرفا قانونيا لاقتناء منتجات بغرض استغلالها في أغراض مهنية، أو بيعها أو تحويلها، وهو يقصى من الحماية لأن استفادته منها سوف يؤدي إلى إشكالات بخصوص تحديد مجال أعمال هذه الحماية².

لقد ساق أنصار هذا الإتجاه حججا عديدة من أجل استبعاد المحترف من الحماية القانونية للمستهلك، منها أنّ المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، وإذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الإستهلاك³، ونجد العديد من الأمثلة عن ذلك في عقود قروض الإستهلاك

¹ - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 45.

² - الأمر الذي يستلزم البحث في كل حالة على حدى، لتحديد ما إذا كان المهني المستهلك قد تعاقد مع مهني آخر على منتجات من مجال تخصصه أم لا، ما قد يثير نزاعات لا نهاية لها وينزع عن قانون الإستهلاك فعاليته، كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة ، المرجع السابق، ص 149.

³ - Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, dalloz,2003,p.15.

وكذا القروض العقارية، وبصفة عامة في كل الإتفاقات المنظمة للعلاقات المالية بين المهنيين والمستهلك .

يعتمد أنصار هذا المذهب على معيار الغرض أو الهدف من الإستهلاك، فلا يعتبر مستهلكا سوى الشخص الذي يقتني أو يستعمل المنتج لإشباع رغبات خاصة¹.

إن المفهوم الضيق للمستهلك يتماشى مع المفهوم اللغوي للكلمة، فالمستهلك لغة مأخوذ من: هلك، الهلك، يهلك، واستهلك المال أي أنفقه وأنفذه²، فالمستهلك هو الشخص الذي يهلك المنتج في يده أي المستهلك النهائي، وبذلك يستبعد المستهلك الذي يقتني المنتج لأغراض مهنية، فيستخدم المنتج ليس لإشباع رغباته الخاصة.

لقد تبنى غالبية الفقه الفرنسي هذا الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، ومن بينهم الفقيه الفرنسي "GUYON Yves"، الذي عرّف المستهلك بأنه:

" ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي وعاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله"³.

وفي ذات المفهوم المضيق لتعريف المستهلك، ذهب الأستاذ "CALAI-AULOY" في تعريفه للمستهلك حين عرفه بأنه:

" الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني"⁴.

وبناء على ذلك، يقصي الأستاذ " CALAIS-AULOY " أثناء تعريفه للمستهلك، الشخص المعنوي من طائفة المستهلكين، شأنه في ذلك شأن أنصار المفهوم

¹ - Didier (FERRIER), La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996,p 53.

² - عن ابن منظور، لسان العرب، نقلا عن: إبراهيم عبد الحميد علي، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 01.

³ - Yves GUYON, Droit des affaires, Tome1, 8^{ème} Ed., Economica, Paris, 1994, p. 940.

⁴ - « Le consommateur est une personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non professionnel » Jean, CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ , Droit de la consommation, op.cit, p. 07

الضيق للمستهلك، وذلك يرجع لاملاكها المؤهلات الكافية للدفاع عن نفسها، مقارنة بالأشخاص الطبيعية¹، وبالتالي فهي في موقف قوة لا تستدعي شمولها بالحماية التي تقررها قوانين الإستهلاك.

فالمستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يقتني المنتج لتلبية حاجاته الشخصية، أي أنه المستهلك النهائي للمنتج.

غير أنه، إذا كان العديد من الفقهاء قد سلكوا مسلك التضييق في تعريفهم للمستهلك الجدير بالحماية القانونية التي توفرها قواعد الإستهلاك، إلا أن هناك طائفة أخرى منهم قد توجهوا نحو التوسيع في تعريف المستهلك.

2- التعريف الواسع للمستهلك

يوسع جانب آخر من الفقه من دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، وهذا من أجل كفالة حمايته عند تعاقد مع المهنيين سواء حين يتعامل مع مهنيين في نفس اختصاصه أم لا²، وهذا من أجل بسط نطاق الحماية لتشمل أكبر عدد ممكن من المتضررين من حوادث الإستهلاك، لذلك يُعرّف بأنه:

" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"³.

وبذلك يكون المستهلك لديهم، هو كل من يتعاقد بهدف الإستهلاك، أي هو ومن يعولهم، أو لاستعماله المهني، فيستوي لديهم من يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي أو

¹ - Jean, CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ , op.cit, p. 17.

² - Jérôme HUET ,op.cit, p 397.

³ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 41.

لاستخدامه المهني، طالما أن السيارة سوف تستهلك في الحالتين، ويخرج من هذه الحالة من يشتري لإعادة البيع¹، ومثال ذلك المحامي الذي يشتري جهاز كمبيوتر لمكتبه.

إذ يمتد تعريف المستهلك ليشمل المهني الذي يتعاقد لمصلحة مهنته، وهذا رغم اتفاق أغلب الفقهاء على أن الطابع غير المهني لتصرف المستهلك هو معيار التفرقة بينه وبين المهني.

إن الموسعين في تعريف المستهلك، اعتمدوا على معيار الضعف من الناحية الإقتصادية والتقنية ولم يعتمدوا معيار طبيعة الشخص أو الغرض من الإستعمال، للتفرقة بين المستهلك والمهني، ولذلك فإن هذا الإتجاه بدأ يتسع ليضم تعريف المستهلك، كل من الشخص المعنوي وكذلك المهني طالما أن المنتج ليس من مجال تخصصه².

فيُعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي³، ففي هذه الحالة يكون المهني نفسه في مواجهة متعاقد محترف، وهي وضعية ضعف تستدعي الحماية تماما كالمستهلك الذي يستعمل المنتج لاستهلاكه الشخصي.

إن الأخذ بهذا الإتجاه يجعل حدود قانون الإستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا، حتى نحدد القانون الواجب التطبيق، فلا يمكن بتاتا اعتبار المهني الذي يتعاقد في غير اختصاصه كالمستهلك العادي، وهو أمر ينبغي دراسته

¹ - محمد عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص16.

² - تكمن العبرة من إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي كالنقابات والجمعيات، في إمكانية تواجده في مركز ضعف سواء اقتصاديا أم فنيا، لذلك فإن إدخاله في طائفة المستهلكين له ما يبرره، لأنه لا يمارس نشاطا مهنيا يحصل منه على موارده المالية أو على أسباب وجوده ومن ثم فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على المنتجات لإشباع رغباته الشخصية، كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 153 .

³ - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 24، 2002، ص 35 .

حالة بحالة¹، وفي هذه الحالة تتحسر التصرفات التي تتمتع التي يتمتع بها المهني بالحماية بوصفه مستهلكا، إذ تتحسر آنذاك في تلك التي تتعدم صلتها المباشرة بالنشاط المهني².

إذا كان المهنيون الذين يتعاقدون خارج تخصصهم في وضعية ضعف، فإنهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك، ما دام أنه توجد قواعد خاصة لحمايتهم، ونظرا لوجود قواعد في قوانين حماية المستهلك متعلقة فقط بالمستهلك العادي³.

رغم أن المفهوم الموسع للمستهلك لم يلق الترحيب الكبير في أوساط الفقه ولا حتى التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، إلا أن التطور السريع الحاصل في مجال إنتاج السلع والخدمات، واستعمال التقنيات الحديثة في تصنيع المنتجات، يجعل من الأنسب حماية هذا المهني الذي يتعامل في غير دائرة اختصاصه، على أن تتم حمايته بقواعد خاصة، تستجيب لمعطيات اقتصادية تضع في الحسبان ضعف المهني تقنيا لا اقتصاديا.

ثانيا: موقف التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي من تعريف المستهلك

لقد تنازعت التشريعات بين التضييق والتوسع من مفهوم المستهلك شأنها في ذلك شأن الفقه، وتعتبر التوجيهات الأوروبية والتشريع الفرنسي خير مثال في تكريس هذا الاختلاف الذي يتجلى من خلال تبني تعريفات مختلفة للمستهلك، حيث أبدت موقفها من التعريف ليشمل المهني المتصرف خارج مجال تخصصه المهني(1) وهو ما يقودنا إلى معرفة موقفها من اعتبار الأشخاص المعنوية مستهلكين(2).

¹ - Jean, CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, op.cit, p. 17.

² - محمد عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 74.

³ - Jean, CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, op.cit, p13.

1- تبني فكرة المستهلك النهائي وامتداده للمهني الذي يتصرف خارج إطار مهنته

لقد تبنت أغلب التشريعات المقارنة تعريف المستهلك بأنه الشخص الطبيعي الذي يستهلك المنتج بصفة نهائية أي لإشباع حاجاته الشخصية، ويميل إلى الأخذ بهذا المفهوم الضيق للمستهلك- إضافة إلى غالبية الفقهاء- القضاء في فرنسا، حيث صدرت عدة أحكام قضائية تؤيد هذا المعنى الضيق للمستهلك¹، كما لاقى في هذا الصدد هذا الإتجاه تأييدا على الصعيد التشريعي، نظرا لكونه أقرب إلى منطق الحماية القانونية، المقررة أصلا لصالح الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية².

تم الأخذ بهذا المفهوم من طرف المشرع الأوروبي في التوجيهات الرامية إلى حماية المستهلك، حيث تبني التوجيه الأوروبي الصادر في 11 جوان 1979، بشأن تحديد أسعار المواد الغذائية والقانون الصادر في 25 جويلية 1985 بشأن المسؤولية عن آثار المنتجات المعيبة المفهوم الضيق للمستهلك³، كما تبناه التوجيه الأوروبي الصادر في 05 أفريل 1993 في شأن الشروط التعسفية، حيث حث صراحة على ضرورة تبني مفهوم أكثر حصرا للمستهلك فقد نص في المادة الثانية منه على أن المستهلك:

¹ - لكن القضاء الفرنسي من خلال أحكامه قد توسع في بعض الأحيان في تحديد مفهوم المستهلك، لذا قضى باعتبار المندوب التجاري أو الفني لإحدى الشركات الذي قام باستئجار سيارة للتنقل بها فيما يتعلق بشؤون عمله وكذلك للتنقل بها لأمواله الشخصية مستهلكا. (قرار غرونوبل الصادر في 16-06-1991)، زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 30 .

² - تكمن العبرة من إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي كالنقابات والجمعيات، في إمكانية تواجده في مركز ضعف سواء اقتصاديا أم فنيا، لذلك فإن إدخاله في طائفة المستهلكين له ما يبرره، لأنه لا يمارس نشاطا مهنيا يحصل منه على موارده المالية أو على أسباب وجوده ومن ثم فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على المنتجات لإشباع رغباته الشخصية، كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 164 .

³ - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 36.

" هو كل شخص ... يتصرف لأهداف لا تدخل ضمن إطار نشاطه المهني".¹

وهو ذات المنحى الذي سلكه المشرع الفرنسي² في قانون الإستهلاك 2014 - 344 الصادر بتاريخ 17-03-2014³، حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه:

" يُعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض خارج إطار مهنته تجارية كانت، صناعية، حرفية أو مهنة حرة."

لا يعتبر المهني الذي يتعاقد خارج إطار مهنته مستهلكا إلا باستخدام معيار العلاقة المباشرة الذي سار عليه القضاء الفرنسي في أغلب أحكامه، حيث قرر إلى اعتباره مستهلكا كل من يبرم عقدا ليست له علاقة مباشرة بين التصرف المراد إبرامه والنشاط المهني، ومن أمثلة العقود التي لها علاقة مباشرة بالمهنة، العقود التي تشارك بطبيعتها في الدائرة الإقتصادية للتصنيع أو تسويق المنتجات ك شراء الماكينات اللازمة للتوسع في النشاط أو إبرام عقود التأمين على نشاطه المهني⁴.

¹ - « toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle », Directive 93-13/CEE du conseil du 05-04-1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs. voir sur : www.legifrance.gov.fr , consulté le : 02-08-2022.

² - وقبل ذلك كان القضاء الفرنسي قد بحث في عدة مرات في مسألة ما إذا كان المهني المحترف الذي يتعاقد خارج إطار نشاطه المهني يمكن أن يعامل معاملة المستهلك، فقد أوضح القضاء أنه يمكن اعتباره مستهلكا، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المهني المتعاقد خارج إطار نشاطه المهني يكون في نفس الحالة من الجهل مثل أي مستهلك، ويجب أن يستفيد من نصوص قانون المستهلك.

ومقابل ذلك قضت محكمة استئناف باريس بأن ذلك الصيدلي الذي قام باستئجار أجهزة للمراقبة لا يمكنه الإستناد للنصوص الحامية في قانون حماية المستهلك، وذلك لوجود علاقة مباشرة بين المواد والأجهزة المستهدفة ونشاطه المهني، إبراهيم عبد الحميد علي، المرجع السابق، ص 19 و 20.

³ - « ...est considérée comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale ». code de la consommation, voir sur : www.legifrance.gov.fr , consulté le : 02-08-2022.

⁴ - محمد جريفي، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الإستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016"، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع، العدد 01 ص 216.

أما المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته، والذي يعتبره قانون الإستهلاك مستهلكا فهو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وهذا يطرح مسألة مدى اعتبار الأشخاص المعنوية من قبيل المستهلكين المشمولين بالحماية القانونية.

2- امتداد تعريف المستهلك ليشمل الشخص المعنوي

يتضح من خلال تتبع نصوص التوجيهات الأوروبية أن الأشخاص الطبيعيين هم فقط الذين يتم اعتبارهم مستهلكين، وفي قرار محكمة العدل الأوروبية، أوضحت فيما يتعلق بتعريف المستهلك والمادة 02 من التوجيه رقم 13-93، فإن قواعد الحماية الأوروبية في هذا المجال لا يجب أن يتم تفسيره بطريقة ممتدة، فأى شخص غير الشخص الطبيعي يقوم بإبرام عقد مع مهني محترف، لا يمكن اعتباره كمستهلك في ضوء النص السابق ذكره¹. وفي فرنسا، بات واضحا منذ صدور قانون الإستهلاك 314-2014 أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الضيق جدا للمستهلك، فقد أقصت المادة الثالثة منه سالفه الذكر، الأشخاص المعنوية من دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية، واقتصرت فقط على الأشخاص الطبيعيين.

على الرغم من أن المستفيدين من الحماية الممنوحة في قانون الإستهلاك الفرنسي هم أشخاص طبيعيون يتصرفون خارج نشاطهم المهني، فإن القضاء الفرنسي يعتبر أن بعض

¹ - غير أن بعض الدول الأوروبية تمد الحماية الممنوحة للأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية، كالشركات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات التي ليس لها هدف ربحي مثل الجمعيات الرياضية، ففي بلجيكا والنمسا يتم تعريف المستهلك بأنه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري أو يستخدم لأهداف معينة تستثني أي طبع مهني لمنتجات أو خدمات متاحة بالسوق". إبراهيم عبد الحميد علي، المرجع السابق، ص24.

الأشخاص المعنويين يمكن أن يستفيدوا من تلك الحماية، وفي تلك الحالة ينبغي أن يتم تكييف الشخص المعنوي على أنه غير مهني حتى يستفيد من قانون الإستهلاك¹.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه يجوز لمجموعة زراعية للإستغلال المشترك أن تتمسك برخصة العدول عن التعاقد المنصوص عليها في أحكام قانون الإستهلاك، بخصوص إمكانية تراجعها عن إبرام عقد لشراء طفاية حريق².

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك

لم يتطرق القانون رقم 89-02 الملغى، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك - أول قانون وضع لحماية المستهلك بالمفهوم الحديث - إلى تعريف المستهلك وترك ذلك للتنظيم، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن المستهلك هو:

"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدّين للإستعمال الوسيطى أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

في حين أنّ القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك في مادته الثالثة، قد عرّف المستهلك بأنه:

¹ - غير أن بعض الدول الأوروبية تمد الحماية الممنوحة للأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية كالشركات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات التي ليس لها هدف ربحي مثل الجمعيات الرياضية، ففي بلجيكا والنمسا يتم تعريف المستهلك بأنه:

" كل شخص طبيعى أو معنوي يشتري أو يستخدم لأهداف معينة تستثني أي طابع مهني لمنتجات أو خدمات متاحة بالسوق." إبراهيم عبد الحميد علي، المرجع السابق، ص 24.

² - محمد جريفيلى، المرجع السابق، ص 216.

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

وبذلك يكون موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك قد تحدد من خلال هذه المادة، التي اشتملت على عدة عناصر يظهر من خلالها توسيعها لبعض المفاهيم وتضييقها لمفاهيم أخرى، فقد حددت المادة طبيعة الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية (أولا)، كما اعتمدت معيار الغرض من الإستهلاك لاكتساب صفة المستهلك (ثانيا).

وفيما يلي تحليل ونقد لهذه العناصر على ضوء المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية المستهلك.

أولا : موقف المشرع الجزائري من طبيعة الأشخاص المشمولين بالحماية

نقصد بطبيعة الأشخاص المشمولين بالحماية، الطبيعة القانونية للمستهلك، فهو حسب المادة الثالثة، سالف الذكر، شخص طبيعي أو معنوي (1)، تراوحت صفته بين المقتني والمستعمل للمنتج (2)، يمكن أن يتحصل على المنتج بمقابل أو مجانا (3).

1- المستهلك شخص طبيعي أو معنوي

يستوي وفقا للتشريع الجزائري أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما أقرته صراحة المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما كان غامضا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر، حيث أن المادة الثانية منه نصت بأن المستهلك هو: "كل شخص..."، أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا.

في حين أنّ القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد العامة للممارسات التجارية، سالف الذكر، كان قد أضفى على الأشخاص المعنوية صفة المستهلكين، وذلك في المادة الثالثة منه، والتي عرّفت المستهلك بأنه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت ومجردة من كل طابع مهني."

لقد أصاب المشرع الجزائري في إدخال الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين المشمولين بالحماية القانونية التي أقرتها القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك¹، إلا أنه لم يوضح ما إذا كانت الأشخاص المعنوية تتمتع بالطابع المهني أم لا، وذلك يعود لكون الأشخاص المعنوية قد تتصرف في كثير من الأحيان كالمستهلك العادي خاصة بالنسبة للجمعيات التي لا يكون نشاطها مهنيًا ولا تستهدف تحقيق أرباح، وبالتالي تجب حمايتها تمامًا كالشخص الطبيعي، طالما أنها مجردة من كل طابع مهني.

وفي منحى آخر، فقد اعترف المشرع الجزائري للشخص المعنوي بصفة المستهلك، فهو لا يوجد إلا لتحقيق هدف أو غرض معين، لذا ينحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها الغرض أو الهدف الذي وجد لأجله، ومن ثم لا يكون صالحًا إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض².

ومن ثم يُرَجَّح أن يكون هذا هو مبرر إدماج الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وأن إرادة المشرع قصد تصرّف الشخص المعنوي خارج نشاطه المهني.

¹ - وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو القانون والقضاء الفرنسيين الذين ترددا في إدخال الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين.

² - ومثال الغرض غير المهني، اقتناء المواد الغذائية لتناولها أو معدات للإستعمال الشخصي. محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 66

2-المستهلك بين اقتناء واستعمال المنتج

تحدد المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالفه الذكر، المستهلك بأنه الشخص الذي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة، في حين لا يُتصور الإقتناء مجانا، فقد استخدمت هذه المادة - للدلالة على شراء المنتج - نفس اللفظ الوارد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وهو لفظ "يقتني"، وبالتالي فقد أبعدت المستعملين من دائرة المستهلكين، ولعل إرادة المشرع قصدت أن الذي يقتني السلعة أو الخدمة هو غالبا من يستعملها، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني.

بالرجوع إلى المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات¹، نجد أن المشرع قد ميز بين المستهلك والمستعمل حيث نصت على أنه:

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ب..... معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته... "

ولا جدوى من التمييز بين المستهلك والمستعمل، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج، غير أنه كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير، كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف، حتى يتماشى مع نص المادة 140 مكرر من القانون المدني التي ألغت التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد في مجال الحماية².

3- تحصيل المستهلك على المنتج بمقابل أو مجانا

يثير لفظ الإقتناء الذي استخدمه المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعض الغموض، خاصة أنه أضاف عبارة "بمقابل أو

¹ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادرة في 08-03-1995، المعدل والمتمم.

² - كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 160.

مجاناً"، فلفظ "يقتني" في غير محله تماماً، لأنّ الإقتناء يكون دائماً بمقابل، ولعلّ المشرع قد قصد بذلك إما المستعمل الذي لا يشتري المنتج وإنما يستهلكه فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى ولو لم يبيعه المنتج، أي أهذاه أو وهبه أو تبرع به المتدخل أو الغير، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من "يقتني"، وهو لفظ "يتحصل".

يُعتبر عقد الإستهلاك في الأصل عقد معاوضة ملزم لجانبين، غير أن المشرع الجزائري قد أضفى صفة المستهلك على الشخص الذي يتحصل علة المنتج مجاناً.

على أنّ التقديم المجاني للسلع والخدمات من طرف المهني ليس بالضرورة من باب التبرع، بل يكون الهدف منه أحياناً فائدة بعيدة المدى، وهو الغالب في النشاط التجاري، وذلك حينما يُستعمل كأسلوب لترويج السلع والخدمات¹.

يمكن الذهاب إلى أبعد من مفهوم المستعمل، ويتعلق الأمر بشخص لم يشتري المنتج ولم يستعمله ولكن اقتصر دوره على مشاهدته له، وهو ما يطلق عليه بـ "مشاهد المنتج"².

ثانياً: اعتماد معيار الغرض من الإستهلاك لاكتساب صفة المستهلك

لقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك فيما يخص طبيعة التصرف، وهو ما يتجلى من نص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد أوجبت أن

¹ - حيث تعتمد بعض المؤسسات والشركات إلى التوزيع المجاني لنماذج من منتجاتها في المواسم والمعارض، كما يلجأ البعض إلى أسلوب البيع بالمكافأة وذلك بإعطاء شيء مجاني مع الشيء المبيع، محمد عماد رياض، المرجع السابق، ص 72.

² - فقد ظهر في النظام الإنجلوسكسوني، نوعية من الأشخاص لم يشتروا المنتج ولم يستعملوه، ولكن اقتصر دورهم على الضرر منه بالرغم من عدم انصراف إرادتهم إلى استعمال أو شراء هذا المنتج بالذات، إذ يصاب شخص من انفجار جهاز تلفاز بالقرب منه داخل متجر لبيع الأجهزة ويتضرر من ذلك، كما قد يتضرر شخص مار بالقرب من شخص آخر انفجرت قنينة المشروبات الغازية بيده، أكثر تفاصيل أنظر: كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 156، 157.

يهدف تصرف المستهلك إلى الإستعمال النهائي(1)، وهذا لإشباع حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به(2).

1- الإستعمال النهائي للمنتج

يجب أن يتوجه اقتناء المنتج إلى الإستعمال النهائي، وهو ما أقرته المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك، السالفة الذكر، أي أنّ المستهلك هو الذي يُهلك المنتج نهائياً، وهذا يعني نفي صفة المستهلك عن يفتني سلعا أو خدمات موجهة للإستعمال الوسيط، كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والإستثمار وليس الإستهلاك¹.

وقبل ذلك كان المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها²، قد تبني نفس المفهوم الضيق في تعريف المستهلك، فقد نصت المادة الثانية منه على ما يلي:

" يقصد بالمنتج الإستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم، المنتج النهائي الموجه للإستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم."

غير أنّ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تنص على اعتبارها مستهلكا المستهلك الوسيط الذي يعتبره البعض أنه هو المهني الذي يفتني المنتج من أجل استغلاله، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك³.

¹ - محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق ، ص 63.

² - مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08-07-1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر عدد 46، صادرة في 09-07-1997.

³ - (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, La protection du consommateur en droit Algérien, revue Idara, N° 2, 1995, p.15.

في هذا الصدد، ينبغي على المشرع إما إضافة مصطلح " المصطلح الوسيطى " إلى تعريف المستهلك الوارد في المادة الثالثة من القانون رقم 03-09 حتى تتماشى مع المفهوم الواسع الذي أورده المرسوم التنفيذي الخاص برقابة الجودة وقمع الغش، أو حذفها لتتماشى مع تبنيه للمفهوم الضيق الذي كرسه قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا تداركا لهذا التناقض الذي يشوب العديد من نصوصه مع النصوص التطبيقية له.

2- إشباع الحاجات الشخصية للمستهلك أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به

لم تمنح المادة الثالثة من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صفة المستهلك على المستهلك الذي يهدف لإشباع حاجاته الشخصية بل يشمل تعريف المستهلك كذلك أن يهدف إلى سد حاجة شخص آخر ليس طرفا في عقد الإستهلاك ، وهو الذي يصطلح عليه " المستهلك المستفيد" ، كونه يعقب المستهلك في الإستفادة من السلعة أو الخدمة دون أن يكابد مشقة الحصول عليها¹.

ويطرح لفظ "يتكفل"، الذي استخدمه المشرع الجزائري عدة تساؤلات حول ما إذا قصده من الكفالة تلك المنصوص عليها في القانون المدني أم في قانون الأسرة، كما يطرح الإشكال حول وضعية الأشخاص الذين يقطنون مع المستهلك ولكنه لا يتكفل بهم.

لعلّ المشرع يقصد بلفظ "يتكفل"، كل من هم تحت مسؤولية المستهلك، فهذه التساؤلات أوجدها التعبير غير الدقيق للمفاهيم باعتماد ألفاظ غامضة وتحتل عدة تأويلات، وهو ما يجعل من التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمرا بالغ الصعوبة، ومثال ذلك الأولاد والزوجة أو الوالدين الذين يقطنون غالبا مع المستهلك وبالتالي تزداد احتمالية تضررهم من المنتج تماما كالمستهلك الذي يشبع حاجاته الخاصة.

¹ - محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 64.

كما يشمل التعريف انصراف إرادة المستهلك إلى إشباع حاجات حيوان يتكفل به، كأن يشتري له علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداواته¹، ويرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في وقتنا الحاضر².

يظهر من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بتعريف المستهلك، اختلاف في بعض المفاهيم، وأمر يجب على المشرع معالجته حتى يتحدد الدائن بالحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك.

ففي حين تبنى المشرع المفهوم الواسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 بإدراج المستهلك الوسيطى للمنتوج ضمن طائفة المستهلكين، تبنى قانون حماية المستهلك وقمع الغش المفهوم الضيق، حين أقصى المستعمل الوسيطى بنصه على أن المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتوج من أجل الإستعمال النهائي³.

من أجل توضيح مفهوم المستهلك بما يتماشى مع اتجاه المشرع في توفير أكبر قدر من الحماية للمضرورين من حوادث الإستهلاك، ينبغي إزالة التعارض بين المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التطبيقية له، خاصة فيما يتعلق بالإستعمال الوسيطى، وإزالة الغموض الوارد في المادة حول طبيعة الشخص المعنوي، لفظ الإقتناء وكذا لفظ الكفالة.

¹ - محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 64.

² - محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيتها لقانون حماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 50.

³ - فإذا تضرر شخص ما من منتج معين نتيجة عدم التزام المتدخل بضمان السلامة، وكان قد اقتناه ليس بهدف إشباع احتياجاته الخاصة، وإنما من أجل الإستعمال الوسيطى له، ففي هذه الحالة يعتبر مستهلكا وفقا لقانون رقابة الجودة وقمع الغش، في حين لا يعتبر كذلك في ضوء قانون حماية المستهلك، وبالتالي تقع في إشكال لدى تطبيق القانون من أجل بسط الحماية المقررة للمستهلك.

المبحث الثاني

محل الحماية القانونية للمستهلك

(المنتج)

تعد مصطلحات الإنتاج، المنتج والمنتج مفاهيم غير قانونية في الأصل بل هي اقتصادية، ولكن الإحتكاك المتواصل بين الإقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة وخاصة مع ظهور قانون الأعمال، دفع رجال القانون إلى البحث في مضامينها¹.

وتتجلى أهمية تحديد مفهوم المنتجات في بيان نطاق الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من حيث الموضوع، أي معرفة المنتج الذي قد يتسبب بحادثة من حوادث الإستهلاك، وبالتالي يستوجب الحماية القانونية، وفي هذا الصدد نبحت عن المواقف التي تبناها الفقه حول تعريف المنتج، وكذا عن موقف القانون المقارن (المطلب الأول)، كما تستدعي الدراسة معرفة موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المنتج لدى الفقه والقانون المقارن

يعتبر المنتج محل دراسة من طرف فقهاء العلوم الإقتصادية بالدرجة الأولى وهذا قبل توجه اهتمام فقهاء القانون إلى دراسة المنتجات الذين تبناوا مواقف متباينة حوله (الفرع الأول)، ونفس التباين نجده في القانون المقارن (الفرع الثاني).

¹ - محمد رحمانى، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2016، ص22.

الفرع الأول

تباين مواقف الفقه حول تعريف المنتج

لقد تبنى فقهاء القانون المختصون في مجال حماية المستهلك مواقف مختلفة في تعريفهم للمنتج (أولاً)، كما أبدوا آراءهم المختلفة بشكل واضح حول المنتج الخطير (ثانياً).

أولاً: تعريف المنتج

اهتم الفقهاء بتعريف المنتج اهتماماً بالغاً نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا التعريف، فالوصول إلى تعريف موحد يؤدي إلى تطبيق قواعد مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة بإحكام وبصفة دقيقة.

إن مصطلحات الإنتاج والمنتج هي مصطلحات اقتصادية المنشأ، عُرِفَت في القانون والفقه الإقتصادي قبل انتقالها إلى القانون، حيث تؤكد الأستاذة G.Viney بأن مصطلح المنتج مستوحى من القانون الإقتصادي حيث هو مستعمل بشكل عادي مقابل مصطلح الخدمات، وهو ما تبناه التوجيه الأوروبي¹.

لذلك بحث فقهاء القانون أولاً في مدلول المصطلح وما إذا كان انتقاله من علم الإقتصاد إلى القانون قد غيّر من فحواه أم أن المصطلح قد تم تطويعه بما يتماشى مع الحماية القانونية للمستهلك.

كما انصب بحثهم بصفة كبيرة حول ما يشمل مصطلح المنتج، وما إذا كان يخص المنتوجات الصناعية - المتسمة بالتعقيد والخطورة في كثير من الأحيان - وحدها دون المنتوجات الطبيعية، أم أنّ لفظ "المنتج" ينطبق على كليهما.

¹ -Geneviève (VINEY), Patrice (JOURDAIN), Les conditions de la responsabilité, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1998, p.276

يرى الفقهاء أنّ المنتجات الصناعية وحدها من تحوز على صفة المنتج، ويُقصون المنتجات الطبيعية من تحمل هذه الصفة، على اعتبار أن المنتجات الصناعية هي أدعى بالإحتراز من أضرارها لما يصاحبها من ميّكنة وتعقيد في الصنع، وفي التشغيل، على عكس المنتجات الطبيعية، والتي لا تتدخل يد الإنسان والآلية فيها إلا نادرا، ومن ثم تقل احتمالات الوقوع تحت طائلة أضرارها¹.

غير أن مدّ صفة المنتج لتشمل المنتجات الطبيعية، هو الرأي الذي لاقى ترحيبا ورواجا عند أغلب فقهاء القانون.

فالعلاقات الصناعية طالت حتى ما كان من محض الطبيعة، وهو ما جعل الأستاذ **Jaques GHESTIN** يتساءل: " هل يوجد في ما نتناوله في موائدنا منتجات طبيعية؟ فهذه الخضر والفواكه تتقوى بالأسمدة والمبيدات، بل أنها تنمو في بيوت بلاستيكية، واللحوم بيضاء كانت أم حمراء تتقوى وتنمو بالهرمونات والأعلاف الصناعية².

وهناك رأي من الفقه يرى بضرورة خضوع بعض المنتجات بالنظر لخصوصيتها وخطورتها لنظام قانوني خاص مثل المنتجات الصيدلانية³.

فالفقه المعاصر يتجه للتوسيع من دائرة الأشياء التي تعتبر منتجات، فحتى عقود التأمين والمعاملات المالية أصبح قانون الأعمال يطلق عليها لفظ المنتج، فيمتد ليشمل السلع والخدمات معا، كما ظهر اتجاه يعتبر البيئية ضمن الأشياء التي ينبغي إحاطتها بقواعد حماية المستهلك، لأن تضرّر البيئة يؤدي حتما إلى تهديد صحة وسلامة المستهلك⁴.

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 14.

² - والكل يشيد بالدور الرائد للتجارب المنجزة على مستوى الجينات الوراثية وما أحدثته من طفرة وزيادة وحسين نوعية المحاصيل الزراعية، قادة شهيدة، نفس المرجع، ص 14.

³ - محمد رحمانى، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - Marie Pierre CAMPROUX-DUFFIENE, "La loi du 19 Mais 1998 du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement", Revue juridique de l'environnement, N°2-1999, p.139.

حتى أنّ البعض لم يتردد في الحديث عن ما أسموه ببيع الخدمات **Vente de service**، تمهيدا لتطبيق أحكام عقد البيع، وخاصة أحكام الضمان القانوني للعيوب الخفية على أداء الخدمات¹.

غير أنّ جانبا من الفقهاء لم يستسيغوا فكرة دمج السلع والخدمات تحت مفهوم المنتج، لذلك و حسب الأستاذ **Philippe LE TOURNEAU**، أن يقوم البرلمان - حتى مع السلطات التي يحوزها - بتغيير حقيقة و طبيعة الأشياء، فما يسميه المشرع أحيانا ببيع الرحلات، هو في حقيقة الأمر عقد مقالة يتضمن تقديم أداءات².

لقد حاول الفقه الفرنسي الوصول إلى تعريف موحد للمنتج بعد تعدد التعاريف بشأنه، وهذا ما تجلّى في تعريف الأستاذ **Jean Calais Auloy** حين عرّف المنتج بأنه: " منقول مادي قابل للبيع و الشراء تجاريا"³.

نلاحظ أن التعريف الأخير تبنى المفهوم الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء، بعدم وضع السلع والخدمات معا ضمن تعريف المنتج، حيث ما زال يُنظر على هذه الفكرة على أنها انحراف عن مسلمات نظريات الأموال، بل يتنافى مع خصوصية كل من المنتج والخدمة، فالمنتج يركز في الغالب على المنقولات المادية، في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء، والتي لا يمكن أن تكون في أقصى الأحوال، إلا محلا لعقد مقالة أو وكالة، وليس لعقد البيع⁴.

¹ - محمد بودالي، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، "دراسة مقارنة"، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 02.
² - Philippe (LE TOURNEAU), Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006, p 05.

³ - محمد رحمانى، المرجع السابق، ص 25 .

⁴ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: موقف الفقه من المنتج الخطير

اهتم الفقه بتعريف المنتج الخطير الذي بين أنواعه وفصل في طبيعته، في حين كان للتشريع رأي آخر ستم دراسته في الفرع الثاني من هذا المبحث.

لقد عرّف بعض الفقهاء الخطر بأنه:

" الخطر ليس هو الضرر المحقق بل الضرر المهدد، فالشيء يكون خطرا قبل أن يكون مؤذيا".¹

لكن لم يتفق الفقهاء حول إعطاء مفهوم موحد للمنتج الخطير، فقد انقسموا بين مضيّق لمفهوم المنتج الخطير (1) وبين موسّع لها (1).

1- الإتجاه المضيّق لمفهوم المنتج الخطير

قام الفقهاء الذين تبنّوا مفهوما ضيقا للمنتجات الخطيرة بوضوح حدود للتعريف، لذلك قسموها إلى ثلاثة أنواع لا تخرج عنها: منتجات خطيرة بطبيعتها (أ)، لظروف تحيط بها (ب) أو لحدادثها (ب).

أ- منتجات خطيرة بطبيعتها

يذهب الإتجاه المضيّق في تعريف المنتج في تحديده للمنتجات الخطيرة، بأنها تلك المنتجات التي يكمن الخطر فيها بذاتها أو بطبيعتها، فهي كذلك لأن الخطر ينجم هنا من طبيعة المنتج وليس بفعل عامل خارجي.²

¹ - عبد الرزاق بولنوار، الإلتزام المهني بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 102.

² - كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 173.

إنّ المنتجات الخطيرة بطبيعتها لا تُنتج أو تُصنّع إلا كذلك، وهي تلك المواد التي تسبب خطراً شديداً وآثاراً في الأرواح والممتلكات والبيئة عند تصنيعها، تعبئتها، توزيعها، نقلها أو تخزينها، ما لم تتخذ كافة احتياطات واشتراطات السلامة في كل خطوة¹، وهي شائعة الإستعمال بين المستهلكين في حياتهم اليومية رغم خطورتها، كما أنها المكون الأساسي في العديد من المنتجات الحديثة خاصة المواد الكيميائية².

لذلك تتطلب المنتجات الخطيرة بطبيعتها عناية خاصة فيما يخص تصنيعها وتخزينها ونقلها حتى يتم تفادي الحوادث المتعلقة بها³، لذلك اعتبرها الفقهاء من المنتجات التي يجب إحاطتها بعناية خاصة، خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام حول خطورتها⁴.

¹ - وتعرّف أيضاً بأنها: "أو كلاهما سواء كانت ملتهبة (سريعة الإشتعال)، أكالة، سامة، مشعة مؤكسدة، عوامل معدية، أو نشطة كيميائياً، والتي عند تداولها، تخزينها، تصنيعها، أو تعبئتها يكون لها تأثير ضار على العاملين بها مثل: أفراد الطوارئ، العامة (المستهلكين)، الممتلكات أو البيئة."

تم تصنيف المواد الخطرة بطبيعتها بواسطة الجمعية الوطنية الأمريكية لمكافحة الحريق والأمم المتحدة، وقد قُسمت إلى تسع فئات: المواد المتفجرة مثل الديناميت، الغازات سواء كانت مضغوطة أو سائلة، المواد الصلبة القابلة للإشتعال، المواد المؤكسدة مثل حمض النيتريك، المواد السامة أو المعدية، المواد المشعة مثل اليورانيوم، المواد الأكالة مثل حمض الكبريت ومواد خطرة أخرى متنوعة مختلفة الطبيعة. www.learnchemistry12.com تم الإطلاع عليه بتاريخ : 27-02-2022.

² - يمثل استخدام المواد الكيميائية في المنتجات الحديثة العصب الرئيس لحركة الإنتاج، وميزة العصر الحديث، حيث أمكن من خلال هذه المواد تطويع الكثير من الصعوبات المادية التي تخلفها الطبيعة، كمقاومة الحشرات والطفيليات، وصهر المعادن و تنظيف الأماكن الصعبة...إلا أنّ استخدامها دائماً محفوف بالمخاطر، فأدنى خطر من مستعملها يد يكلفه (العمى، الحرق، الإعاقة أو التسمم)، عبد الرزاق بولنوار، "الإلتزام المهني بالإعلام"، المرجع السابق، ص 120.

³ - يُنظم نقل البضائع الخطرة تنظيمًا محكمًا كما يتم بقدر الإمكان تفادي الحوادث التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات أو تضر البيئة، وتفاذي الأضرار التي تلحق بوسائل النقل المستخدمة أو بالبضائع الأخرى، أكثر تفصيل أنظر: توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، الأمم المتحدة، 2011، www.unece.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 27-02-2022.

⁴ - فعلى سبيل المثال، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بائع إسمنت الخرسانة عن الأضرار التي أصابت مستعمل هذه المادة بسبب ملامستها لجلده، مما أدى إلى إصابته بحروق وحساسية في جسمه، وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أنّ الشركة التي باعت هذه المادة كان عليها أن تلفت انتباهه إلى شروط الوقاية اللازمة من هذه الأخطار، عبد الرزاق بولنوار، "الإلتزام المهني بالإعلام"، المرجع السابق، ص 105.

ب- منتجات خطيرة بسبب ظروفها

قد يتم إنتاج بعض المنتجات وهي لا تحمل وصف الخطورة، ولكنها تصبح كذلك إذا أحاطت بها ظروف خارجية معينة، تتعلق غالباً ببيئة التخزين أو ظروف الإستعمال أو طريقة النقل.

إن أحسن مثال على هذا النوع من الأغذية هو المنتجات الغذائية¹، فهي منتجات غير خطيرة بطبيعتها ولكنها تصبح كذلك إذا تم عرضها أو تخزينها² أو نقلها في ظروف لا تكفل سلامتها، فعدم احترام سلسلة التبريد أو استخدام مواد ملامسة لها غير تلك التي تحددها المواصفات القانونية أو عدم احترام شروط النظافة، تجعل من الغذاء -الذي يعتبر أساس صحة وسلامة الإنسان- مصدر خطورة تهدد أمنه وسلامته.

ج -منتجات خطيرة لحداتها

لقد أدخل الإتجاه الفقهي المضيّق من مفهوم المنتج الخطير المنتجات الحديثة ضمن طائفة المنتجات الخطيرة³، فهي ليست خطيرة بطبيعتها ولكن لصفة الجِدّة والإبتكار فيها.

¹ - حيث تشكل الأمراض المنقولة بالأغذية، هي و الأخطار التي تهدد السلامة الغذائية، مشكلة صحية عمومية متزايدة النمو، حيث تسبب الأغذية غير المأمونة التي تحتوي على جراثيم أو فيروسات أو طفيليات أو مواد كيميائية ضارة أكثر من 200 مرض، من الإسهال إلى السرطان، وتشير التقديرات إلى إصابة 6000 مليون شخص ووفاة 420000 شخص سنوياً. تقرير منظمة الصحة العالمية حول السلامة الغذائية، أبريل 2020 www.who.int تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022-02-27.

² - حيث يُعد التخزين السيئ أحد أبرز أسباب تلف المواد الغذائية التي يؤدي تلفها إلى الإصابة بالتسمم، وما ينتج عنها من مخاطر صحية كبيرة .

³ - حيث استند أصحاب هذا الرأي، إلى بعض الأحكام القضائية والتي أشارت في أسبابها إلى صفة الجدة أو الإبتكار باعتبارها من أسس قيام الإلتزام بالإفضاء، ومن ذلك ما جاء في حكم لمحكمة ليون (LYON) الفرنسية في=

لذلك يُضاف إلى مفهوم المنتج الخطر، الأشياء التي تتميز بالجدة والحادثة، فالأشياء الجديدة بالنظر إلى عدم شيوعها تحتم على المنتج أن يفضي للمستهلك بكيفية استعمالها أو تشغيلها لكي يتجنب أخطارها، وقد أخذ القضاء بهذا الرأي، مشيراً أنّ طبيعة الحادثة أو الجدة باعتبارها من أسس قيام الإلتزام بالإعلام، غير أنّ هذا الرأي لم ينل إعجاب الفقه الذي يرى أنّ الأحكام التي استند إليها لم تعتدّ بصفة الجدة في حد ذاتها، بل عوّلت على جهل المشتري بالبيانات المطلوبة مما يجعل استعمالها أو استهلاكها محفوفا بالمخاطر¹.

أصبح مجال الإنتاج يتسم بالتطور السريع والمستمر، ما جعل تدفق المنتجات الجديدة والمبتكرة في الأسواق يهدد المستهلك الجاهل بصفات المنتج، فعدم علم المستهلك بتركيبية وكيفية عمل المنتج تجعله خطيراً بالنسبة إليه إلى درجة تشتت فيه الحاجة إلى الحماية القانونية، والمتمثلة أساساً في الإلتزام بإعلامه حول صفات المنتج وكيفية استعماله استمالاً آمناً، حتى لو لم يكن المنتج الجديد خطيراً بطبيعته، بحيث يمكن أن يكون خطيراً في المستقبل.

2- اعتماد الإتجاه الموسع لفكرة المنتج الخطير لعيب فيه

كان التنوع في المنتجات الحديثة واتساع مدى الأضرار التي تسببه للمستهلك، السبب الرئيسي الذي جعل جماعة كبيرة من الفقهاء يوسّعون من فكرة المنتج الخطير الذي يستوجب حماية قانونية إضافية للمستهلك .

=20-10-1972، التي قضت بأنّ الإلتزام بالإفشاء يقع خصوصاً، على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع و التقنية العالية، بطرح منتجات جديدة في السوق، تكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة، كهينة قونان ، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة ، المرجع السابق، ص 178.

¹ - زاهية حورية سي يوسف، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، العدد 02، 2012، ص 93.

يستند أنصار الإتجاه الموسّع لفكرة المنتج الخطير، إلى أنّ العيب يجعل من المنتج مصدر تهديد مستمر بالخطورة وإحداث الضرر بمقتنيها أو حتى بالغير¹، غير أنهم أشاروا إلى صعوبة تحديد المنتج الخطير ودقة تحديد صورة العيب فيه، لما له من تأثير على هذا النوع من المنتجات والأضرار الناجمة عنه².

نقصد بالمنتجات الخطرة بسبب عيب فيها، تلك المنتجات غير الخطرة بطبيعتها ولكنها تصبح كذلك بسبب صنعها مشوبة بعيب خفي، كجهاز تلفزيون مشوب بعيب يؤدي إلى انفجاره في وجه المتفرجين، فالمستهلك أقبل على شراء هذه المنتجات لافتراض سلامتها من الناحية الفنية، وقد تكون المنتجات خطرة بطبيعتها ولكن تصبح أكثر خطورة بسبب عيب فيها³، ومثال ذلك قارورات الغاز المضغوط الخطرة بطبيعتها والتي تزداد خطورة إذا كان بها عيب ما، وكذلك الأدوية التي تزداد خطورة إذا تم تصنيعها مشوبة بعيب فيها فإنها تتسبب بأضرار مباشرة على صحة الإنسان قد تؤدي إلى الوفاة.

ومثال ذلك أيضا السيارة التي لا تعتبر منتوجا خطيرا، ولكننا نسمع يوميا عن حوادث السيارات التي تحدث بسبب عيب فيها، ويكون العيب متعلقا بتصميمها أو تصنيعها، فيكون العيب هو الذي أنشأ الخطورة في المنتج في حين أن طبيعته الأصلية ليست كذلك.

يمتد العيب في المنتج الذي يضيف الصفة الخطيرة عليه ليشمل المنتجات الغذائية، ذلك أن الصناعة الغذائية الحديثة وما ميّزها من إدخال التكنولوجيا في مجال الإنتاج، قد أسفرت عن أضرار كبيرة مسّت بصحة وسلامة المستهلكين خاصة في حالة المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا واستخدام المضافات والملوثات بنسب أعلى من تلك المحددة قانونا،

¹ - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 357.

² - فاطيمة الزهرة بومدين، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 111.

³ - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 118.

ففي عصرنا الحالي، أصبح بإمكاننا القول وبدون مبالغة أن الغذاء أصبح منتوجاً خطيراً، خاصة وأن الصناعة الغذائية الحديثة لا تستغني عن المواد الكيميائية والتدخل الجيني في الإنتاج¹.

لقد لقي الإتجاه الفقهي الموسع لفكرة المنتج الخطير، والذي يجعلها تمتد للمنتجات الخطيرة بسبب عيب فيها رواجاً بين فقهاء القانون، ذلك أن المستهلك يقتني المنتج وهو يفترض خلوه من أي عيب فني أو في مكوناته، وبالتالي لا يتخذ احتياطات غير المبينة في المنتج على صفته السليمة، ثم يتفاجأ بتحول المنتج الذي اقتناه إلى منتج خطير بسبب عيب فيه قد يتسبب له بأضرار تمس صحته وسلامته.

يكون العيب الذي يكسب المنتج صفة المنتج الخطير إما عيباً في التصميم أو في التصنيع.

أما العيب في تصميم المنتج فيتمثل في تركيبة المنتج أو هيكلته، كعيب في تصميم فرامل السيارات، أو عيب يشمل استخدام تركيبة كيميائية خاطئة حيث تكتسب وظيفة تصميم وتطوير المنتجات أهميتها من كونها محدداً أساسياً لمدى سلامة استعمال بعض المنتجات، فمثلاً يؤدي أي تصور في استعمال سيارة أو طائرة إلى احتمالات متباينة للحوادث، وقد شهدت السوق العالمية أكثر من مرة قيام بعض الشركات المنتجة للطائرات أو السيارات بسحب بعض الطرز من منتجاتها من السوق لتدارك عيوب أو أخطاء في التصميم².

¹ - كان القلق حول مخاطر المنتجات الغذائية تتعلق أساساً ب: الأخطار الميكروبيولوجية، مخلفات المبيدات، إساءة استخدام الإضافات الغذائية، الملوثات الغذائية والغش، إلا أن القائمة قد توسعت لتشمل الكائنات المحورة وراثياً، ومسببات الحساسية ومخلفات العقارات البيطرية، وهرمونات تنشيط النمو التي تستخدم في إنتاج المنتجات الحيوانية.

² - إن تصميم المنتجات من بين المهام الرئيسية الملقاة على إدارة العمليات (الإنتاج)، وتتعلق بالقرار الخاص بتحديد نوع المنتجات وتصميمها التي سوف تقوم بإنتاجها، سواء كان هذا الإنتاج منتجاً صناعياً أو خدمة، والمقصود هنا بتصميم=

وأما العيب في التصنيع، فيحدث في مرحلة التصنيع أي مرحلة تنفيذ التصميم، كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليماً من حيث التصميم ولكن المواد التي دخلت في صناعته كانت رديئة أو طريقة تركيبته غير سليمة¹.

تتمثل العيوب الناتجة في مرحلة التصنيع والتي تجعل المنتج خطيراً في العيوب المتعلقة إما بالمواد الأولية المستخدمة في التصنيع كاستخدام منتجات غذائية فاسدة في الصناعة الغذائية التحويلية كالمصبرات والمعلبات، أو بتجاوز كميات بعض المواد الداخلة في صناعتها كالملوثات الغذائية، أو بالخلل في ميكانيزمات عملها الميكانيكي أو الكهربائي، إذ تختلف عيوب التصنيع باختلاف طبيعة المنتجات.

لقد حاول الفقهاء إعطاء مفهوم للمنتج الخطير، وبين مضيق وموسع للفكرة، تبقى سلامة المستهلك ووجوب التشديد من الحماية القانونية إذا كان المنتج خطيراً من أبرز اهتمامات رجال القانون، وهذا يستدعي التوسع في إضفاء الصفة الخطرة للمنتجات، خاصة في ظل التطور السريع في هذا المجال، فالمنتجات التي كانت بسيطة بالأمس القريب أصبحت اليوم خطيرة تهدد أمن المستهلك، ولعل المنتجات الغذائية خير دليل على ذلك.

الفرع الثاني

تعريف المنتج في القانون المقارن

لم تتم الحركة العالمية لحماية المستهلك إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك كنتيجة حتمية للتطور الحاصل في مجال الصناعة، وما نجم عنه من ظهور منتجات تسبب بأضرار للمستهلكين، ما استوجب معها وضع إطار قانوني محكم لحماية المستهلكين

=المنتجات، هو وضع الخصائص و الوظائف والأشكال الخاصة بمنتج معين أو خدمة في قالب يمكن المنشأة من الوفاء باحتياجات المستهلكين. www.almerja.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022-03-02.

¹ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 167.

من هذه المنتجات، لذلك اهتمت القوانين الدولية بتعريف المنتج (أولاً)، وكذلك المشرع الفرنسي (ثانياً).

أولاً: تعريف القانون الدولي للمنتجات

لقد ازدهرت التجارة الدولية في العصر المعاصر، واشتدت معها المنافسة بين المنتجات، وأصبح المضررون من المنتجات المعيبة لا يتلقون نفس المعاملة في كل الدول، لذا توجهت بعض الدول والمنظمات الدولية للبحث عن حلول موحدة تراعي مصلحة المضرور، دون إهدار لمصالح المتدخلين و المنتجين.

تعد اتفاقيات لاهاي المصادق عليها في 21 أكتوبر 1972، المصدر الأساسي والأول في تكريس مسؤولية المنتج، حيث نصت المادة الثانية منها على ما يلي:

"يشمل لفظ المنتج، المنتجات الطبيعية والصناعية سواء كانت خاماً أم مصنعة، وسواء كانت منقولة أو عقاراً"¹.

نلاحظ هنا أن الإتفاقية قد أقصت الخدمة من نطاق المنتجات، كما أنها أدخلت العقار ضمن المنتج، وهذا يختلف مع ما اتفق عليه الفقه والقضاء وكذا القانون الفرنسي حول اعتبار تكريس نظام قانوني خاص بالعقارات .

ثم جاءت بعدها اتفاقية ستراسبورغ، أو بما يعرف بـ: الإتفاقية الأوروبية بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي كانت نتاج الأعمال التحضيرية لاتفاقية المجلس الأوروبي²، وقد نصت المادة الثانية منها على أنه:

¹ - « Le mot produit comprend les produits naturels et les produits industriels , qu'ils sont bruts ou manufacturés , meubles ou immeubles ».

² - قام المجلس الأوروبي (الذي تأسس عام 1949 لتحقيق التآلف والتعاون بين الدول الأوروبية) بتشكيل لجنة سنة 1970 تضم خبراء من دول أوروبا لدراسة إمكانية توحيد قواعد المسؤولية المتعلقة بالمنتج، ومن ثم تم وضع اتفاقية بهذا الخصوص بعد دراسة وضع المنتج والموزع في تشريعات الدول الأوروبية وبعض الدول الصناعية مثل كندا والولايات=

" لفظ المنتج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خاما أو مصنوعا ولو التصق بمنقول أو عقار، فيما عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد".¹

استمرت الدول في البحث عن التوافق في تحديد الإطار القانوني لمفهوم المنتج إلى غاية صدور التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة سنة 1985، والذي يعتبر أساس النظام القانوني الأوروبي لمسؤولية المنتج.²

لقد عرّف التوجيه الأوروبي المنتج في المادة الثانية منه:

" مصطلح المنتج يقصد به كل منقول عدا الموارد الأولية الزراعية ومشتقات الصيد حتى ولو أدمجت في منقول أو عقار، ويقصد بالموارد الأولية الزراعية، منتجات التربة والزراعة والإنتاج عدا المنتجات التي أجري عليها نوع من التحويل ويدخل في مدلول المنتج الكهرباء".³

نستنتج أن التوجيه الأوروبي مثله مثل اتفاقية لاهاي واتفاقية ستراسبورغ قد أقصت الخدمات من نطاق المنتجات، وهذا يرجع لطبيعتها الخاصة التي تستلزم تنظيمها بقوانين

=المتحدة واليابان، وبالفعل تم وضع مشروع اتفاقية قدم إلى المجلس الأوروبي للموافقة عليه ومصادقة وزراء العدل في الدول الأعضاء، وتمت المصادقة في حزيران 1976، فانبثقت عنها اتفاقية ستراسبورغ بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار الجسدية والوفاة، مروءة أبو العلا، حماية المستهلك في الإتفاقيات الدولية، www.Mohamah.net تم الإطلاع بتاريخ: 2022-02-19.

¹ - « Tout bien meuble, meme s'il est incorporé dans un immeuble , à l' exception des matières premières agricoles et des produits de chasse. »

نقلا عن: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 24.

² - قادة شهيدة، نفس المرجع، ص 24.

³ - Article 2 Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux , dispose:

« Pour l'application de la présente directive, le terme « produit » désigne tout meuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble. Par « matières premières agricoles », on entend les produits du sol, de l'élevage et de la pêche, à l'exclusion des produits ayant subi une première transformation. Le terme « produit » désigne également l'électricité. »

مميزة عن تلك التي تنظم السلع، كما أنها أقصت العقار من نطاق المنتجات، وهذا لتفرد النظام القانوني الخاص به.

نستخلص من خلال قراءة هذه المادة، أنها تطلق وصف المنتج على الأموال المنقولة المادية التي يطرحها المتدخل للتداول في السوق، وأنها لا تفرّق بين المواد الأولية أو التي يتم تحويلها، كما أطلقت لفظ المنتج على الأموال المنقولة حتى ولو كانت مدمجة في عقار.

كما نستنتج المواد الزراعية وكل ما يتعلق بالصيد، وهو ما لم يأخذ به القانون الفرنسي رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

أما عن موقف التشريع الأوروبي حول المنتج الخطير، نجد التوجيه الأوروبي رقم: 95-2001 المتعلق بالإلتزام بسلامة المنتجات¹، قد أخذ موقفاً منه وعرّف المنتج الخطير في المادة 2 / C بأنه المنتج الذي لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون²، والذي عرفته نفس المادة بأنه:

" كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة ... لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص..."³

¹ - la directive 2001-95 sur la sécurité générale des produits, voir sur :www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20-02-2022.

² - « produit dangereux » : tout produit qui ne répond pas à la définition de « produit sûr » figurant au point b.

³ - b) "produit sûr": tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée et, le cas échéant, de mise en service, d'installation et de besoins d'entretien, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme= acceptables dans le respect d'un niveau élevé de protection de la santé et de la sécurité des personnes, compte tenu, en particulier:... ».

ثانيا: تعريف المنتج في التشريع الفرنسي

لقد استمد القانون المدني الفرنسي قواعد مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة من التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985، وهذا بموجب القانون رقم 98-389، وتم إدراج نصوصه ضمن القانون المدني، المعدل بموجب الأمر رقم 2016-131 الصادر في 10 فيفري 2016، أين عرّفت المادة 2-1245 منه المنتج بأنه:

" كل مال منقول حتى ولو اندمج في عقار بما فيها منتجات الأرض وتربية الماشية والصيد البري والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتوجا".¹

تبنت المادة 1254 فكرة المنتج كمنقول مادي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفي المقابل أقصت العقارات من دائرة المنتجات، على خلاف المنقولات المدمجة في عقار فقد اعتبرت منتجات، وهو نفس التعريف الذي أقره التوجيه الأوروبي.

لقد اعتبرت هذه المادة أن المنتجات الطبيعية والمنتجات المشتقة من الأرض وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري منتجات، لكنها تعتبر كذلك ما لم يطرأ عليها أي تغيير، فقد ترك التوجيه الأوروبي الحرية للدول الأعضاء في اعتبار المنتجات الطبيعية المحولة منتوجا، كالمنتجات المعدلة وراثيا، خاصة وأنه أصبح لا يستغنى عنها في الزراعة الحديثة.

وحيث أنه لا يوجد مبرر قانوني لاستبعاد المنتجات الزراعية والحيوانية من نطاق تطبيق المسؤولية الخاصة للمنتج، فقد ورد في القانون المدني الفرنسي هذا النوع من المنتجات في نطاق تطبيقه، مستندا إلى الرخصة التي منحها التوجيه بموجب المادة 1/15

¹ - Article 1245-2 du code civil français définit le produit :

« Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ». voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 01-03-2024.

منه، وهو ما يعني انعقاد مسؤولية المنتج عن عيوبها، متى ترتب عليها أضرارا بالمستهملين¹.

إن إقصاء المنتجات الزراعية من طائفة المنتجات التي تشملها الحماية القانونية طبقا للمادة 1245-2 سألقة الذكر، لم يلق رواجاً بين المختصين لما في ذلك من قصور في الحماية التي ينبغي توفرها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، فالمنتجات الزراعية في عصرنا هذا لم تصبح تلك المنتجات الطبيعية التي لا دخل ليد الصناعة فيها، فقد أصبحت المبيدات الحشرية والتدخل الجيني من أهم سماتها، وهو ما أثبت العلم ضرره على المستهلك على المدى القريب والبعيد.

هذا ما جعل البرلمان الأوروبي يتقدم في سنة 1997 بتوصية إلى اللجنة الأوروبية، طلب فيها تقديم اقتراح جديد، يتم فيه قيام مسؤولية المزارعين عن المنتجات الأولية الزراعية التي لم تخضع لأية معالجة أو تحويل، عن كافة الأضرار الناشئة عن وجود عيوب في مثل هذه المنتجات، أسفر عنه تعديل المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 بموجب التوجيه الصادر في 1999-34، ليصبح نص المادة الثانية كما يلي:

" مصطلح منتج يشمل كل منقول، حتى لو تم إدماجه في منقول آخر أو عقار، ويعد منتوجاً أيضاً الكهرباء."²

كما تعتبر المادة 1245-2 من القانون المدني الفرنسي، منتجات الجسم الإنساني سواء كانت أعضاء أو مستخلصات الجسم ضمن طائفة المنتجات، ويعود السبب وراء

¹ - كهيئة قونان ، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة ، المرجع السابق، ص 206.

² - Directive 1999/34/EC of the European Parliament and of the Council of 10 May 1999 amending Council Directive 85/374/EEC on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products. Voir sur : eur-europa.eu.pdf. Consulté le : 01-03-2024.

« ...le terme (produit) désigne tout meuble ,même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble .Le terme (produit)désigne également l'électricité. »

اعتبارها كذلك إلى رغبة المشرع الفرنسي في توفير الحماية القانونية للمستهلكين، وفي هذه الحالة هم المرضى الذين يتعاملون مع المستشفيات وبنوك الدم.

وفي ما يتعلق بتطرق المشرع الفرنسي لمفهوم المنتج الخطير، نجد أنه حتى لو لم يتم تعريفه صراحة في القانون المدني، إلا أنه يمكن استخلاصه من نص المادة 1245-3 من التقنين المدني الفرنسي¹، والتي تنص على أنه:

" يعتبر المنتج معيبا حينما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص و في حدود المشروعية أن يتوقعها."

فالمنتج الخطير وفقا للمشرع الفرنسي هو المنتج الذي لا يوفر الأمن والسلامة كـرغبة مشروعة للمستهلك.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للمنتج في القانون الجزائري

يعتبر المنتج محل العلاقة الإستهلاكية التي تربط المستهلك بالمتدخل، وتكمن أهمية تحديد الإطار القانوني له في معرفة المنتجات التي تشملها حوادث الإستهلاك والمطبق عليها أحكام الحماية القانونية للمستهلك وقواعد الإلتزام بضمان حماية المستهلك، ويشمل تحديد الإطار القانوني للمنتج في التشريع الجزائري في تعريفه (الفرع الأول) وبيان نطاق المنتجات المشمولة بالحماية وفقا للتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك (الفرع الثاني).

¹ - والمستمدة من نص المادة 1386-3 من القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة.

الفرع الأول

تعريف المنتج في التشريع الجزائري

لم يستخدم لفظ المنتج في العلوم القانونية إلا حديثاً، فهو مفهوم اقتصادي النشأة، إلا أن تطور الإنتاج وما صاحبه من أضرار المنتوجات التي تمس المستهلكين، جعلت القوانين ملزمة بتأطير الأحكام المتعلقة بالمنتج، حيث جاء تعريفه في القانون المدني (أولاً) والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك (ثانياً) وفي هذا الصدد يجب دراسة موقف المشرع من المنتج الخطير (ثالثاً).

أولاً: تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري

لم يستعمل الأمر رقم 75-58 المتضمن المدني الجزائري، لفظ المنتج للتعبير عن الأشياء التي تتسبب في أضرار للمستهلك أو الغير، ولكنه استعمل لفظ الشيء في المادة 138 منه¹، وهذا في بند المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

إلا أن التطور التقني والعلمي في الإنتاج الحديث غير من مفهوم الأشياء التي قد تتسبب بالأضرار، فلم تعد الأشياء تتسم بالبساطة بل أصبحت معقدة تستوجب إحاطتها بأحكام خاصة غير الأحكام التقليدية التي عرفها القانون المدني.

لذلك وبموجب التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10، أرسى المشرع الجزائري قواعد جديد في مجال ضمان سلامة المستهلك، وهذا بالسعي إلى توفير الحماية الكافية له بإقرار قواعد مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوجات، حيث نصت المادة 140 مكرر منه على أنه:

¹ - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون المدني على أنه:

"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشيء."

" يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

لقد كانت هذه المرة الأولى التي يستخدم فيها القانون المدني مصطلح "المنتج"، وقد استند المشرع الجزائري في تعريفه للمنتج في الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر إلى المادة 1245-2 من القانون المدني الفرنسي، وجاء تعريفه كما يلي:

" يعتبر منتوجاً كل منقول ولو كان متصلاً بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

جعلت المادة المنتج مالا منقولاً وجاء اللفظ مطلقاً وغير دقيق، أي يستوي أن يكون المال المنقول مادياً أو معنوياً كالخدمات، وقد أكدت المادة 682 من القانون المدني الجزائري على أنّ كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته، يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية.

نستنتج تعريف المال المنقول من نص المادة 683 من القانون المدني¹ لدى تعريفها للعقار باستخدامها معيار الثبات والإستقرار، فالمال المنقول هو الأشياء غير الثابتة التي يمكن نقلها بدون تلف.

أي أن المنتج هو كل منقول، كالمنقولات التي حددتها المادة 140 مكرر، سألقة الذكر والمنقولات التي لم تذكرهم كموايد التنظيف وموايد التجميل، وحتى الأدوات الكهربومنزلية والسيارات.

لم تحدد المادة 140 مكرر ما إذا كان المنتج موضوع الحماية القانونية في صورته النهائية أم كان عبارة عن مادة أولية أو جزء من المنتج النهائي، إذ يستنتج من ذلك أن

¹ - نصت المادة 683 من القانون المدني على ما يلي:

" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

المنتج يتعلق بالأموال المنقولة التي تتكون طيلة العملية الإنتاجية وحتى وصول المنتج النهائي ليد المستهلك.

أهمل المشرع المدني أهم نقطة في تعريفه للمنتج والمستمد من التشريع الفرنسي، وهو طرح المنتج للتداول، فالمنتج لا يكون محل الحماية القانونية إلا إذا تم طرحه للتداول، وهو النطاق الزمني للحماية القانونية للمستهلك.

من خلال تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري نستنتج أنه تعريف ناقص، غامض وغير دقيق، فإرساء المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لا يكون محكما إلا إذا اكتملت عناصرها، وعلى الأخص المتعلقة بتعريف المنتج، وهو أمر على المشرع تداركه حتى يتم كفالة حماية فعالة للمستهلك، لذلك أمام غموض والنقص الذي شاب تعريف المنتج في القانون المدني، يتم اللجوء إلى القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك.

ثانيا: تعريف المنتج في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك

نقصد بالقوانين المتعلقة بحماية المستهلك، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والنصوص التنظيمية التي صدرت لتطبيق أحكامه من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية¹.

لقد عرّفت المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتج بأنه:

" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

نستنتج من خلال هذه المادة، العناصر أو الأركان التي استمد منها المشرع تعريفه للمنتج، وهي تقسيم المنتج إلى سلع وخدمات(1) وجعل المنتج محل تنازل أو بمقابل(2).

¹ - لقد نظم المشرع الجزائري موضوع حماية المستهلك في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، منها ما جاء بعد إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومنها ما هو يزال ساريا للمفعول منذ إصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك(الملغى).

1- تقسيم المنتج إلى سلع وخدمات

لم تحدد المادة 03 من قانون حماية المستهلك، سאלفة الذكر، طبيعة المنتج ما إذا كانت أموالا منقولة مادة أم معنوية، بل قسمتها إلى نوعين أساسيين هما: السلع والخدمات، وفي نفس السياق ذهبت القوانين والمراسيم التنفيذية المطبقة لقانون حماية المستهلك قمع الغش، فعلى سبيل ميز المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات¹، بين السلعة والخدمة، وهذا في المادة الخامسة منه، حين ميّز بين إجراء تتبع سير الخدمة وإجراء تتبع مسار السلعة، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة بكليهما.

وهذا على خلاف هذا ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش²، التي عرفت المنتج بأنه:

" المنتج، كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

حيث يظهر التعارض دائما وبوضوح بين نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية المطبقة له، والتي لم يبادر المشرع إلى إزالته رغم التعديلات التي طرأت عليها.

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها قد اختصت بالإطار المفاهيمي لقواعد حماية المستهلك، وقد عرّفت السلع (أ) والخدمات (ب).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06-05-2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر. عدد 28، صادرة في 09-05-2012.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30-01-1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 31-01-1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، ج.ر. عدد 61، صادرة في 21-10-2001.

أ- تعريف السلع

تعرف المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة بأنها:

" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا."

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم لفظ "شيء" ولم يستخدم لفظ "مال" في قانون حماية المستهلك، وهذا من أجل لتفادي التأويل الواسع لمفهوم الأموال الذي يشمل المنقولات والعقارات¹.

يعرف بعض الفقه السلع بالمعنى التجاري، أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى، فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري، لا يدخل في معنى السلعة، ومنهم من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا².

لم يحدد قانون حماية المستهلك أنواع السلع ولا تقسيماتها كما فعلت المادة 140 مكرر من القانون المدني، إلا أن السلع قد قُسمت السلع إلى نوعين، سلع استهلاكية و سلع إنتاجية، فالمستهلك العادي يقوم، بشراء السلع بهدف استهلاكها النهائي له ولأفراد أسرته، أما المشتري المهني، فإنه يشتري السلع بهدف إنتاج سلع أخرى تختلف عنها بالخصائص وبهدف بيعها وتحقيق الأرباح منها³.

¹ - (M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, La protection du consommateur en droit Algérien, revue Idara, N° 2, 1995, p.17

² - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص12.

³ - غير أنه يصعب تمييز بعض السلع فيما إذا كانت سلعا استهلاكية أم إنتاجية إلا من خلال الاستخدام والإستهلاك، حيث أن شراء السكر من قبل المشتري العادي يهدف منه إلى الإستهلاك النهائي، وبالتالي تعتبر سلعة استهلاك، أما في حالة شراء السكر من قبل المشتري الصناعي بهدف إنتاج المعجنات، فإنه هنا يعتبر سلعة إنتاجية. محمود جاسم الصميدي وردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، 2007، ص 170.

إن غاية المشرع من عدم تعداد أنواع السلع راجع إلى أن السلع كثيرة في الأسواق ودائمة التطور، إلا أن هذا لم يمنع من وضع تقسيم عام لها حتى تكون الصورة واضحة بشأن السلع محل الحماية، خاصة بالنسبة للسلع ذات الطابع الخاص كالمواد السامة مثلا .

ب- تعريف الخدمات

على الرغم من أن مفهوم الخدمة لم يكن مألُوفاً استعماله في القوانين المدنية الكلاسيكية، إلا أنه أصبح -حالياً- واسع الرواج في القانون الإقتصادي، وهو يشمل جميع الأداءات القابلة للتقدير نقداً، سواء كانت ذات طبيعة مادية كإصلاح الأعطاب وخدمات الغسيل، أو ذات طبيعة مالية كالتأمين وعمليات الإئتمان، أو ذات طبيعة ذهنية كالعمل الطبي أو الإستشارات القانونية والضرائية¹.

إن التطور الهائل في مجال الخدمات والتنوع الذي يميزها، هو ما جعل المشرع الجزائري ينص عليها صراحة باعتبارها من تقسيمات المنتج، وعرفها بأنها:

" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة. حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"².

بتحليل هذه المادة نستنتج أن الخدمة هي عمل أو أداء يقدم للمستهلكين، مع التأكيد أن عملية تسليم السلع لا تعتبر خدمة في حد ذاتها، بل يتعلق بتنفيذ عملية الطرح للإستهلاك.

فلا تشمل الخدمة عملية تقديم السلعة، حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع، لأن تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك، بل تتعلق بعقد البيع، أما العمل المدعّم للخدمة، فهو يدخل في إطار

¹ - محمد بودالي، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 04.

² - المادة 15/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

التنفيذ الجيد للإلتزام، وهو الأمر الذي أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم، والتي عرفت الخدمة بأنها:

"... كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم ودعما له."

وعرّفتها المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات¹، بأنها:

" كل أداء له قيمة اقتصادية".

أي أن الخدمة كمنتج هي الجهد والأداء الذي يمكن أن يقدر اقتصاديا، أما الخدمات التي لا تقدر لها في السوق لا يمكن اعتبارها منتوجا، ويقصد بها الخدمات التي لا تعود على صاحبها بأي فائدة اقتصادية، كالخدمات التي تتم في إطار الأعمال التطوعية. يعاب على قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عدم تكريسه لقواعد خاصة بالخدمة، حيث أن أغلب قواعده مكيّفة لتنظم السلع لا الخدمات، مثل كفاءات تنفيذ الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم، الإلتزام بالمطابقة والخبرة، وغيرها من القواعد، ولعله قصد ذلك عدا كون أن الخدمة ذات طبيعة خاصة و جب تنظيمها بموجب قواعد غير تلك التي تنظم الخدمة.

2- جعل المنتج محل تنازل بمقابل أو مجانا

أقرت المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأن المنتج يمكن أن يكون محل تنازل بمقابل أو مجانا، وبشأن هذا التعريف عدة مسائل.

- فمن جهة، استخدام المشرع لفظ "تنازل" للدلالة على عملية تقديم المنتج، في حين يستخدم هذا اللفظ عادة للدلالة على تقديم المنتج مجانا، حيث يمكن للمشرع أن يستخدم عبارة "...أن يكون محل تقديم بمقابل أو مجانا."

¹ - أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19-06-2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، صادرة في 23-06-2003.

- لقد أحسن المشرع بالنص على إمكانية كون المنتج الذي يدخل ضمن الحماية القانونية للمستهلك موضوع تنازل مجاني، حيث يمكن للمنتجات التي يتحصل عليها المستهلك مجانا أن تؤدي إلى حوادث استهلاكية وأن تتسبب له بأضرار، ومثال ذلك السلع أو الخدمات التي يستفاد منها المعوزون في إطار الجمعيات الخيرية.
- إن هدف المشرع من حماية المنتجات المقدمة للمستهلك مجانا، جاء لتوسع من الإلتزام بضمان المستهلك، حيث أن قانون حماية المستهلك لا يهتم بالمصالح الإقتصادية للمستهلك بقدر اهتمامه بضمان صحته وسلامته.

ثالثا: عدم التمييز بين المنتج العادي والمنتج الخطير

لم يميز المشرع الجزائري لدى إقراره لالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك بين المنتجات الخطيرة والمنتجات غير الخطيرة، سواء في المادة 140 مكرر من القانون المدني أو في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فيلتزم المتدخل بضمان سلامة كل المنتجات متى تم عرضها للإستهلاك، حيث عرّف هذا الأخير المنتج الخطير بأنه: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه"¹.

حيث أن المنتج الخطير هو المنتج غير المضمون، وعرفت المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المنتج المضمون بأنه:

"كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص."

¹ - المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

نلاحظ من خلال تعريف قانون حماية المستهلك للمنتج الخطير، أنه قد استثنى المنتجات الخطيرة بطبيعتها كالمواد السامة أو الأدوية، وهذا راجع لكون هذه المنتجات ذات طبيعة خاصة تستوجب معها إصدار أحكام وقواعد تخص كل فئة على حدى.

حيث أن تعريف المادة الثالثة، سالفه الذكر تقتصر فقط على المنتجات غير الخطيرة والتي قد تصبح كذلك في ظروف معينة كشروط الإستعمال العادية أو الممكن توقعها.

يرجع السبب في عدم التمييز بين المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة بموجب القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، إلى تطور فكرة ضمان السلامة في القانون الجزائري الذي كان مقترنا بالمنتجات الخطيرة في ضوء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى¹، إلى تبني فكرة أكثر فعالية لحماية المستهلك، وهي أن يشمل هذا الإلتزام كل المنتجات التي يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك في ضمان مصالحه الإقتصادية وسلامته الجسدية والمعنوية.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على التوجه الذي اعتمده المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك²، حيث أن نقص السلامة هي التي تجعل المنتج معيبا ولا ننظر فيما إذا كان المنتج خطيرا بطبيعته أم لا، فالمنتج الذي يدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، هو المنتج الذي لا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، سواء كان المنتج خطيرا بطبيعته، أم أن الظروف المحيطة به أو عدم احترام الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك هي ما قد تجعله كذلك، وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أصاب في تبني قواعد فعالة تضمن سلامة المستهلك.

¹ - حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 89-02 (الملغى) على ما يلي:

" كل منتج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية."

² - Jérôme (JULIEN), Droit de la consommation et du surendettement, Edition Montchrestien, Paris, 2009, page 311.

الفرع الثاني

نطاق المنتجات المشمولة بالحماية القانونية وفقا لقوانين حماية المستهلك

لا يتم ضمان الحماية القانونية للمستهلك من حوادث المنتجات إلا بالنسبة لنطاق معين، حيث تتدرج ضمنها كل المنتجات التي ينطبق عليها تعريف المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك والنصوص التنظيمية له (أولا)، إلا أنه يوجد منتجات تفرض طبيعتها التشديد من الحماية القانونية (ثانيا).

أولا: المنتجات محل الحماية القانونية للمستهلك

يلتزم المتدخل في عملية عرض المنتج للتداول بضمان تطبيق الحماية القانونية للمستهلك، والتي أقرها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، وكان المشرع قد قسم المنتج إلى سلع (1) وخدمات (2).

1- السلع محل الحماية القانونية

لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك إلى أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها، وهذا نظرا لكثرتها وتنوع مجالات الإنتاج وتطوره المستمر في الوقت الحاضر، إلا أنه يمكن اللجوء إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني المكرسة لمسؤولية المنتج، سالف الذكر بما أن تعريفها للمنتج لا يتعارض مع تعريف المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأن السلعة هي كل شيء مادي، لذلك فقد عدت البعض عندما نصت على أنه:

"يعتبر منتوجا، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية."

يُفهم من لفظ "لاسيما" الوارد في نص المادة، أن تعداد أنواع السلع جاء على سبيل المثال وليس الحصر، وهو أمر منطقي حيث لا يمكن حصر المنتجات الخاضعة للقوانين المتعلقة بالإستهلاك، لذلك سنتعرض بالدراسة لأنواع السلع التي عدتها المادة 140 مكرر من القانون المدني.

أ- المنتج الزراعي

تتمثل المنتجات الزراعية، في كل المنقولات التي يكون مصدرها زراعيًا مباشرة، ويمكن التعبير عنها بأنها تلك المواد الغذائية التي توضع للإستهلاك على حالها، أو المواد الأولية المستخدمة في الصناعة الغذائية، كالحبوب والخضر وغيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض¹، وهو ما قصده المشرع الفرنسي بمنتجات الأرض في المادة 1245-2 من القانون المدني، سألقة الذكر.

تتم حماية المنتج الزراعي بالنسبة لمياه السقي وبقايا المبيدات والملوثات في المنتج الزراعي، ويكون ذلك بموجب المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المختصة بها، كالمرسوم التنفيذي رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية²، والمرسوم التنفيذي رقم 319-04 المتعلق بتحديد مبادئ إعداد الصحة النباتية³.

¹ - لأكثر تفاصيل، راجع: أحمد شاكر السعدي، التسويق الصناعي، دار وائل، الأردن، 2005، ص 410.

² - قانون رقم 87-17، مؤرخ في 01 - 08 - 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر عدد 32، صادرة في 05 - 08 - 1987

³ - مرسوم تنفيذي رقم 319-04 مؤرخ في 07 - 10 - 2004، يحدد مبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر عدد 64، صادرة في 10 - 10 - 2004.

ب- المنتج الصناعي

إنّ تطور المنتجات الصناعية والتنافس المعروف في هذا المجال على المستويين الدولي والمحلي، هو المرجع الأساسي لنشأة الالتزام بضمان سلامة المستهلك، نظراً لما سببته وما زالت تسببه من أضرار على صحته وسلامته.

ويعتبر منتوجاً صناعياً، كل المنقولات التي تكون محلاً للإنتاج الصناعي¹، وأهم ما يميز المنتجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، كالأجهزة الكهربائية على تنوعها، والمنظفات الكيميائية الصناعية والمبيدات².

يمر المنتج الصناعي عادة بعدة مراحل، من تصميم المنتج إلى اقتناء المادة الأولية أو استيرادها وتصنيع أجزاء المنتج من أجل وصول المنتج النهائي إلى يد المستهلك، وأي خلل في هذه المراحل قد يؤدي إلى حوادث استهلاكية، لذلك وجب حمايتها من خلال القواعد المتعلقة بالأمن والمطابقة والرقابة.

ج - تربية الحيوانات

يقصد بها تربية كل الحيوانات القابلة للتربية، كالأبقار والأغنام والدجاج، وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها، أو استعمالها أو استعمال جزء منها، بالإضافة إلى المنتجات المستخلصة من هذه الحيوانات، والتي يتم استهلاكها أو استعمالها، كالبيض والجلود والزيت المستخرجة من الحيوانات³.

يضمن المتدخل سلامة المستهلك فيما يتعلق بعملية تربية المواشي، وهذا باحترام مقاييس التغذية الحيوانية وكذا بقايا الأدوية البيطرية، حيث يخضع وجودها في المادة

¹ - وهي تنقسم إلى عدة أقسام، منها: المواد الأولية، التركيبات والسلع كاملة الصنع، أحمد شاكر السعدي، المرجع السابق، ص 39.

² - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 405.

³ - علي فتاك، نفس المرجع، ص 405.

الغذائية إلى نسب معينة مسموح بها، وفي هذا الإطار أعد المشرع قائمة بالأدوية البيطرية التي يجوز استعمالها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني ضمن حدود قصوى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جوان 2016 الذي يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح به في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني¹.

د - الصناعة الغذائية

نقصد بالصناعة الغذائية، صناعة المواد الغذائية، فطبقا للمادة 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يقصد بالمادة الغذائية:

كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستعملة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل أو التبغ"

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج الأغذية الموجهة للحيوانات ضمن الصناعة الغذائية التي يجب ضمان سلامتها، وذلك لأن المشرع الجزائري عند تعريفه للمستهلك قد مدّ الحماية القانونية إلى الغير والحيوان الذي يتكفل به المستهلك.

يتجسد ضمان سلامة الصناعة الغذائية من خلال الإلتزام بمطابقتها لشروط السلامة والأمن المتعلقة بها، والتي سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20-06-2016، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح به في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج.ر عدد 68، صادرة في 28-11-2016.

هـ- منتجات الصيد البري والبحري

تشمل منتجات الصيد البري، الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر كالطيور، والتي تم الترخيص بصيدها، أما الأصناف المحمية فهي غير خاضعة للحماية القانونية، إذ يجب أن تستجيب هذه المنتجات لرغبة المستهلك في سلامتها فيما يتعلق بالأمراض، سواء التي تنتقل إلى الإنسان، أو التي تسبب ضررا للمستهلك بسبب عدم سلامتها، وقد تم تنظيم عملية الصيد البري بموجب القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد¹، الذي أقر أحكاما تضمن سلامة منتجات الصيد البري وتكفل حماية الأصناف المحمية، مع إقرار تدابير وقائية وأحكام جزائية على مخالفتها.

أما منتجات الصيد البحري، فهي المنتجات الناجمة عن عملية الصيد البحري الذي عرّفته المادة 02 من القانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات² كما يلي:

" هو كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ما البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب."

وقد حدد القانون سالف الذكر شروط صيد المنتجات البحرية بما يضمن سلامتها والحفاظ على الموارد البيولوجية التي تتوفر عليها بلادنا، ذلك أن طول الساحل الجزائري يجعل من الثروة الحيوانية غذاء واسع الانتشار بين المستهلكين، وبالتالي ضرورة ضمان سلامته.

¹ - القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51، صادرة في 15-08-2004 .

² - القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03-07-2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36، صادرة في 08-07-2001.

و- الطاقة الكهربائية

تعتبر المادة 140 مكرر من القانون المدني، سالف الذكر، الطاقة الكهربائية من المنتجات، تماما كما اعتبرت المادة 1245-2 من القانون المدني الفرنسي، وقد بين القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز¹.

إن اعتبار الطاقة الكهربائية من أصناف المنتجات راجع لكونها تحمل صفة المال المنقول حتى ولو لم يكن ماديا، فإن عملية إنتاجها وتسويقها تتطلب حماية محكمة حتى لا يقع المستهلك ضحية لحادثة من حوادث الإستهلاك المتعلقة بالكهرباء، كعدم احترام أماكن إنشاء أعمدة الضغط العالي التي ثبت تأثيرها على الصحة العامة.

تعتبر السلع التي ذكرتها المادة 140 مكرر من القانون المدني عينة فقط من المنتجات المتنوعة التي يستعملها المستهلك وتتطلب حماية قانونية تختلف باختلاف أنواعها.

2- الخدمات (خدمة النقل البري للأشخاص عبر الطرقات مثالا)

لقد أدخل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الخدمة ضمن طائفة المنتجات، حيث كان من الأجدر أن تتم حماية المستهلك من الخدمات التي لا تستجيب في كثير من الأحيان للطلبات المشروعة للمستهلك.

وقد عرّف المشرع الجزائري الخدمة في المادة 03/ 15 من قانون حماية المستهلك، سالف الذكر بأنها:

¹ - قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 06-02-2002.

"كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

إن الخدمات التي تشملها الحماية القانونية للمستهلك وفقا لقوانين الإستهلاك، هي كل الأعمال المقدمة من غير تسليم السلع، ويستوي أن تكون الخدمة مقدمة بمقابل أو مجانا حسب ما جاءت به المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سאלفة الذكر.

لقد تطور مجال الخدمات وازدهر في الجزائر تطورا هائلا في السنوات الأخيرة، حيث ازدادت نسبة المتدخلين في عملية طرح خدماتهم للتداول، وكمثال للحماية القانونية في مجال الخدمات سنتعرض بالدراسة إلى خدمة النقل البري عبر الطرقات، وهذا من خلال بيان نطاق تنفيذها (أ) والقواعد المتعلقة بضمان السلامة المتعلقة بها (ب).

أ- نطاق حماية المستهلك في مجال النقل البري للمسافرين

تستخدم النصوص القانونية التي تنظم خدمة النقل البري للمسافرين لفظ "نشاط" للدلالة على الخدمة ولفظ "المستغلين" و"الناقلين" للدلالة على المتدخل الناقل.

• لقد عرّفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات¹، الناقل وهو المتدخل في هذه الخدمة، بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 04-415 مؤرخ في 20-12-2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، ج.ر عدد 82 مؤرخة في 22-12-2004.

يرخص له بالقيام بنشاط بمقابل كما هو محدد في المادة الثانية من القانون رقم 13-01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم¹، التي نصت على تعريف المستغل بأنه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس خدمة أو عدة خدمات للنقل العمومي للأشخاص أو البضائع بوسائله الخاصة للنقل أو بوسائل تضعها الدولة تحت تصرفه في إطار الامتياز".

وقد يكون الناقل البري للأشخاص عبر الطرقات شخصا اعتباريا عاما، فالأصل أن خدمة النقل هي خدمة عمومية، يمكن أن يتم استغلالها مباشرة من طرف المؤسسات العمومية أو تمنح من طرف الدولة، المالكة للشبكة، لمؤسسة خاصة خاضعة لدفتر شروط².

• أما المستهلك الذي يستعمل هذه الخدمة فهو المسافر، وبما أن القانون رقم 13-01 لم يعرف المسافر، إلا أننا نجده يستخدم لفظ "المستعملين"، ويقصد بهم المستهلكين.

• وفيما يتعلق بطبيعة الخدمة المقدمة، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 13-01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم، على تعريف النقل البري بأنه:

" كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكة الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة".

حيث تقدم خدمة النقل البري للمسافرين نشاط نقل الأشخاص من مكان إلى آخر، وتختلف الخدمة باختلاف المركبة التي يستخدمها الناقل المستغل للخدمة، مع ضرورة كون مركبة ملائمة تستوفي شروط الأمن والسلامة.

¹ - راجع المادة 04 من القانون رقم 13-01 مؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 08-08-2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-09 مؤرخ في 05-06-2011، ج.ر عدد 32 مؤرخة في 08-06-2011.

² - راجع دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 65.

ب- ضمان سلامة المستهلك في إطار خدمة النقل البري للأشخاص

يلتزم الناقل تجاه المستهلك المستعمل لخدمة النقل بتوفير قواعد وشروط النقل المحددة قانوناً لضمان سلامة المسافرين من أي أضرار جسدية أو تجارية قد تحصل له أثناء استعمال خدمة النقل البري للمسافرين، وهي شروط تتعلق بأمن المسافر، أو حسن سير الخدمة.

يجب ألا تضر خدمة النقل بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه، لذلك أقر القانون رقم 13-01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، عدة التزامات على الناقل حتى لا يجد المستهلك نفسه ضحية لحادثة استهلاكية كالتعرض لمادة خطيرة على متن المركبة أو التعرض لجروح من طرف حيوان قام الناقل بشحنه، ومن أهم هذه الإلتزامات:

- وجوب استعمال مركبات ملائمة، مزودة بعلبة إسعافات أولية ومطفأة للحريق، وخاضعة للمراقبة التقنية الدورية للسيارات¹.

- ضرورة احترام قواعد النظافة أثناء استغلال نشاطه (المادة 21).

- الإلتزام بعدم القبول على متن مركبته أو في صندوق الأمتعة المواد الخطرة (المادة 25).

- وجوب رفض نقل الحيوانات غير الموضوعة في أقفاص (المادة 26)

ويعتبر الإلتزام بالإعلام وتقديم النصيحة في إطار الخدمات من أهم الإلتزامات التي تكفل الحماية القانونية للمستهلك، فمن واجب الناقل تقديم المشورة الكافية للخدمة التي يقدمها والتي يفقه فيها أكثر من المستهلك.

¹ - المادتين 09 و 10 من القانون رقم 13-01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

حيث يلتزم الناقل باحترام القواعد العامة للإعلام حول شروط النقل والأسعار، التي حددها قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك كما يلتزم بقواعد محددة أهمها القواعد التالية:

- إعلام المستعملين دائما وبكل الوسائل بالشروط العامة للنقل فيما يخص الآجال، الوثيرة والتوقيت¹.

- إصاق وإشهار التعريفات المطبقة على متن مركبته واحترامها، كما يتعين عليه تسليم التذاكر والإحتفاظ بالقسيمة، إضافة إلى توضيح اتجاه خدمته في موضع سهل الرؤية في مقدمة المركبة².

رغم الحماية القانونية التي أقرها المشرع في إطار خدمة النقل البري للأشخاص، نجد أن العديد من المتدخلين لا يلتزمون بالقواعد المحددة، وبالتالي تسجيل الكثير من الحوادث المتعلقة بهذه الخدمة، ولعل ذلك راجع لضعف الرقابة في هذا المجال، وقلة وعي المستهلكين بحقوقهم.

ثانيا: تدعيم الحماية القانونية بموجب قواعد خاصة

حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، وهذا بالسعي إلى إصدار القوانين والتنظيمات التي تكفل أمن وسلامة المنتجات، فإذا كان القانون رقم 09-03 هو الشريعة العامة في هذا المجال، إلا أن تعدد المنتجات واختلاف طبيعتها، جعل من الضروري إفراد بعض المنتجات بأحكام خاصة تنسم بالشدة أحيانا وبالتميز أحيانا أخرى، ويتعلق الأمر بالمنتجات الخطيرة بطبيعتها، وهي التي يتم إنتاجها مع صفة الخطورة فيها.

¹ - المادة 26 من القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

² - المادة 19 و 20 من نفس القانون.

تعتبر منتجات خطيرة بطبيعتها، المنتجات التي تكمن صفة الخطورة في ذاتها، أي أنه لا يمكن إنتاجها إلا كذلك، وهي متعددة ومتنوعة لا مجال لحصرها، ولعل أبرز مثال عليها هي الأدوية والتي سيتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث، إضافة إلى أنواع أخرى منها كالأسلحة والمواد المخدرة، وسنفرد بدراسة ضمان سلامة المستهلك من أخطار أوعية الغاز المضغوطة (1) والمواد الكيميائية والسامة (2) باعتبارها من أخطر المنتجات الشائعة على سلامة المستهلك، إضافة على النفايات التي تعتبر منتجات ذات طبيعة خاصة (3).

1-ضمان سلامة المستهلك من أوعية الغاز المضغوطة

تعتبر أوعية الغاز المضغوطة من بين المنتجات الخطرة واسعة الانتشار بين المستهلكين وكذا المتدخلين، حيث تدخل أوعية الغاز المضغوطة في العديد من النشاطات، فهي تستخدم كخزانات لوقود السيارات أو لاستخدامها للتدفئة.

يتم تصنيع أوعية الغاز المضغوطة بمقاييس وضوابط تضمن أمن وسلامة المستهلك، إلا أن الحوادث المتعلقة بها كثيرة وتتسبب في أضرار وخيمة تؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة¹.

لقد حددت التنظيمات عملية إنتاج وتوزيع واستعمال أوعية الغاز، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 451-03 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، لتوضيح الأحكام المتعلقة بأمن هذه المنتجات².

¹ - حيث أنه بتاريخ 20-02-2022، لقي أربعة أشخاص مصرعهم وجرح العشرات في انفجار عبوة الغاز بإحدى العمارات بولاية الأغواط. جريدة العين الإخبارية www.al-ain.com تم الإطلاع عليها بتاريخ 31-08-2023.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 451-03 المؤرخ في 01-12-2003، الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم، ج ر عدد 75، صادرة في 07-12-2003.

تصمم القارورات أو الأوعية المضغوطة لتلبية المتطلبات التقنية من حيث المقاومة والحمولة والإستقرار والتجميع، وفقا لمعايير تقنية حددتها المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر 2013 المتضمن التنظيم التقني المتعلق بقارورات الغاز المضغوطة المصممة من المواد المركبة¹، والتي أقرت المادتين 05 و 07 منه على شروط استصدار الرخصة المسبقة للتسويق من طرق المصلحة المكلفة بالمناجم، منها إجراء التجارب عليها حسب مقاييس المطابقة المعمول بها.

يلتزم المستخدمون المكلفون بمهام تخزين هذه المواد بالتأهيل المسبق²، وتفرض المادة 18 منه على المتعاملين المنتجين أو الموزعين للغاز استرجاع قارورات الغاز والأوعية المضغوطة التي لا يمكن استعمالها أو التي صرفت من الخدمة، وأن يحرصوا على إتلافها ضمن قواعد الأمن المطلوبة وبحضور ممثلين عن مصالح الأمن.

نلاحظ أنه بالرغم من القواعد المحكمة والشديدة لعملية إنتاج وتوزيع أوعية الغاز المضغوطة، لتضمن أمن وسلامة المستهلك، فمازال هذا المنتج الخطير يحصد أرواح المستهلكين كل سنة، ويعود ذلك في أغلب الأحيان إلى العيب في المنتج سواء كان العيب ثقباً أثناء التصنيع أو ضرراً مس الأوعية أثناء النقل أو التوزيع، لذلك تبقى الحيلة المطلوبة لدى استخدام هذا النوع من المنتجات الخطيرة.

¹ - الوزاري المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، المتضمن التنظيم التقني المتعلق بقارورات الغاز المضغوطة المصممة من المواد المركبة، ج ر عدد 01، صادرة في 07-01-2015.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 451-03 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم.

2-ضمان سلامة المستهلك من المواد الكيميائية والسامة

لا تستغني الصناعة الحديثة ولا الحياة اليومية للمستهلك من استعمال المواد الكيميائية التي تعتبر منتجات خطيرة بطبيعتها، وهذا راجع إلى مكوناتها المعقدة وآثارها غير المرغوب فيها في أغلب الأحيان.

لذلك تمت إحاطتها من طرف المشرع بضوابط صارمة تضمن أمن المستهلك أثناء إنتاجها، تخزينها ونقلها، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 03-451 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم، من أبرز النصوص التنظيمية التي عالجت المسألة، إضافة إلى العديد من النصوص التطبيقية الأخرى التي نظمت ضوابط أمن المنتجات الكيميائية حسب طبيعة كل مادة.

يَحْظُر المشرع استعمال بعض المواد الكيميائية والسامة التي أثبتت الدراسات الحديثة ضررها على الإنسان، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2008 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات¹.

حيث تم تحديد المواد الإستهلاكية ذات الطابع السام في الملحق الأول من القرار، كما تم حظر استعمال بعض المواد الكيميائية المستعملة في صناعة هذه المواد، بموجب

¹ - تم تعديل المواد الكيميائية المحظورة نتيجة التجارب والأبحاث التي تجرى دوريا على هذا النوع من المواد الخطرة، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2008 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج.ر عدد 29 ، صادرة في 19-04-2009.

الملحق الثاني منه، حيث يحظر استعمال مادة البنزين في اللعب والأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم.

في حين ألزم المشرع المتدخلين باحترام النسب القصوى المسموح استعمالها في هذه المواد، وهذا للتقليل من مخاطر هذه المواد على صحة المستهلك.

رغم حظر استعمال بعض المواد الكيميائية والسامة لمساسها بصحة المستهلك، إلا أننا نلاحظ العديد من المواد الكيميائية التي أثبتت الدراسات العالمية خطورتها، ومع ذلك مازالت تستخدم في صناعة بعض المواد الإستهلاكية، كمادة الزرنيخ المسرطنة.

إضافة إلى أن المشرع قد نظم متأخرا عملية حظر بعض المنتجات، بعدما تسببت بعض المواد في أضرار على المستهلكين كالأمراض المزمنة وحتى المميتة، وهذا راجع إلى عدم إجراء التحاليل الدورية على آثارها، وخير مثال على ذلك مادة الأميانت السامة التي تستخدم كإسمنت في البيوت المتحركة، والتي تم استخدامها في بناء الأقسام الملحقة بالمؤسسات التربوية، حيث لم يتدخل المشرع لمنع تصنيعها، استيرادها وتسويقها إلا سنة 2009 بعدما تم السماح باستعمالها سنة 1999، وهذا بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 321-09 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتعلقة بمادة الأميانت¹.

يلتزم المتدخلون في عملية عرض المنتجات الكيميائية الخطيرة المحددة بموجب قرار وزاري أن يحصلوا على اعتماد مسبق لممارسة نشاطهم من طرف الوالي كما يتعين أن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المطلوبة خاصة في مجال التخزين والأمن الصناعي².

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 321-06، مؤرخ في 08-10-2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99-95، المؤرخ في 09-04-1999، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر عدد 59، صادرة في 14-10-2009.

² - المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451.

أكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المعدل والمتمم، على وجوب تقييد حركة المواد الكيميائية والسامة المتعلقة بتصنيعها، تخزينها ونقلها في سجلين خاصين يمسكهما في أماكن العمل، مع التأشير عليهما ومراقبتهما دوريا من طرف المصالح المؤهلة في مديرية الطاقة.

تعتبر المواد الكيميائية والسامة مواد فائقة الحساسية، لذلك فإن عملية نقلها تخضع لإجراءات محكمة تكفل استقرار حالتها بما يضمن صحة المستهلك، حيث يجب أن تتقل هذه المواد في رزم ملائمة حسب الصنف المرتبة فيه، وهذا بالنظر إلى مقاومته للضغوط والهزات والحرارة والرطوبة التي يتعرض لها أثناء النقل¹.

في حالة مخالفة ضوابط أمن المنتجات الكيميائية، تم إقرار تدابير صارمة على المتدخل وهي تتعلق بالوقف المؤقت للنشاط وحتى سحب الإعتماد منه من طرف الوالي، وهو ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451، سالف الذكر.

3- ضمان سلامة المستهلك من أضرار النفايات

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن مسألة تثمين النفايات، وكان الهدف من ذلك حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمساهمة في الإقتصاد الوطني، إضافة إلى مسألة حماية المستهلك من أضرار النفايات، والتي عرّفها المشرع بأنها:

حيث يتم عملية اقتناء المواد الكيميائية الخطرة والسامة إلى قرار من السلطات المختصة، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 07-03-2016، الذي يحدد شروط وكيفية اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتجات كيميائية خطيرة، من السوق الوطنية، ج.ر عدد 09، صادرة في 12-02-2016.

¹ - النعاس صديقي، هاجر عبد الدايم، نادية عبد الكريم، "واقع تسيير النفايات في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص242.

" الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الإستعمال، أي يمكن تدويره (رسكلته) بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته، ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية".¹

تعتبر النفايات منتوجا، وذلك لأنها منقول يمكن التنازل عنه بمقابل أو مجانا وفقا لتعريف قانون حماية المستهلك للمنتوج، فإذا لم تكن النفايات إلى وقت قريب ذات قيمة إقتصادية، فإنّ التوجه الحديث لحماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال إعادة تدوير المنتوجات غير الصالحة للإستعمال، جعل من النفايات منتوجات ذات قيمة عالية خاصة في الدول المتطورة في إعادة التدوير.

تتميز النفايات بأنها منتوجات ذات طبيعة خاصة، كونها لا تمس فقط بسلامة المستهلك الشخصية بل يمتد خطرها إلى البيئة التي يعيش فيها، وما ينجم عن ذلك من أضرار على صحة الحيوانات والنباتات التي تكفل ديمومة الحياة.

لذلك تدخل المشرع الجزائري لإحاطتها بقواعد خاصة لتأمينها وضمان سلامة المستهلك والبيئة، وكان ذلك لأول مرة بموجب القانون رقم 01-19 الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²، حيث عرّف النفايات بأنها:

" كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الإستعمال وبصفة عامة كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

تنقسم النفايات إلى نفايات خطرة كالنفايات الطبية، ونفايات منزلية ونفايات هامة كنفايات البنيات والتي لا تطرأ عليها أي تغيرات كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452، مؤرخ في 01-12-2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج.ر عدد 75، صادرة في 07-12-2003.

² - مرسوم تنفيذي رقم 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادرة في 15-12-2001.

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات إلى ضمان سلامة المستهلك والبيئة من خلال العديد من الأحكام التي تشدد على منتجي النفايات مسؤوليتهم عن النفايات التي تنشأ عن عمليات الإنتاج أو التسويق، وفي هذا الإطار، أقرت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-19 بأنه يجب أن تتم عملية إزالة النفايات وتأمينها وفق معايير بيئية، تضمن على الخصوص سلامة صحة الإنسان والحيوان، ولا تشكل أخطارا على الموارد المائية والتربة.

تُحظر عملية إعادة تدوير مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة، وتخضع عملية تسيير النفايات الخاصة كنفايات النشاطات العلاجية لتسيير خاص يضمن عدم مساسها بالصحة العمومية والبيئة¹.

تخضع عملية نقل النفايات الخطرة على تصريح من الوزير المكلف بالنقل، ويمنع منعاً باتاً استيرادها، أما تصدير النفايات الخطيرة فهو مسموح ولكن ضمن شروط تتعلق بموافقة الدولة المستوردة صراحة².

لقد أولى المشرع أهمية بالغة لعملية تسيير النفايات كمنتجات ذات طبيعة خاصة، لذلك فقد فرض جزاءات مختلفة على كل مخالف لأحكامه تتراوح بين الغرامة والحبس، إلا أن ضعف الرقابة في هذا المجال، جعل منتجي النفايات يتمادون في الإضرار بالبيئة وبالمستهلكين خاصة فيما يتعلق بكيفية إزالتها، فالنفايات التي يجب طمرها يتم إحراقها وبالقرب من التجمعات السكانية.

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² - المواد 24، 25 و 26 من نفس المرسوم .

تم تنظيم عملية تصدير النفايات الخطرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23-01-2019، الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 07، صادرة في 30-01-2019.

إنّ عدم إقبال المتدخلين على الصناعة المتعلقة بإعادة التدوير والرسكلة، يُبقي
الجزائر بعيدا عن التسيير الأمثل للنفايات بما يكفل ضمان سلامة المستهلك والبيئة.

الفصل الثاني

مجالات حوادث الإستهلاك

(الدواء والمنتجات الغذائية نموذجاً)

يتعرض المستهلكون يومياً لحوادث ناجمة عن استهلاك سلع معيبة أدت إلى تعريض صحته وسلامته للخطر، ونظراً لتعدد المنتجات المعروضة في السوق، خاصة مع الإنفتاح الإقتصادي وما نجم عنه من إغراق السوق الوطنية بمختلف السلع ومنها المقلدة والمغشوشة، فإن هذه الحوادث في تزايد رغم عدم إحصائها بشكل دقيق.

تتعدد مجالات حوادث الإستهلاك مع تعدد المنتجات حيث لا مجال لحصرها، ولكننا نلمسها بكثرة في المنتجات المعقدة كالمنتجات الكهربائية، والمنتجات الخطيرة بطبيعتها كالمواد الكيميائية.

يعتبر الدواء من المنتجات الضرورية والحيوية التي تمس مباشرة صحة وسلامة الأشخاص، حيث يستخدم في الوقاية وعلاج مختلف الأمراض التي تصيب الإنسان¹، ولأنه مادة خطيرة بطبيعته، ويؤدي سوء استخدامه أو العيب فيه إلى نتائج وخيمة، فإن التشريعات جاءت صارمة للتصدي للحوادث الناجمة عن استهلاك الدواء، خاصة وأنه منتج بالغ التعقيد يستعصي على غير الخبير فهم تركيبته وكيفية عمله (المبحث الأول).

كما تعتبر المنتجات الغذائية من أبرز المجالات التي يتعرض المستهلك بسببها إلى حوادث تتراوح بين التسمم البسيط إلى الوفاة أحياناً، وهذا لأن المنتجات الغذائية مواد أساسية في الإستهلاك اليومي للفرد، كونها مادة حيوية لا يمكنه الإستغناء عنها،

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الدواء موضوع الدراسة، هو الدواء الموجه للاستعمال الإنساني وليس الحيواني.

لذا حرص المشرع على تنظيمها بدقة حتى لا تتعرض حياة المستهلكين للخطر جراء استهلاك منتج غذائي غير مطابق لمعايير السلامة المحددة قانوناً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية المستهلك من الحوادث الناجمة عن استهلاك الدواء

إن الدواء من المنتجات الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان، ما دام أنه يتعرض لمختلف الأمراض والأزمات الصحية ويسعى دائماً للتمتع بصحة جيدة، خاصة في عصرنا الحاضر حيث المخاطر تحاصرنا من كل جانب، فيعتبر الدواء مرحلة هامة من مراحل علاج المريض، الذي لا يفقه شيئاً عن مكوناته أو طرق استعماله نظراً لطبيعته العلمية المعقدة.

إذا كان الدواء من أكثر المنتجات أهمية للإنسان، إلا أنه من أكثر المنتجات خطورة على صحته، لما يحدثه من أضرار إذا لم تراعى الضوابط القانونية في تصنيعه، استعماله وتناوله¹، فيجتمع في الدواء مفهومان متعارضان، العلاج المرجو من المستهلك والخطورة التي يخشاها.

ترجع خطورة الدواء على المستهلك في أنه منتج بالغ التعقيد، ويصعب على غير المتخصص معرفة شروط تناوله وآثاره الجانبية والمدة التي ينبغي على المريض أخذ الدواء خلالها، ولأن الدواء منتج لم يذكر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (نظراً لخصوصيته)، فإنه ينبغي تحديد مفهوم الدواء ومنتجه سواء كان صانعاً أم بائعاً له (المطلب الأول)، وحتى لا يقع المستهلك ضحية لحادثة من حوادث الإستهلاك نتيجة

¹ - سي يوسف زاهية حورية، "خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2010، ص 129.

لضرر أصابه من تناول دواء معين، يتعين إتباع احتياطات محددة لتفادي هذه الحوادث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لحوادث استهلاك الدواء

نقصد بالإطار المفاهيمي لحوادث استهلاك الدواء، تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالحوادث المتعلقة باستهلاك الأدوية، وينبغي تحديد المفاهيم بدقة حتى يتسنى لنا معرفة المسؤول ومحاسبته.

يبرز في مجال استهلاك الدواء مفهومين أساسيين هما "الدواء" (الفرع الأول) وكذلك منتج الدواء الذي قد يكون مصدرا لأضرار جسيمة على صحة المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الدواء

لم تذكر المادة 140 مكرر من القانون المدني، سالف الذكر، الدواء أثناء تعدادها للمنتجات (السلع)¹، حيث نلاحظ أنّ المشرع وفقا لهذه المادة قد قصد بالمنتج السلع دون الخدمات، وبما أنّ نفس المادة لم تذكر الدواء من المنتجات التي يضمن المنتج سلامتها من أي عيب وفقا للقانون المدني، فإن خصوصيته أوجبت تحديد مفهومه بدقة.

¹ - بل اقتصر على المنتجات الآتية :

«يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.»

كما لم يرد الدواء كمنتوج في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أنّ المادة الثالثة منه لم تعدد المنتوجات بل أقرت بأنّ المنتوج هو:

" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."

وهنا نستنتج أنه يمكن اعتبار الدواء منتوجا، وينتج عن هذا القول التزام المتدخل في عملية عرضه للتداول بضمان سلامته من أي عيب قد يشوبه، وهو الإلتزام الذي أقره قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ترجع أهمية تعريف الدواء إلى تحديد المنتج الذي يستوجب ضمان سلامته من طرف المنتج وهو الصيدلي، والذي يوجب مسؤوليته في حالة وقوع المستهلك ضحية لحادثة نتيجة لاستخدامه لهذا الدواء، لذا ينبغي تعريف الدواء (أولا)، وتمييزه عن المنتجات الطبية الأخرى (ثانيا).

أولا : تعريف الدواء وبيان طبيعته الخطرة

نظرا لأهمية الدواء كمنتوج معقد، ينبغي تحديده بدقة لمعرفة المسؤولية المترتبة عنه (1)، وبيان طبيعته الخطرة كمنتوج (2).

1-تعريف الدواء

يعتبر الدواء من المصطلحات العلمية الدقيقة التي اهتم الفقه والعلم بتعريفها باعتباره مادة حيوية في حياة الإنسان (أ)، كما اهتمت التشريعات بتعريفه لتحديد الأضرار الناتجة عنه (ب).

أ- التعريف الفقهي والعلمي للدواء

يقصد بالدواء لغة ما يُتداوى به، أما اصطلاحا، فنجد العديد من التعريفات من بينها:

"الدواء مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم، وبطرق عديدة سواء عن طريق قتل البكتيريا أو إيقاف نشاطها أو التأثير على بعض الإنزيمات والهرمونات داخل الجسم أو زيادة مناعة الجسم"¹.

كما عُرّف أيضا بأنه:

"كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان أو شفاؤها أو التخفيف آلامها أو الوقاية منها أو المواد غير الغذائية التي تؤثر على بنية الجسم وأي من وظائفه."²

نستنتج من هذا التعريف، أنه اعتمد على معيار الهدف من الإستهلاك، وهو تشخيص الأمراض أو شفاؤها أو الوقاية منها، فكل منتج يهدف إلى غير ذلك فهو لا يعتبر دواء حسب هذا التعريف، كما اعتبر الدواء مادة غير غذائية، وبالتالي يقصي كل مادة غذائية من تصنيف الدواء، حتى ولو استخدمها في سبيل العلاج من الأمراض أو الوقاية منها.

بالرجوع إلى المفهوم العلمي للدواء، فقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:

"عبارة عن مادة أو خليط من المواد التي تدخل إلى الجسم أو تستخدم موضعيا على جزء من الجسم المقصود علاجه أو وقايته، وهو يتألف من سواغ واحد أو أكثر، وعنصر نشيط أو أكثر، والتي تسمى أيضا المخدرات."³

¹ - نقلا عن: سي يوسف زاهية حورية، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري"، المرجع السابق، ص 131.

² - صالحة العمري، "حماية المستهلك في إطار القواعد المستحدثة لحماية المستهلك لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، الملتقى الدولي 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 10 و 11 أبريل 2017، ص 558.

³ - محفوظ ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 17.

ب- التعريف التشريعي للدواء

لقد عرّف المشرع الجزائري الدواء بموجب المادة 208 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة¹ حيث نصت على ما يلي:

" الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الأدوية هي مواد توصف للإنسان أو الحيوان، غير أن الدواء في الحقيقة يمكن أن يكون بوصفة طبية أو دونها، لذلك ينبغي استخدام لفظ "تقديمها" للإنسان أو الحيوان وهو التعريف المعتمد في القانون رقم 08-13 الملغى².

كما أضافت المادة 209 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة مواد أخرى تدخل ضمن طائفة الأدوية وتأخذ حكمها، وهي:

" - منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للتغذية البشرية،

- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،

- مركّزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،

- الغازات الطبية،

¹ - قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02-07-2018 يتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46 صادرة في 29-07-2018، المعدل والمتمم .

² - قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20-07-2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى).

وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

- منتجات حفظ الصحة البدنية ولتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير و

تركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم."

يؤدي تحليل هذه المادة والتمعن في المفاهيم التي جاءت بها، إلى ضرورة الوقوف على بعض المسائل التي تخص: المكملات الغذائية، مدى اعتبار الدم دواء ومواد التجميل.

• مدى اعتبار المكملات الغذائية دواء

يعتبر قانون الصحة من خلال المادة 209 منه أن المنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد غير غذائية تجعلها مفيدة للتغذية ضمن طائفة الأدوية.

إن المنتجات الغذائية الحميوية التي قصدها المشرع هي ما اصطلح تسميتها بـ "المكملات الغذائية"، كالفيتامينات والمعادن ومضادات الأكسدة التي تساهم في علاج بعض الأمراض أو للوقاية منها، وقد أصبحت سوقا كبيرا ومنتوجا واسع الإستهلاك خاصة مع انشار أنواع الحميات الغذائية في أوساط مواقع التواصل الإجتماعي.

إن ما يؤكد اعتبار المكملات الأغذية دواء وليست غذاء كما يعتقد الكثير من المستهلكين، وبالتالي إخضاع تصنيعها وبيعها والرقابة عليها لقواعد قانون الصحة هو تعريفه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرّف للمواد الغذائية بأنها¹:
" المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو التبغ."

¹ - المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

فالمكملات الغذائية لا تستخدم في الأصل كغذاء أساسي للإنسان وإنما كمادة دوائية تساعد في العلاج كونها تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية تضيف لها هذه الخاصية، كما أن التركيز العالي لهذه العناصر الغذائية، هو ما قد يجعلها تهدد سلامة المستهلك إذا تم استخدامها بشكل مفرط أو بدون استشارة الطبيب.

• اعتبار الدم من الدواء

تثار بشأن تعريف الدواء عدة مسائل، ومن بينها مسألة كون الدم من الأدوية، باعتبار أنه يحتوي على خصائص علاجية، كما أنه يساهم في استعادة الوظائف العضوية أو تصحيحها أو تعديله.

طبقاً لأحكام نفس المادة فإن المشرع لم يصنف الدم من الأدوية، ولكنه صرح بأنه يعتبر دواء كل منتج ثابت مشتق من الدم¹.

في حين أن المنتجات المتغيرة والتي يقصد بها الخلايا، لا يدخلها ضمن طائفة الأدوية رغم فوائدها العلاجية، ولعل ذلك يعود لأمر تقنية وعلمية تجعل من اعتبارها دواء أمر غير ممكن، على الأقل في ظل ما توصل إليه العلم الحالي.

وهو ما ذهب إليه القانون الفرنسي حيث قانون 04 جانفي 1993 والمتعلق بالسلامة في عمليات نقل الدم والأدوية، فقد وصف المنتجات الثابتة أو الصلبة التي تشتق من الدم قانوناً بأنها أدوية².

¹ - تتمثل المنتجات الثابتة المشتقة من الدم في البلازما وما تحتويه من مكونات وعناصر، وهي منتجات يتم استخلاصها من البلازما لها خصائص فيزيائية وكيميائية، تتميز بمدة حفظ طويلة المدة، تحضر صناعياً، منها عوامل التخثر، العوامل المنتجة بالهندسة الوراثية كالعامل الثامن والتاسع، والغلوبولين المناعي والألبومين أو الزلال والبروتينات والأملاح المعدنية، محفوظ ملوك، المرجع السابق، ص 23.

² - Article 12 de la loi n° 93-5 du 4 janvier 1993 relative à la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicament dispose :

• حالة اعتبار مواد التجميل أدوية

أضفى المشرع الجزائري صفة الأدوية على مواد التجميل ومنتجات حفظ الصحة البدنية- وهي في الأصل غير كذلك- وهذا في حالة احتوائها على مواد سامة بتركيز أعلى مما هو محدد في التنظيمات الخاصة بها، وبالأخص المرسوم التنفيذي رقم 37-97 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية¹، حيث عرّفت المادة الثانية منه مواد التجميل بأنها:

" كل منتج أو مستحضر يأستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل: البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجنان، الأسنان أو الأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيها أو تصحيح رائحتها".

وقد حدد المشرع قائمة بـ205 مادة كيميائية لا يمكن استعمالها في تصنيع مواد التجميل إلا بمراعاة تركيزات محددة تتعلق بالنسبة وبالفئة الموجهة إليها².

حيث أن عدم احترام هذه النسب يجعلها خطيرة على صحة الأفراد أو يدخلها ضمن مجال الأدوية التي يختص بها طبيب الأمراض الجلدية.

« Il est ajouté à l'article L. 605 du code de la santé publique un alinéa (11°) ainsi rédigé :
« 11° Les règles particulières applicables à la pharmacovigilance exercée sur les médicaments dérivés du sang et les autres médicaments d'origine humaine. ».

Voir sur : www.legifrance.gouv.fr. Consulté le : 01-03-2024.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 37-97 مؤرخ في 14-01-1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر عدد 04، صادرة في 15-01-1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18-04-2010 ج.ر عدد 26، صادرة في 21-04-2010.

² - وهو ما تضمنه الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 37-97، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

نلاحظ أن المشرع قد أولى أهمية بالغة لتركيب مواد التجميل، فاحتواؤها على بعض المواد السامة و بتركيزات عالية يجعلها تدخل ضمن مفهوم الدواء، وبالتالي فإن أي حادثة تنتج عن استعمالها تنطبق عليها القواعد القانونية المتعلقة بقانون الصحة.

رغم حرص المشرع على تنظيم هذه الفئة من المنتجات الواسعة الإنتشار، إلا أن غزو الممنوتجات المقلدة للأسواق وضعف الرقابة مع قلة وعي المستهلك، جعلت هذه المواد تتسبب بأضرار تمس سلامة المستهلك، حيث أن أضرارها لا تظهر مباشرة بل على المدى الطويل.

• تعريف الدواء المقلد

لقد مست ظاهرة التقليد كل أنواع المنتجات ومن بينها الدواء، ونظرا لكونه منتوجا ذا طبيعة حيوية وحساسة بالنسبة لصحة المستهلك، فقد عمل المشرع على محاربة هذه الظاهرة والتصدي للغش في الأدوية، وقد عرّفه بموجب المادة 211 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، حيث عرّفته بأنه:

" كل دواء معرف في المادة 208 أعلاه، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

- لهويته، بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه وتكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات،

- لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه،

- لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة."

لقد عرّف المشرع الدواء المقلد نظرا لخطورته على صحة المستهلك، فإذا كان الدواء منتوجا خطيرا بطبيعته تستوجب الحوادث المتعلقة به حماية قانونية خاصة،

فالأجدر أيضا حماية المستهلك من الدواء المقلد الذي قد يفلت من الرقابة ويصل إلى المستهلك الذي لا يفقه الكثير عن خصائصه ومكوناته¹.

غير أنه يؤخذ على المشرع استخدام عبارة " خطأ في التقديم"، ذلك أن الخطأ يمكن أن يكون متعمدا أو لا، ومثال ذلك الأخطاء التي تقع في مرحلة التصنيع أو التسويق، غير أن التقليد الذي يمس الدواء في مكوناته أو تسميته أو... يكون ناجما عن خطأ وسلوك متعمد من طرف منتج الدواء، وهو يتعدى الخطأ إلى سلوك ينطوي عن إصرار ونية واضحة في طرح منتج غير أصلي يمس بصحة وسلامة المستهلك².

2- الطبيعة الخطرة للدواء

تكون المنتجات خطيرة بسبب عيب فيها أو لسوء استعمالها أو بطبيعتها، ولم يميز قانون حماية المستهلك وقمع الغش بين المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة، فقد عرّف المشرع المنتج الخطير باعتباره كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون.

في حين عرّفت الفقرة 12 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتج المضمون بأنه:

¹ - لقد ظهرت جهود دولية لتعريف الدواء المقلد، نظرا لنتامي هذه الظاهرة التي أضحت مشكلة عالمية تهدد اقتصاديات الدول وصحة سكانها، حيث عمدت منظمة الصحة العالمية في إطار مكافحة هذه الجريمة إلى وضع أول تعريف للدواء المقلد في أول اجتماع جولي حول الأدوية المقلدة سنة 1992 بجنيف، والذي عرّفته بأنه: " الدواء الذي يُلجا عدا في توسيمه إلى الغش والتزييف من حيث تحديد مواصفاته و/ أو مصدره، ويمكن أن ينطبق التزييف على المنتجات ذات العلامات التجارية المسجلة والمنتجات الجنيسة ، ويمكن للمنتجات المزيفة أن تشمل منتجات تتضمن المكونات الصحيحة وغير الصحيحة أو من غير مكونات فعالة، أو منتجات تحتوي على المكونات الفعالة أو ذات تغليف مزيف"، منصر نصر الدين، عزيزي عبد القادر، " الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، المجلد الثامن، عدد خاص، 2022، ص 650.

² - لذلك ينبغي التشديد على رقابة المنتجات الطبية لأنها منتجات خطيرة بطبيعتها، وفي هذا الإطار صرحت وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 29-09-2022، أن مصالح أمن ولاية الجزائر قد حجزت أكثر من 81 ألف قرص من دواء مقلد موجه لمرضى السكري، ولنا أن نتصور حجم الضرر الذي كان سيبليغ المرضى المستهلكين لهذا النوع من الدواء. www.aps.dz، تم الإطلاع يوم: 29-09-2022.

« كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة لا يشكّل أي خطر أو يشكّل أخطاراً محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص».

ويعتبر الدواء من المنتجات الخطيرة بطبيعتها، فلا يمكن إنتاجه بغير هذه الصفة من البداية، وهذا نظراً لعدة اعتبارات منها:

- التعقيدات التي تتسم بها عملية اكتشاف وإنتاج الدواء، وخصائصه التقنية، حيث أن الدواء منتج بالغ العقيد ويحتوي على العديد من المستحضرات التي تتفاعل فيما بينها، والتي ينبغي استعمالها بشكل لا يؤدي إلى المساس بسلامة المريض أو تعريضه لأي خطر.

- كون مستهلك الدواء هو شخص ضعيف يسعى للعلاج ويفتقر إلى أية خبرة علمية أو تقنية بماهية المادة الدوائية أو تركيبها أو خصائصها، فاقتناء المستهلك المريض لهذا المنتج يكون بدافع الحاجة إليه وليس لإشباع رغباته الإستهلاكية¹.

- تمر عملية إنتاج الأدوية بعدة مراحل من تصنيع الدواء إلى تعبئته وتغليفه وتوزيعه، مما يجعل عدد المتدخلين في عملية طرحه للتداول كثير، وهو ما يزيد من احتمال وقوع خطأ أو عيب في المنتج خلال أي مرحلة من هذه المراحل.

ثانياً: تمييز الدواء عن المنتجات الطبية الأخرى

عند قراءة نصوص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، نلاحظ أنه قد جاء بالعديد من المصطلحات ذات المفهوم الطبي، حيث بين المواد الصيدلانية (1) والمستلزمات الطبية (2)، وهما مفهومان يختلفان عن مفهوم الدواء، وتظهر أهمية هذا التمييز في عدم الخلط بين المفاهيم وبالتالي تحديد المنتج الذي يقع المستهلك ضحية له.

¹ - محمد بولعسل، خلفاوي عبد الباقي، " التزام الصيدلي بضمان المطابقة"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، ص 112.

1-المواد الصيدلانية

تعتبر المواد الصيدلانية تركيبات علمية لوحداث قياسية تؤدي إلى نتائج عملية، حيث كان الصيدلي في القرون الوسطى في أوروبا صاحب مهنة حرة وحرفيا يحضر الدواء حسب الوصفات الطبية، وكانت التركيبات عبارة عن مستحضرات طبيعية من نباتات برية وبحرية ومستحضرات كيميائية¹.

وحتى مع التطور الحاصل في إنتاج المواد الصيدلانية يبقى تعريفها بأنها كل المستحضرات والمواد الموجهة لعلاج المرضى، وهذا ما أكدته المادة 207 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المتضمنة ما يلي:

"تتضمن المواد الصيدلانية ، في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- الأدوية،
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،
- المواد الجالينوسية،
- المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني،
- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة،
- كل المواد ذات الإستعمال الصيدلاني."

نستنتج بالقراءة الأولية لنص المادة 207، أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا معينا للمواد الصيدلانية، بل قام بتعداد بعض المواد التي يعتبرها كذلك، كما يتضح أيضا أنه يعتبر الأدوية من المواد الصيدلانية، ويضيف لهذه الأخيرة قائمة من المواد الأخرى المذكورة على سبيل والمثال وليس الحصر، ذلك لأن المنتجات الطبية في تطور مستمر، وقد أحسن المشرع في ذلك كونها منتجات خطيرة بطبيعتها تمس مباشرة بصحة المستهلك.

¹ - شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 19.

نلاحظ اعتبار الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة، ضمن المواد الصيدلانية في حين تم إدراجها في المادة 209 المذكورة أعلاه ضمن الأدوية، وفي هذه الحالة على المشرع حسم الأمر في تعديلات لاحقة ممكنة لقانون الصحة، حتى لا يقع أي لبس في تطبيق القانون.

إن عبارة " كل المواد ذات الإستعمال الصيدلاني"، جاءت لإدخال كل المنتجات التي تحمل طابعا صيدلانيا ولم يذكرها المشرع لسبب ما، وفي هذه الحالة يجدر اعتبار الأعشاب الطبية¹ من المواد الصيدلانية التي يحميها قانون الصحة، حيث أن ازدهار هذه التجارة في السنوات الأخيرة، والتجاوزات التي تحدث لمستهلكيها يوميا، تجعل من اعتبارها مواد صيدلانية أمرا ضروريا، خاصة وأن بائعيها يخضعون في بيعها لوزارة التجارة وليس وزارة الصحة.

إذا كان معلوما أنه لا يمكن مساواة بائع الأعشاب غير المتكون وغير المتخصص والذي يحول محله إلى عيادة طبية، مع الصيدلي المتخصص صاحب الخبرة في المجال، وبالتالي إخضاعهما لنفس قوانين الرقابة على منتوجاتهم، فعلى الأقل يجب تنظيم هذه التجارة بقواعد خاصة كضرورة إخضاع المتدخلين في عملية بيع الأعشاب الطبية لدورات تكوينية ومنحهم رخصة لمزاولة نشاطهم من وزارة الصحة والتجارة في نفس الوقت.

¹ - تعتبر الأعشاب الطبية مواد ذات استعمال طبي، يلجأ إليها المرضى إما خوفا من الأضرار الجانبية للأدوية أو لعدم نفعها، غير أن استعمالها بطريقة عشوائية ومن أشخاص عديمي الكفاءة يجعلها تتسبب بأضرار وخيمة على صحة المستهلك، وإذا كان أصل الدواء والمواد الصيدلانية هو الأعشاب، إلا أنها كانت مستعملة من طرف صيادلة حرفيين ومتخصص وليس من شخص يغير نشاطه التجاري كل حين.

2- المستلزمات الطبية

يكتسي تحديد المفاهيم المتعلقة بالمجال الطبي أهمية بالغ، فقد ميز المشرع الجزائري بين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وحسب المادتين 212 و 213 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، فقد عددها على سبيل مثال، حيث نصت المادة 212 منه على ما يلي:

"يقصد بمستلزم طبي، في مفهوم هذا القانون، كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للإستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية. "

ومثال المستلزمات الطبية أجهزة قياس ضغط الدم أو نسبة السكري في الدم وكذلك الجبس المستخدم في علاج الكسور، فهي ليست أدوية ولكنها مستلزمات ضرورية للعلاج وبالتالي وجب تأطيرها ضمن المنتجات الطبية.

كما أضافت المادة 213 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة أنواعا أخرى من المستلزمات الطبية التي تستخدم في التشخيص¹، وبذلك فقد وسع من تعداد المنتجات الطبية التي تستوجب إحاطتها بعناية خاصة مثل الدواء، حتى ولو كان المستهلك لا يتعامل معها مباشرة إلا أنها ذات صلة أكيدة بصحته وسلامته ، فاستخدام المستلزمات الطبية بصفة خاطئة مثلا يؤدي إلى سوء تشخيص المرض وبالتالي إلى صرف الدواء الخاطئ الذي يضر بالمريض.

¹ - حسب المادة 213 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، فإن الأدوات التي تستخدم في التشخيص في المخبر، تعتبر من المستلزمات الطبية وليست من الأدوية، كالكواشف وأوعية العينات الموجهة للإستخدام في المخبر.

الفرع الثاني

تعريف منتج الدواء

تتضمن عملية إنتاج الأدوية على صناعات مختلفة باختلاف المراحل التي يمر بها الدواء قبل وصوله ليد المستهلك، حيث أن المتدخلين في عملية وضع الدواء للتداول هم أنفسهم المتدخلين في عرض أي منتج آخر، طالما أن الصناعة الحديثة للدواء جعلته سلعة كباقي السلع الأخرى يخضع في إنتاجه وتسويقه لقانون العرض والطلب¹.

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج سواء كان فعليا أو ظاهرا، بل عرف المتدخل بأنه كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتج للتداول وهذا حسب المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر².

غير أن المشرع الفرنسي قد ميز في تعريف المنتج بين المنتج الحقيقي ومن يأخذ حكمه وهذا بموجب المادة 1245 من القانون المدني، سالف الذكر، بداية بصانع المنتج النهائي وصانع المواد الأولية إلى المستورد والبائع.

يتخذ منتج الدواء في السوق الجزائرية شكلين رئيسيين هما صانع الدواء (أولا)، والصيدلي مقدم الدواء³ (ثانيا).

¹ - أدى تصنيع الصيدلة إلى معاملة المواد الصيدلانية كأى سلع، حيث تخضع لقانون السوق الحر من عرض وطلب ورفع أسعار الأدوية بحكم حرية المنافسة ومتطلبات السوق، حيث لا تراعي دخل المريض المنخفض باستمرار في الدول الفقيرة، شريفة ناجم، المرجع السابق، ص 23.

² - سبق التعرض بكثير من التفصيل إلى تعريف المتدخل في المطلب الأول من المبحث الأول من الباب الأول.

³ - تم استخدام لفظ "مقدم الدواء" بدلا من "بائع الدواء" - وهو اللفظ الأكثر شيوعا في البحوث - لأن المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "البيع" في القانون المتعلق بالصحة بل استخدم لفظ "تقديم" كما في المادة 179 منه، إضافة إلى أن البيع يخص المنتجات بصفة عامة، غير أن طبيعة الدواء كمنتج، يفرض استخدام لفظ أكثر دقة ينسجم مع مكانة المنتجات الصيدلانية بين المنتجات الأخرى بالنظر إلى الشروط الصارمة في عملية تداوله.

أولاً: صانع الدواء

لم يكن النشاط الصيدلاني نشاطاً صناعياً بالمفهوم الحديث إلا بعد قدوم الصناعة الحديثة التي استخدمت فيها الأساليب المتطورة، فقد كان نشاطاً حرفياً بحتاً يقوم فيه الصيدلي بنفسه وباستعمال أدوات بسيطة بصناعة الأدوية للمرضى حسب الطلب (1).

واليوم يتخذ صانع المنتج الدوائي النهائي شكل مؤسسات صيدلانية، وهي صناعة حيوية هامة أبحث تستخدمها الدول كورقة رابحة في السياسة الدولية، وهو ما حدث بالفعل لدى أزمة وباء كورونا حيث تحكمت الدول المصنعة للأدوية واللقاحات في تسويقها حسب ما يخدم مصالحها الشخصية (2).

1- الصيدلي صانع الدواء

إن الصيدلة ليست كلمة عربية بل هي كلمة هندية تعني العقار، وتعني الصيدلة اصطلاحاً عند العرب:

"معرفة العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها، وخلط المركبات من الأدوية".¹

وهناك من يعرفها بأنها:

" فن أو علم يهتم بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية أو العلاجية من أي نوع وتركيبها، لغرض استعمالها في علاج الأمراض".²

والشخص الذي يمارس عمليات تحضير وصناعة الدواء يسمى بالصيدلي، حيث كان الصيدلي يصنع الأدوية بطريقة تقليدية ولم يحمل صفة التاجر كما هي الحال الآن،

¹ - طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 16.

² - طالب نور الشرع، نفس المرجع، ص 16.

بل اعتُبر حِرْفِيًّا، حيث يقوم بعمل يدوي ويعتبر عمله تابعا للصحة العمومية والمهن الحرة، فالصيدلي تابع للطبيب في صناعة الأدوية الموصوفة¹.

والى غاية اليوم مازال الصيدلي يقوم بمهمته الأصلية في صناعة الدواء قبل أن تتقاسمها معه المؤسسات الصيدلانية، فهو يقوم بمهمة إعداد بعض الأدوية والمستحضرات بموجب الوصفة الطبية، وتعتبر الأدوية الخاصة بالأمراض الجلدية ومواد التجميل الطبية المجال الخصب لهذه الصناعة، وفي هذه الحالة لا يمكن للصيدلي طرح منتوجه للتداول تحت أية علامة تجارية، ذلك لأنه مُحَضَّر تحت الطلب ووفق الوصفة الطبية التي تخص مريضا معينا بذاته، وبالتالي لايجوز بيعها لمرضى آخرين.

أكدت المادة 249 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أن الصيدلية هي المكان الذي يقوم فيه الصيدلي بتنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية، وأنه المسير الوحيد للصيدلية التي يمتلكها، مع إمكانية مساعدته من طرف مساعد أو أكثر، كما أكدت مدونة أخلاقيات الطب على دور الصيدلي في صناعة الدواء فيما يلي:

" تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها أو مراقبتها وتسييرها وتسيير المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية"².

إن منح الصيدلي سلطة تحضير وصنع المواد الصيدلانية، وكذا سلطة إدارة صيدليته بنفسه يجعله مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالمستهلك جراء استعماله للدواء أو أي مادة صيدلانية أخرى، فتتمثل مهمته في صنع دواء آمن وسليم.

¹ - حيث كان إنتاج المواد الصيدلانية بطريقة جد بدائية وحرفية تتم صناعتها انطلاقا من طلبية في شكل وصفة طبية مرسلة من الطبيب إلى الصيدلي، شريفة ناجم، المرجع السابق، ص 19.

² - المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06-07-1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 52، صادرة في 08-07-1992.

ولا يمارس الصيدلي نشاطه في تصنيع المواد الصيدلانية إلا بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالصحة¹، مع ضرورة استيفاء الشروط المهنية والإدارية وكذا المؤهلات الخاصة بالعاملين في الصيدلية، والتأكد من العتاد المستعمل في عملية تحضير وتعبئة وتحضير المواد الصيدلانية².

2-المؤسسات الصيدلانية

كان نشاط الصيدلي المتمثل أساسا في تحضير الأدوية وبيعها للمرضى نشاطا ذا أهمية كبرى في مجال الصحة العمومية، وهذا إلى غاية العصر الحديث وما صاحبه من كثافة سكانية مرتفعة نتيجة تحسن ظروف المعيشة، فازدياد السكان صاحبه الحاجة الملحة للأدوية، وهنا تمت الاستفادة من مزايا الثورة الصناعية من سرعة ودقة وجودة في الإنتاج نتيجة استخدام الوسائل المتطورة في الإنتاج.

أدى تصنيع الصيدلة إلى تسهيل أسلوب حياة كل العاملين في سلك الصحة عامة والمرضى خاصة، بحيث أصبح الصيدلي يكسب الوقت من جهة بالإضافة إلى تحقيق ربح مالي عند شراء الأدوية جاهزة من المصانع والمحابر بغرض بيعها في صيدليته لتوصيلها إلى المريض في أقرب نقطة بيع وفي أقل مدة ممكنة³.

وللوقوف على مفهوم شامل للمؤسسات الصيدلانية ينبغي تعريفها(أ) وبيان أنواعها (ب).

¹ - إذ تخضع عملية فتح أو استغلال كل هيكل أو مؤسسة للصحة بما في ذلك الصيدليات إلى ترخيص وزير الصحة، المادة 307 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

² - شريفة ناجم المرجع السابق، ص 21.

³ - لأكثر تفصيل، راجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 06-07-1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر عدد 35، صادرة في 12-07-1992.

أ- تعريف المؤسسات الصيدلانية

عرّف القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المؤسسات الصيدلانية صراحة بموجب المادة 118 منه، حيث نصت على ما يلي:

" المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للإعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية"¹.

تلعب المؤسسة الصيدلانية دورا أساسيا في تنمية الصحة العمومية للأفراد، وقد علمت الدولة الجزائرية أن صناعة المواد الصيدلانية لا تكمن أهميتها في المساهمة في الإقتصاد الوطني وترقية الصحة العمومية فحسب، بل إنها تعزز السيادة الوطنية بالإستغناء قدر المستطاع عن التبعية في مجال صناعة المواد الصيدلانية، والذي أصبح الإهتمام بها بصفة جدية أمر حتمي، فرضته المستجدات المتعلقة بانتشار الأمراض والأوبئة، وأشهرها وباء كوفيد 19 الذي فضح تبعية الدول النامية للدول الإقتصادية الكبرى في مجال الصناعة الدوائية.

وتكريسا لذلك فتح المشرع الباب أمام المؤسسات الخاصة للإستثمار في هذا المجال²، وهذا بموجب المادة 221 من قانون الصحة، وصاحب ذلك تنظيمًا محكما

¹ - بعد إنشاء الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 20-08-2020، ج.ر عدد 50، صادرة في 30-08-2020.

² - كانت الدولة تحتكر عمليات تصنيع واستيراد المواد الصيدلانية إلى غاية صدور القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة أين تم فتح المجال أمام المؤسسات الخاصة تكريسا لمبدأ اقتصاد السوق ومساهمة منها في تمويل السوق الوطنية بهذا المنتج الحيوي، حيث يعتبر مجمع صايدال أهم المؤسسات الصيدلانية التابعة للدولة، وهي شركة ذات أسهم تم إدراج أسهمها في البورصة سنة 1999، حيث أن 80 بالمائة من رأسمالها ملك للدولة و 20 بالمائة المتبقية ملك للمستثمرين من المؤسسات والأشخاص، www.saidalgroup.dz تم الإطلاع يوم: 14-02-2023.

لإنشاء المؤسسات الصيدلانية التي تطرح للتداول منتوجا حيويا وحساسا يمس مباشرة بصحة وأمن المستهلكين.

غير أن المادة 221 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، قد حصرت عمليات تحضير واستيراد وتوزيع اللقاحات واللقاحات وأمصال المداواة والسميات المعدلة وغير المعدلة والفيروسات المخففة وغير المخففة، أي كل المواد ذات الأصل الجرثومي التي يتم استعمالها في التشخيص أو العلاج أو المداواة.

أقصى المشرع الجزائري هذه المواد ذات الأصل الجرثومي من مجال نشاط المؤسسات الصيدلانية الخاصة نظرا لخطورتها، فأى خطأ في إنتاجها قد يتسبب بأضرار واسعة على المستهلكين، وهذا ما حدث فعلا في أزمة كوفيد 19، والجدل الذي لا يزال قائما حول الأضرار الجانبية للقاحات التي أنتجتها المؤسسات الخاصة .

وكذلك بالنسبة لمشتقات الدم التي اعتبرها المشرع من الأدوية ومن المنتجات الحساسة، فإن عملية إنتاجها وجمعها تقتصر على الهياكل الصحية العمومية¹.

تخضع المؤسسات الصيدلانية في تنظيمها لأحكام القانون التجاري، مع ضرورة الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وهذا من أجل كفاءة الرقابة على هذا النشاط الصناعي المهم لتفادي الحوادث الإستهلاكية الناجمة عن استهلاك الدواء والمواد الصيدلانية الأخرى.

¹ - وهذا بمقتضى المادة 04 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 25-09-1994، المتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 63، صادرة في 05-10-1994، المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي:

" تحوز الصيدلية المركزية على حق حصري في مجال استيراد وتسويق المنتجات المشتقة من الدم والمنتجات المخدرة."

نصت المادة 118 من قانون الصحة على وجوب وضع الإدارة التقنية للمؤسسة الصيدلانية تحت إشراف صيدلي مدير تقني، ويتعين عليه إثبات التأهيل المطلوب وفقا للتنظيمات المعمول بها.

ب- أنواع المؤسسات الصيدلانية

يتألف نشاط صناعة المواد الصيدلانية من عدة صناعات تتكامل فيما بينها، حيث تختلف أنواعها باختلاف النشاط الذي تمارسه، وقد تم تعريفها بتعداد أنواعها بموجب المادة 219 من قانون الصحة وكذا بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية¹ حيث عرفت بأنها مؤسسات التصنيع والإستغلال، مؤسسات الإستيراد، مؤسسات البيع بالجملة ومؤسسات التصدير.

• مؤسسات التصنيع والإستغلال

تعتبر مؤسسات تصنيع الأدوية والمواد الصيدلانية المنتج الفعلي للدواء المطروح للتداول، وهي تتراوح بين الشركات الصغيرة إلى الشركات الكبرى التي تحتكر هذه الصناعة وتتحكم في التكنولوجيا وفي الأسواق الدولية، وتحتل شركة سينوفارم الصينية وفايزر الأمريكية الريادة في ميدان الصناعة الدوائية².

يشمل نشاط تصنيع المواد الصيدلانية عمليات شراء المواد الأولية والإنتاج ومراقبة الجودة وتخزين وبيع المنتجات النهائية أو الوسيطة، كما يشمل الإنتاج كل

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المؤرخ في 23-02-2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج.ر عدد 14، صادرة في 28-02-2021.

² - راجع ترتيب أكبر عشرة دول في مجال صناعة الأدوية على المستوى العالمي على: www.idealmedhealth.com تم الإطلاع عليه يوم: 14-08-2023.

العمليات التي تتعلق بتحضير المنتجات الدوائية بدءاً من استلام المواد الأولية وتحويلها وكذا توضيبيها ووضع العلامات عليها وصولاً إلى المنتج النهائي¹.

لقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية على إمكانية المؤسسة ممارسة نشاط أو أكثر من مجالات التصنيع، إذ يوجد في الصناعة الدوائية مؤسسات لا تمتحن تحضير الدواء بل يقتصر نشاطها على التعبئة والتوضيب أو تحضير المواد الأولية وهو الحال بالنسبة لأغلب المؤسسات الصيدلانية التي تمارس نشاطها في الدول ذات المستوى التكنولوجي الضعيف.

تسند مهمة تسجيل الأدوية المصنعة ومراقبة نوعيتها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تم إنشاؤها بموجب المادة 223 من قانون الصحة²، ويجب أن تستجيب تصنيع المواد الصيدلانية للممارسات الحسنة للتصنيع، وتتصب المتطلبات الأساسية لذلك على نظام الجودة الصيدلانية والمستخدمين والمحلات والتجهيزات والوثائق والإنتاج وكذا مراقبة جودة المنتجات³.

وحتى يتم ضمان أن المواد الصيدلانية المصنعة ذات جودة مطلوبة للإستعمال المخصصة له، يجب احترام شروط تصميم وصيانة محلات الصنع بما يضمن الإستجابة للعمليات التي تقوم بها، كما يجب أن تهدف مخططات المصانع إلى التقليل مخاطر الخطأ وتجنب التلوث⁴.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 03-07-2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 43، صادرة في 07-07-2019، المعدل والمتمم.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، مؤرخ في 30-06-2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 46، صادرة في 06-07-2022.

⁴ - المواد 09، 10 و 11 من نفس المرسوم.

يعتبر صانع الدواء المسؤول الأول عن متابعة وتنفيذ كافة مراحل الإنتاج، إلى جانب أنه قادر ماليا مقارنة بغيره عن دفع التعويضات، لاسيما أنه غالبا ما يكتب تأميناً على منتوجاته¹.

• **مؤسسات الإستيراد**

لا تلبى أغلب الدول الإكتفاء الذاتي من المواد الصيدلانية، لذلك تلجأ إلى استيرادها من الدول المتطورة المتمكنة في مجال الصناعة الدوائية كالصين والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

حيث تكلف المؤسسة الصيدلانية للإستيراد بضمان نشاط استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، من أجل إعادة بيعها على حالتها لمؤسسات البيع بالجملة والمؤسسات العمومية أو استعمالها في الدراسات العيادية، مع ضرورة توفى شروط التخزين وضمان الجودة وتحرير الحصص، مع إمكانية استيرادها للمواد الأولية أو مواد التوضيب من أجل بيعها لمؤسسات التصنيع أو التصدير².

لا تمارس المؤسسات الصيدلانية للإستيراد طبقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية نشاطها إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، ويتعين على طالب الإعتماد إثبات ممارسة نشاط تصنيع المواد الصيدلانية حتى يتمكن من ممارسة نشاطه في استيرادها³.

¹ - عزيز أحلام، الإلتزام بضمان سلامة المنتجات الدوائية البشرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث (ل م د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 47.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.

³ - المادة 04 من القرار المؤرخ في 14-02-2021، الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر عدد 15، صادرة في 02-03-2021.

نصت المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية بأن تلتزم المؤسسة الصيدلانية للإستيراد باقتناء المواد الصيدلانية المسجلة والمستلزمات الطبية المصادقة عليها طبقا للتنظيمات المعمول بها حصريا من مؤسسات التصنيع المرخص لها في بلد منشئها من السلطات الصحية المختصة، مع ضرورة إخضاع كل حصة من المنتجات المستوردة للمراقبة الضرورية، وهذا من أجل ضمان سلامتها وخلوها من أي عيب يهدد سلامة المستهلكين.

• المؤسسات الصيدلانية للبيع بالجملة

تعتبر المؤسسات الصيدلانية للبيع بالجملة، الوسيط بين المؤسسات الصيدلانية للتصنيع أو الإستيراد وبين الصيدليات ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة، إذ يتمثل نشاطها أساسا في عمليات شراء وتخزين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية باستثناء الأدوية التجريبية، وهذا لغرض توزيعها بالجملة وعلى حالتها، كما يمكنها ممارسة نشاط النقل والتخزين والترويج التجاري لصالح الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية¹.

يجب على المؤسسة الصيدلانية للبيع بالجملة ضمان شروط الأمن والسلامة المتعلقة بتخزين ونقل المواد الصيدلانية، حتى لا تتأثر بالتلوث أو الظروف الخارجية التي قد تغير من طبيعة المنتجات، وبالتالي تصبح مصدر خطر وتهديد للمستهلك، وهي تتحمل في ذلك المسؤولية الكاملة.

• المؤسسات الصيدلانية للتصدير

في إطار تنويع الصادرات خارج المحروقات، شجعت الدولة من خلال تنمية الإنتاج المحلي في شتى المجالات، ويعتبر مجال تصدير المواد الصيدلانية مجالا جديدا على السوق الجزائرية، لذلك ينبغي إحاطته بتنظيمات محكمة.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية.

حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية على ما يلي:

" تتولى المؤسسة الصيدلانية للتصدير ضمان نشاطات الشراء وتخزين المواد الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية المصنوعة محليا أو المستوردة، لغرض تصديرها".

يجب إيداع طلب لتسجيل المواد الصيدلانية المنتجة محليا والموجهة حصريا للتصدير لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية¹، مع إمكانية سحب التسجيل مؤقتا أو نهائيا في حالة وجود أسباب تتعلق بالأمن الصحي و/أو جودة المنتج الصيدلاني المسجل والمصدر².

لقد نظم المشرع قواعد تصدير المواد الصيدلانية بقواعد صارمة وهذا من أجل ضمان جودة المنتج الجزائري وتحسين صورته في الأسواق العالمية حتى وإن كان هذا المجال فنيا، إلا أنه يعتبر سوقا واعدا خاصة في الأسواق الإفريقية.

ثانيا: الصيدلي مقدم الدواء

يمارس الصيدلي نشاطه في تقديم الدواء ضمن نطاقين أساسيين هما: الصيدلية(1) والصيدلية الإستشفائية(2).

1- الصيدلية

إذا كان النشاط الأصلي للصيدلي والذي تأسست بفضله مهنة الصيدلة هو تحضير وصنع الأدوية، فإن نشاط تقديم أو صرف الدواء هو الأكثر شيوعا في الصيدليات في العصر الحالي، ذلك أن عملية صنع الأدوية باتت في يد الشركات

¹ - المادة 03 من القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 2021، الذي يحدد كفايات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة حصريا للتصدير، ج.ر عدد 83، صادرة في 31 أكتوبر 2021.

² - المادة 18 من نفس القرار.

الصيدلانية، نظرا لتزايد عدد السكان وما نجم عنه من زيادة الطلب على المواد الصيدلانية بصورة تجعل الحصول على الدواء بسرعة وكفاءة عالية من طرف الصيدلي أمرا مستحيلا.

وما يؤكد ذلك هو نص المادة 249 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، حين أعطت الأولوية لعملية صرف الدواء قبل تحضيره عندما نصت على دور الصيدلية:

" الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة وكذا تنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية...".

يتعين على الصيدلي أيضا أثناء ممارسة نشاط تقديم الدواء تقديم خدمات أخرى مرتبطة بالصحة، كإعلام المرفقين ونصحهم ومرافقتهم، خاصة فيما يتعلق بالإبتعاد عن العلاج الذاتي وتشجيعهم على استخدام الأدوية الجنيصة¹.

يلتزم الصيدلي باعتباره بائعا ومنفذا لعقد البيع بأن يسلم للمشتري مستهلك الدواء منتوجا سليما خاليا من العيوب، ويتم ذلك بالحرص على صلاحية المنتج أثناء تخزينه من ضرورة احترام شروط التخزين إلى احترام تاريخ نهاية صلاحية الدواء.

وعليه، فإن تسليم الصيدلي لدواء غير صالح للإستعمال أي فاسد نتيجة عدم اتباع الأصول العلمية في التخزين أو الحفظ، يجعله مسؤولا عن الأضرار التي قد تصيب المستهلك، وأساس هذا الإلزام يرجع إلى عيب خفي شاب الدواء مما يتطلب خضوعه لأحكام مسؤولية ضمان العيوب الخفية، حيث أن اعتبار مسؤولية الصيدلي على هذا الأساس، يتماشى مع المفهوم التقليدي للعيب الخفي، الذي يقتضي بأن العيب يكون متى وجدت آفة تخلو منها الفطرة السليمة وتؤدي إلى الإنتقاص من منفعته.

¹ - المادة 179 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

غير أن المفهوم الحديث للعيب يتعلق بكل ما يجعل المنتج الدوائي غير صالح للإستعمال و أيضا غير آمن بشكل يؤدي إلى المساس بسلامة المستهلك، وما أكثر الحوادث المتعلقة بعملية بيع الأدوية¹.

إن عملية صنع وبيع الأدوية من عمليات الإنتاج المعقدة، والتي تتزاحم فيها عدة صناعات مختلفة، ولأن الدواء من المنتجات التي تتسم بالتعقيد ونظرا لمساسه المباشر بصحة وأمن المستهلك، تم تنظيم النشاطات المتعلقة به بالعديد من القوانين والأنظمة لضمان الوقاية من الحوادث الإستهلاكية الناتجة عنه، وهذا بفرض التزامات صارمة على كل متعاملي الصحة.

2- الصيدلية الإستشفائية

يجب على كل مستشفى سواء كان عموميا أو خاصا أن يكون مزودا بصيدلية تضمن تموينه بالأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لعلاج المرضى الذين يتلقون العلاج على مستواه²، وهذا من أجل ضمان كفاءة العلاج في المستشفيات الذي يتطلب السرعة في تلقي العلاج، حتى لا يلجأ المريض إلى اقتناء الأدوية من الصيدليات الخاصة، وهذا ما يؤثر سلبا على عملية العلاج المجاني والفعال.

يسير الصيدلية الإستشفائية صيدلي، وتضمن تسيير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتموينها وكذا تحضيرها ومراقبتها وتخزينها وحيازتها وتسليمها، كما يتوجب عليها المساهمة في كل عمل إعلامي يخص هذه المواد والمساهمة في كل عمل يساهم في جودتها³.

¹ - أحلام عزيز، المرجع السابق، ص 59.

² - المادة 246 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

³ - المادتين 246 و 247 من نفس القانون.

حيث يلتزم الصيدلي مقدم الدواء والمواد الصيدلانية في الصيدلية الإستشفائية بضمان سلامتها، وهذا من خلال مراعاة شروط حفظها وتخزينها، ذلك أن سوء الحفظ يؤدي إلى تغيير الخصائص الكيميائية للمواد الصيدلانية وهذا ما يؤدي إلى نقصان أو انعدام فعاليتها في العلاج.

كما يلتزم الصيدلي باحترام إجراءات تسليمها الصارمة، وهذا حتى لا يقع الدواء في يد من لا يحسن استخدامه فيؤدي إلى الإضرار بالأشخاص، خاصة وأن الصيدليات الإستشفائية تتوفر على العديد من أنواع المواد الطبية السامة والمخدرة التي تستخدم في الجراحات.

المطلب الثاني

الإحتياطات المتبعة لتفادي الحوادث المتعلقة بالدواء

يعتبر الدواء في مقدمة السلع الضرورية والحيوية لصحة وسلامة الأشخاص، وهو السبب الذي دفع بالجهات التشريعية في جميع الدول إلى سن القوانين التي تهدف إلى تنظيم ومراقبة عمليات تداول الدواء، وهذا من خلال إلزام الصيدلي باتباع احتياطات عديدة ترمي كلها إلى تفادي الحوادث المتعلقة بالدواء، والتي تتسم بالخطورة الشديدة في أغلب الحالات، وتتلخص في مجملها في الإلتزام برقابة المطابقة (الفرع الأول) والإلتزام بالإعلام¹ (الفرع الثاني).

¹ - يعتبر كلا من الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالإعلام من الإلتزامات المفروضة على كل متدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، وهو ما سنتناوله في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث، غير أنه نظرا لخصوصية الدواء كمنتج خطير بطبيعته، فقد شدد المشرع في هذين الإلتزامين، وهو سبب دراستهما في هذا المبحث.

الفرع الأول

الإلتزام برقابة المطابقة

تعد صناعة الدواء من الصناعات المعقدة وعالية التقنية، نظرا لأنها تعتمد على البحث العلمي المستمر، وما يزيد من تعقيدها استخدام المنتجات الكيماوية المشتقة من البترول في صناعتها، كما أن أدنى خطأ في هذه الصناعة، يمكن أن ينجم عنه أضرار جسام، من أجل ذلك عني المشرع بتحديد وتفصيل إجراءات هذه الصناعة، خاصة وأنها تمر بمراحل عديدة، وتتدخل فيها أكثر من يد¹.

حيث يخضع الدواء في صناعته لرقابات عديدة، تشمل كافة مراحل التصنيع، ويمكن تقسيمها إلى رقابة داخلية يلتزم صانع الدواء (أولا)، ورقابة خارجية تقوم بها أجهزة مستقلة عن الصانع، تابعة للدولة(ثانيا)

أولا : الرقابة الداخلية للدواء

يلتزم الصيدلي الصانع بالرقابة الداخلية للدواء، وهو التزام مفروض عليه بموجب نصوص قانونية صريحة، حيث يتعين عليه ضمان مطابقة ما يصنعه وبين ما هو مقرر، حيث توجب مسؤوليته الكاملة عن أي خطأ قد يرتكبه في أي مرحلة من مراحل التصنيع².

وهو ما أكدته المادة 241 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بنصها على ضرورة إخضاع المواد الصيدلانية لرقابة المطابقة من الجهات المختصة، في حين حددت المادة 242 من نفس القانون على الفترة التي تتم فيه الرقابة وهو قبل طرح المنتج الصيدلاني للتداول، وهذا بنصها على ما يلي:

¹ - محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص 106.

² - محمد وحيد محمد علي، نفس المرجع ، ص 141.

" لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للإستعمال...إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة".

كما يلتزم الصيدلي البائع بتسليم دواء خال من أي عيب قد يتسبب في أضرار للمستهلك، وهذا بتسليم دواء مطابق تماما للدواء المسجل في الوصفة أو التذكرة الطبية والقيام بمراقبتها.

1- رقابة الصيدلي الصانع

يلتزم الصيدلي بمراعاة الحذر عند تحديد الصفات الجوهرية للدواء الذي يرغب في إنتاجه، وعليه مراعاة الأصول العلمية المستقرة في علم الأدوية¹، وهذا في كافة مراحل تصنيع الدواء، حيث تضمن المؤسسة الصيدلانية للتصنيع الرقابة الخاصة بعمليات الإنتاج من شراء المواد الأولية إلى التخزين وتحرير الحصص².

يتولى مصنع الدواء الرقابة على منتوجاته في كافة مراحل الإنتاج و التي تشمل: مرحلة الإعتماد وتصور المنتج الدوائي(أ)، مرحلة التسجيل(ب)، مرحلة التصنيع وطرح المنتج للتداول(ج).

أ- مرحلة الإعتماد وتصور الدواء

قبل أن يتم تصور الدواء المنتج من طرف المؤسسة الصيدلانية ينبغي أولاً الحصول على اعتماد لممارسة هذا النشاط، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة على ما يلي:

¹ - محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 145.

² - المادة 06 من الرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية .

" تخضع المؤسسة الصيدلانية للتصنيع، لاعتماد مسبق للإنجاز، يسلمه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية."

حيث لا يقدم الإعتماد لإنتاج أو البيع بالجملة أو التوزيع، إلا بعد أن تتأكد هيآت المراقبة بأن محلات الإستغلال والأجهزة المستعملة في ذلك تستجيب لرقابة المطابقة والجودة المعمول بها في هذا المجال، بما في ذلك مقاييس الممارسة الحسنة في التصنيع¹.

يتم في هذه المرحلة التفكير في نوع الدواء الذي سينتجه الصيدلي ونوع المرض الذي سيعالجه، ويختلف الدواء فيما كان سيعالج مرضا لا دواء له، أو أن الدواء موجود إلا أنه لا يكفي لمعالجة المرض، أو أن لهذا الدواء آثارا جانبية تؤثر على صحة المريض.

تبدأ في هذه المرحلة الدراسات من طرف المتخصصين في علم الأدوية مع إجراء الاختبارات، وهذا باستخدام كل الوسائل العلمية للوصول إلى الفعالية الطبية للدواء²، حيث تظهر الآثار الجانبية للدواء في هذه المرحلة، وهنا يتعين على الصيدلي إعلام المستهلك بهذه الآثار وبالتداخلات بين الأدوية، وهذا في النشرة المرفقة مع الدواء.

ب- مرحلة التصنيع

تعتبر مرحلة التصنيع من أهم مراحل إنتاج الدواء، فأني خلل يقع في هذه المرحلة ينتج عنه دواء معيب أي غير صالح للإستعمال وغير آمن للإستهلاك، لذلك تم إحاطتها بقواعد مطابقة صارمة، تتعلق بالإلزام صانع المواد الصيدلانية بإجراء رقابة ذاتية

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية.

² - ومع ذلك يرى بعض الفقه أن الصيدلي الصانع لا تقتض مسؤوليته بمجرد إصابة مستعمل الدواء بضرر لأنه لا يضمن الفعالية الطبية، فإذا أوفي بواجبه في الرقابة، ولم يرتكب خطأ في المعلومات المعطاة عن الدواء فإنه لن يكون مسؤولا، لأكثر تفاصيل راجع: محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 145.

لمطابقة منتوجاته لمعايير ومقاييس التصنيع المطلوبة تقنيا في الأنظمة المعمول بها، وكذا لمعايير الجودة التي تضمن وصول منتج آمن وسليم ليد المستهلك.

لذلك نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المتعلق بالقواعد الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال البشري على أنه:

" تكون المؤسسة الصيدلانية مسؤولة عن التأكد من أن نظام الجودة الصيدلانية موجود وفعال، وأنه مزود بالموارد الضرورية، وأن المهام والمسؤوليات والسلطات محددة ومبلغة ومطبقة في كل تنظيم."

يتولى عملية رقابة الجودة قسم مخصص لذلك على مستوى المؤسسة الصيدلانية للتصنيع، يوضع تحت تصرف شخص مؤهل ويملك خبرة مناسبة في المجال، وتشمل عملية مراقبة جودة المنتج الصيدلاني والتي يقوم بها المصنع بنفسه، العمليات المتعلقة بأخذ عينات المنتج وتحليل وتنظيم وإعداد الوثائق التي تضمن تنفيذ التجارب المطلوبة¹.

يقوم المصنع بإجراء عمليات تفتيش ذاتية وبصفة دورية من خلال تطبيق نظام مراقبة الجودة، وهذا من أجل مراقبة تنفيذ إجراءات الممارسات الحسنة لتصنيع المواد الصيدلانية، وهو ما أقرته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247، سالف الذكر.

ج - مرحلة التسجيل

يجب على كل منتج صناعي جاهز للإستعمال ومنتجا صناعيا، أن يكون محل مقرر تسجيل أو مصادقة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وهذا قبل

¹ - المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المتعلق بالقواعد الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الإستعمال البشري.

تسويقه¹، حيث نصت المادة 232 من القانون المتعلق بالصحة أنه على لا يجوز للممارسين الطبيين أن يستعملوا أو يصفوا إلا الأدوية المسجلة.

إلا أن المشرع قد رخص استثناء بموجب المادة 232 من نفس القانون، بأن يتم استعمال المواد الصيدلانية غير المسجلة في إطار التكفل بأمراض خطيرة، ولم يوجد مثل لهذه المواد في التراب الوطني وكانت فعاليته مثبتة، وهذا ينصب في مصلحة المريض الذي يتطلب مرضه الخطير التكفل العاجل، دون انتظار الإجراءات المعقدة التي تمر بها عملية تسجيل الأدوية.

كما أقرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية، بأن تتولى المؤسسة الصيدلانية للإستغلال ضمان نشاط تسجيل ومصادقة المواد الصيدلانية.

يتم تسجيل الدواء وكافة المواد الصيدلانية الأخرى لدى لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، فهي تتولى دراسة طلبات التسجيل وكذا طلبات التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية غير المسجلة، إضافة إلى مهام تجديد أو تعديل مقررات التسجيل وكذا سحبها أو التنازل عنه².

لقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 20-352 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية في المادة 24 منه، وجوب تقديم طلب تسجيل سابق لدى لجنة تسجيل المواد الصيدلانية، وفي حالة قبوله يتم إيداع ملف التسجيل خلال سنة واحدة، ويكون الملف

¹ - المادة 230 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المؤرخ في 02-11-2020، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر. عدد 69، الصادرة في 22-11-2020، الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06-07-1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر. عدد 53، صادرة 12-05-1992.

مرفوقا بعينات من المنتج الصيدلاني محل الطلب، إضافة إلى الكواشف والوسائل التي ستستخدم في عملية رقابة المنتج الصيدلاني وكذا الوثائق المتعلقة بذلك.

تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإجراء تقييم تقني للطلب المقدم، ويمكن أن تستعين في ذلك بخبراء في المجال يشترط فيهم ألا تكون لهم أية صلة بعمليات إنتاج واستيراد وتسويق المواد الصيدلانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹، وهذا من أجل ضمان النزاهة والموضوعية في عمليات دراسة طلب التسجيل، إلا أن الضغط الممارس على مصالح تسجيل الأدوية معروف على المستوى العالمي، ذلك أن المؤسسات الصيدلانية الكبرى معروفة بامتلاكها نفوذ قوي على كافة الأصعدة السياسية والإقتصادية، وهو ما لمسناه جليا في ظل أزمة لقاحات فيروس كورونا، حيث تم تسجيلها حتى قبل إجراء التجارب الكافية بشأنها، خاصة فيما يتعلق بنجاعتها في الوقاية وآثارها الجانبية.

يمكن رفض ملف طلب التسجيل بعد رأي لجنة التسجيل في حالات حددتها المادة 38 من المرسوم لتنفيذي رقم 20-325 المتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية، من بينها حالة كون المنتج الصيدلاني مضر في حالة الإستعمال العادية، أو أن عمليات التصنيع والمراقبة لا تضمن نوعية وفعالية وأمن المنتج.

عندما يتم تسليم مقرر التسجيل من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، يمكن سحبه لأسباب تتعلق بالأمن الصحي وكذلك بأمن المنتج المسجل، وهو ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

إذا أخل صانع الدواء والمواد الصيدلانية وحتى المستوردين والموزعين بواجب تسجيلها لدى المصالح المختصة، فإنه يترتب على ذلك مسؤولية جزائية تتمثل في عقوبة

¹ - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية.

بالحبس من سنتين (2) على ثلاث (2) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج¹.

2 - رقابة الصيدلي مقدم الدواء

يتعين على الصيدلي مقدم الدواء، (وهو البائع النهائي للدواء) أن يسلم للمستهلك دواء سليماً مطابقاً للمواصفات المحددة قانوناً وخالياً من أي عيب قد يشكل خطورة على المريض (أ)، كما يتعين عليه مراقبة الوصفة الطبية الذي يوصف الدواء بموجبها (ب).

أ - وجوب تسليم الصيدلي دواء مطابق للمواصفات

نظراً للأهمية الحيوية للأدوية والمواد الصيدلانية بصفة عامة، حيث سلامة المريض وشفائه مما يعانيه من أمراض أمر يتوقف على سلامة الدواء ومطابقته للصيغة الكيميائية وللقواعد الفنية لصناعة الدواء²، فقد أكدت التشريعات واهتمت بالتزام الصيدلي بمطابقة المنتج الذي يعرضه للإستهلاك.

وتمتد رقابة مطابقة الأدوية وكل المواد الصيدلانية الأخرى من مرحلة التصنيع إلى غاية تسليمها للمستهلك، إذ يلتزم الصيدلي بصفته بائعاً بتقديم المواد الصيدلانية المسجلة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، حتى يضمن مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة.

إن الدواء منتج خطير بطبيعته، وما قد يزيد من هذه الخطورة، عدم تطبيق القواعد التقنية في حفظه، لذلك يلتزم الصيدلي باحترام شروط الحفظ والتخزين التي من شأنها الحفاظ على خصائص المنتجات الدوائية وبالتالي ضمان فعاليتها، وهذا باحترام قواعد نظافة المحلات وكذا درجة الحرارة والرطوبة المسموح بها.

¹ - المادة 426 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

² - محمد بولعسل، عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 193.

كما يستوجب على الصيدلي ترتيب الأدوية بطريقة آمنة لا تؤدي إلى ضرر من أي نوع مع ضرورة احترام مدة صلاحيتها، فهو ملتزم تجاه المستهلكين بتقديم منتج مطابق للمواصفات المعمول بها، بما يضمن أمنهم وسلامهم.

أما باعتبار الصيدلي محضرا للدواء، فهو يمارس هذا النشاط بموجب المادة 249 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والتي سمحت له بتنفيذ مستحضرات وصفية أو صيدلانية، وهذا في حالة غياب المستحضر الصيدلاني الملائم لعلاج مرض أو عرض معين في حالة معينة، وهو شائع لدى أطباء الأمراض الجلدية، حيث أن تحضير المستحضرات الوصفية في شكل مراهم أمر كثير الحدوث.

حيث يقوم الصيدلي بتحضير المستحضر الوصفي¹ متقيدا بالوصفة الطبية التي وصفها الطبيب دون زيادة ولا نقصان، مستعملا في ذلك المواد الأساسية ذات الجودة المطلوبة، ومعتمدا في ذلك على دستور الأدوية الذي عرّفته المادة 215 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، بأنه ذلك السجل الذي يحتوي على الخصائص المطبقة على الأدوية ومكوناتها والمناهج المتبعة في التعرف عليها لضمان مراقبتها و مراقبة نوعيتها.

إذ يقوم الصيدلي عند تحضير المستحضر الوصفي بمراقبة المواد المستخدمة في تحضيره والحرص على سلامتها ومطابقتها للمواصفات التقنية المعمول بها، وهذا وفقا لدستور الأدوية والسجل الوطني للأدوية.

لا يمكن للصيدلي الذي يقوم بمهمة تنفيذ المستحضر الوصفي بتخزينه لإعادة تقديمه للمستهلكين، بل هو موجه للتقديم مباشرة للمستهلك الذي تقدم بطلب تحضيره بموجب الوصفة الطبية، حيث يقدم فورا حسب المادة 210 من قانون الصحة، والسبب

¹ - عرّفت المادة 210 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المستحضر الوصفي بأنه:

" كل دواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض."

في ذلك يعود لكون المستحضر الطبي محدد بذاته، قام الطبيب بوصفه لمريض محدد لعلاج مرض أو أعراض بذاتها قد لا تتوافق مع مرضى آخرين، وبالتالي إعادة تقديمها مرة أخرى يعرض مستهلكيها لأضرار قد تتفاوت درجاتها.

كنتيجة لذلك، لا يخضع المستحضر الوصفي لإجراءات التسجيل التي أقرتها المادة 230 من القانون المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

إن وجود أي عيب في المستحضر الوصفي يتعلق بخصائصه الكيميائية أو فعاليته أو آثاره الجانبية يحمل الصيدلي المسؤولية المدنية والجزائية وفقا للأحكام المتعلقة بالمسؤولية التي جاءت بها القوانين والأنظمة السارية المفعول في هذا المجال.

ب- وجوب مراقبة الوصفة الطبية

يفرض على الصيدلي هذا الإلتزام كونه الأكثر احتكاكا بالأدوية، والأكثر علما بمكوناتها والتفاعلات فيما بينها من الطبيب الذي صرف الدواء للمريض، وبالتالي فهو يتشارك المسؤولية معه في حالة إعطاء للمريض دواء غير ملائم لحالته المرضية، ويلتزم الصيدلي برقابة الوصفة الطبية مراقبة شكلية وأخرى موضوعية.

• الرقابة الشكلية للوصفة الطبية

عرّف الفقيه الفرنسي Gérard Memeteau الوصفة الطبية بأنها:

" وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب المعالج تتضمن تحديد حالة المريض انطلاقا من عملية التشخيص، أو تحديد نمط من العلاج يقتضي على المريض اتباعه أو وصف ادوية لعلاج الداء الذي يعالجه المريض."¹

¹ - نقلا عن: سفيان عدة جلول، " الوصفة الطبية بين القانون والواقع"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران، المجلد 9، العدد الأول، 2021، ص 142.

تعتبر الوصفة الطبية، التصريح أو الإذن الذي يقدم من طرف الطبيب إلى الصيدلي من أجل صرف الدواء للمريض، وأي خطأ على مستواها يعرضهما كلاهما للمساءلة المدنية والجزائية لما في ذلك من أخطار قد تتسبب في حوادث استهلاكية وخيمة.

لذلك يجب على الصيدلي التأكد من صحة التذكرة الطبية وصدورها عن طبيب حقيقي بل ومختص أيضا، إذ لا يمكنه صرف تذكرة صادرة عن طبيب بيطري تحتوي على أدوية مخصصة لعلاج الإنسان، كما يتعين عليه التحقق من استيفاء التذكرة لكافة البيانات الشكلية الخاصة بها، مثل تاريخ تحريرها وعنوان الطبيب وتوقيعه عليها¹.

تتمثل بيانات الوصفة الطبية في اسم الطبيب وتخصصه ومؤهلاته²، إضافة إلى ختمه وتوقيعه³، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمريض فيما يخص اسمه ولقبه وسنه، مع ضرورة تدوين أسماء الأدوية بطريقة واضحة لتفادي أي لبس في أسمائها قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، إذ تعتبر الحوادث المتعلقة بسوء قراءة أسماء الأدوية من أكثر الحوادث شيوعا.

• الرقابة الموضوعية للوصفة الطبية

يتعلق هذا النوع من الرقابة بالجانب الموضوعي والفني للوصفة الطبية، حيث يلتزم الصيدلي البائع بتقديم الدواء للمريض كما هو مبين في الوصفة وبدقة متناهية، ولكن في نفس الوقت عليه مراقبة أي خلل فيها، هذا من أجل تدارك أخطاء الأطباء اليومية والتي غالبا ما تتسبب في وقوع حوادث مؤلمة كتفاقم المرض أو الوفاة، ومثال ذلك الخطأ في

¹ - محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 183.

² - نصت المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، على عدم تضمين الوصفة الطبية فيما يخص المعلومات عن الطبيب سوى اسم ولقب الطبيب وعنوانه ورقم الهاتف ومؤهلاته وشهادته المعترف بها، وهذا من أجل تفادي الإشهار الذي يقوم به الأطباء لجذب الزبائن.

³ - المادة 13 من نفس المرسوم.

قراء اسم لدواء يشبه اسم دواء آخر لا علاقة له بالمرض، بل ويتداخل مع أدوية أخرى موصوفة له، أو عدم احترام الجرعات المحددة لطبيعة المرض أو لسن المريض.

ففي دعوى شهيرة سنة 1970 نقضت إحدى المحاكم الفرنسية بالتعويض على كل من الصيدلي والطبيب، وقد أدانت الأول بقيامه بالتنفيذ الحرفي للوصفة الطبية التي كتب فيها محررها Indusil (وهو دواء لعلاج المفاصل مخصص للكبار)، بينما المقصود كان دواء Indousil (وهو دواء مخصص للأطفال)، وكانت التذكرة موصوفة لرضيع عمره خمسة أسابيع، حيث توفي على إثرها الطفل¹.

لقد تحمل الصيدلي مسؤولية عدم مراقبة الوصفة شكليا وموضوعيا، فلو كانت المراقبة الشكلية دقيقة لَعلم أن الدواء الموصوف هو لرضيع وليس لشخص بالغ، لأن سن المريض يذكر وجوبا في الوصفة الطبية.

نصت المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، والتي جاءت ضمن الفصل الثالث تحت عنوان "قواعد أخلاقيات الصيدالة" على أهمية مراقبة الوصفة الطبية، على ما يلي:

" يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة، واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا " .

يقرر المشرع كقاعدة عامة أنه يتوجب على الصيدلي تنفيذ التذكرة الطبية بحذافيرها، ويمنعه من تغيير أو تعديل للأدوية الموصوفة للمريض².

¹ - محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 189.

² - حيث نصت المادة 180 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على ما يلي:

حيث أننا نلاحظ المشكلات التي تثيرها هذه القاعدة، ومنها حق الصيدلي في استبدال الدواء الموصوف، مدى حقه في الإنفراد بتصحيح الوصفة الطبية، وحالة صرف الدواء من طرف الصيدلي بدون وصفة .

- أحقية الصيدلي في استبدال الدواء الموصوف

في هذه الحالة تطرح إشكالية تقديم الصيدلي للمريض المستهلك دواء آخر غير الموجود في الوصفة الطبية لعدم توفر الدواء المطلوب لديه، وكان كلا الدوائين ينتميان لنفس الاسم العلمي والتركيب الكيماوي، ويختلفان في الاسم التجاري.

لقد حسمت المادة 145 من مدونة أخلاقيات الطب هذه المسألة المهمة حين نصت على أنه:

" للصيدلي الحق في تعويض اختصاص صيدلاني بآخر مماثل أساسا مع مراعاة أحكام المادة 144 ولا يمكن أن يدخل أي تغيير لا على الشكل ولا على المعايير."

ومع أن تغيير الدواء قد يؤدي إلى تغيير فعالية العلاج، إلا إن أساس إمكانية استبدال الدواء الموصوف في حدود معينة، يرجع إلى أن الصيدلي يتمتع بالدراية التقنية والفنية المتعلقة بالدواء، لاسيما فيما يخص التفاعلات بين الأدوية وفعاليتها أحسن من الطبيب.

" يُمنع على مهنيي الصحة المكلفين بتنفيذ الوصفات الطبية:

- وصف مواد صيدلانية،

- تغيير الوصفات المذكورة دون رأي طبي مسبق."

- أحقية الصيدلي في الإنفراد بتصحيح الوصفة الطبية

يجب على الصيدلي عدم الإنفراد بتصحيح أخطاء التذكرة الطبية دون الرجوع إلى الطبيب الذي حررها، وهكذا ينحصر دوره في اكتشاف الخطأ والتنبيه إليه مع الإمتناع عن التنفيذ¹.

بالتمعق في فحوى المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب، سألقة الذكر، نستنتج أن الأصل هو تنفيذ الوصفة بحذافيرها يعني عدم أحقية الصيدلي في تعديل الوصفة تحت أي ظرف كان، ويندرج ذلك في إطار ضرورة تسليمه منتج مطابق للمستهلك.

غير استخدام المشرع عبارة " أمكنه عدم الوفاء بها"، تتيح له الخيار بين الوفاء من عدمه، فلو قصد المشرع عدم إمكانية تعديليها لكانت العبارة " وجب عليه عدم الوفاء بها"، إلا أن التغيير لا يجب أن يمس الجانب الجوهرى في العلاج الموصوف، بل أن يتعلق بتغيير الإسم التجارى أو استبدال دواء آخر من نفس الفئة، وهذا دون اللجوء إلى الطبيب.

- الإلتزام عند صرف الأدوية بدون وصفة طبية

إن الدواء منتج خطير بطبيعته، ومع ذلك فقد سمحت التشريعات بأن يصرفوا بعض الأدوية بدون وصفة طبية، حيث نلاحظ أن أغلب مواطنى الدول النامية، يلجؤون مباشرة إلى الصيدلي للإستشارة فيما يخص الأمراض التى يعانون منها لتقديم العلاج الملائم لهم، وهذا لتوفير كلفة أجرة الطبيب الباهضة، خاصة فى بعض الأمراض البسيطة كالصداع البسيط مثلا، أو شراء المكملات الغذائية التى تباع بدون وصفة طبية.

¹ - محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 193.

إن الأصل هو عدم تقديم الدواء إلا بناء على وصفة طبية¹، غير أنه يمكن للصيدلي تقديم بعض المواد التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة، بدون وصفة طبية، ومثال ذلك أدوية الإلتهابات والمضادات الحيوية والمسكنات وأدوية التقلصات، ومع ذلك ينبغي متابعة جدول الأدوية وجرد أصناف الأدوية التي يساء استخدامها في الأسواق، وهذه المهمة تسند للجنة الفنية واللجنة المهنية التابعة لوزارة الصحة².

وفي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بتبصير المستهلك بكل ما يتعلق بطريقة استعمال الدواء والتحذير من مخاطره المحتملة حتى وإن كانت ضئيلة أو نادرة الحدوث، إضافة إلى نصيحة المريض باستشارة الطبيب وتزويد المريض بالنصائح المتعلقة بتناول الدواء كالأوقات الملائمة لتناوله، والأطعمة الواجب تناولها معه أو الإمتناع عنها، كبعض أدوية الحساسية التي يستوجب معها الإمتناع عن تناول الملح، أو الإمتناع عن التعرض للشمس أثناء وضع بعض أنواع مراهم الجلد.

ثانيا: الرقابة الخارجية للدواء

إضافة على الرقابة الذاتية التي يمارسها الصيدلي سواء كان صانعا للدواء أو مقوما له، أقر المشرع رقابة خارجية تمارسها السلطات والهيئات المختصة من أجل ضمان مطابقة المنتجات الصيدلانية والتأكد من أمنها وسلامتها.

تمارس السلطات المختصة بمراقبة الأدوية والمواد الصيدلانية الأخرى نشاطها قبل عرض المنتجات للتداول وحتى بعد عرضها، وهي مؤسسات ذات طابع إداري تخضع لسلطة وزارة الصحة ووزارة الصناعة والصناعة الصيدلانية، أنشأها المشرع وجعلها عديدة وتعمل معا في انسجام حتى لا يفلت الدواء كمنتوج خطير من الرقابة.

¹ - المادة 179 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

² - سفيان عدة جلول، المرجع السابق، ص 148.

من أهم هذه السلطات: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (1)، المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي (2)، المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية (3) ومفتشية الصيدلة (4) .

1- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بدور فعال في مجال الرقابة الخارجية للأدوية، وقد أنشأت بموجب المادة 223 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وهي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية¹.

لقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، سالف الذكر، فهي تضطلع بمهام تسجيل المواد الصيدلانية ومراقبة نوعيتها وإبداء رأيها بخصوص تراخيص الأدوية غير المسجلة، إضافة إلى المساهمة في تحديد القواعد المتعلقة بالممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية وتخزينها وتوزيعها وصرفها، وكل المهام المتعلقة بالمواد الصيدلانية.

2- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي

اهتم المشرع الجزائري باليقظة الدوائية، لذلك تم استحداث المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المتضمن إنشاؤه وتنظيمه وعمله²، وهو يقوم بمهام مراقبة الأدوية بعد تسويقها ومتابعة الآثار

¹ - المادة 224 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

² - المرسوم التنفيذي رقم 98-129، المؤرخ في 03-06-1998، يتضمن إحداث المركز الوطني لليقظة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 39، صادرة في 07-06-1998.

الجانبية للأدوية ووضع الحلول لتجنبها، وذلك بوضع حد لكل ما من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك¹.

3- المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية

تتكفل المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية بمهمة تقييم ومراقبة نشاط الصناعة الصيدلانية، والتي استحدثت بعد النقص الملحوظ في هذا المجال خاصة بعد أزمة وباء كورونا وما صاحبة من نقص في الأدوية وسوء تسييرها، حيث تعمل على التأكد من مطابقة المؤسسات الصيدلانية وكل الهيئات التي تعمل في مجال الصناعة الصيدلانية من مطابقة قواعد الأمن والسلامة².

4- مفتشية الصيدلة

تتولى مفتشية الصيدلة مهمة الرقابة على نشاط المؤسسات الصيدلانية والصيدلانية، وهذا حول مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة المعمول بها، والتأكد من جودة الأدوية التي يطرحونها للتداول من خلال فحصها ومعاينتها³.

تقوم المفتشية بزيارات ميدانية للمحلات المرتبطة بصناعة المواد الصيدلانية أو تقديمها، كما تقوم بالتفتيش بناء على شكاوى أو إخطار بخصوص أمن المنتج الدوائي وسلامته من طرف أعوان التفتيش، حيث يسهرون على مطابقة تطبيق الأنظمة والقوانين

¹ - المادة 03 من نفس المرسوم.

² - المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-273، المؤرخ في 20-09-2020، الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وسيرها، ج.ر عدد 58، صادرة في 01-10-2020.

³ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11-06-200، الذي يحدد شروط تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 35، الصادرة في 14-06-2000.

من طرف ممارسي الصحة كالصيادلة، لاسيما فيما يخص مراقبة المؤسسات والهيئات التي تمارس نشاط إنتاج مواد الصحة أو إيداعها أو استيرادها أو تخزينها¹.

وقد أعطى المشرع بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 لأعوان التفتيش الذين يتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية صلاحية إجراء التدابير التحفظية بخصوص المحالفات خاصة إذا تعلق الأمر بختم المنتوجات الفاسدة، وكذا القيام بالبحث والتحري وإرسال المحاضر لوكيل الجمهورية الذي يقوم بالتصرف بما يراه مناسباً بشأنها.

الفرع الثاني

التزام الصيدلي بالإعلام

ألزمت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، وهو مضمون الإلتزام العام بالإعلام، غير أن التزام الصيدلي بإعلام المريض التزام متميز لذلك ينبغي تحديد مضمونه (أولاً)، وبيان كيفية تنفيذه (ثانياً).

أولاً: مضمون التزام الصيدلي بالإعلام

إن الإلتزام العام بالإعلام هو التزام فرضه التطور العلمي الهائل في مجال صناعة المنتوجات عموماً، حيث يلتزم جميع المنتجين بالإعلام عن منتوجهم وهذا بتقديم المعلومات حوله والتحذير من مخاطره.

¹ - راجع المادتين: 189 و 191 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

حيث أكدت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على التزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتجات للإستهلاك بإعلام المستهلك حول المنتج¹.

ويتميز مضمون الإلتزام بالإعلام في مجال صناعة الدواء بمفهوم خاص، ويرجع ذلك إلى اعتبارين أساسيين:

أولهما، الصفة الخطرة للدواء والتي بلغت ذروتها في هذا العصر، وثانيهما يتصل بطرفي هذا الإلتزام، فصانع الدواء هو أكثر خبرة ودراية بما يصنعه لتخصصه العلمي والفني، أما المستهلك هذه الصناعة فهو لا يملك من أمره شيئا إذا فرض عليه استهلاك هذا المنتج الخطر².

ويميز القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بين نوعين الإعلام في المجال الطبي، وهما: الإعلام العلمي (أولا) والإشهار (ثانيا).

1- مضمون التزام الصيدلي بالإعلام العلمي

استخدم المشرع الجزائري في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة مصطلحا دقيقا ومعبرا عن حقيقة الإعلام في مجال المنتجات الصيدلانية، وهو "الإعلام العلمي"، ذلك أن الدواء وغيره من المنتجات الصيدلانية، هي منتجات معقدة وتحتاج إلى معرفة علمية وكفاءة عالية للإحاطة بكيفية استعمالها.

ويتعلق الإعلام العلمي حول المنتجات الصيدلانية بالإلتزام بضمان إعلام المستهلك حول مكونات المنتج وكيفية استعماله (أ) وبيان مخاطره (ب).

¹ - وقد تم توضيح كيفية تنفيذ الإلتزام بالإعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09-11-2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58، صادرة في 18-11-2013.

² - محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص 118.

أ- الإلتزام بالإعلام عن مكونات الدواء وكيفية استعماله

يستهدف الإعلام العلمي فئة مهنيي الصحة كالأطباء والصيادلة وكذا المرتفقين وهم المستهلكون، وهذا بغرض الإستعمال السليم للمواد الصيدلانية المسجلة¹.

حدد القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، الأشخاص الملزمون بتنفيذ الإعلام العلمي، ويتمثلون في كل من منتجي المواد الصيدلانية ومؤسسات الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري والمؤسسات العمومية العاملة في قطاع الصحة، إضافة إلى الجمعيات ذات الطابع العلمي أو ذات الطابع الإجتماعي كجمعيات حماية المستهلكين².

ويعتبر صانع الدواء الملتمزم الأول والأساسي لواجب الإلتزام بالإعلام والتبصير حول مكونات الدواء، لأنه أدرى الناس بخصائص ما ينتجه، وبالتالي فهو الأكثر قدرة والأفضل وضعاً لتزويد المستهلك (المريض) من التعقيدات الفنية والعلمية للمنتج، إضافة إلى الطبيب والصيدلي البائع اللذين لا يقل التزامهما أهمية عن التزام المنتج.

حيث أكدت المادة 235 من القانون المتعلق بالصحة، على أن الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية يتمثل في كل معلومة تتعلق بتركيبها وكيفية استعمالها، والتي جاءت مطابقة في أحكامها للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية³.

¹ - المادة 236 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

² - راجع: المادتين 238 و239 من نفس القانون .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 06-05-1992، الذي يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 53، صادرة في 12-05-1992.

ففيما يتعلق بمكونات الدواء، يلتزم المنتج بدوينها على التغليف الذي يحوي الدواء وكذا على النشرة الطبية المرفقة به، ويجب أن تكون حسب المادة 253 سالفه الذكر، مكتوبة بطريقة واضحة ومقروءة، حيث يتعين عليه كتابة كل المكونات المتعلقة بالدواء سواء المكونات الفعالة أو السواغات¹.

أما فيما يتعلق بكيفية استعمال الأدوية والإحتياطات المتعلقة بها، فهو التزام يشترك في تنفيذه كل الأشخاص الذين عددهم المادتين 238 و 239 سالفتي الذكر، لاسيما كل من المنتج، الطبيب والصيدلي، إذ يحدد المنتج في النشرة الطبية كيفية استعمال الدواء من حيث الجرعات المسموح بها وأوقات تناوله، أو تحديد طريقة معينة لاستعماله كبخاخات الربو أو الحساسية، كما يلتزم الطبيب في عيادته بشرح ذلك للمريض حتى يضمن كفاءة العلاج، إضافة إلى التزام الصيدلي مقدم الدواء بتقديم النصائح للمستهلك حول كيفية استعمال الدواء، وهذا لتأكيد المعلومات التي قدمها الطبيب وذلك لتحقيق غاية واحدة هي الإستخدام الآمن والفعال للدواء.

ولا يتصل المسؤول عن مسؤوليته الناتجة عن عدم توضيح كيفية استعمال الدواء إلا إذا أثبت أن الضرر كان ناجما عن الإستعمال الخاطئ للمضروب.

ب- الإلتزام ببيان مخاطر الدواء

يلتزم كل متدخل في عملية طرح منتوجه للإستهلاك بتوضيح مخاطر المنتج المتوقعة، ويزداد هذا الإلتزام أهمية في مجال الدواء والمنتجات الصيدلانية، كونها مواد خطيرة بطبيعتها، إذ أن صفة الخطورة فيها ملازمة لها منذ إنتاجها.

¹ - السواغات هي جميع المواد المضافة إلى الجرعة الدوائية جنباً إلى جنب المادة الفعالة (API) ، والتي تم إضافتها إما للمساعدة في تعزيز الثباتية والتوافر البيولوجي للدواء أثناء التخزين والاستخدام، أو في تحديد الجرعة المناسبة والمنتج النهائي ar.wikipedia.org. تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023-08-29.

يتعلق الإعلام العلمي للمنتجات الصيدلانية كذلك بالآثار العلاجية ومضارها ونتائج الدراسات العلاجية والصيدلانية، خاصة فيما يتعلق بسميتها العاجلة أم الآجلة¹.

حيث يلتزم صانعو الدواء والصيدالة بتبصير المستهلك حول مخاطر استعمال الدواء الممكنة، ويكون ذلك بلغة واضحة وبسيطة يفهمها المستهلك.

قد تكمن خطورة الدواء في التفاعلات بينه وبين أدوية أخرى أو أغذية معينة، ففي حالة استهلاك أكثر من دواء يمكن أن تنتج عنه خطورة تكمن في سوء امتصاصه وبالتالي نقص في فعالية الدواء قد تزيد من تفاقم المرض، كاستخدام المضادات الحيوية مع بعض المكملات الغذائية كالحديد .

في حين قد تكون الخطورة متمثلة في الآثار الجانبية للدواء التي قد تنتج عن استهلاكه، وتكون كرد فعل ضار وغير مستحب على صحة المستهلك، وسواء كانت هذه الخطورة متوقعة أم لا، يلتزم المنتج والصيدلي بتوضيحها للمستهلك حتى يكون الإعلام العلمي كافيا ووافيا.

إن التزام الصانع بالإعلام في مجال الصناعات الدوائية، يوجب ضرورة متابعة التطورات الحديثة في مجال علم الدواء، بحيث لا يقتصر على المعرفة العلمية السائدة وقت طرح الدواء للتداول، وإنما يجب أن يقوم منتج الدواء بمتابعة كل ما يكشف العلم عنه من مخاطر².

¹ - المادة 253 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

² - حيث أكدت أحد محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، أن البائع أو المنتج ملزمان بضمان السلامة، لاسيما في المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان وسلامة أعضائه، وإن كانت السلامة تقتصر على التباع كافة الإرشادات و=المعلومات التي تسمح حالة العلم بمعرفتها والإلمام بها، محمد محمد القطب سعد، خصوصية التزامات منتجي و بائعي الدواء، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم القانون المدني، د ت ن، د م ن، ص 35.

إن أي ضرر ناجم عن عدم إحاطة المستهلك بالمعلومات الكافية عن الدواء،
ينجم عنه تحمل كل من يتحمل هذا الإلتزام المسؤولية الكاملة، سواء كانت مسؤولية
مدنية أو جزائية، وهذا وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الحماية القانونية
للمستهلك.

2- مضمون الإشهار الدوائي

سبقت الإشارة إلى أنه يوجد نوعان من الإعلام حول الدواء والمنتجات
الصيدلانية الأخرى، حيث أقر القانون رقم 18-11 المتعلق بالإعلام العلمي الذي يهدف
إلى الإستعمال السليم للمنتجات الطبية، كما حدد أحكام الإشهار والترويج لهذه
المنتجات، وهذا من خلال تعريفه (1) وبيان كفياته (2).

أ - تعريف الإشهار والترويج للدواء

يعتبر الإشهار من أهم وسائل الترويج للمنتجات من تسويقها وجذب أكبر عدد
من المستهلكين، ويعتبر الإشهار للدواء والمنتجات الصيدلانية من أدوات الإعلام في
المجال الطبي والصيدلاني، ونظرا لحساسية هذه المنتجات أحاطها المشرع بأحكام
متميزة تكفل سلامة المستهلكين.

عرّفت المادة 237 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الإشهار كما يلي:

" يتمثل الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهنيي الصحة في كل نشاط يتم بموجبه
الترويج لوصف المواد الصيدلانية وترويجها، ويخضع للترخيص المسبق للوكالة
الوطنية للمواد الصيدلانية، ولا يجوز إلا للمواد الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة".

نستنتج من خلال هذه المادة، أن الإشهار المقصود هنا هو ذلك الإشهار
الموجه لمهنيي الصحة، والذي يتولاه المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة،

إضافة إلى المؤسسات التي عدتها المادتين 238 و 239 من القانون المتعلق بالصحة، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، فهي تهدف إلى ضمان الإستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية وليس للترويج.

إذ نجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة قد منع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية¹، واقتصر حسب المادة 24 منه على الإشهار الموجه لمهنيي الصحة، والمتعلق بالأدوية غير الخاضعة للوصف الإجباري فقط.

وذلك راجع إلى أن الترويج للأدوية لدى الجمهور قد تسبب في الإستهلاك اللاعقلاني لها، خاصة في يتعلق بالأدوية غير الموصوفة كالمكملات الغذائية وبعض مسكنات الألم، والتي يتسبب الإفراط في استهلاكها بأضرار على المستهلك وعلى ميزانية تزويد السوق بالأدوية، وقد لاحظنا ذلك بوضوح أثناء جائحة كورونا أين لعب الترويج لبعض المكملات الغذائية كالزنك وفيتامين (سي) دورا في سوء معالجة الداء.

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي- الساري المفعول- لا يحظر الترويج لدى الجمهور طبقا للمادة 15 منه التي حددت شروط الرسالة الإشهارية، وهو ما يشكل تناقضا واضحا يؤدي إلى الغموض والصعوبة في إعمال قواعد المسؤولية، لذلك على المشرع تدارك الأمر وتوضيح هذا اللبس.

¹ - وهو ما أقرته المادة 137 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، كما منعت استخدام العينة الطبية في الإشهار والترويج.

ب- كلفيات الإشهار والترويج للدواء

تخضع عملية الإشهار للدواء الموجه لمهنيي الصحة لقواعد وإجراءات تكفل سلامة المستهلك، حيث يتولاها منتجو الأدوية والمستوردين وكذلك المندوبون الطبيون الذين عرّفهم المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286، بأنهم الأشخاص المؤهلون للقيام بالإشهار للمواد الصيدلانية لدى الأطباء والصيدلة، ولكن في هذه الحالة لأغراض تجارية الملزمون بالتصريح بكل المعلومات المتعلقة بالمواد الصيدلانية، وهم يخضعون لترخيص وتنظيم معين حدده المرسوم 92-286 ساري المفعول، سالف الذكر.

يتوجب ألا يكون الإشهار تضليلاً أو كاذباً مضراً بالصحة العمومية، وأن يكون تقديم الدواء بصفة موضوعية وأن يحترم الإستراتيجيات العلاجية الموصى بها من طرف وزارة الصحة، كما يمنع الإشهار للمنتجات الصيدلانية التي يتم إعادة تقييم معدل فائدتها بالنسبة للخطر¹، ولا يتم الإشهار للمنتجات الصيدلانية إلا بعد الحصول على تأشيرة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة².

أما عن كيفية مراقبة الإشهار المتعلق بالمواد الصيدلانية، فإنه تكلف لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار - وهي لجنة من اللجان المتخصصة المنشأة لدى

¹ - المادة 237 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، والتي حددت شروط الإشهار الموجه لمهنيي الصحة.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري- بإبداء رأيها في منح تأشيرة الإشهار المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية أو رفضها أو سحبها¹.

على عكس القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة التي حظر عملية الترويج للمواد الصيدلانية لدى الجمهور، أباح المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام العلمي والطبي نشاط الترويج لها، إلا أنه أخضعها لأحكام تتعلق أساسا باستثناء بعض المواد من الترويج، كالأدوية التي لا تقدّم إلا بوصفة طبية أو تلك الموجهة لعلاج أمراض نفسية أو السرطان أو داء السكري...²

كما منع الإشهار على بعض المستويات كالإذاعة والتلفزة وفي الأماكن التي يتردد عليها المستهلكون باستثناء الصيدليات³، والتي سمح لها بوضع ملصقات نظرا لمصادقيتها.

يجب أن تُصاغ كل رسالة إخبارية موجهة للجمهور بشكل واضح يؤكد الغرض الإشهاري لها، مع بيان أنها منتجات صيدلانية وأن تشتمل على البيانات الخاصة بالمنتج والإرشادات الطبية التي تضمن حسن استعمالها، وألا توهي بالإستغناء عن أي استشارة طبية أو عملية جراحية، وهو ما نصت عليه المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286.

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 06-12-2015، المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 67، صادرة 20-12-2015.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

³ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

لا يُعلم سبب التناقض بين أحكام القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة والمرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي، في مجال الترويج لدى الجمهور للمواد الصيدلانية الساري المفعول - في ظل عدم إصدار النصوص التطبيقية كاملة لقانون الصحة-، إلا أن ضرورة إزالته تبقى قائمة، وهذا من أجل تحديد المسؤولين عن أضرار هذه المنتجات بما يضمن حماية قانونية فعالة للمستهلك من الحوادث الإستهلاكية المتعلقة بها.

ثانيا: كيفية تنفيذ الإلتزام بالإعلام حول الدواء

يعتبر الإلتزام بالإعلام حول الدواء والمواد الصيدلانية الأخرى من أهم الإلتزامات التي تفرض على العاملين في نشاط إنتاج، توزيع وتقديم الأدوية للمستهلكين، لأنه يقوم بتبصير المستهلك حول هذا المنتج الحساس والمعقد تبصيرا يحدد قراره بالإستهلاك، فإضافة إلى الإعلام الشفهي الذي يقدمه الطبيب أو الصيدلي للمريض، يعتبر الإعلام الذي يلتزم به صانع الدواء أهم التزم على الإطلاق، لأنه أول من يعرف الدواء بكل خصائصه، لذلك فرض عليه المشرع أن ينفذ التزمه وفق شروط خاصة تتضمن وسم الدواء(1) وإرفاقه بالنشرة الطبية(2).

1- وسم الدواء على العبوة أو التغليف

إن الإلزام بالإعلام عن طريق بوسم المنتجات هو التزم عام في مجال الحماية القانونية للمستهلك وضمان سلامته، حيث نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك كوسيلة من وسائل إعلام المستهلك¹.

¹ - إذ نصت المادة 04 منه على أنه:

" يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو أي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للإستهلاك، ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج طبقا لأحكام هذا المرسوم."

وفي غياب تعريف صريح للوسم من قبل القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة - رغم أهميته- نلجأ إلى القاعدة العامة في هذا الشأن وهو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ عرّفته المادة 03/ 04 منه بأنه:

" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

فالوسم هو المعلومات التي تخص المنتج بما في ذلك مكوناته، كصفات استعماله والمخاطر المحتملة بشأنه، لاسيما فيما يتعلق بتفاعلات الأدوية والآثار الجانبية للدواء وتاريخ الإنتاج وتاريخ نهاية الصلاحية، وكل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الصيدلانية المصنعة من اسمها وعنوانها واسم العلامة التجارية، ويتم عن طريق الملصقة التي توضع على عبوة الدواء ذاته والتغليف في نفس الوقت، وهذا حتى يتم ضمان الإعلام في حالة تلف أو ضياع إحداها.

لقد شدد المشرع على الالتزام بالتحذير من مخاطر الدواء، وهذا راجع لطبيعته الخطرة من جهة، ولقلة أو انعدام المعرفة العلمية به نظرا لطبيعته التقنية المعقدة من جهة أخرى، لذلك يجب أن يحدد في وسم المواد الصيدلانية أي مكون يشتمل على خطر صحي على المستعمل أو على أي أثر على البيئة¹.

وهنا نلاحظ أن الخطر المقصود تبيان في الوسم لا يتعلق فقط بالمستعمل شخصيا، بل يشمل أيضا الخطر المحتمل على البيئة التي تشكل حلقة هامة في ضمان سلامة المستهلك.

¹ - المادة 110 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

يجب أن يكون الوسم واضحا، مرئيا، لصيقا بالمنتجات ومكتوبا باللغة العربية، وهي كلها شروط أقرتها المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹.

2-النشرة الطبية

تدخل النشرة الطبية ضمن الوسائل المعتمدة في إعلام المستهلك بخصوص الدواء، وهي جزء لا يتجزأ من عملية تقديم الدواء للإستهلاك، إذ أنها تمثل دليل استعمال الدواء، ترفق معه وهي تحتوي على معلومات أكثر تفصيلا مما هو مدون على الملصق الخارجي²، بما يضمن الإعلام الكافي للمستهلك.

بما أن المشرع الجزائري لم يوضح الشروط المتعلقة بالنشرة الطبية في القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة، فإنه يتم تطبيق الشروط المطبقة في عملية وسم المنتجات المحددة بموجب قانون حماية المستهلك، المفصلة سابقا، مع ضرورة تحيين الوصفة طبقا للتجارب والتحليل الدورية التي تجرى على الدواء كل حين من أجل ضمان أن المعرفة العلمية الحالية تقر بسلامة الدواء.

رغم اشتراط المشرع أن يكون الوسم بصفة عامة مقروءا، واضحا ومكتوبا باللغة العربية، إلا أننا نلاحظ العديد من النشرات الطبية المرفقة بالدواء المكتوبة فقط باللغة

¹ - في ظل غياب أحكام مفصلة تنظم عملية وسم الدواء أو باقي المنتجات الصيدلانية، يجب الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفيما يخص شروط الوسم نصت المادة 17 منه على ما يلي:

" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم ساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."

سوف يتم التطرق بالتفصيل إلى شروط وبيانات الوسم في الفصل الأول من الباب الثاني في المبحث المعنون بإعلام المستهلك.

² - أحلام عزيز، "التزامات منتج الدواء البشري في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 662.

الأجنبية، وغير مقروءة وهذا يرجع إلى ضعف الرقابة في هذا المجال، فالمستهلك الذي لا يتقن اللغة الأجنبية لا يمكن العلم بخصائص الدواء المستعمل ولا كيفية استعماله أو أخطاره، وهذا ما قد يؤدي إلى المساس بصحته وسلامته، وفي هذه الحالة يمكن مساءلة المؤسسة الصيدلانية على الإخلال بهذا الإلتزام، إلا أن المسؤولية يتحملها المستهلك في حالة عدم قراءة النشرة واستخدام الدواء بطريقة غير صحيحة، وهو أمر شائع بين مستهلكي الدواء خاصة فيما يتعلق بكبار السن.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمستهلك من حوادث المواد الغذائية

تُعتبر المواد الغذائية¹، مثلها مثل الدواء مجالا خصبا لحوادث الإستهلاك المتزايدة يوما بعد يوم²، وهذا راجع لعدة أسباب منها تدخل التكنولوجيا الحديثة في مجال إنتاج المواد الغذائية كاللحوم المعالجة، إضافة إلى النمو السكاني الذي عرفته الجزائر والذي أدى إلى ازدياد نسبة الإستهلاك من جهة، وتزايد الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية من جهة أخرى، إضافة إلى تنامي ظاهرتي التقليد والغش في الأغذية، وما نتج عنها من أضرار وخيمة على صحة الأفراد.

¹ - تُعرّف المادة 02-03 من قانون حماية المستهلك المادة الغذائية بأنها: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان ، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبيغ".

² - حسب إحصائيات وزارة التجارة الجزائرية، فقد تم إحصاء خلال سنة 2022: 107 حالة تسمم غذائي سببها منتوجات ذات مصدر تجاري، أدت إلى تسمم 1523 شخص، منهم 865 شخصا بسبب إقتنائهم لمنتجات معروضة للبيع، وكان السبب الرئيس لحدوثها راجع لعدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية، وكذا عدم احترام شروط الحفظ. www.commerce.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023-02-22.

ناهيك عن الحوادث الناجمة عن استهلاك مواد غذائية مصنعة كالمواد المعدلة وراثيا وأخرى لم تحترم نسبة المبيدات و الملوثات المسموح بها، وتعتبر الأكثر خطورة كون أن أضرارها خفية وبطيئة التأثير.

يُعدّ الغذاء من الناقلات السلبية للكثير من الأمراض المعدية، فقد ينمو الميكروب بطريقة إيجابية في الغذاء قبل تناوله، أو قد يفرز فيه بعض المواد السامة أثناء عملية التمثيل الغذائي، وقد أصبح معروفاً أن حوالي أربعين في المائة من الأمراض تنتقل عن طريق الغذاء كالسل و الكوليرا¹، لذلك فرض المشرع التزاماً على المتدخل بالنظافة الصحية للمادة الغذائية وسلامتها (المطلب الأول)، ولأنه أصبح لا مفر من الصناعة الغذائية الحديثة كان لابد من إحاطتها بنظام قانوني محكم للحد من أضرارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام المتدخل بضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

يعتبر انعدام نظافة المواد الغذائية أشد الأخطار على صحة المستهلك، وما زاد من تفاقم هذه الأخطار، التغير الحاصل في النمط الغذائي كانتشار محلات الوجبات السريعة التي لا تراعي شروط النظافة والسلامة الغذائية، وقلة الوعي الإستهلاكي.

لذلك أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الإلتزام بضمان سلامة المستهلك للوقاية من حوادث الإستهلاك وتكريساً لذلك فرض على المتدخل العديد من الإلتزامات، وجاء الإلتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية (الفرع الأول) والإلتزام بضمان سلامتها (الفرع الثاني)، في مقدمة هذه الإلتزامات التي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

¹ - إيمان صالح علاق، "مظاهر الحماية القانونية لمستهلك المواد الغذائية في التشريع الليبي"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 07، د.م.ن، 2015، ص 271.

الفرع الأول

الالتزام بالنظافة الصحية للمادة الغذائية

فرض المشرع في المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية¹ طيلة العملية الإنتاجية، وهذا باحترام ضوابط تتعلق بالإنتاج الأولي وبالمادة الغذائية ذاتها (أولا) وأخرى تتعلق بظروف الإنتاج والنقل (ثانيا)، إضافة إلى وجوب احترام ضوابط تتعلق بالمستخدمين (ثالثا).

أولا: الضوابط المتعلقة بالإنتاج الأولي والمادة الغذائية ذاتها

لا يمكن إنتاج مواد غذائية نظيفة ما لم تكن عملية الإنتاج الأولي للمواد الغذائية منظمة ومحكمة (1) وما لم تكن المادة الغذائية ذاتها محاطة بضوابط النظافة (2).

1- الضوابط المتعلقة بالإنتاج الأولي

تمر المادة الغذائية التي يقتنيها المستهلك في شكلها النهائي بعدة مراحل، وتعتبر مرحلة الإنتاج الأولي أولى هذه المراحل، ومن الضروري أن تكون المادة الأولية

¹ - نصت المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر علة احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية." يقصد بالنظافة الصحية للمادة الغذائية: " ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للإستهلاك البشري طبقا للإستخدام الموجهة له." مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11-04-2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج.ر عدد 24، صادرة في 16-04-2017 .

نظيفة، ذلك أن وجود أي بؤرة للتلوث فيها يؤدي إلى إنتاج مادة غذائية غير نظيفة تؤثر على صحة وسلامة المستهلك.

لقد عرّف المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المتعلق بالنظافة الصحية للمواد الغذائية مرحلة الإنتاج الأولي بأنها جميع مراحل السلسلة الغذائية والتي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبحري، فهي المرحلة التي تسبق مرحلة الإنتاج النهائي، حيث أقرت المادة السابعة منه على الإلتزام بنظافة المواد الأولية المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية بنصها على ما يلي:

" يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقاً."

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول انتشار الكائنات الضارة والأمراض إليها، كالطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات والحيوانات¹.

يجب على كل متدخل في عملية الإنتاج الأولي للمواد الغذائية أن يحترم تدابير الوقاية، من أجل تفادي الأخطار وتجنب كل تلوث قادم من الهواء والتربة والماء والمبيدات، وكذا احترام التدابير المتعلقة بالصحة كمراقبة ورصد الأمراض الحيوانية والمحافظة على النباتات، إضافة إلى وجوب تهيئة التجهيزات والمعدات المستخدمة في عملية إنتاج المادة الأولية أو معالجتها بطريقة تجنب تشكل كل بؤرة للتلوث².

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 07-10-2004، المحدد لمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر عدد 64، صادرة في 10-10-2004.

² - المادة 08 والمادة 09 من نفس المرسوم.

إذ يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كلّ تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، وكلّ مصدر تلوث قد يشكل خطراً على صحة المستهلك¹.

وهنا نذكر الماء الملوث الذي أدى على إصابة ووفاة العديد من الأشخاص بدء الكوليرا سنة 2018، والذي كان مصدره مياه منبع غير نظيفة²، خاصة وأن العديد من المتدخلين في إنتاج المواد الغذائية كالخضر والفواكه يستخدمون مياه سقي ملوثة في ظل غياب رقابة مشددة حول ذلك.

2- الضوابط المتعلقة بالمادة الغذائية ذاتها

نقصد بالمادة الغذائية ذاتها، المادة الغذائية في شكلها النهائي والتي يقتنيها المستهلك من البائع، ونقصد بالضوابط المتعلقة بالمادة الغذائية ذاتها، الضوابط التي تتعلق بالمنتج في حد ذاته وشروط حفظه وتحزينه عندما يكون في شكله النهائي.

منعت المادة 05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وضع مواد غذائية للإستهلاك إذا كانت تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة، بشكل يؤدي إلى المساس بالصحة البشرية والحيوانية.

¹ - وهو ما أكدته المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18-08-1993 المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب 1993 المعد للإستهلاك وعرضه، حين نصت على ضرورة أن يكون الحليب منتج لأنتى حلوب ذات صحة جيدة ويجب أن يكون نظيفاً ولا يحتوي على أي لبأ، ج.ر عدد 69، صادرة في 2-10-1993.

² - وهو ما جاء في بيانات وزارة الصحة بأن مصدر الوباء منبع مائي بري، في حين جاء أن التحاليل البكتيرية التي تم إجراؤها من طرف معهد باستور على عينات المصابين، أثبتت أن وباء الكوليرا انتقل بسبب غياب شروط النظافة في بعض المواد المستهلكة..22-07-2019; consulté le arabic.sputnicnews.com

وتدعيما للحماية القانونية للمادة الغذائية من التلوث، نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية على ما يلي:

" يجب على المتدخلين عدم قبول أي مكون أو مادة أولية ملوثة من الممكن أن يجعلها من المنتج النهائي غير صالح للإستهلاك البشري."

قد تبقى المواد الغذائية في الرفوف عند البائع مدة من الزمن، لذلك يجب مراعاة تدابير النظافة الصحية طيلة مدة التخزين، لذلك وجب تخزينها في غرف تبريد خاصة و احترام درجات الحرارة المناسبة، مع تجنب انقطاع سلسلة التبريد، على أن يتم كل هذا وفق شروط ملائمة تسمح بتجنب تلفها وتضمن حمايتها من كل تلويث¹.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بظروف إنتاج ونقل المواد الغذائية

يجب أن تكون المواد الغذائية المعروضة للإستهلاك نظيفة نظافة صحية، تكفل سلامتها من كل عوامل الفساد، وهذا لا يتعلق بنظافة المادة الغذائية فقط بل تشمل أيضا محيط إنتاجها (1) ونقلها (2).

1- الضوابط المتعلقة بمحيط إنتاج المواد الغذائية

نقصد بالضوابط المتعلقة بمحيط إنتاج المواد الغذائية تلك القواعد المرتبطة بالمنشآت والتجهيزات التي يتم إنتاج المواد الغذائية على مستواها (أ)، والمتعلقة بالإدارة والتهوية (ب) وعملية صرف النفايات (ج).

¹ - المادتين 44 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة الصحية للمواد الغذائية.

أ- الضوابط المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات

تتأثر نظافة المواد الغذائية بمحيط إنتاجها، لذلك يجب أن تكون المنشآت التي تستقبل العملية الإنتاجية مستوفاة لشروط النظافة الصحية، وأكدت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-140 سالف الذكر، على عدم إقامة المنشآت في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلوث، وفي المناطق المعرضة للفيضانات والقابلة لأن تكون عرضة لآفات والقوارض، وحيث تخزن النفايات.

كما يجب أن تصمم المنشآت التي تحتضن عمليات إنتاج المواد الغذائية، وتهيأ بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المادة الغذائية، مع اتباع كفاءات بناء الجدران والنوافذ والأسطح¹، وهو أمر غالبا ما لا يلتزم به المتدخلون حيث لا يراعون أدنى شروط النظافة في بناء منشآت إنتاج المواد الغذائية مما يتسبب في تلويثها وبالتالي إضرارها بصحة المستهلك.

ب- الضوابط المتعلقة بالإضاءة والتهوية

إن المادة الغذائية منتج حساس يتأثر بعوامل الحرارة والتهوية، وأي إخلال بهذا الجانب يؤدي إلى فسادها، وهنا يجب أن تكون محلات الإنتاج وملحقاتها كافية الإضاءة والتهوية، كما يجب أن تتوفر المحلات على أجهزة تكييف تضمن صرف الحرارة والدخان والأبخرة الملوثة²، حتى لا تصل إلى المادة الغذائية فتلوثها.

ج - الضوابط المتعلقة بصرف النفايات

تعتبر عملية تسيير النفايات في مجال إنتاج المواد الغذائية، من أهم العمليات التي يجب على المتدخل التحكم فيها والسيطرة عليها، ذلك أن النفايات تعتبر من أهم مصادر تلوث المادة الغذائية وبالتالي مساسها بصحة المستهلك، حيث شددت المادة 32

¹ - المادة 13 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة الصحية للمواد الغذائية.

² - المادتين 30 و33 من نفس المرسوم .

من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 سالف الذكر على ضرورة الإنتباه لعملية صرف النفايات بنصها على ما يلي :

" يجب أن توفر أجهزة و/ أو هياكل ملائمة لأجل التخزين والتخلص بطرق حسنة للنظافة من النفايات الغذائية غير القابلة للإستهلاك...

كما يجب أن تكون مصممة ومصنعة بطريقة تسمح بتجنب كل مخاطر تلويث المادة الغذائية أو شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب."

رغم التشديد على التزام المتدخلين بصرف النفايات لبقاء المواد الغذائية نظيفة، إلا أننا نرى يوميا النفايات متراكمة على مستوى محلات إنتاج المواد الغذائية، كمحلات الأكل السريع والأسواق الشعبية، فإذا لم يلتزم بعض المتدخلين بتصريف نفايات منتوجاتهم أو غابت أعين الرقابة عنهم، يبقى وعي المستهلك الملجأ الوحيد لضمان سلامته.

2- الضوابط المتعلقة بعملية نقل المواد الغذائية

لا تبقى المادة الغذائية في محلات الإنتاج، بل يتم نقلها إلى أماكن بيعها أو مستودعات التخزين، والتي غالبا ما تكون بعيدة عن أماكن العرض النهائي للمنتوج، وهنا يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك.

يتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، وهنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا

حصريا لهذا الإستعمال، مع ضرورة تزويده بمعدات لحفظ المواد الغذائية¹، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل².

كما يجب أن يكون العتاد الذي يتم نقل المواد الغذائية بواسطته مصمما بطريقة تسمح بتنظيفه ويبقى المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة لحفظها من تكاثر الجراثيم طبقا للمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 سالف الذكر.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالمستخدمين

عرّفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة الصحية للمواد الغذائية، المستخدمون المكلفون بتداول المواد الغذائية بأنهم:

" كل شخص يتداول بشكل مباشر المواد الغذائية المعبأة أو غير المعبأة والمعدات والأواني والأسطح التي تلامس هذه الأغذية."

يجب على كل المتدخلين اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن النظافة الصحية للمواد الغذائية، وهذا من خلال احترام ضوابط تتعلق بنظافة المستخدمين الذين يتعين عليهم ارتداء ملابس ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية، مع ضرورة منع الأشخاص حاملي لمرض متنقل أو جروح من التعامل مع الأغذية وإخضاعهم لفحوص طبية دورية، إضافة إلى فرض تدابير وقائية كتجنب استهلاك المواد التبغية³.

¹ - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة الصحية للمواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.

² - راجع على سبيل المثال المادتين 09 و 10 من القرار الوزاري المشترك الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك، سالف الذكر.

³ - المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة الصحية للمواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.

نستنتج من خلال دراسة الضوابط المتعلقة بضمان نظافة المواد الغذائية، أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية المعدة للإستهلاك البشري، سالف الذكر، قد تناولها بكل دقة وتفصيل على عكس المرسوم التنفيذي رقم 91-153 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك¹، رغبة منه في استيفاء كل الشروط التي تكفل نظافة المادة الغذائية.

الفرع الثاني

الإلتزام بسلامة المادة الغذائية

إن حق المستهلك في مواد غذائية سليمة هو مطلب أساسي لمساسه بالصحة بشكل مباشر، لذلك نصت المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك".

وتتحقق سلامة المواد الغذائية باتباع المتدخل لضوابط السلامة²، وهذا أثناء إنتاجها (أولاً) وحتى مرحلة تجهيزها (ثانياً).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23-02-1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر عدد 09، صادرة في 27-02-1991 (ملغى) .

² - يعود تاريخ الإلتزام بضمان سلامة المواد الغذائية إلى نظام "HACCP" اختصاراً لمجموعة كلمات باللغة الإنجليزية " تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة، وهو نظام وقائي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع أخطار تتجم عن مجموعة أعمال معينة قد تكون خطأ، بدأ استخدام هذا النظام في صناعة الأغذية في السبعينيات من قبل هيئة "NASA" الفضائية الأمريكية ووزارة الدفاع الأمريكية، لضمان سلامة شركات صناعة الأغذية، وكان استخدامه في ذلك الحين في مجال الأغذية المعلبة، بركات كريمة، "الترام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، 2014، ص 116.

أولا : سلامة المواد الغذائية أثناء الإنتاج

تعتبر مرحلة إنتاج المواد الغذائية من المراحل الهامة في عملية وضعها للإستهلاك، وحتى يسلم المنتج مادة غذائية سليمة للمستهلك لا تضر بصحته، أوجب عليه المشرع أن يحترم شروط السلامة والتي تتحقق بموجب احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية (1) وكذا احترام نسبة المضافات المسموح بها¹ (2).

1-وجوب احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تتضمن عملية إنتاج المواد الغذائية وجوب توفر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتج ذاته، وعدم توفرها أو نقصان أو الزيادة في أحد هذه الخصائص يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة، وبالتالي لا تجعل من هذه المواد أقل قيمة فحسب، بل قد تمس بصحة وسلامة المستهلك.

إن المواد الغذائية مادة حيوية تتعلق مباشرة بصحة الإنسان وأي خلل في مكوناتها ينجم عنه التسبب في حوادث قد تكون مميتة، لذلك أوجب المشرع على منتج المادة الغذائية أن يحترم خصائص تقنية متعلقة بمكوناتها وظروف إنتاجها، وخصائصها الميكروبيولوجية والتي أقر وجوب احترامها المرسوم التنفيذي رقم 15 - 172 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية².

حيث جاءت المادة الرابعة منه مطابقة حرفيا للمادة الرابعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي قضت بالزامية سلامة المواد الغذائية، وقد

¹ - أوجب المشرع أيضا بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ضرورة احترام نسب الملوثات في المادة الغذائية من أجل سلامتها، غير أنه نظرا للجدل القائم بشأنها ولأهمية الموضوع ستم دراستها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

² - مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 22-06-2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر عدد 37، صادرة في 08-07-2015.

عرّفت المادة التاسعة منه الخصائص الميكروبيولوجية، بأنها تلك المعايير¹ التي تطبق على المواد الغذائية لكفالة نظافتها وسلامتها أثناء عملية وضعها للإستهلاك.

يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سموم بكميات تشكل خطراً على صحة المستهلك، ويتعين على كل منتحل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، القيام بصفة مستمرة بالرقابة والتحقق من النوعية الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية للوقاية من الأخطار التي تهدد صحة المستهلك².

لا يوجد نص قانوني واحد يحدد هذه الخصائص التقنية، لأنه من المستحيل جمعها وهذا نظراً لتعدد المواد الغذائية وتميزها، غير أن المشرع قد أحالها إلى التنظيم وجاءت في نصوص متفرقة، في شكل قرارات وزارية تحدد خصائص كل مادة.

فعلى سبيل المثال، حددت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للإستهلاك وعرضه سالف الذكر، عدد البكتيريات الإجمالي والكثافة ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب، وإلا اعتُبر هذا الحليب غير سليم وضار بصحة المستهلك.

2- وجوب احترام نسب المضافات والملوثات المسموح بها

سمح المشرع باستعمال المضافات الغذائية في الصناعة الغذائية، إلا أنه حدد نسباً لذلك (أ)، كما أقر بإمكانية وجود الملوثات الغذائية بنسب محددة أيضاً (ب).

¹ - تم تحديد المعايير البيولوجية للمواد الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04-10-2016، الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر عدد 39، صادرة في 02-07-2017.

² - المادتين 05 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 الذي حدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، سالف الذكر.

أ - احترام نسب المضافات الغذائية

المضافات الغذائية هي مواد لا يمكن استهلاكها بذاتها وإنما تضاف إلى المواد الغذائية ولا تستعمل كمكون خاص فيها¹، وقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني من أجل تحسين صفاتها، ومن أجل التحسين من طبيعة المنتج وحفظه بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 09-03، حيث لم يعد المنتج الغذائي بسيطاً وطبيعياً كما في الماضي، بل إن التطور العلمي قد ألقى بظلاله على الصناعة الغذائية الحديثة، ولا يكاد يخلو أي منتج من هذه المضافات التي تثبت الدراسات الحديثة أخطارها على صحة المستهلك.

إن السماح بهذه المضافات في المواد الغذائية لا يعني إطلاق الحبل على الغالب، وضمان سلامة المواد الغذائية من هذه المضافات يعتمد على التشريعات وجهاز الرقابة في كل بلد، فبالرغم من أن المشرع قد نص على المادة المضافة للأغذية الصناعية وعن إدماجها فيها، إلا أنها أصبحت تشكل انشغالا وخوفاً في وسط المستهلكين ولدى المتعاملين الإقتصاديين المهتمين ببيع هذه المنتجات أو استيرادها².

لذلك يجب أن تستوفي المضافات الغذائية شروطاً معينة أثناء إضافتها للمادة الغذائية وهي شروط متعارف عليها دولياً³ ووطنياً، فقد حددتها المادة 05 من المرسوم

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15-07-2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية، ج.ر عدد 30، صادرة في 16-07-2012.

² - دليّة معزوز، "الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، عدد 17 قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014، ص 84.

³ - حيث وضعت منظمتي الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ممثلة في لجنة الجيكفا (Jecfa) شروط استعمال المادة المضافة في المواد الغذائية بناءً على معادلة الضرر والمنفعة التي تقتضي جملة من المعايير أهمها: مقدار الضرر المحتمل للمستهلك، إذا كانت بغرض تحسين قابلية الغذاء وزيادة تقبل المستهلك للغذاء. فاتح بن خالد، "القواعد الوقائية لتحقيق قواعد أمن المنتجات الغذائية"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البليدة 02، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 140.

التنفيذي رقم 12-214 سالف الذكر ومن بينها: وجوب الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة وعدم التغيير في طبيعتها وكذا عدم استعمالها لتغيير مفعول استعمال مادة أولية رديئة.

يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، أن يراعي المواد المضافة المسموح بها وكذا النسب القصوى لكل مادة وهو ما حدده الملحق الأول والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المواد المضافة.

تعتمد الجزائر حاليا النظام الدولي لترقيم المواد المضافة (SIN) ويشار إليها بالأرقام على غلاف الأغذية وكذا الأدوية وتدل عليها كالمواد الحافظة والمواد الملونة المواد المثبتة والمستحلبات...

يجب أن تدون أسماء المضافات في وسم المنتجات الغذائية إضافة إلى البيانات الواجب ذكرها، وهذا بصفة مقروءة وواضحة مع ذكر النسب القصوى لها وأنها لا تستخدم لأغراض غذائية وأعراض الإستخدام المفرط لبعض المضافات التي تتسبب في حساسية بعض المستهلكين، وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المواد المضافة، كيفيات وبيانات المواد المضافة على غلاف المنتجات بالتفصيل¹.

¹ - لقد بينت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المواد المضافة، كيفيات وسم المواد المضافة، وميزت بين تلك المدمجة في المواد الغذائية وبين المعبأة مسبقا التي تباع بالجملة. **فوسم المضافات المدمجة في المواد الغذائية**، يجب أن يتضمن عدة بيانات من بينها: رقمها في النظام الدولي وأن يشتمل على عبارة "لأغراض غذائية"، كما يجب أن يتضمن النسب القصوى لكل مضاف فيما يخص قياس الوزن وأنه تم إنتاجه حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع، إضافة إلى آثارها الجانبية كمادة "البوليولات" التي تتسبب في آثار ملينة.

يتأثر المستهلك بمقدار تركيز المواد المضافة في الغذاء وكذا الحد الأقصى لتناولها، فهما المعياران الأساسيان لسلامتها، فبتجاوز هذا الحد بمعدلات أكثر من المسموح قد تتسبب له بأضرار مباشرة أو غير مباشرة على صحته وهو ما أثبتته الدراسات الحديثة.

لذلك تعمل منظمة الغذاء والدواء على وضع معايير دولية يتم تجديدها بمرور الوقت، ليتم التأكد من أن هذه المادة لا تتسبب في أية أمراض بالنسبة للإنسان كمرض السرطان.

تعتبر المواد المضافة آمنة بالنسبة لتركيزها والحد الأقصى لها بناء على التجارب والدراسات المتاحة عند إقرارها ولذلك يتعين مراجعتها كل فترة، وهو ما قام به المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي راجع قائمة المواد المضافة¹ ونسبتها، ومع ذلك يبقى الحذر مطلوباً لدى المستهلك في اقتناء المواد الغذائية المصنعة التي تحتوي على مضافات خاصة بالنسبة للأطفال والأشخاص الذين يعانون من حساسيات تجاه البعض منها وهذا لتفادي أخطارها التي قد تتسبب في حوادث وخيمة.

لذلك ينبغي مراجعة قائمة المضافات الغذائية المسموح بها كل فترة، لأن الدراسات الحديثة تثبت أضرارها على المدى البعيد، لذلك يجب إسقاط بعض هذه المضافات الخطيرة على صحة المستهلك، كمادة الأسبارتام المستخدمة كمحلي

أما وسم المضافات الغذائية المعبأة مسبقاً التي تباع بالتجزئة، فيجب أن يتضمن العديد من البيانات التي تعرف به، منها طبيعة المادة المضافة والمواد التي تحتوي عليها، والتي قد تسبب آثاراً جانبية كمادة الأسبارتام.

¹ - تم تحديد قائمة المواد المضافة المسموح بها في المواد الغذائية ونسبها القصوى بموجب الملحق الأول المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفية استعمال المواد المضافة.

اصطناعي، حيث أنها اعتبرت وفقاً لتقرير الأمم المتحدة الصادر في جويلية 2023 كمادة مسرطنة¹.

ب- احترام نسب الملوثات

يجب على كل متدخل في عملية عرض المنتجات، الغذائية للإستهلاك أن يضمن احترام نسب الملوثات الغذائية في عملية إنتاجها، وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون حماية المستهلك حيث أقرت بأنه:

"يمنع وضع منتجات غذائية للإستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له."

لقد أقر المشرع بخطورة الملوثات الغذائية على صحة المستهلك، لذلك أوجب على المتدخلين احترام النسب التي تقرها التنظيمات في هذا المجال، حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية²، وقد عرفت المادة الثالثة منه الملوث بأنه:

" كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما في ذلك العلاجات المطلقة على المزروعات وعلى المواشي... إلخ."

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن الملوث يضاف إلى المادة الغذائية أثناء إنتاجها وذلك بدون قصد معين، وهذا ما يميزها عن الإضافات الغذائية التي تتم

¹ - وجاء ذلك نتيجة لتقرير الوكالة الدولية لبحوث السرطان ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، المعنية بالمواد المضافة إلى المواد الغذائية. www.un.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024-03-06.

² - مرسوم تنفيذي رقم 14-366، مؤرخ في 15-12-2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 24، صادرة في 25-12-2014.

إضافتها لغاية محددة كإضفاء النكهة أو اللون أو القوام، إضافة إلى أنه يتعلق بكل المنتجات الغذائية سواء كانت ذات الأصل النباتي أو الحيواني.

حيث تعتبر بقايا الأدوية البيطرية من ضمن الملوثات التي يخضع وجودها في المادة الغذائية إلى احترام نسب معينة مسموح بها، لذلك أعد المشرع قائمة بالأدوية البيطرية الممنوع استعمالها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وكذا المواد المسموح بها ضمن حدود قصوى، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جوان 2016 الذي يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح به في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني¹.

إلا أنه ونظرا لخطورة هذه الأدوية والمواد الصيدلانية على صحة الأطفال، فقد منعت المادة 08 من القرار الوزاري سالف الذكر، وجود هذه المواد في المواد الغذائية المعبأة مسبقا الموجهة خصيصا للرضع والأطفال صغار السن.

غير أن هذه الحماية تبقى قاصرة، حيث يمكن للأطفال صغار السن استهلاك مواد غذائية ذات أصل حيواني موجهة للكبار كمادة الياوورت أو اللحوم المصنعة، لذلك يبقى الحذر في استهلاك هذا النوع من الأغذية مطلوبا لتفادي أي ضرر ممكن على صحة المستهلكين.

لقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الملوثات بصفة دقيقة، حيث اعتبرت أن الملوثات تتمثل في كل تجاوز للحدود القصوى المسموح بها لمواد معينة كبقايا المبيدات وبقايا الأدوية البيطرية التي تستخدم في تربية الحيوانات وبعض

¹ - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20-06-2016 الذي يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح به في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج.ر. عدد 68 صادر في 28-11-2016.

السموم التي تتواجد على الأغذية بطريقة غير مقصودة كالسموم الفطرية، والملوثات الكيميائية كالنترات والمعادن الثقيلة.

يجب ألا توضع المواد الغذائية رهن الإستهلاك إذا أثبت احتوائها على نسب ملوثات غير مسموح بها، ومع ذلك أجاز المشرع إجراء المعالجة المناسبة من أجل تخفيض مستوى التلوث قبل طرح المنتجات الغذائية للتداول، على أن تكون طريقة المعالجة مقبولة علميا وتقنيا باستثناء السموم الفطرية التي لا يمكن معالجتها كيميائيا¹.

ينبغي ألا تضر معالجة المواد الغذائية التي تحتوي على نسب ملوثات غير مسموح بها بالخصائص الجوهرية للمادة الغذائية، أو تنتج عنها بقايا أخرى ضارة خاصة فيما يتعلق بنوعيتها، وتستخدم في المعالجة المقاييس الجزائرية المعتمدة، أو المعايير الدولية في حالة غيابها، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم رقم 14-366، سالف الذكر.

ثانيا: احترام احتياطات تجهيز المواد الغذائية

بعد تصنيع وإنتاج المواد الغذائية وقبل عرضها النهائي للإستهلاك، يتم تجهيزها وهذا بتعبئتها وتغليفها (1)، على أن يشتمل هذا التغليف على وسم يميز المواد الغذائية عن غيرها (2) مع ضرورة التأكد من سلامة المواد الملامسة لها (3).

1- احترام شروط التغليف

لقد أقرت المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش بضرورة عدم احتواء التجهيزات والعتاد والتغليف، إلا على اللوازم التي لا تؤدي

¹ - المادتين 06 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية.

إلى فسادها فقد توضع المادة الغذائية في عبوة كما قد تغلف، أو توضع في الإثنيين معاً، ولضمان سلامتها وضع المشرع قواعد صارمة لتجنب الإضرار بسلامة المادة الغذائية .

حددت المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مفهوم التغليف بأنه :

" كل تغليف مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وكل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك."

كما عرّف الغلاف بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كفايات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال¹، بأنه:

" كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية."

يلعب التغليف دورا مهما في حماية المواد الغذائية من التلف والفساد وبالتالي ضمان سلامتها، ولكنه يلعب دورا لا يقل أهمية أيضا في الترويج للسلعة وتمييزها عن السلع المنافسة، وحتى لا يحيد المتدخلون في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك عن الدور الأساسي لتعبئة وتغليف المنتج، أحاطه بقواعد تحمي المادة الغذائية وتحمي المستهلك من أي ضرر قد يصيبه بسبب ذلك.

تختلف أنواع التغليف وأشكاله باختلاف طبيعة المواد الغذائية، فمنها ما يتلاءم مع المواد الصلبة، وأخرى تتناسب مع المواد السائلة، كما يختلف حسب حساسية المادة الغذائية للظروف الخارجية كالحرارة، ويتم ضبط المواصفات الخاصة بتغليف المواد

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28-05-2004، يحدد كفايات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج.ر عدد 47، صادرة في 28-05-2004.

الغذائية عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين وزارة البيئة والتجارة والصناعة والصحة. التنظيم.

تتميز أحكام تغليف المواد الغذائية وتختلف حسب ما إذا كانت معبأة مسبقاً أو لا، حيث عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، المنتج المعبأ مسبقاً بأنه :

" منتج موضوع مسبقاً في تغليف أو وعاء لتقديمه للمستهلك أو المطاعم الجماعية."

تتميز بعض المنتجات الغذائية بعدم إمكانية عرضها للإستهلاك بدون تعبئتها مسبقاً خارج مكان بيعها النهائي، وتجنباً لفسادها مثل الحليب والعصائر التي يجب تعبئتها في قارورات أو المواد المصبرة أو التي تأتي على شكل مسحوق والتي توضع في علب خاصة كالقهوة التي نص المشرع على وجوب أن تكون الأغلفة المستعملة في توضيبها كتيمة، جافة وموضبة¹.

أما المواد الغذائية غير المعبأة مسبقاً، فهي المواد التي تفرض طبيعتها إمكانية عرضها للإستهلاك طازجة في حالتها الأصلية، كالخضر والفواكه والأسماك، وهنا يجب احترام أصول النظافة أثناء التوضيب والتغليف والبيع، حيث باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعياً بقشرة أو غلاف، يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع التلوث عند بيعها وهذا بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي².

¹ - راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99 مؤرخ في 26-02-2017 الذي يحدد خصائص القهوة و كذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، ج.ر عدد 15 ، صادرة في 05-02-2017.

² - المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.

2- احترام شروط وسم المواد الغذائية

يعتبر الوسم من آليات الإلتزام بإعلام المستهلك وهو بمثابة " بطاقة الهوية " للمنتوج، حيث يهدف أساسا إلى ضمان سلامته من الأضرار التي قد تتسبب فيها المنتوجات التي يستهلكها، غير أن وسم المنتوجات الغذائية يختلف عن وسم المنتوجات الأخرى، كون الغذاء منتج حيوي وواسع الإستهلاك، إضافة إلى أنه يستهدف كل فئات المجتمع من الطفل إلى البالغ ومن المتعلم إلى غير المتعلم، لذلك نجد المشرع قد أحاط عملية وسم المنتوجات الغذائية بعناية بالغة.

إن الوسم هو البيانات التي توضع على غلاف المنتوجات، والذي يهدف على التعريف بالمنتوج وإعلام المستهلك، وقد عرفته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط و كيفيات إعلام المستهلك بأنه :

" وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك."

يشمل الوسم الغذائي التصريح بالعناصر المغذية، وهي قائمة العناصر المغذية المحتواة في المادة الغذائية¹، كما يشمل المعلومات الغذائية الإضافية والتي تهدف إلى تمكين المستهلك من فهم جيد لقيمة المادة الغذائية المستهلكة وتمييز العناصر الغذائية المصرح بها، ومثال ذلك التصريح بالقيمة الطاقوية للمنتوج الغذائي والفيتامينات والمعادن التي يحتويها، مع ضرورة أن يستند الإدعاء الغذائي على أدلة علمية مقبولة ومبررة، وأن تكون فوائده مفهومة للمستهلك، مع إخضاع الإدعاء الغذائي لرقابة مسبقة من طرف المصالح المكلفة بالصحة².

¹ - المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 -11- 2017، الذي يحدد الكيفيات المطبقة في مجال

الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج.ر عدد 25، صادرة في 02 -04- 2018.

² - المادتين 19 و 23 من نفس القرار.

ينبغي أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا كل البيانات الأساسية المتعلقة بالمنتج، أما المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعرضة للبيع على المستهلك، فيجب على الأقل أن تكون معرفة بواسطة تسمية البيع مدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى¹.

لقد أوضحت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، البيانات الإلزامية التي يجب أن يتوفر عليها وسم المواد الغذائية، وهي خمسة عشر بيانا أساسيا من بينها: تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، التاريخ الأدنى للصلاحيّة أو التاريخ الأقصى للإستهلاك، الشروط الخاصة بالحفظ والإستعمال.

يتعين على المتدخل طبقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، أن يوضح طريقة استعمال أي المواد الغذائية لما لهذا البيان من أهمية كبيرة وعلاقة مباشرة على صحة المستهلك، وعلى سبيل المثال تباع في الأسواق تحضيرات جبنية تستخدم في الطهي ويكون تناولها طازجة مؤذيا بصحة المستهلك، غير أن المتدخلين في إنتاجها لا يبينون بدقة أن استعمالها يكون في الطهي وليس لتناولها طازجة.

كما يجب على المتدخل بيان خطورة المواد الغذائية و احتياطات تناولها، حيث ينبغي على المنتج أن يبين الإحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازته لهذه المادة أو تناوله لها خاصة بالنسبة لبعض المضافات الغذائية التي يمكن أن تؤذي الاشخاص الذين لديهم استعدادا لبعض الأمراض كحساسية الصدر أو الجهاز التنفسي.

لقد أعفت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بإعلام المستهلك، المتدخلين من ذكر مكونات بعض المواد الغذائية كالخضر والفواكه الطازجة، ونصت المادة 32 من نفس المرسوم على جواز عدم تبيان التاريخ الأدنى للصلاحيّة

¹ - المادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك.

والتاريخ الأدنى للإستهلاك بالنسبة لبعض المواد الغذائية، كالخضر والفواكه الطازجة ومخبوزات المخابز، ويعود سبب إعفائها نظرا لطبيعتها وكثرة استهلاكها اليومي من قبل المستهلك¹.

عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف أو الوعاء الذي تحتويه²، غير أنه أثناء توزيع وتوزيع المواد الغذائية قد تفلت هذه البطاقة من التغليف، وأمام إهمال البائع وعدم وعي المستهلك قد يقتني منتج بدون وسم مما قد يعرضه إلى المساس بسلامته خاصة فيما يتعلق بتاريخ الصلاحية وطريقة الحفظ.

3- التأكد من سلامة المواد الملامسة للمادة الغذائية

يتم التأكد من سلامة المواد الملامسة للمادة الغذائية بضمان احترام خصائص المواد الملامسة لها (أ) وضمان سلامة المواد المستخدمة في تنظيفها لأنها تلامس التغليف وبالتالي تلامس المادة الغذائية (ب).

أ- وجوب احترام خصائص المواد الملامسة للمواد الغذائية

لا تكون المادة الغذائية سليمة إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، فإن كان تغليف الأغذية في الماضي بالأكياس الورقية أو العبوات الزجاجية، فإنه في وقتنا الحاضر، وأمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد التي تجذب المستهلكين وتسوّق للسلعة، ومع

¹ - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 88.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك.

سرعة وتيرة الإستهلاك، حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وكل ما يعدّ لملامستها، بقواعد صارمة.

حيث أكدت المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر، على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، وحدد عن طريق التنظيم شروط صنع وتنظيف المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه المواد¹.

حيث أقرت المادة 05 منه بضرورة كون الأشياء واللوازم المعدة لملامسة الأغذية الموضوعة في السوق، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع والمنتظر منها، وألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه.

يجب أن تصنع المواد المعدة لملامسة الأغذية فقط من المركبات التي لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين²، وقد حددت قائمة هذه المركبات المرخص باستعمالها وأنواعها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس 2019 الذي يحدد المركبات أو مجموعة المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية³.

غير أنه يُلاحظ أن المشرع قد سمح باستعمال البلاستيك كمادة ملامسة للمادة الغذائية، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23-11-2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 69، صادرة في 06-12-2016

² - المادة 06 من نفس المرسوم.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس 2019، يحدد المركبات أو مجموعة المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 62، صادرة في 07-10-2019.

ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال سالف الذكر، وكذا بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه المواد، وهذا رغم الدراسات التي أثبتت التفاعلات الداخلية بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وخاصة إذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة، وكل ذلك يؤثر حتما على صحة المستهلك¹.

إلا أنه تدارك الأمر مؤخرا بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، الذي يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية²، حيث عرّف بدقة المواد البلاستيكية مع استثناء بعض المواد المشابهة له كالمطاط الطبيعي أو الصناعي، ومنع استخدامه في المواد الملامسة للمواد الغذائية.

أكدت المادة 06 من هذا القرار على ضرورة الإلتزام بعدم انتقال الأشياء واللوازم ومركباتها إلى المواد الغذائية، وبكميات تتجاوز 60 ملغ/كلغ من المادة الغذائية، إلا أن هذه النسبة يجب أن تكون محل دراسات مستمرة، فإذا كانت المعرفة الحالية تسمح بهذه النسبة قد تعتبرها دراسات لاحقة نسبة غير مسموحة وتمس بصحة المستهلك وسلامته، لذلك ينبغي على المستهلك الإبتعاد قدر الإمكان عن المواد الغذائية المعبأة في البلاستيك المثبت تأثيره على صحة الإنسان.

¹ - محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 66.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31-10-2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 97، صادرة في 27-12-2021.

هناك بعض المواد التي تظهر وأنها معدة لملامسة الأغذية كبعض الأكياس البلاستيكية ولكنها ليست كذلك، في هذه الحالة وحرصا على ضمان سلامة الأغذية يجب أن تذكر على وسم الكيس مثلا عبارة " لا يمكن أن تلامس الأغذية" وهو ما جاء في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299.

ب- وجوب احترام سلامة مواد تنظيف المواد الملامسة للمواد الغذائية

تتأكد سلامة المواد المعدة لملامسة الأغذية بسلامة مستحضرات تنظيفها¹، ولذلك نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16-299 على ما يلي:

" يجب ألا تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات قد تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم."

إن أي مادة تلامس الأغذية يجب أن تكون سليمة ونظيفة لأن المادة الغذائية مادة حساسة تتأثر بمحيطها، لذلك وعلى سبيل المثال نصت المادة 13 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا²، على ما يلي:

" يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب، وتقطّر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة مياه الشرب الموجه مسبقا للتوضيب."

رغم صرامة القوانين والأنظمة بخصوص سلامة المواد الغذائية وكذا المواد المعدة لملامستها، إلا أن الحوادث المتعلقة بعدم احترام شروط النظافة أو شروط التبريد أو استخدام تعبئة غير صحية للمواد الغذائية مازالت تسجل يوميا، وإذا كان المستهلك لا

¹ - عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه المواد، مستحضرات التنظيف كما يلي:

" كل منتج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستخدم وحده أو مركبا مع منتج أو منتجات أخرى قصد زيادة فعاليته بما في ذلك المنتجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتجات التنظيف أو التطهير."

² - قرار وزاري مؤرخ في 26-05-2000 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج.ر. عدد 51، صادرة في 20-08-2000، المعدل والمتمم.

يملك من أمر إنتاج المواد الغذائية شيئاً، فإنه يملك حق اختيار مواد غذائية معروضة بصورة سليمة ويملك من الوعي الشيء البسيط ليقراً وسم المنتجات الغذائية ويفرق بين المنتجات المنتهية الصلاحية مثلاً

المطلب الثاني

إقرار نظام قانوني محكم للوقاية من أضرار الصناعة الغذائية الحديثة

للصناعة الغذائية مكانة متميزة بين الفروع الإقتصادية الأخرى، فهي حصة نتاج تقنية علوم التغذية المرتبطة بمرحلة التصنيع من أجل تلبية حاجات المستهلك المتزايدة¹، حيث أصبح لا حدود للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العصر الحديث، وإن كان هذا التقدم يسمح بإنتاج مواد غذائية ذات سلامة صافية خالية من الأمراض وبالتالي زيادة الإنتاج والمساهمة في الأمن الغذائي، إلا أنه في المقابل أثبتت الدراسات الحديثة أخطار المواد والملوثات المستخدمة في الصناعة الغذائية، وأكثر المسائل التي تثار الجدل حولها هي ضرورة إقرار الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المعدلة وراثياً (الفرع الأول) وكذا حماية المستهلك من استخدام المبيدات في إنتاجها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المعدلة وراثياً

أمام الزيادة المستمرة في أعداد السكان و نقص الموارد البيولوجية، كان خيار استخدام التعديل الوراثي متاحاً أمام معظم دول العالم من أجل تحسين الإنتاج، ولكن إذا

¹ - عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 مستحضرات التنظيف كما يلي:

" كل منتج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستخدم وحده أو مركباً مع منتج أو منتجات أخرى قصد زيادة فعاليته بما في ذلك المنتجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتجات التنظيف أو التطهير."

كانت الحوادث الناجمة عن الأغذية الفاسدة واضحة، فإن الحوادث الناجمة عن المواد المعدلة وراثية خفية لازالت تحصد العديد من الأرواح في صمت، ولحدثة الموضوع ينبغي تعريف المواد المعدلة وراثيا وبيان الجدل القائم حولها (أولا)، وكذلك تحديد النظام القانوني لها الذي أقرته التشريعات من أجل التحكم في أضرارها وضمان سلامة الأغذية (ثانياً).

أولاً: تعريف المواد المعدلة وراثيا وبيان الجدل القائم حولها

يعدّ مصطلح المواد المعدلة وراثيا أو جينيا مصطلحا حديثاً¹، لذا يتعين تعريفه (1) وبيان الجدل القائم حولها (2).

1- تعريف المواد الغذائية المعدلة وراثيا

تمس الهندسة الوراثية تركيب المورثات الموجودة في نواة الخلية المتمثلة في الحمض النووي منزوع الأكسجين الحامل لجميع المعلومات الوراثية للكائن الحي، فيتم استبدالها بجينات أخرى سواء بالإستنساخ أو الزراعة أو القطع أو اللصق أو الإدخال إلى شريط الحمض النووي المراد تعديله، كما يمكن أخذ هذه الجينات من سلالات نباتية مختلفة تماماً أو من بكتيريا أو من فيروسات أو فطريات لا علاقة لها فيما بينها لتصنيف خصائص جديدة².

¹ - إذا كان مصطلح المواد المعدلة وراثيا مصطلحا جديداً، فإن عملية التعديل الوراثي قد عرفها الإنسان منذ القدم وإن كانت بدائية ولا ترقى إلى التطور الحاصل في وقتنا الحاضر، فكان المزارعون يقومون بعملية التهجين وتلقيح النباتات لإنتاج فصائل أكثر مقاومة للظروف البيئية.

حيث بدأ بيع الأغذية المعدلة وراثيا في الأسواق عام 1994، عندما قام " كلجين مونسانتو " بتسويق نوع من الطماطم المتأخر النضج . www.wikipedia.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 28 جويلية 2019

² - بن حميدة نبهات، " ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 04، 2016، ص 378.

يقصد بالمواد المعدلة وراثيا، كل كائن حي مُحَوَّر يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة أو التقنية الجينية وأحيانا يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي أو الهندسة الوراثية سواء في شكل منتجات أو أغذية أو أعلاف أو كمواد تجهيز¹.

منع المشرع الجزائري تداول المواد النباتية المعدلة وراثيا، وعرفها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا² كما يلي:

" كل بنك حي أو أجزاء حية من النباتات...والبذور الموجهة للتكثيف أو التكاثر التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث، ويكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف..."

أما المواد الغذائية المعدلة وراثيا، فهي تلك المواد التي تم إنتاجها من مواد معدلة وراثيا، فسواء كانت حيوانات أو نباتات، نجد المنتجات الطبيعية تماما والتي تم إنتاجها بصفة طبيعية، وهناك المنتجات التي تم التلاعب بحمضها النووي وتم إجراء التعديل الوراثي عليها .

حيث نتج عن استخدام التعديل الوراثي عدة أصناف من الأغذية، منها المعدل مباشرة كالموز المعدل بالفيتامينات، وأخرى محاصيل نباتية معدلة وراثيا تساهم في تكوين المادة الغذائية مثل الدقيق الذي مصدره ذرة معدلة¹.

¹ - بن بعلاش خاليدة، ' حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا '، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 05، 2016، ص 311.

² - قرار وزاري مؤرخ في 24 - 12 - 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، ج.ر عدد 02، صادرة في 07 - 01 - 2001.

وفي هذه الحالة تطرح المواد الغذائية التي يدخل في تصنيعها نباتات أو حيوانات معدلة جينيا عن طريق الهندسة الوراثية إشكالا في مجال الرقابة عليها، كالحليب أو الزيوت.

إذ تعتبر المحاصيل النقدية كالذرة وفول الصويا وبذور القطن من المواد الغذائية التي يكثر إنتاجها باستخدام الهندسة وراثيا، وتستخدمها الدول الإقتصادية الكبرى لزيادة عائداتها من تصديرها والضغط على الدول النامية.

2-الجدل القائم حول المواد الغذائية المعدلة وراثيا

رغم الأهمية الإقتصادية والإجتماعية للمواد المعدلة وراثيا، إلا أن أخطارها التي باتت تظهر للعيان جعلت المستهلكين والمختصين في موقع جدل بين مؤيدين (أ) ومعارضين لاستهلاكها (ب).

أ-الموقف المؤيد للمواد الغذائية المعدلة وراثيا

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول المتمسكة بالرأي المؤيد لاستخدام الهندسة الوراثية في الزراعة، بعد مصادقة الفيدرالية الأمريكية للتسويق على أكثر من أربعين محصولا معدلا وراثيا².

رغم حداثة استخدام المواد المعدلة وراثيا في الصناعة الغذائية والإنتاج الزراعي، إلا أنها سرعان ما لاقت رواجاً كبيراً خاصة عند الدول الرائدة في تصدير المواد الغذائية إلى الدول النامية ذات الكثافة السكانية العالية، وتمسك المؤيدون لاستخدامها بمزاعم قد تبدو منطقية بالنسبة إليهم فيما يخص منافعها المجسدة على

¹ - بن حميدة نبهات، المرجع السابق ، ص 378 .

² - بن حميدة نبهات، نفس المرجع ، ص 380.

أرض الواقع خاصة في المجال الإقتصادي وحتى الصحي، ومن بين الإدعاءات التي تدعم هذا الإستخدام ما يلي :

- رفض المؤيدون المزاعم القائمة حول مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا، فتمسكوا بعدم وجود تقرير طبي يثبت بصفة جازمة معاناة الأشخاص من جراء تناول الحمض النووي المعدل، حيث أن هذا الأخير يتمتع بنفس تركيبة الحمض النووي العادي، حيث يتحلل بصورة عادية في المعدة والأمعاء¹.

- يساهم استعمال المواد المعدلة وراثيا في قابلية تطوير أطعمة تحتوي على عدة أنواع من العناصر الغذائية بدلا من الحصول على هذه العناصر من مصادر مختلفة، وهذا ما يحسن بالطبع من تغذية الأفراد.

- العديد من أنصار المحاصيل المعدلة وراثيا، يزعمون انخفاض استخدامهم لمبيدات الآفات، وأدت إلى ارتفاع نسبة المحاصيل وعوائد الأرباح لكثير من المزارعين بما في ذلك الموجودة في الدول النامية، كما تؤدي تقنية الجينات المعدلة وراثيا إلى زيادة قدرة النباتات على تحمل البرد مثلا².

ب- الموقف المعارض للمواد الغذائية المعدلة وراثيا

يصر المؤيدون للهندسة الوراثية على استخدام التعديل الوراثي في عملية إنتاج الأغذية، إلا أن المعارضين لاستعمال هذه التقنية يشككون مدى سلامتها ومدى إفادتها للبشرية، حيث اتهمت الأنواع الحيوية المحورة وراثيا بأنها تسبب بعض الأخطار على البيئة الحيوية وحتى على الصحة الحيوانية والبشرية³.

¹ - بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 379.

² - تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019-08-02. www.wikipedia.org

³ - مليكة فضيلة حمانة، " التجربة الجزائرية في مجال التعديل الوراثي"، آفاق علمية و تربوية www.al3loom.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 01-08-2019.

فرغم المزايا التي توفرها الهندسة الوراثية، إلا أنها تبقى تلاعبا إنسانيا بجينات الكائنات الحية وخروجاً عن قواعد الطبيعة¹.

يستند المعرضون للتعديل الوراثي إلى حجج أصلها عدم كفاية الأبحاث حول الأخطار المستقبلية التي قد تتسبب فيها، وأهم هذه الحجج ما يلي:

- مسألة الأمان الحيوي لهذه الأغذية، حيث أن تقنية الهندسة الوراثية تعتمد أساساً على نقل جينات إلى كائن غريب عنها تماماً وبالتالي قد تصبح ناقلة لجينات متعدية حملتها من أنواع أخرى .

حيث تؤثر تأثيراً مباشراً على الصحة، فهناك احتمال بإصابة المستهلكين بالحساسية وتسمم الأغذية، لأن هذه الأخطار المحتملة لا تظهر بسرعة بل على المدى البعيد ، فقد أكد بعض العلماء أن نقل جين وراثي واحد على نبات واحد يمكنه إحداث كارثة بيئية خلال 10 سنوات القادمة .

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية المؤيدة للتعديل الوراثي كل عام عدد معتبر من التسمم نتيجة تناول الأغذية بعضها معروف المصدر والباقي سببه مجهول، فأثبتت التقارير أن هذه الحالات تعود لفيروسات وبكتيريا تطورت من جراء ظهور جينات جديدة غير معلوم عواقبها من المحاصيل المعدلة وراثياً².

¹ - ويزة لحراري شالح، " حماية المستهلك من المادة النباتية المغيرة وراثيا في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، 2023، ص 571.

² - ولإثبات الأخطار محتملة الوقوع من الهندسة الوراثية، قام مجموعة من الباحثين بعدة تجارب أهمها ما أعلن عنه الباحث الأمريكي " مايكل أنطونيو" عن خطورة الأغذية المعدلة وراثياً، وبناء على تجارب أجراها بصدد فئران تغذت بذرة معدلة وراثياً، ظهرت عليها تقرحات وتسمم على مستوى خلايا الكبد، بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 382.

كما أن العديد من المحاصيل المعدلة وراثيا نشأت باستخدام صفات وراثية مقاومة للمضادات الحيوية، فإذا انتقلت إلى خلايا الجسم، يمكن ذلك أن يؤدي إلى ظهور سلالات بكتيريا مضادة للمضادات الحيوية، وهو ما يؤثر سلباً على صحة الإنسان.

- إن تطور الهندسة الوراثية يؤثر على الإقتصاد العالمي فيما يخص احتكار التكنولوجيا وكذا إنتاج وتسويق المنتجات المعدلة وراثيا، ففي ظل انعدام الأمن الغذائي الذي تعرفه الدول الفقيرة، انتهزت الدول المتقدمة لتزداد ثراء بتصدير هذه المنتجات تحت غطاء المساهمة في القضاء على الجوع في العالم.

حيث يرجع هذا التطور إلى اهتمام شركات القطاع الخاص خاصة شركة "مونسانتو" الرائدة، وهي شركة أمريكية محتكرة لمجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية¹، خاصة إذا علمنا أن الدول المتقدمة تكنولوجيا واقتصاديا تملك فائضا في الإنتاج المحلي للمحاصيل المنتجة تقليديا، فهي لا تطعم شعوبها هذه الأغذية بل تصدرها إلى الدول الفقيرة التي تفتقر إلى الأمن الغذائي، وتمارس عليها ضغوطات اقتصادية وسياسية، وهو ما يسمى بالسلاح الأخضر.

- لا يمكن نسيان الأضرار البيئية للمنتجات المعدلة وراثيا، فرغم إنتاج محاصيل مقاومة للأعشاب، إلا أن ذلك يساهم في الإخلال بالتوازن البيئي، كما أن هناك بعض الحيوانات تأثرت بفعل تعرضها للمحاصيل المعدلة وراثيا.

¹ - حيث جعل الانتشار الواسع للمحاصيل المعدلة وراثيا الفلاحين مرتبطين اقتصاديا بشركة Mono لإنتاج ، مما أقلق العديد من النقاد حيال إمكانية هذه الشركة بفرض نفوذها الإقتصادي على الفلاحين، خاصة بعد إقدام بعض الحكومات على منح تلك الشركة براءات اختراع على أنواع عديدة من البذور والنباتات التي كانت في السابق موارد عامة. إيثار موسى، " الأغذية المعدلة وراثيا بين الجدل الدولي والتشريعات العربية"، www.mohamah.net تم الإطلاع عليه بتاريخ : 04 أوت 2019.

تعد دول أوروبا من الدول التي مازالت تتعامل مع المواد المعدلة وراثيا بحذر، مقارنة مع فرنسا التي تعتبر من أكثر دول الإتحاد الأوروبي معارضة للأغذية المعدلة وراثيا، حيث لا تزال العديد من الدول في أوروبا وآسيا ترفض التزود بالتزود بالأغذية الأمريكية المعدلة وراثيا، وفي المقابل يطالب البعض من أعضاء المفوضية الأوروبية في بروكسل، بالتخلي عن القيود الصارمة المعتمدة حاليا في الإتحاد ضد زراعة المحاصيل المعدلة وراثيا، ذلك لأن المزارعين الأوروبيين يعتمدون كثيرا الإستيراد في الوقت الذي تتصاعد فيه الأسعار¹.

وفي سبيل توعية المستهلكين من مخاطر المنتجات المعدلة وراثيا، وبهدف الضغط على الحكومات لإقرار قوانين تحضرها، مازالت جمعيات حماية المستهلك تمارس دورها الأساسي في حماية صحة وسلامة المستهلك، حيث طالبت بعدم استهلاكها حتى وإن كان سعرها أقل أو تعد بعناصر غذائية أفضل، ما دامت الدراسات غير مؤكدة بشأن سلامتها².

ثانيا: النظام القانوني للمواد الغذائية المعدلة وراثيا

رغم ازدهار تجارة المواد الغذائية المعدلة وراثيا حول العالم، إلا أن تخوف المجتمع الدولي وضغط جمعيات حماية المستهلك والبيئة، جعل التشريعات الدولية تسعى إلى تنظيم عملية إنتاج وتسويق هذه المنتجات في إطار يكفل حماية صحة المستهلك (1)،

¹ - إيثار موسى، "الأغذية المعدلة وراثيا بين الجدل الدولي والتشريعات العربية"، www.mohamah.net المرجع السابق.

² - في ألمانيا مثلا، طالبت الجمعيات وزيرة البحث العلمي الألمانية بمناقشة الآثار البيئية للهندسة الوراثية، بينما أظهر استطلاع للرأي أجرته جمعية " الغذاء البطيء " أن 78 بالمائة من الألمان يرفضون الأغذية المعدلة وراثيا، كما أن الإتحاد الألماني لحماية الطبيعة يطالب منذ سنوات بإجراء بحث وقائي لمعرفة آثار الهندسة البيئية في المجال الزراعي. www.m.dw.com تم الإطلاع عليه بتاريخ : 04 أوت 2019.

كما كان للمشرع الجزائري موقفا من المنتجات المعدلة وراثيا خاصة في ظل سياسة الإنفتاح الإقتصادي القائمة على أساس التبادل التجاري(2).

1- الحماية القانونية الدولية للمستهلك من أضرار المواد الغذائية المعدلة وراثيا

لم تقف الدول مكتوفة الأيدي وهي تشاهد الإنتشار الواسع للمواد المعدلة وراثيا وما يقابله من وشكوك في سلامتها، حيث عمدت إلى إرساء قواعد تنظمها من أجل التحكم فيها وتحقيق المنفعة الإقتصادية من جهة، وحماية لمواردها البيولوجية وصحة المستهلك من جهة أخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك تم التصديق على العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات أهمها بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، والذي تم المصادقة عليه في 29 جانفي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003¹.

يسعى بروتوكول قرطاجنة إلى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها المواد المعدلة وراثيا الناتجة عن الهندسة الوراثية الحديثة، وهو يجعل من الواضح أن المنتجات من التكنولوجيات الحديثة يجب أن تقوم على مبدأ الحيطة والسماح للدول النامية بتحقيق التوازن بين الصحة العامة والفوائد الإقتصادية، وهذا بالسماح للبلدان بفرض حصر على الواردات من الكائنات المعدلة وراثيا إذا شعروا بعدم كفاية الأدلة العلمية حول أمان المنتج².

حيث نصت المادة الثانية من البروتوكول على أنه:

¹ - صادقت على البروتوكول 119 دولة منها 32 دولة إفريقية، 28 من آسيا و 17 من أوروبا الوسطى والشرقية، 22 دولة من أمريكا اللاتينية والكاريبي و 20 دولة من أوروبا الغربية، تضمن ثلاث ملاحق: الأول تعلق بالإجراءات المتبعة لتقديم الإخطارات، أما الملحق الثاني تضمن معلومات بشأن الكائنات الحية المعدلة وراثيا المستخدمة مباشرة كأغذية أو أعلاف، أما الملحق الثالث تضمن تقييما للمخاطر، بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 384.

² - أنظر أكثر تفصيل : www.wikipedia.org تم الإطلاع عليه بتاريخ : 06 أوت 2019.

" تضمن الأطراف اتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محوّرة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا"¹.

أما على الصعيد الأوروبي، ورغم أن أغلب الدول الأوروبية تسمح بإنتاج وتسويق المواد المعدلة وراثيا مخالفة بذلك الرأي العام في بلدانها، إلا أنها وتطبيقا لمبدأ الحيطة، أصدر الإتحاد الأوروبي توجيهية في 2001 سمحت بإنتاج وتسويق المواد المعدلة جينيا وفقا لإجراءات معينة، فقد ألزمت المنتج بتقديم طلب محدد لمواصفات المادة المعدلة وراثيا مرفقا بوثيقة تقيم المخاطر المحتملة والممنوحة من طرف الهيئات الوطنية المعتمدة².

تعد فرنسا من أكثر دول الإتحاد الأوروبي معارضة للأغذية المعدلة وراثيا، إلا أنه ونتيجة للضغط الأمريكي فإن منظمة التجارة العالمية قد اعتبرت أن حظر المواد المعدلة وراثيا يعتبر انتهاكا لقواعد التجارة العالمية.

لذلك سن المشرع الفرنسي قانونا ألزم بموجبه المنتج بتقديم طلب للحصول على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة للقيام باستخدام الكائنات المهندسة وراثيا، على أن يتضمن الطلب بطاقة تعريف كاملة تبين هدف الإستخدام وتقييم للمخاطر على الصحة العامة والبيئة و خطط مواجهة المخاطر³، وتطبيقا لهذه الأحكام تابعت مصالح

¹ - marsd.daamdth.org. consulté le :06-08-2019.

² - بن حميدة نبهات ، المرجع السابق، ص 386.

³ - عدنان هاشم جواد، " التعريف بالكائنات المهندسة وراثيا والموقف التشريعي منها- دراسة مقارنة-"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول، 2012، ص 155 .

العش الفرنسية شركة Monsanto Filiale بسبب تسويق مواد معدلة وراثيا دون ترخيص¹.

أما على صعيد الدول العربية، فقد شهدت سنة 2008 أول إطلاق لنبات معدل وراثيا بالعالم العربي، وتحديدًا بمصر بإنتاج محصول الذرة، وذلك بالتعاون مع شركة مونسانتو الأمريكية، وفي سنة 2012 أصبحت السودان ثاني دولة عربية تطلق القطن المقاوم للحشرات².

فالدول العربية هي دول غير مكتفية ذاتيا من الغذاء، وهي تستورد أغلب احتياجاتها منه، لذا اتخذت بعض الدول موقفا مؤيدا لإنتاج المواد المعدلة وراثيا وهي لا ترى أي أضرار في إنتاجها وتؤكد أن تخوف الرأي العام منها هو فرقة إعلامية وأن المجتمع العربي غير منفتح على ما هو جديد.

ما زالت العديد من الدول العربية متحفظة بشأن الهندسة الوراثية، وهي تراقب المنتجات المستوردة لضمان أمن وسلامة المستهلك، لذلك شجعت المنظمة العربية للتنمية والزراعة تعزيز ودعم المعرفة العلمية والفنية في مجال الهندسة الوراثية، وهذا من خلال القيام بندوات وتدريبات في المجال، كما شجعت على الحفاظ على الموارد الحيوية³.

¹ وتكون متابعة المنتج على أساس الإخلال بضمان السلامة، حيث يلزم المشرع الفرنسي توفر السلامة المتوقعة في المنتجات والخدمات أثناء الاستخدام العادي أو في ظل الظروف الأخرى المتوقعة من طرف المهني، فالقضاء الفرنسي يعتبر مجرد ظهور أضرار نتيجة استعمال المنتج يمثل إخلالا بالالتزام بضمان السلامة، بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 378.

² - قاسم زكي، "آمال الهندسة الوراثية والتقنيات الحيوية، رغم العوائق والتحديات".

www.arabicedition.nature.com; consulté le :07-08-2019

³ - منظمة الزراعة والتنمية، الدورة التدريبية في مجال الكشف عن الكائنات المهندسة وراثيا، القاهرة من 02 إلى 12 ديسمبر 2012 www.aoad.org تم الإطلاع عليه بتاريخ : 07-08-2019.

2- الحماية القانونية للمستهلك من المواد المعدلة وراثيا في الجزائر

تتمثل أغلب واردات الجزائر في المواد الغذائية¹، فهي بذلك عرضة لدخول المنتجات المعدلة وراثيا إلى أسواقها، لذلك تبنى التشريع الجزائري مبدأ الحيطة في مجال أمن المنتجات، وفي هذا الإطار نصت المادة 09 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة أن تكون المنتجات آمنة ومضمونة وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك.

وفيما يخص الحماية من المواد المعدلة وراثيا، فإن الجزائر وحفاظا على صحة المستهلك من المخاطر المحتملة وحرصا منها على حماية الموارد البيولوجية، قد أخذت الجزائر بعين الاعتبار الآثار السلبية المؤكدة والمحتملة للمواد المعدلة وراثيا وقررت إمضاء بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الحيوية والحفاظ على التنوع الإحيائي². وتطبيقا لذلك، أصدر المشرع الجزائري تنظيما يحظر عمليات انتاج واستيراد وتوزيع المواد المعدلة جينيا، وهذا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 سالف الذكر، الذي يمنع كل العمليات التي تتضمن هذه المواد مع إمكانية استعمال العضويات المعدلة من طرف المعاهد العلمية ومعاهد البحث وحيازتها، وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالزراعة، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القرار الوزاري سالف الذكر.

¹ - استوردت الجزائر على سبيل المثال 07 ملايين طن من الحبوب من 2013 إلى 2016، حيث صنف تقرير أمريكي الجزائر ضمن أهم الدول العربية وإفريقية المستوردة للحبوب. www.elkhabar.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 07-08-2019.

² - صادقت الجزائر على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الحيوية والحفاظ على التنوع الإحيائي، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 08-06-2004، ج.ر عدد 38، صادرة في 13-06-2004.

كما تؤكد وزارة الفلاحة الجزائرية أن الجزائر كانت سباقة لتجميد كل عملية استيراد البذور والشتلات المعدلة وراثيا، وتؤكد أيضا عدم إنتاج أي منتجات فلاحية معدلة جينيا بالجزائر¹.

حيث تحرص الجزائر على حماية الثروة النباتية في بلادنا، وتهتم بسلامتها، فهي لا تسمح بإنتاج أو استيراد أو تسويق إلا البذور والشتائل المصنفة والمصادق عليها، وهذا طبقا للقانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية²، فبموجب المادة الثانية منه يهدف القانون إلى السماح بالتحكم في نوعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية.

وفي هذا التوجه أيضا، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-246 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها³، التي تهدف وفقا للمادة 02 منه إلى حماية الحياة النباتية، ودراسة طلبات تسجيل الأصناف في الفهارس المعتمدة.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-319 الذي يحدد تدابير الصحة والصحة النباتية⁴، مجموعة من الإجراءات لحماية المستهلك من المواد النباتية التي قد تشكل خطرا على المستهلك، حيث نصت المادة 02 منه على أن تدابير الصحة النباتية تهدف

¹ - وأكدت الوزارة أيضا أن الجزائر اليوم لا تبحث عن التنوع في الإنتاج الفلاحي بل تبحث عن حماية ما تمتلكه من " التلوث الجيني "، فمثلا بالنسبة لأشجار الزيتون لا يمكن أن تسمح وزارة الفلاحة بإدخال جينات وراثية جديدة، لأن الأمر سيشكل خطرا على الأصناف المحلية المعروفة بالنوعية الرفيعة، www.jazairress.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 جويلية 2019.

² - قانون رقم 05-03، مؤرخ في 06-02-2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، ج.ر. عدد 11 صادرة في : 09-02-2005.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-246 مؤرخ في 09-05-2006، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، ج.ر. عدد 46، صادرة في 16-05-2006.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 04-319 الذي يحدد تدابير الصحة والصحة النباتية، سالف الذكر.

إلى حماية صحة وحياة الحيوانات أو وقاية النباتات من الأخطار الناتجة عن دخول أو توطين أو انتشار الكائنات الضارة والأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض.

يمكن لأعوان الرقابة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش اتخاذ التدابير اللازمة في متابعة أي مخالف لهذه التدابير، حيث تشدد الرقابة على شهادات الحياة النباتية، غير أن العجز في مجال المراقبة البيولوجية لا يساعد أعوان الرقابة في التأكد من سلامة هذه الشهادات وصحتها، وفي هذه الحالة قد تفلت بعض المنتجات المعدلة وراثيا من الرقابة وتدخل إلى السوق مسببة بذلك أضرارا بسلامة المستهلك.

وفي حالة الشك في مطابقة المنتج المستورد، يتم التصريح برفض دخول المنتج إذا أثبتت التحريات عدم مطابقته¹، فإن عملية مطابقة المنتج بالنسبة لاستخدام التعديل الوراثي في إنتاجها، أمر يتطلب خبراء مختصون في التكنولوجيا الحيوية ومخابر مختصة وهو الأمر غير المتوفر على أرض الواقع.

إضافة إلى أن التحريات بشأن الإشتباه في مطابقة المنتج تتم حسب المادة 59 من قانون حماية المستهلك خلال 07 أيام وإذا لم تجر التحريات يمكن رفع السحب المؤقت للمنتج وبالتالي قد تدخل المنتجات المعدلة وراثيا إلى السوق ويتم استهلاكها.

إذا كان موقف المشرع الجزائري واضحا بشأن المادة النباتية المعدلة وراثيا والتي حضرها من التداول، فإن الهندسة الوراثية لا تشمل النباتات فقط بل تتعداها إلى الحيوانات وهنا لا نرى موقفا صريحا للمشرع الجزائري.

ينبغي تحديد موقف واضح ودقيق من كل الأغذية المعدلة وراثيا وهذا لن يتحقق إلا بإصدار قوانين ونصوص تنظيمية مفصلة، كما يتعين على الحكومة تكثيف عملية البحث في الهندسة الوراثية التي تتطور باستمرار حتى يمكن التحكم في المحافظة على

¹ - المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الموارد البيولوجية من التلوث الجيني، وبالتالي حماية المستهلك من منتجات مشكوك في سلامتها.

الفرع الثاني

حماية المستهلك من استخدام المبيدات في إنتاج المواد الغذائية

إن الأصل في استخدام المبيدات في إنتاج المواد الغذائية أنها تبيد كل الآفات الزراعية التي تهدد المحاصيل، إلا أنها في الواقع أصبحت تهدد صحة وسلامة المستهلك، فبين الحاجة إليها لضمان الصحة النباتية واعتبارها من الملوثات الغذائية تراوح مفهومها (أولاً)، لذا عمد المشرع إلى إقرار ضوابط لتداولها واستخدامها (ثانياً).

أولاً: مفهوم المبيدات بين كونها مواد للصحة النباتية وكونها ملوثات غذائية

تعرف المبيدات أو مبيدات الآفات طبقاً لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بأنها:

"أي مادة أو خليط من المواد يقصد منها الوقاية أو تدمير أي آفة كانت، ومنها مثلاً ناقلات الأمراض البشرية أو الحيوانية المسببة للأذى أو الضرر في أثناء أو تتداخل مع عمليات الإنتاج، المعالجة، التخزين، النقل أو تسويق الأطعمة"¹.

يتحدد مفهوم المبيدات المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية من خلال اعتبارين، فمن جهة تعتبر مواد للصحة النباتية لا يمكن الإستغناء عنها في العملية الإنتاجية(1)، ومن جهة أخرى تعتبر مواد ملوثة للمادة الغذائية تتسبب بأضرار جسيمة على صحة وسلامة المستهلك(2).

¹ - www.wikipedia.org, consulté le :18-08-2019.

1- مفهوم المبيدات باعتبارها مواد للصحة النباتية

يسعى العاملون في مجال إنتاج المنتجات الغذائية إلى زيادة الإنتاجية و تحسين المنتج، وفي ظل وجود الآفات الزراعية من طفيليات وحشرات وأمراض كان من الضروري استخدام المبيدات لتحقيق ذلك، فاعتبرت المبيدات من قبيل المواد المستعملة لضمان الصحة النباتية.

لقد اعتبر المشرع الجزائري المبيدات بمثابة مواد للصحة النباتية، وهذا بموجب القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية¹، أو كما أسماها " مقاوم الطفيليات أو منتج الصحة النباتية"، فهي من بين المواد المستعملة لضمان الصحة النباتية وعرفها بموجب المادة الثانية منه بأنها:

" مادة أو مزيج من المواد المخصصة لطرد الأجسام الضارة أو تدميرها أو مكافحتها قصد حماية الإنتاج النباتي أو تحسينه..."

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبني المفهوم الإيجابي للمبيدات باعتبارها مواد للصحة النباتية، وهو ما أكدته في المادة 25 من قانون حماية الصحة النباتية، حين اعتبر أن مكافحة الأجسام الضارة بالنباتات من المنفعة العامة.

حيث تميز الإنتاج الحديث للمواد الغذائية باستخدام المبيدات، فهي تحتوي على فوائد تتمثل في مكافحة الأمراض من خلال تحسين الإنتاجية وجودة المحاصيل، فهي تساهم بشكل كبير في احتواء الأمراض جغرافيا وإنقاذ النباتات وحماية الحيوانات من كوارث الآفات، كما أن استخدام المبيدات يعني الحصول على منتجات غذائية ذات جودة عالية، بدون أن تتعرض للتلف من جراء الآفات، كما تعطي وفرة في المحاصيل مما يعمل على انخفاض أسعارها.

¹ - قانون رقم 87-17، مؤرخ في 01 - 08 - 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر. عدد 32 ، صادرة في 05-08-1987.

إذا كانت المبيدات تساهم بشكل كبير في توفير المواد الغذائية للمستهلك من خلال تحسين جودتها وزيادة إنتاجيتها، إلا أن الاستخدام الواسع واللاعقلاني هو الذي يستوجب النظر في أضرارها والتوجه إلى اعتبارها من المواد الملوثة للمادة الغذائية.

2- مفهوم المبيدات باعتبارها مواد ملوثة للمادة الغذائية

رغم الفائدة التي تضيفها المبيدات على عملية إنتاج المواد الغذائية، إلا أن ثبوت إضرارها بصحة المستهلك جعلت المشرع الجزائري يوازن بين مصلحة المتدخل في حماية منتوجه وترقيته وبين مصلحة المستهلك في سلامة صحته، لذلك اعتبر بقايا المبيدات من الملوثات التي ينبغي تحديد مستوياتها في المواد الغذائية.

حيث عرّف بقايا المبيدات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 والذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية¹، بموجب المادة الثالثة منه كما يلي :

" كل مادة محددة موجودة في الأغذية أو في المواد الفلاحية أو المنتوجات الموجهة للتغذية الحيوانية الناتجة عن استخدام المبيدات..."

لقد استنتجنا اعتبار المشرع الجزائري المبيدات من ملوثات المادة الغذائية، من خلال نص المادة الثالثة مطة 2 من نفس المرسوم والتي عرّفت الملوث على النحو الآتي:

" هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء، ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب...إلخ"

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 14-366، مؤرخ في 15-12-2014 ، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 74 ، صادرة في 25-12-2014.

حيث تم الاعتراف بكون المبيدات من الملوثات التي تتأثر بها المادة الغذائية في كل مراحل إنتاجها من التحضير وحتى التوزيع، وهي لا تدخل في مكونات المادة الغذائية أساسا، وإنما تضاف للمادة الغذائية عن طريق امتصاصها.

إن اعتبار المبيدات من الملوثات جعل المختصين يبحثون في أضرارها المباشرة وغير المباشرة، وهنا جاءت مختلف الدراسات والتحقيقات لتثبت أضرارها على عدة مستويات، فهي قبل أن تكون مضرّة بالنبات أصبحت تضر بصحة الإنسان، خاصة على العمال المشتغلين في مجال القائمين على تجهيزها وكذا المطبقين لها حيث تكثر الأمراض المستعصية في أوساطهم¹.

كما يكون الضرر نتيجة تناول مواد غذائية ملوثة بالمبيدات، خاصة في الدول النامية- رغم أن استهلاكها ربع الإنتاج العالمي- وهذا نتيجة لعدم احترام شروط تطبيقها من احترام مدة معينة قبل قطف المحاصيل والجرعة المناسبة، فعلى سبيل المثال قضى 23 طفلا من جراء تناول وجبات ملوثة بمبيدات عالية السمية عام 2013 في الهند، وتكررت الواقعة نفسها مرارا بصور متعددة².

تشمل أضرار المبيدات باعتباره مادة ملوثة أيضا للحياة البرية والبيئة وحتى التربة، فهي تمتاز بأنها تُمتص من طرف النبات والتربة مسببة بذلك أضرارا غير مباشرة على صحة الإنسان، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا يختص بكيفية استعمال المبيدات على نحو يضمن سلامة المادة الغذائية.

¹ - فمن خلال جمع بيانات 52000 مزارع في الولايات المتحدة لاحظ الفريق العلمي أنه بالرغم من تمنع سكان المناطق الريفية حول العالم بصحة جيدة، إلا أن معدلات الإصابة بأمراض مثل سرطان الدم و الغدد الليمفاوية، والورم النخاعي المتعدد وسرطانات الجلد والشفة ارتفعت بشكل ملحوظ بين العاملين في الفلاحة. www.scientificamerican.com تم الإطلاع عليه يوم: 27 أوت 2019.

² - www.scientificamerican.com ;consulté le :27-08-2019.

ثانيا: إقرار ضوابط لتداول المبيدات

يمكن الجزم أنه أصبح لا غنى عن استخدام المبيدات في الزراعة الحديثة، وحتى لا تحيد عن الهدف الأساسي لاستخدامها وهو حماية المحاصيل وضمان الأمن الغذائي، تم تأطيرها وفق أنظمة تكفل سلامة المادة الغذائية، وهذا بخضوعها للتصديق (1)، وجوب احترامها لقواعد تسويقها واستخدامها (2) مع ضرورة احترام الحدود القصوى المسموح بها في المادة الغذائية (3).

1- خضوع المبيدات للتصديق واستصدار رخصة مسبقة

تعتبر الجزائر من الدول التي تستخدم المبيدات بشكل واسع في إنتاج المواد الغذائية، وباتت أضرارها ظاهرة للعيان خاصة من الاستخدام العشوائي واللاعقلاني لها من طرف الفلاحين، حيث يتم تداول أكثر من 40 نوعا منه، منها 5 أنواع خطيرة مثل " مالاتيون " و "باراتيون" وهي تُسوق وطنيا بأسماء أخرى والتي اعتبرت منظمة الصحة العالمية من أخطر المبيدات المسببة للسرطان¹.

ونظرا لخطورة الوضع ألزم المشرع الجزائري جميع المتدخلين في عملية إنتاج المواد الغذائية والراغبين في استخدام مواد الصحة النباتية بضرورة التصديق من أجل استيراد، حيازة واستعمال هذه المواد وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي².

حيث لا يمكن التصديق إلا على المواد التي تثبتت فعاليتها ولم تتجاوز درجة سميتها الحد المسموح به، ويتم سحب التصديق عن كل مادة إذا ظهر منها عنصر

¹ - www. djazairss.com ;consulté le :27-08-2019.

² - مرسوم تنفيذي رقم 95-405، مؤرخ في 02-12-1995، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي، ج.ر عدد 75، صادرة في 06-12-1995، معدل ومتمم .

والتصديق هو الموافقة أو الترخيص باستيراد وحيازة واستعمال مواد الصحة النباتية، المنشأة بموجب المادة 37 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

جديد يبين أضرارها أو يشكك في فعاليتها، وهذا طبقاً للمادتين 04 و 08 من نفس المرسوم.

كما يمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي إذا كانت غير مصادق عليها في البلد الأصلي¹.

تعتبر المبيدات مواد خطيرة، لذلك ألزم المرسوم التنفيذي رقم 95-405 سالف الذكر في المادتين 30 و 31 منه كل متدخل أن يستصدر رخصة مسبقة قبل استخدام المبيدات، تقدم من طرف الوالي أو الوزير المختص وهذا حسب الإستعمال، كما يجب إخطار السلطة المكلفة بالصحة النباتية عند استعمال المواد المصنفة بالخطيرة جداً، وهذا 07 أيام على الأقل قبل بدء العلاج.

رغم ضرورة استصدار الرخص من السلطة المختصة، إلا أن الغش والتحايل قد طال عمليات إنتاج المواد الفلاحية، حيث يستخدم العديد من المتدخلين مبيدات بدون رخصة ضارين عرض الحائط صحة وسلامة المستهلك، خاصة في ظل غياب للرقابة.

2- وجوب احترام ضوابط تداول المبيدات

إن مواد الصحة النباتية والمبيدات خاصة تعتبر من المنتجات الخطيرة التي ينبغي إحاطة عملية تداولها بمزيد من الحذر، فلا يتم ذلك إلا بموجب رخصة مسبقة تقدمها السلطة المكلفة بالصحة النباتية.

ومن أجل ضمان تداولها بشكل يضمن أمن وسلامة المادة الغذائية وكذا مستعملي المبيدات، يُشترط وضع العلامات والبيانات على التوضيب من أجل ضمان الإستخدام الأمثل لها خاصة فيما يخص كيفية الإستعمال والتحذيرات بشأنها، وهو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 سالف الذكر.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-69 ، مؤرخ في 31-01-2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي، ج.ر عدد 09، صادرة في 03-02-2010.

كما يمنع استخدام المحلات المستعملة في تخزينها لتخزين مواد أخرى لاسيما مواد التغذية المخصصة للإستهلاك البشري أو الحيواني، ولا تسوق المواد الخطيرة منها ولا تستعمل في غرض آخر إلا بموجب رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصحة النباتية¹.

3- ضرورة احترام الحدود القصوى المسموح بها للمبيدات في المادة الغذائية

اعتبر المشرع الجزائري بقايا المبيدات ضمن طائفة الملوثات التي تصيب المادة الغذائية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية سالف الذكر، وعرف بقايا المبيدات في المادة الثالثة منه على أنها:

" التركيز الأقصى لبقية المبيد والمرخص به في أو على المنتجات الغذائية أو الأغذية الموجهة لاستهلاك الحيوانات..."

ونظرا للأضرار التي قد تسببها المبيدات كغيرها من مواد الصحة النباتية وجب استخدامها إلا في حدود معينة وبما يضمن سلامة المستهلك وهو ما تهدف إليها تدابير حماية الصحة النباتية²، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-319 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة النباتية على ما يلي:

" لا يطبق تدبير للصحة أو الصحة النباتية إلا في الحدود اللازمة لحماية صحة الأشخاص والحيوانات أو وقاية النباتات، ويكون قائما على مبادئ علمية ولا يمكن الإبقاء عليه بدون أدلة علمية كافية."

¹ - المادة تين 19 و 20 من المرسوم رقم 95-405 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي.

² - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المتعلق بتحديد مبادئ إعداد الصحة النباتية، على أن هذه المبادئ تهدف إلى حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات من الأخطار الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات.

وعليه حدد المشرع النسبة المسموح لها للملوث ذاته، وهو الترخيص الأقصى لهذه المادة المرخص به لهذا المنتج وكذا النسبة المسموح بها لبقايا المبيد، فيجب ألا توضع المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها رهن الإستهلاك، على أن تحدد القوائم والحدود القصوى لبقايا الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، حسب الحالة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك أو الوزراء المعنيين حسب ما صرّحت به المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-319 المتعلق بتدابير الصحة النباتية.

رغم تنظيم استخدام المبيدات من طرف المشرع الجزائري بصفة تكفل سلامة المادة الغذائية وبالتالي سلامة المستهلك، إلا أن إفلات بعض المتدخلين من الرقابة وتزايد عمليات الغش والتحايل في عملية إنتاج الأغذية، جعل المستهلك يقع ضحية الإستهلاك اللاعقلاني للمبيدات، وهو ما جعل الأطباء والمختصون في الصحة العمومية يربطون بين المبيدات وازدياد أمراض العصر المستعصية كالسرطان.

وما زاد الطين بلة، هو نقص مخابر التحليل الدقيقة والمتطورة على المستوى الوطني، ولعل إرجاع المنتجات الوطنية المصدرة إلى بعض الدول مثل كندا سنة 2018 دليل على أنها تفتقد للجودة نتيجة الإستهلال العشوائي واللاعقلاني للمبيدات الكيماوية في الخضر والفواكه¹.

إن العامل الأساسي الذي يحول دون استخدام المبيدات استخداما يضر بسلامة المستهلك هو الرقابة من طرف السلطات المختصة، خاصة في ظل غياب الوازع الأخلاقي لأغلب المتدخلين في إنتاج المواد الغذائية وفي ظل غياب الوعي الإستهلاكي لدى المستهلكين.

إن نظافة المادة الغذائية وضمان سلامتها هو ما يحول دون الوقوع في المزيد من حوادث الإستهلاك المتعلقة بها، غير أنه بالرغم من إحاطتها بمختلف القواعد التي

¹ - www.djazairiess.com ;consulté le 29-08-2019.

تحقق ذلك من طرف المشرع، إلا أن الوعي والثقافة الإستهلاكية تلعبان دورا هاما في سبيل الوقاية من هذه الحوادث، خاصة فيما يتعلق بوجوب احترام شروط حفظ المواد الغذائية وتخزينها وقراءة مكوناتها، فالمستهلك الذي يعي خطورة المضافات الغذائية على صحته، يتجنب المواد الغذائية التي تحتوي عليها، كما تخوله قراءة المكونات من اختيار أنسب المواد الغذائية التي ترجع بالفائدة على صحته.

الباب الثاني

آليات تنفيذ الحماية القانونية للمستهلك من حوادث
المستهلك

أقر المشرع الجزائري -على خطى المشرع الفرنسي- الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من الحوادث التي تسببها المنتجات، وهذا بتكريس حماية قانونية منظمة بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالإستهلاك.

ولما كانت الأضرار التي تنتج عن حوادث الإستهلاك متنوعة، تشمل العديد من المجالات، بالغة الخطورة في العديد من الأحيان وتتعلق بالسلامة الجسدية للمستهلك، كان لابد من السهر على التنفيذ الأمثل لقواعد الحماية المقررة لصالح المستهلك، وهذا بكفالة آليات ناجعة تضمن هذه الحماية بصفة فعالة.

لذلك وتفعيلا لمبدأ الحيطة، تم فرض التزامات وإجراءات وقائية متعددة، منها ما هو مفروض على عاتق المتدخلين يلتزمون بتنفيذها خلال عملية طرح المنتجات للتداول، أثناء إنتاجها وإلى غاية استهلاكها، ومنها ما هو من اختصاص أجهزة الدولة، وهذا لتجنب وقوع الضرر أصلا، والتي من خلالها يتجلى الطابع الوقائي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث كان هدف المشرع الأساسي هو تقادي وصول منتجات معيبة إلى يد المستهلك تضر بأمنه وصحته (الفصل الأول).

غير أن وقوع المستهلك ضحية لعيوب المنتجات أمر يستحيل تلافيه في حالة عدم نجاعة الإلتزامات والإجراءات الوقائية، لذلك كان لزاما - ومن أجل تفعيل الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك- أن يتم إقرار مسؤولية المتدخل المدني والجزائية عن الأضرار الناجمة على أضرار منتجاته كآلية علاجية، وهذا على أساس الإخلال بواجب ضمان سلامة المستهلك المكرس في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، (الفصل الثاني).

الفصل الأول

فرض التزامات ورقابة وقائية على المتدخل

إن الهدف الأساسي من الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية المستهلك، هو توفير الحماية القانونية الفعالة لهذا الطرف الضعيف اقتصاديا وفنيا في مواجهة المتدخل الأكثر كفاءة في مجاله والأقوى اقتصاديا.

غير أن هذه الحماية يجب أن تراعي التوازن بين طرفي العلاقة الإستهلاكية، وهذا من أجل ضمان تطور ميدان الإنتاج، لذلك أقر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل من أجل ضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها حوادث الإستهلاك طيلة عرض المنتج للإستهلاك، مراعيًا في ذلك المقدرة التقنية والعلمية التي تؤهل المتدخل لتنفيذ هذه الإلتزامات تفاديا لأي ضرر قد يتسبب فيه منتوجه (المبحث الأول).

يتميز قانون حماية المستهلك بأنه قانون ردي، ولكنه أيضا يتسم بأنه يراعي الجانب الوقائي للحماية القانونية، فيقتضي ذلك أن يتم تجنب الضرر بصفة أولى وليس محاولة إصلاحه بعد وقوعه، وهو أمر يستحيل تطبيقه في معظم الحالات.

لذلك تم إقرار رقابة الدولة عن طريق أجهزة ومؤسسات خاصة بحماية المستهلك، كإجراء وقائي يهدف أساسا إلى تجنب أي ضرر قد يصيب المستهلك، سواء كان الضرر ماديا أو جسديا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

فرض التزامات على المتدخل لضمان سلامة المستهلك

يلتزم كل متدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، بأن يضع بين يدي المستهلك منتجات سليمة تحفظ صحته وسلامته، وأن يحرص كل الحرص في عدم التسبب في أي أضرار مهما كان نوعها، وفي سبيل تقاضي هذه الأضرار يتعين عليه - استنادا لمعرفته الكاملة بالمنتج - تنفيذ التزامات صارمة فرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب الباب الثاني منه والمعنون بـ " حماية المستهلك"، وهي تشمل كل الجوانب المتعلقة بالمنتج¹، كما أنها بمثابة آليات موضوعية تخدم حماية المستهلك، حيث يتعين على المتدخل ضمان أمن المنتجات التي يعرضها للإستهلاك (المطلب الأول)، وضمان مطابقتها (المطلب الثاني)، كما يلعب الإلتزام بإعلام المستهلك دورا هاما في تنفيذ الحماية القانونية للمستهلك (المطلب الثالث).

¹ - لقد فرض القانون رقم 09-03 العديد من الإلتزامات على عاتق المتدخل لضمان سلامة المنتجات، كالإلتزام بالمطابقة والإزامية أمن المنتجات والإلتزام بالإعلام حول المنتج - وهي التي ستتصب عليها الدراسة نظرا لمساسها بصحة المستهلك.

هذا، إضافة إلى التزامات أخرى تم إقرارها لضمان الأضرار المادية والتجارية كالإلتزام بضمان خدمة ما بعد البيع، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26-09-2013 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز النفاذ، ج.ر عدد 49، صادرة في 02-10-2013.

وكذا الإلتزام بتجربة المنتج والإلتزام بضمان خدمة ما بعد البيع المكرسين بموجب المادتين 15 و 16 من قانون حماية المستهلك، والتي لا تشملها الدراسة.

المطلب الأول

التزام المتدخل بضمان أمن المنتج

إن التمتع بالأمن مطلب أساسي لأي شخص، وإذا تعلق الأمر بأمن المنتجات فهو أمر بالغ الأهمية، كون المنتجات التي يتم استهلاكها تمس بصفة مباشرة أمن وصحة المستهلك كالأدوية والمواد الغذائية، أو غير مباشرة كالألعاب الأطفال والمنتجات النسيجية، ومهما كان نوع المنتجات التي يعرضها المتدخل للإستهلاك، يسأل عن مدى توفر الأمن فيها.

إن تطور مفهوم الأمن في القواعد الخاصة بأمن المستهلك، يجعل من الضروري تحديد مفهومه (الفرع الأول)، وبيان الآليات الجديدة التي استحدثها المرسوم التنفيذي رقم 12-203 من أجل تنفيذ الإلتزام بضمان أمن المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإلتزام بضمان أمن المنتج

لقد تطورت فكرة أمن المنتجات نتيجة التطور السريع الحاصل في مجال الإنتاج، حيث كانت المنتجات في العقود السابقة تتسم بالبساطة وكانت طبيعية في الغالب، أما المنتجات الحديثة أصبحت مصنعة بشكل لا يصدق، فحتى المنتجات الغذائية كالخضر والفواكه أصبحت تتطلب قواعد أمن خاصة بها، بعد تدخل التكنولوجيا الحيوية والتعديل الوراثي في إنتاجها، لذلك جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليلزم المتدخلين بضمان أمن منتجاتهم (أولا)، مع التشديد من الحماية القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات (ثانيا).

أولاً: القواعد المتعلقة أمن المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر مصطلح أمن المنتجات من المصطلحات الحديثة في مجال قانون الإستهلاك¹، والتي جاء بها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لذلك يتعين تحديد مضمونه (1) وبيان خصائصه (2).

1- مضمون الإلتزام بضمان أمن المنتجات على ضوء قانون حماية المستهلك

إن مسألة توفر الأمن في المنتجات مسألة هامة وضرورية بالنسبة للمستهلك الذي لا يُقبل على اقتنائها إلا إذا توفرت على الأمان المطلوب، لذلك فإن التزام المنتج بضمان أمن المنتج لا يوفر الحماية القانونية اللازمة للمستهلك فحسب، فهو الذي يحدد جودة المنتج وقيمه في نظر المستهلك، خاصة في ظل المنافسة الحالية.

يندرج الإلتزام بضمان أمن المنتجات ضمن الإلتزامات التي تضمن سلامة المستهلك، فالأمن يختلف عن ضمان السلامة في كونه جزء منه، إضافة إلى الإلتزام بمطابقة المنتج والإلتزام بالإعلام، حيث أن وجوب توفر الأمن يتعلق بالمخاطر التي يعتقد أنها قد تحدث للمستهلك وتتسبب له بأضرار.

¹ - حيث يرجع ظهور الإلتزام بضمان أمن المنتجات من الجانب التاريخي إلى مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في نزاع حول عقد النقل، الذي رفع أمام القضاء الفرنسي عام 1911، حيث أقر هذا الأخير بالتزام الناقل بضمان سلامة المسافرين، بموجب قرار شهير صادر في 21-11-1911، وفي 1964، صُنّف هذا الإلتزام من بين إلتزامات رب العمل في إطار عقد العمل، والبائع في إطار عقد البيع، شرط التمييز بينه وبين الإلتزام بضمان العيوب الخفية، حيث أصبح يسري على البائع وعلى الصانع، خاصة فيما يتعلق ببيع مواد البناء.

أما المرحلة الثانية فتمحورت حول إصدار البرلمان الأوروبي للتوجيه الأوروبي المؤرخ في 27-07-1985، والمتعلقة بالمنتجات المعيبة بغرض تقييد حرية المنتجين بضوابط قانونية وتنظيمية معينة من أجل طرح منتجات ذات جودة ونوعية معينة. أمال طيبي، فراس إيقاش، "الإلتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10-05"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الإقتصادي 33، ص 259 و 260.

تجسيدا لهذا المفهوم، عرّف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأمن بأنه¹:

"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

إن الهدف الأساسي من وجوب توفر الأمن في المنتجات المعروضة للإستهلاك من خلال هذا التعريف، هو تقليل أخطار الإصابات، غير أن الحماية القانونية من حوادث الإستهلاك ستكون أكثر فعالية لو استخدم المشرع لفظ "تجنب" إضافة إلى لفظ "تقليل"، حيث أنه ومن باب أولى، كان على المشرع الحرص على تقادي الإصابات أو التقليل منها إذا لم يمكن تلافيتها، وليس جعل التقليل من الإصابات هدفا له، وكأنه قد وضع سقفا لهذه الحماية. لقد تم تكريس الإلتزام بضمان أمن المنتجات، بموجب قانون حماية المستهلك حيث جاء وعرّفه بأنه:

" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين." ²

من خلال دراسة هذه المادة يمكن إبداء عدة ملاحظات بشأنها:

- حتى تكون المنتجات آمنة يجب أن تكون مضمونة، وقد عرّفت المادة 03 مطة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتج المضمون، بأنه المنتج الذي لا يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج بما يضمن حماية عالية

¹ - المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لصحة وسلامة الأشخاص، فنلاحظ ارتباط مفهوم الأمن بفكرة الخطر المحدود الممكن توقعه في المنتج، وهي فكرة غامضة وغير مفهومة، إلا أنه يفهم بالخطر المحدود ذلك الخطر الذي يتوقعه المتدخل قبل عرض المنتج للتداول، وهو محدود بالنسبة للمعرفة العلمية المتوفرة لديه في ذلك الوقت.

- استخدم المشرع عبارة " صحة وسلامة الأشخاص " بدل " صحة وسلامة المستهلكين"، ولعل ذلك راجع إلى محاولته بسط أكبر حماية للأفراد من خلال ضمان أمن المنتج، فحتى لو لم يكن الشخص مستهلكا وكان من الغير، يمكنه الإستفادة من الأحكام المتعلقة بأمن المنتج الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك يعود إلى أن أخطار المنتجات قد تكون ممتدة الضرر وتمس بصحة الأفراد وسلامتهم الجسدية، وبالتالي يجب أن تتسع الحماية لتشمل كل متضرر من المنتج غير الآمن.

- لقد جعل المشرع الأمن المطلوب في المنتجات متعلقا بشروط الإستعمال المشروع المنتظر منها، وهو المفهوم الذي تبناه أغلب الفقه، حيث أن الأمن هو ذلك المطابق لمعطيات البحث العلمي والظروف استعمال المنتج والخدمة، ويقدر بالنظر إلى سلوك مستعمل هذا المنتج¹.

أما فيما يخص شروط الإستعمال غير المشروعة، والتي لا يُنتظر من المنتج تحقيقها، فلا يسأل عنها المتدخل، كما لو قام المستهلك بخلط مواد تنظيف كيميائية فنتج عنها غاز سام تسبب في أضرار له، فمنتج التنظيف ضمن شروط استعماله العادية ولوحده لا يتسبب في أضرار، غير أن استعماله غير المشروع وغير المتوقع هو الذي أدى إلى غياب الأمن في المنتج، فإذا استعمل المستهلك المنتج استعمالا يخالف التعليمات المحتملة

¹ - Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, Op.cit, p 286.

أو استعماله بعد المدة المقررة لاستعماله، فلا يستحق الحماية التي يقرها القانون ضد الأخطار التي قد تنتج عنه¹.

غير أن هذا لا ينفي توقع المتدخل لمثل هذه الأخطار، فالأمن يجب أن يكون مطلوباً ومشروعاً في المنتجات بحد ذاتها وليس في استعمال المستهلك المشروع، ففي ذلك انتقاص من الحماية القانونية للمستهلك، وبالتالي يتعين على المتدخل احترام معايير وضوابط محددة لضمان الأمن، ويحرص المتدخل على ضمان أمن المنتجات من خلال احترامه لمعايير حددتها المادة 10 من القانون رقم 09-03 وهي:

- مميزات المنتج وتركيبته وشروط تغليفه وتجميعه وصيانتة.
 - التأثير الذي قد يسببه المنتج عند استعماله مع منتجات أخرى.
 - عرض المنتج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وكل المعلومات والإرشادات الصادرة عن المنتج.
 - فئات المستهلكين المعرضين لأخطار جسيمة نتيجة استخدام المنتج كالأطفال.
- حيث يتعين على المتدخل أن يضمن أمن جميع المنتجات التي يعرضها للإستهلاك من سلع وخدمات، وهذا من خلال احترام الشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات فيما يتعلق بكل جوانب المنتج كمميزات المنتج وشروط الإعلام عنه.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد مادتين فقط لتحديد القواعد العامة المتعلقة بأمن المنتجات، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصل في هذه المسألة في إحدى عشرة مادة في قانون الإستهلاك (من المادة L.121.1 إلى المادة L121.11)، فإذا كان ذلك راجع إلى رغبة المشرع في التفصيل في هذا المجال عن طريق التنظيم، فإنه لا يمنع من التفصيل في هذه الأحكام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹ - ذهبية حامق، " سلامة المستهلك من خلال أمن المنتجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 52، العدد 02، 2015، ص 253.

2- خصائص الإلتزام بضمان أمن المنتجات

يتميز الإلتزام بضمان أمن المنتج بعدة خصائص تجعله التزاما متفردا، فهو التزام مستقل بذاته (أ) وشامل (ب) .

أ- الإلتزام بضمان أمن المنتجات التزام مستقل بذاته

قبل صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، كان يتم تطبيق الإلتزام بمطابقة السلع لضمان أمنها، ولكن تغير الأمر بتغير الظروف الإقتصادية، وذلك من أجل تحقيق سلامة المستهلك الجسدية وسلامة ممتلكاته، إذ نلاحظ أن النصوص التشريعية والتنظيمية تهدف إلى أن تكون كل المنتجات والخدمات آمنة¹.

فالإلتزام بضمان أمن المنتج، هو التزام مستقل عن الإلتزامات المترتبة عن عقد البيع كالإلتزام بضمان العيوب الخفية أو الإلتزام بالتسليم، فهو منبثق عن الإلتزام العام بضمان السلامة والذي يقتضي أن يكون العيب في المنتج، هو العيب الذي لا يحقق رغبة المستهلك المشروعة في منتج ولا يهدد أمنه وسلامته.

ب- الإلتزام بضمان أمن المنتجات التزام شامل

يشمل الإلتزام بضمان أمن جميع المنتجات السلع والخدمات دون تمييز، فقواعد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بأمن المنتج تطبق على جميع المنتجات والخدمات بمجرد أن تمس بسلامة وصحة المستهلك، لأن حماية هذا الأخير أصبحت ضرورية في كل الحالات².

وإن كان تركيز الباحثين على ضمان أمن السلع أكثر من ضمان أمن الخدمات، على الرغم من أن الخدمات الحديثة باتت تحمل في طياتها الكثير من المخاطر المتوقعة،

¹ - ذهبية حامق، المرجع السابق، ص 241.

² - ذهبية حامق، نفس المرجع، ص 240.

كخدمة الأنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية التي تهدد خصوصية مستخدميها، وتهدد سلامتهم النفسية والجسدية كألعاب الفيديو الموجهة للأطفال.

كما أنه يشمل المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة، فإذا كان الذهن يذهب لأول وهلة إلى أن الإلتزام بأمن المنتجات ينصرف إلى المنتجات الخطيرة، فإن القواعد المتعلقة به لا تميز بين أنواع المنتجات، لأن المنتج غير الخطير قد يصبح كذلك إذا لم تراعى شروط الأمن المتعلقة به، من مطابقته للوائح الفنية كالشروط المتعلقة بإنتاجه واستعماله وكيفيات الإعلام الخاصة به، وإن كانت المنتجات الخطيرة تتطلب تشديدا في قواعد الأمن المتعلقة بها.

ثانيا: تفعيل الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات¹.

إن مسألة ضمان أمن المستهلك من بين المسائل الحيوية التي تمس صحته وسلامته الجسدية بصفة مباشرة، لذلك لم يتوقف المشرع عند النص على الإلتزام بضمان أمن المستهلك وبيان قواعده العامة، بل أكد على أهميته بتكريسه في نصوص تطبيقية تبين بكل دقة كيفية تنفيذ هذا الإلتزام، ونجد ذلك في العديد من النصوص التطبيقية من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية مختلفة باختلاف المنتجات، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد الطبقية في مجال أمن المنتجات، يعتبر الشريعة العامة في مجال أمن المنتجات، لذلك يتعين تحديد مفهوم الأمن الذي شهد صرامة في قواعد الأمن(1)، وبيان نطاقه (2).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06-05-2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر. عدد 28 صادرة في 09-05-2012.

1- إقرار مفهوم أمن أكثر صرامة

تتميز المنتجات المعروضة للتداول بالتعقيد والحدثة بالنسبة للمواد المستخدمة في إنتاجها وبالنسبة للتقنية العالية في تصنيعها، لذلك لم تعد القواعد الخاصة بضمان عيوب المنتجات كافية لتغطية الحوادث الناجمة عن استهلاكها، لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، لضمان الحماية القانونية المقررة للمستهلك بمفهوم أكثر شدة للأمن من القواعد المكرسة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تتضح هذه الصرامة من خلال التفصيل في المعايير التي من خلالها يتجسد مفهوم أمن المنتجات، وذلك باستجابة السلع أو الخدمات للتعليمات التنظيمية الخاصة بأمن وصحة المستهلكين من خلال:

- مميزات السلعة من حيث تركيبها وشروط إنتاجها واستعمالها ونقلها...
- شروط نظافة أماكن الإنتاج وكذا المستخدمين...
- التدابير الموضوعة قصد تتبع مسار الخدمة أو السلعة،
- التدابير المتعلقة بمطابقة السلع ومتطلبات الأمن الخاصة بها¹.

نلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد أضاف معيارا هاما في تحديد متطلبات أمن المنتج، والذي من شأنه التشديد في قواعد أمن المنتجات وبالتالي توفير حماية أكبر للمستهلك، وهو إقرار التدابير اللازمة قصد تتبع مسار المنتج، هذا المعيار الذي لم ينص عليه المشرع في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش².

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² - سوف نتطرق إلى الإلزام بتتبع مسار المنتج في الفرع الثاني المعنون بتنفيذ الإلزام بأمن المنتجات .

حيث تقتضي دواعي تفادي أخطار المنتجات التي تهدف إليها قوانين الإستهلاك إلى وجوب التزام المتدخل بتتبع منتجاته، حتى بعد طرحها للتداول من أجل ضمان سلامتها من الأخطار التي لم تكن متوقعة أثناء إنتاجها.

تستجيب المنتجات التي يعرضها المتدخل لمقتضيات الأمن إذا تم التقيد أثناء مراحل الإنتاج والتسويق وطيلة العرض للإستهلاك بمجموعة من القواعد المحددة، إذ يجب أن تكون المنتجات آمنة بالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه، كما يتعين تقييم مطابقة المنتجات من حيث إلزامية الأمن بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها، وكذا المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وحتى الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة.¹

نلاحظ غموضاً في معيار الأمن التي أقره المشرع بخصوص مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا حيث لم يقدم تحديداً لمجال هذه المعرفة، فالمعرفة العلمية لها معايير فقد تكون على مستوى دولة واحدة أو عدة دول أم العالم كله، وقد عرفت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 29 ماي 1997 المعرفة العلمية والفنية بأنها ليست على مستوى القطاع الذي يخص المنتج فقط وإنما على المستوى كله.²

وبالتالي يتعين على المتدخل أن يلم بكل المعارف والعلوم المستجدة المتعلقة بالمنتج الذي يعرضه للإستهلاك، ولما كان من الصعب توفير ذلك بالنظر إلى محدودية المعارف في بلادنا واستئثار الدول المتقدمة بها، كان على المشرع وضع حدود لهذه المعارف التي يتعين على المتدخل الإلمام بها لتوفير الأمن الكافي للمستهلك.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² - إلهام دهریب، "الإلتزام بضمان أمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2021، ص 530.

تكون السلع والخدمات مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، ويقصد بمتطلبات الأمن العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء الإنتاج، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، لذلك يجب الإلتزام بتوفير بعض العناصر الأساسية عند مطابقة المنتجات بما يجعلها آمنة، وطبقا لنص المادة 08 من نفس المرسوم فإن المنتجات تكون آمنة بالنظر إلى مميزاتها، شروط استعمالها، مدى تأثيرها على المحيط، كيفية عرضها والأخذ بعين الاعتبار الإحتياجات المتعلقة بها وتحديد فئات المستهلكين المعرضين للخطر عند استعمال السلع أو الخدمات.

ومن جهة أخرى، فإن أمن المنتج يتحقق إذا التزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل خصائص المنتج المتعلقة بمكوناته والتحذيرات بشأن خطورته، لذلك يلتزم جميع المتدخلين من منتجين ومستوردين ومقدمي الخدمات، بأن يضعوا في متناول المستهلك كل المعلومات والنصائح الضرورية التي من شأنها تفادي الأخطار المحتملة والمتعلقة باستعمال المنتج وهذا طيلة مدة حياته العادية أو المعقولة، وذلك بجعلهم يطلعون على الأخطار التي قد تسببها منتجاتهم، وفي حالة ما إذا انطوى المنتج على أخطار معينة ينبغي سحب المنتج مع وجوب إنذار المستهلكين إنذارا فعالا¹، كاستعمال وسائل الإتصال الحديثة .

إضافة إلى التزام المتدخلين في حالة علمهم أو كان عليهم العلم بأن منتوجا ما أصبح يشكل خطرا على المستهلك أن يعلموا كذلك مصالح الوزارة المكلفة بقمع الغش إقليميا².

2- نطاق المنتجات الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 12-203

لقد ألزم قانون حماية المستهلك وقمع الغش كافة المتدخلين بضمان أمن جميع المنتجات التي يعرضونها للإستهلاك ومهما كان نوعها، حيث يفهم من نص المادة أنها

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² - المادة 14 من المرسوم رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

تطبق على نطاق جميع المنتجات من سلع وخدمات وعلى جميع أنواعها، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 12-203 جاء ليفصل في نطاق قواعده التي تشمل فئة معينة من المنتجات وتستثني فئات أخرى.

حيث أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أن أحكام هذا المرسوم والمتعلقة بأمن المنتجات، تطبق على كل السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك والمحدد بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن المادة 03 من نفس المرسوم قد استثنت بعض المنتجات من نطاق تطبيقه، حيث نصت على أنه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة".

تتميز بعض المنتجات بخصائص متفردة تميزها عن باقي المنتجات، وهذا يؤدي إلى تنظيم قواعد الأمن الخاصة بها بموجب قوانين خاصة.

فبالنسبة إلى التحف والمواد العتيقة، فإنها تتميز بقيمتها الثقافية والحضارية، وبالتالي لا يمكن معاملتها كباقي المنتجات وتطبيق قواعد أمن المنتجات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 ولذلك تم تنظيم الأحكام المتعلقة بأمنها وسلامتها بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي¹.

كما استثنى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 من دائرة تطبيق أحكامه أيضا، بعض المنتجات لطبيعتها الخطرة والتي يستوجب تنظيمها بموجب قواعد أمن خاصة بها ، كالمواد الكيميائية بكل أنواعها.

¹ - قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15-06-1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44، صادرة في 17-06-1998.

حيث تعتبر المنتجات الكيميائية منتجات خطيرة بطبيعتها، لذلك تم تنظيم قواعد الأمن والسلامة الخاصة بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-451 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم¹، إضافة إلى العديد من النصوص التطبيقية الأخرى التي حددتها بدقة وبتفصيل يتماشى مع خصوصية كل مادة على حدى².

تتميز قواعد الأمن الخاصة بالمواد الكيميائية بأنها أكثر شدة واستثنائية نظرا لخطورتها على المستهلكين، فعلى سبيل المثال يلتزم المتدخلين في عرض المنتجات الكيميائية الخطيرة المحددة بموجب قرار وزاري أن يحصلوا على اعتماد مسبق لممارسة نشاطهم من طرف الوالي ويجب أن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المطلوبة خاصة في مجال التخزين والأمن الصناعي³.

بالإضافة إلى التزام المتدخلين بمراعاة ضوابط الأمن التي تضمن سلامة المستهلك، تلتزم الدولة عن طريق أجهزتها المتخصصة، بضمان تنفيذ هذا الإلتزام بواسطة آليات أقرها المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات لتفعيل هذا الإلتزام.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 01-12-2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم، ج.ر عدد 75، صادرة في 07-12-2003.

² - أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2008 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج.ر عدد 29، صادرة في 19-04-2009.

³ - المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم..

الفرع الثاني

استحداث آليات جديدة لتنفيذ الإلتزام بضمان أمن المنتجات

يتعين على كل متدخل يعرض منتجاته للإستهلاك تقديم منتجات آمنة بالنظر إلى مطابقتها للعناصر والمعايير الخاصة المتعلقة بميزات السلع، أو الأخطار التي من الممكن أن تتسبب فيها، وكذا بالنظر إلى المعلومات والتحذيرات التي توضع لدى لمستهلك تقاديا لوقوع أضرار تمس بصحتهم وسلامتهم، وفي سبيل تشديد وتفعيل الحماية الموجهة للمستهلكين، تم استحداث آليات جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 غير موجودة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتعلق الأمر بإجراء تتبع لمسار السلع والخدمات (أولا) وإنشاء شبكة الإنذار السريع (ثانيا).

أولا: وجوب تتبع مسار المنتج

يطرح المتدخل منتج لل تداول في السوق، ولكنه يبقى ملزما بتتبع مسار منتوجه، هذه هي الآلية الجديدة التي كرسها المرسوم التنفيذي رقم 12-203، وهو يكتسي أهمية بالغة في التنفيذ الفعال للإلتزام بضمان أمن المنتج(1)، من خلال القواعد التي تبين كيفية تنفيذ هذه الآلية(2).

1- أصل الإلتزام بتتبع مسار المنتج وأهميته

يندرج الإلتزام بتتبع مسار المنتج L'obligation de suivi ضمن المظاهر المتعلقة بمبدأ الحيطة الذي يميز قوانين الإستهلاك، ويقصد به أن يسهر المتدخل بمراقبة منتوجه الذي يعرضه في السوق طيلة مدة العرض للتداول وحتى وصوله ليد المستهلك.

لقد كُرس الإلتزام بتتبع مسار المنتجات بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، وقد عرّفته المادة 05 بأنه الإجراء الذي يسمح بحركة تتبع مسار السلع

والخدمات في كل مراحل أدائها بالنسبة للخدمات، وفي كل مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع والإستيراد والتوزيع والإستعمال بالنسبة للسلع¹.

نلاحظ أنه تم التوسيع من نطاق هذا الإلتزام ليشمل كافة مراحل العرض للتداول وحتى مرحلة استعمال المنتج، ذلك أن الخطر الذي قد يحدث بالمنتج قد يتم التعرف عليه من طرف المتدخل بعد استعمال المستهلك للمنتج، وبالتالي كان من الضروري إيجاد آلية تضمن سلامة وأمن المستهلك حتى أثناء استعماله للمنتج.

قبل تبني هذا الإلتزام من طرف المشرع الجزائري وحتى الفرنسي، كان القضاء الألماني سباقا في بلورة فكرة تتبع مسار المنتج، وهذا بموجب الأحكام الصادرة في ماي 1981 في قضيتين تتعلقان بمبيد للطفيليات يستخدم في رش أشجار التفاح والذي أصبح غير فعال في الواقع لاعتياد البكتيريا على المنتجات، حيث أكدت الأحكام أن المنتج يبقى ملزما بعد طرح المنتج في السوق بالسهر وتتبع المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي²، كما أن ألمانيا من أول الدول التي عرفت قوانينها الداخلية مخاطر التطور من خلال قانون المنتجات الصيدلانية الصادر في 24 أوت 1976³.

¹ - لقد تم تفعيل هذا الإلتزام في مجال سلامة المواد الغذائية، حيث عرّفت المادة 04 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم إجراء تتبع المنتج بأنه: "القدرة على تتبع مسار شيء أو لوازم خلال جميع مراحل الصنع والإستيراد والتحويل والتوزيع".

² - محمد حاج بن علي، " الإلتزام بالتتبع - دراسة مقارنة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، العدد 01، جانفي 2017، ص 114.

³ - والذي أكد حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي، وكان الدافع لإصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة، نتيجة تناول الأم لعقار معين في فترة الحمل، وقد ثبت قصور التجارب العلمية على هذا الدواء قبل طرحه في التداول. محمد حاج بن علي، نفس المرجع، ص 114.

كما تبني المشرع الفرنسي هذه الآلية بموجب القانون المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وألزم المنتجين بتتبع مسار منتوجاتهم خلال عشر سنوات من طرحه للتداول¹.

إلا أنه تم تعديل القانون المتعلق بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة، لاسيما المادة 12 / 1386 منه بموجب القانون 1343 - 04 الصادر في 9 ديسمبر 2004²، حيث ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة وتم إدراج مكانها التزام جديد هو "الإلتزام بتتبع الأثر".

حيث أصبح المتدخل ملزماً بتتبع مساره طيلة مدة عرض المنتج للتداول وليس خلال عشر سنوات فقط، وهذا من أجل كفالة الحماية القانونية من الحوادث التي قد تتسبب فيها المنتوجات، خاصة منها المعقدة والتي لا تظهر أخطارها إلا على المدى البعيد.

وقبل ذلك كان القضاء الفرنسي يقرر مسؤولية المتدخل في حالة الإخلال بواجب ضمان أمن المنتج اعتماداً على فكرة تتبع المنتج، ففي قرار قضائي ألزم المهنيين بضرورة تتبع المخاطر التي يكشف عنها التطور العلمي والتجارب ضماناً لسلامة المستهلك، واستخدم تطويع القواعد العامة للعيوب الخفية قبل استقرار هذا الإلتزام في قانون الإستهلاك الفرنسي، فالبائع ملزم بمعرفة العيب والعلم بما ينطوي منتج من أسباب الضرر وهذا العلم قرينة

¹-Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur - www.legifrance.gov.fr, consulté le :24 .11.2021.

²-Article 29 de la loi n° 2004-1343 du 9 décembre 2004 de simplification du droit qui supprime l'article 1386/12 de la loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur - www.legifrance.gov.fr, consulté le :05 .11.2023.

مفترضة لا تقبل إثبات العكس لأنه من فئة المهنيين تمييزاً عنه عن البائع العادي فلا يمكن مساواتهما¹.

تكمن أهمية الإلتزام بتتبع مسار المنتج، في تفادي أثار المنتجات الخطيرة بطبيعتها كالأدوية والمنتجات الكيميائية، التي تبدو عند إنتاجها وتسويقها أنها مطابقة لمتطلبات الأمن، ولكنها تفقد صفة الأمن أثناء عرضها للإستهلاك وإلى غاية استعمالها من طرف المستهلك، وكذا لتأكيد أمن المنتجات التي تظهر للمستهلك أنها لا تتطوي على أي خطورة تهدد أمنه وسلامته، لتثبت الدراسات والتحليل المتعلقة بتقييم مخاطر المنتج أنها كذلك.

حيث يقتضي الأمر جعل مخاطر التطور أو النمو، من الأسباب التي تؤكد ضرورة التزام المتدخل بمراجعة أساليب الإنتاج والتوزيع والتوضيب، وكل العناصر التي تدخل في إطار عرض المنتج، حتى يتم التطبيق الأمثل للإلتزام بضمان أمن المنتجات وتفاذي الأضرار الوخيمة التي قد تنشأ عن الإخلال بهذا الإلتزام².

2- كيفية تنفيذ إجراء تتبع مسار الخدمة

يلتزم كل متدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك من منتجين ومستوردين وموزعين ومقدمي خدمات بتتبع مسار المنتج، فإذا كانت المنتجات في مرحلة التوزيع، أكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على ضرورة مسك الوثائق اللازمة

¹ - منصور حاتم محسن، أسامة شهاب حسن " نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته - دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 04، 2020، ص 147، www.repository.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 27-11-2023.

² - من أمثلة الأضرار الناجمة عن الإخلال بواجب تتبع مسار المنتجات، ظهور المضاعفات القلبية العصبية لعدد المرضى في فرنسا مطلع عام 2011 بعد سنوات عدة من تناول دواء الميدياتور " Le médiateur " والذي يعد منشطاً لخلايا وأوعية عصبية، والأمراض المنتشرة من خلال الأعضاء المعدلة جينياً، " Les organismes génétiquement modifiés والأضرار الناتجة عن نقل الدم الملوث ومادة " الأميانث " المسببة حسب رأي المختصين للحساسية والسرطان والربو، وتناول العديد من الأدوية التي أدت إلى إصابة مستعمليها بعد فترة من الزمن بأمراض مختلفة... محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص 113.

لمتابعة مسار المنتج، مع ضرورة إعلام الموزعين للمنتجين والمستوردين والسلطات الخاصة، بأخطار المنتج التي تم تسجيلها والمساهمة معهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها.

في حالة علم المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات، أو كان من واجبهم العلم بواسطة تقييم الأخطار أو بواسطة معلومات أن السلع المتداولة من شأنها تشكيل أخطار على صحة المستهلك، فإنهم ملزمون فوراً بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليمياً¹.

فإذا علم المتدخلون بوجود العيب في المنتج الذي قد يؤدي إلى الإخلال بضمان الأمن، ولم تكن المعارف العلمية المتاحة أثناء الإنتاج كافية لاكتشافه، يُلقى على عاتقهم التزاماً آخر هو الإلتزام بإعلام المصالح المختصة والمستهلكين بهذا الخطر.

وتتولى المصالح الخارجية لوزارة التجارة المتمثلة في المديريات الولائية والجهوية لوزارة التجارة اتخاذ تدابير متابعة المنتوجات، وهو ما أقرته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر، حيث تلتزم هذه المصالح باتخاذ التدابير اللازمة قصد منع وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها بالمراجعة والفحص والإصلاح أو إتلافها أو توقيف النشاطات، وهذا كله في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أضرار التي من شأنها المساس بأمن المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه².

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

² - مليكة غمام جريدي، " التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي المجلد 12، العدد 01، 2023، ص434.

ثانيا: إنشاء شبكة الإنذار السريع لتفادي الأضرار الناجمة عن انعدام أمن المنتج

لقد أدى تبني مبدأ الحيطة في تشريعات الإستهلاك، إلى استحداث العديد من الإجراءات الوقائية التي تضمن أمن المنتجات، فبالإضافة إلى إجراء تتبع مسار المنتج، تعتبر شبكة الإنذار السريع التي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات، من بين الآليات التي تكفل أمن المنتج إذا ما تم تفعيلها على الوجه المطلوب، ولأنها إجراء جديد في تشريع الإستهلاك ينبغي تعريفها(1) وبيان الدول الذي تلعبه في ضمان أمن المنتج(2).

1- تعريف شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء شبكة للإنذار السريع لدى وزير التجارة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات، تتكفل بمتابعة المنتجات التي تسبب خطرا على أمن وسلامة المستهلكين، وهذا لتكريس الحماية الفعالة للمستهلكين بتوفير منتجات سليمة وآمنة.

لم يعرف المرسوم التنفيذي رقم 12-203 شبكة الإنذار السريع، ولكن باستقراء الأحكام المتعلقة بها نستنتج بأنها: الجهاز الذي أقره المشرع من أجل متابعة المنتجات التي تهدد صحة المستهلك، وأنها وسيلة اتصال لتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

نلاحظ أن شبكة الإنذار السريع تعتبر من الآليات التي تكفل للمتدخل الملزم بتتبع مسار منتجاته، بأن ينفذ الإلتزام بإعلام المستهلكين بخصوص أي عيب قد يؤدي إلى المساس بأمنهم¹.

¹-إلهام دهریب، المرجع السابق، ص 758.

لقد حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 تشكيلة الشبكة، فهي تتكون من ممثلي أربعة عشرة وزارة منها وزارة لصحة والموارد المائية والمناجم، وهي هيئة تابعة للهياكل المركزية لوزارة التجارة حسب المادة 17 من نفس المرسوم.

وهي تغطي كل المنتجات النهائية المسوقة في الجزائر وفي جميع مراحل الوضع للإستهلاك، وهذا بجعلها تغطي فقط المنتجات النهائية، ولعل ذلك راجع إلى أن المنتجات المعروضة في السوق والتي يقتنيها المستهلك تكون غالبا في شكلها النهائي¹، إلا أن انتشار السوق الموازية والغائبة عن الرقابة، قد يجعل المستهلك عرضة لاقتناء أجزاء المنتجات أو مواد أولية قد تهدد أمنه وسلامته.

لذلك ينبغي التوسيع من نطاق عمل الشبكة لتشمل جميع المنتجات، سواء كانت موجهة للإستهلاك النهائي أو كانت مواد أولية أو أجزاء المنتجات المركبة، وذلك لضمان فعالية أكبر للحماية، إذ أن المادة الأولية غير الآمنة تتسبب في إنتاج مواد غير سليمة تضر بصحة المستهلك.

2- دور شبكة الإنذار السريع في ضمان أمن المنتجات

تلعب شبكة الإنذار السريع دورا بالغ الأهمية في نشر المعلومات المتعلقة بأخطار المنتجات التي تمس أمن المستهلك، حيث تضمن شبكة الإنذار السريع البث السريع والفوري وبدون انتظار وطنيا أو جهويا أو محليا، وهذا حسب طبيعة الخطر الذي قد يتعرض إليه المستهلك، لكل معلومة تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج قد يضر بأمن

¹ - حيث تم تحديد نطاق عمل شبكة الإنذار بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

وصحة المستهلك، إضافة إلى وضع المعلومات المتعلقة بأخطار المنتج في متناول المستهلكين¹.

يمكن لشبكة الإنذار السريع أن تتواصل مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة، والمتمثلة في المديرية الولائية والجهوية المكلفة بتطبيق تدابير متابعة المنتجات طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-203، كما يمكنها التواصل مع شبكات الإنذار الدولية وجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا².

من بين التطبيقات التي تم فيها تفعيل شبكة الإنذار السريع، هو الإنذار الذي تم بموجب الإعلان المؤرخ في جانفي 2014، والمتعلق بتجنب اقتناء حليب جاف كامل الدسم « Lolait » ذات الوزن 500 غ، وهذا لاحتوائه على بكتيريا القولون الضارة بصحة المستهلكين³.

إن فعالية شبكة الإنذار السريع كآلية لضمان أمن المنتجات، مرهونة بيقظة المصالح المكلفة بقمع الغش ومدى تحكمها في أجهزة الرقابة التي تعمل على تتبع المنتجات، من أجل ضمان أمنها وسلامتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إصدار النصوص التطبيقية التي تحدد كيفية عملها.

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² - المادة 21 من نفس المرسوم .

³ - بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 122.

المطلب الثاني

التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات

يتأكد المشرع من فعالية الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، من خلال إحداث ضمانات وآليات وقائية لتجنب الأضرار، إذ تهدف هذه الحماية في الأساس إلى وقاية المستهلك من أخطار المنتجات، لذلك كان التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات المعروضة للإستهلاك ضرورة حتمية ووسيلة هامة لضمان تنفيذ الإلتزام بضمان السلامة، ونظرا لكون مصطلح المطابقة قد عُرف بداية في القانون المدني، كان لزاما تحديد مضمون الإلتزام بالمطابقة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش(الفرع الأول)، وبيان آليات تنفيذه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون التزام المتدخل بمطابقة المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك

تختلف المطابقة المكرسة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن تلك المعروفة في القانون المدني اختلافا جوهريا، إذ تقتصر المطابقة في القانون المدني على الإطار العقدي مع تضمنها تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد بصفة خاصة¹، في حين تتضمن المطابقة بموجب قواعد الإستهلاك، تلبية المنتج للرغبات

¹ - لم يتطرق القانون المدني الجزائري، إلى تعريف المطابقة، بل نص فقط على الإلتزام، كما أنه قصر هذا الإلتزام في إطار عقد البيع بالعينة دون تعميمه على البيوع الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 353 منه بقولها: "إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلك في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة."

يجد الإلتزام بالمطابقة المقرر في القانون المدني أساسه في عقد البيع، الإلتزام العقدي الذي يربط البائع بالمشتري، وفي حالة غياب الرابطة العقدية بين البائع والمشتري، فإن المقتني للمنتج لا يمكنه المطالبة بتطبيق الإلتزام

المشروعة للمستهلك (أولاً)، وأن يلتزم المتدخل بضمان مطابقة منتوجه للوائح الفنية والمواصفات القياسية (ثانياً).

أولاً: التأكيد على تلبية المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك

كرست المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم التزام المتدخل بالمطابقة، حيث نصت على ما يلي:

" يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الطلبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

في حين تم تعريف المطابقة، بأنها استجابة المنتج المعروض للإستهلاك للوائح الفنية وللمتطلبات الصحة والبيئة والسلامة والأمن¹.

لقد جاء النص على الإلتزام بضمان المطابقة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ضمن الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "إلزامية

بضمان المطابقة وفقاً للمادة 353 من القانون المدني، سألقة الذكر، بل يسعفه اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي عليه إثبات الخطأ في جانب البائع.

وهذا على خلاف الإلتزام بالمطابقة المقرر بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يركز على أساس قانوني، وما ينتج عنه من ضمان المتدخل لسلامة المستهلك من عيوب المنتجات التي يعرضها للإستهلاك، ولا يهم إذا كانت تربطه بالمستهلك علاقة عقدية أم لا، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يكفي أن يثبت المستهلك الضرر الناجم عن العيب في المنتج دون إثبات خطأ المتدخل كما في المسؤولية العقدية، وبالتالي توفير حماية أوسع لمستهلكي المنتجات.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

مطابقة المنتوجات، ونلاحظ أن نص المادة 11 من نفس القانون لم تشتمل على لفظ "المطابقة" بل نصت على ضرورة تلبية المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك.

وهذا ما يؤكد قصد المشرع بأن مطابقة المنتج تكون بتلبيته للطلبات المشروعة للمستهلك، وذلك من خلال كل العناصر المتعلقة بالمنتج، غير أن عبارة الطلبات المشروعة للمستهلك يشوبها بعض الغموض فيما يخص العبارة وترجمتها بالفرنسية التي تختلف عنها باللغة العربية.

لقد استخدمت المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، عبارة **"الطلبات المشروعة للمستهلك"**، أما ترجمة النص باللغة الفرنسية، فنجد أنه استخدم عبارة **"التوقعات المشروعة" les attentes légitimes du consommateur**.

إن النص العربي لأي قانون في الجزائر هو النص الأصلي في التشريع الجزائري باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة¹، أما النص المكتوب باللغة الفرنسية، فهو يتعلق فقط بترجمة لذات النص، وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عند النية التي قصدها المشرع من النص، لما لها من أهمية في تطبيق نص المادة، حيث أنّ الرغبة (1) تختلف عن التوقع (2).

¹ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 76، صادرة في 08-12-1996، المعدل والمتمم.

1-الرغبات المشروعة للمستهلك

تتميز العلوم القانونية بدقة المصطلحات المستعملة، فأى غموض أو لبس قد يكتنف مصطلحا معينا، يؤثر حتما على كيفية تطبيق القانون خاصة من خلال نطاقه والآثار المترتبة عنها.

حيث يعني لفظ الرغبة المستخدمة في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومصدرها رغب ورغبة، الحرص على الشيء والطمع فيه، أما لفظ توقع فمصدره توقع أي توقعت مجيئه¹.

فهي تلك الرغبات والحاجات والذوق التي تخص وتتوافق مع كل فرد على حدة، وكذلك الإستعمال المقصود من كل مستهلك على حدة، ويتم تقدير تلك الرغبات بطريقة واقعية، وذلك يعني الأخذ بالإعتبار ذلك الشخص الذي حصل على السلعة أو الخدمة².

فالرغبة المشروعة للمستهلك، هي الحافز الذي يدفعه لاقتناء المنتج من أجل إشباع حاجاته المشروعة، والحافز يختلف من شخص لآخر ومن ظروف لأخرى، وما زاد من الاختلاف في تقدير الرغبة المشروعة للمستهلك الإشهار والإعلان التجاري الذي يميز تسويق المنتجات في العصر الحالي.

يبقى استخدام لفظ الرغبة غير دقيق في تحديد مفهوم المطابقة المكرسة في المادة 11 من قانون حماية المستهلك، مع العلم أن المستهلكين ليسوا على مستوى واحد في

¹ - ليلي جميعي، "مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، عدد 28، 2016، ص556.

² - علي حساني، ضمان سلامة المستهلك، نحو نظرية عامة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 527.

حرصهم و تقديرهم للأمور، لأن منهم المتهاون، الحريص و متوسط الحرص، فبتوقعات أي منهم يجب على المحترف الالتزام بالمطابقة فيما يقدمه من منتجات¹.

2 - التوقعات المشروعة للمستهلك

نقصد بالتوقعات المشروعة للمستهلك، ما يتوقعه لمثل ذلك النوع من السلعة أو الخدمة من استعمال، والمعيار الذي يتعين البحث في ذلك التوقع على أساسه هو معيار موضوعي لا شخصي، وذلك النوع من التوقع هو الجدير بالحماية ، وذلك لتوافقه مع قواعد العدالة، وفي هذه الحالة ينبغي البحث في هذه التوقعات في ظل عدة عوامل أهمها، طبيعة السلعة أو الخدمة أو الغرض منها، والمعلومات التي يقدمها المنتج أو البائع أو الموزع².

من خلال التمييز بين مصطلحي " الرغبة " و "التوقع"، نستنتج أن المصطلح الأنسب والأكثر واقعية هو مصطلح "التوقعات المشروعة للمستهلك"، حيث أنه لا يمكن في الواقع تلبية المنتج لكل رغبات المستهلكين على اختلاف احتياجاتهم وتصورهم للمنتج في ظل عدم وجود لائحة فنية تحدد خصائص المنتج.

ومن ناحية أخرى، فإن رغبات المستهلكين تختلف من وقت لآخر ومن ثقافة لأخرى، فما هو مرغوب في هذه السنة قد لا يصبح كذلك في السنوات المقبلة، وما يقبل عليه المستهلكون في ثقافة معينة قد ينفرون منه في ثقافة أخرى.

ثانيا: الإلتزام بمطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية

يتحقق التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات التي يعرضها للإستهلاك من خلال تقيده بتنفيذ متطلبات العملية الإنتاجية باختلاف مراحلها، ويتم ذلك عن طريق عملية تقييس

¹ - ليلي جميعي، المرجع السابق، ص 561.

² - علي حساني، المرجع السابق، ص 527.

المنتجات، وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس¹، فإن عملية التقييس هي النشاط الذي يعمل على وضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر من أجل مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة بغرض تحقيق أعلى درجة من التنظيم المحكم في إطار معين، ويكون ذلك بتقديم وثائق مرجعية تخص مختلف المنتجات.

يسعى التقييس إلى تحقيق عدة أهداف منها ما يتعلق بتحسين جودة السلع والخدمات وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والمستهلكين والإقتصاد الوطني².

وتتم عملية تقييس المنتجات بإعداد اللوائح الفنية التي تظهر أهميتها في تحديد خصائص المنتج(1) وكذا المواصفات التي تهدف إلى توحيد معايير سلامة المنتج(2).

1- أهمية اللوائح الفنية في تحديد خصائص المنتج

تعتبر اللائحة الفنية الحجر الأساسي الذي ينطلق منه المتدخل أثناء وضع منتجاته للإستهلاك، لذلك فهي تلعب دورا أساسيا في تحديد خصائص المنتج، وهذا ما يستدعي تعريفها(أ) وبيان كيفيات إعدادها(ب).

أ- تعريف اللائحة الفنية

يطلق مصطلح اللائحة الفنية على المواصفات القانونية التي تحدد خصائص المنتج، والتي تضمن جودة المنتج وكذا أمن وسلامة المستهلك، لأن أي خلل فيها يؤدي إلى معيوبة المنتج، ويقصد بها:

¹ - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23-06-2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41، صادرة في 27-06-2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19-06-2016، ج.ر عدد 37، صادرة في 22-06-2016.

² - راجع المادة 03 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم.

" تلك الوثيقة التي تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميًا، كما يمكن أن تتناول جزئيًا أو كليًا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.¹

نستنتج أن اللائحة الفنية هي الوثيقة الملزمة التي تحدد خصائص المنتجات، كما تحدد عمليات وطرق الإنتاج المرتبطة بها، كما قد تتضمن بصفة كلية أو جزئية المصطلحات أو الرموز المرتبطة بالتغليف، حيث أن التقيد بها إجباري في سبيل ضمان استجابة المنتج لتوقعات المستهلك المشروعة.

وكمثال عن اللوائح الفنية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2014، الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس بلاستيكية بحملات²، حيث حدد المتطلبات الفنية الواجب استيفاؤها في عملية الإنتاج وكذا الأخطار الناجمة عن عدم تحقيق الأهداف الشرعية، حيث أن الهدف الأساسي من إنشاء اللائحة الفنية هو تجنب الأخطار أو النتائج السلبية التي تنشأ عن عدم احترام خصائص المنتجات المختلفة، والاطمئنان على ضمان صلاحية و مشروعية عملية عرض المنتج للإستهلاك³.

ب- إعداد اللائحة الفنية

يتم إعداد اللائحة الفنية وفق الأهداف التي ترمي إليها، والمتعلقة بتفادي مخاطر عدم اعتمادها، وقد حدد ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس

¹ - المادة الثانية من القانون رقم 04 - 04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04.

² - قرار وزاري مشترك المشترك المؤرخ في 10 -06-2014، الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس بلاستيكية بحملات، ج.ر عدد 67، صادرة في 12-11-2014.

³ - Mohamed (BOUAICHE), Karim (KHALFANE), «Juridiques, Economiques et politiques, N° 02,2002, p63.

وسيره¹، المتضمن دليل إعداد اللائحة الفنية هذه الأهداف، والتي تتمثل أساسا في: حماية الأمن الوطني، الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليف، حماية صحة الاشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على البيئة والحفاظ على النباتات. يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية، بالنظر إلى المعايير المتعلقة بالمعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وكذا الإستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات.

وقد أوضحت الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللائحة الفنية، الجهة المعنية بمبادرة إعداد اللوائح الفنية، وهي الدائرة الوزارية المعنية، فيتم إعداد اللوائح المتعلقة بالمنتجات الغذائية مثلا من طرف وزارتي التجارة والصحة مثلا.

لا يجب أن ينتج عن عملية إعداد اللوائح الفنية أي عرقلة تقنية غير ضرورية للتجارة، وهذا يعود بعدم التشديد في الخصائص غير الضرورية والأساسية للمنتج، وهذا من أجل تشجيع الإستثمار وتنمية الصناعة، إلا أن هذا الإقرار لا ينبغي أن يؤؤل لصالح المستثمرين بطريقة تقيد من فعالية إجراء المطابقة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 464-05 مؤرخ في 06-12-2005، يتضمن تنظيم التقييس وسيره، ج.ر عدد 80، صادرة في 2005-12-11.

تخضع عملية إعداد اللائحة الفنية لنفس الإجراءات المتبعة في إعداد المواصفات القياسية، حيث تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع اللوائح الفنية، وهذا في حالة خضوع مشروع اللائحة الفنية إلى مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، أما في حالة عدم اعتمادها على هذه المواصفات، فيتم القيام بتحقيق على مستوى المعهد الوطني للتقييس يتضمن مدى مطابقة مشروع اللائحة الفنية وخلال ستون يومان ويتم اعتماد اللائحة بقرار من الوزير المتعلق بالتقييس والوزراء المعنيين¹.

2- دور المواصفات في توحيد معايير سلامة المنتج

يلجأ العديد من المتدخلين إلى الإحتيال، وذلك بوضع منتجات للإستهلاك لا تستجيب للوائح الفنية التي تحدد المنتج وإلى المواصفات القياسية التي حددها المشرع لتحقيق المطابقة، ويكون الهدف من ذلك -في كثير من الأحيان- ربح الوقت لتفادي بعض قواعد الإنتاج من أجل ربح الوقت.

لذلك جاءت المواصفات القياسية من أجل ضمان جودة وسلامة المنتج، خاصة مع التعقيد الذي أصبح يميز العملية الإنتاجية، لذلك فقد أصبح تطبيق المواصفات أداة فعالة لنقل التكنولوجيا، وتطوير جودة المنتج وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجين المحليين لدخول الأسواق الخارجية وللحفاظ على مواقعهم في السوق الداخلية²، و عرفت المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، المواصفة بأنها:

"وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو

¹ - راجع المواد: 16، 24 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتضمن تنظيم التقييس وسيره.

² - سيف الدين رحالي، " التزام المتدخل بمطابقة المنتجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 5، العدد 01، 2021، ص 36.

الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

نستنتج أن المواصفات القياسية، هي المعطيات التي تتعلق بأشكال أو أوزان أو طريقة إنتاج معينة أو تحاليل أو تجارب...تخص منتوجات معينة يكون استخدامها موحد ومتكرر، من أجل التفاهم بين الجهات ذات العلاقة، غير أنها لا تتمتع بالطابع الإلزامي كاللائحة الفنية، ومثال ذلك الأشكال المتعلقة بوسم منتوجات معينة ومعايير الأوزان، فرمز Kg دائما يفهم منه وحدة القياس الكيلوغرام مثلا، وهي تنقسم إلى نوعين أساسيين هما: المواصفات الوطنية(أ) ومواصفات المؤسسة(ب).

أ- المواصفات الوطنية

نقصد بها تلك المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس¹، وطبقا للمادة 12 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، فإن المعهد الوطني للتقييس يصدر كل ستة أشهر برنامج عمله المتضمن المواصفات الوطنية الجاري إعدادها وتلك المصادق عليها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، سالف الذكر، إجراءات إعداد المواصفات الوطنية، حيث تقوم اللجان التقنية الوطنية بإعداد مشاريع المواصفات الوطنية وإرسالها إلى المعهد الوطني للتقييس الذي يقوم بتسجيلها، وهذا طبقا للمادتين 10 و17 من نفس المرسوم.

¹ - المادة 12 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

أما المواصفات التي تعدها الهيئات ذات النشاط النشاطات التقييسية¹، فحسب المادة 18 من نفس المرسوم، تسمى بالمواصفات القطاعية والتي بإمكانها أن تتحول إلى مواصفة وطنية بعد إجراء تحقيق من طرف المعهد الوطني للتقييس.

يمكن أن تكون المواصفات الدولية أساسا لإعداد المواصفات الوطنية، إلا إذا كانت غير مجدية في تحقيق الأهداف المنشودة بسبب عدم توفير الحماية الكافية، أو لاختلاف العوامل الجغرافية والمناخية أو لأسباب تتعلق بمشاكل تكنولوجية².

إن إعداد المواصفات الوطنية يتطلب إمكانيات بشرية ومادية مهمة، إضافة إلى الخبرة التكنولوجية التي تتميز بالضعف مقارنة مع الخبرات الدولية في ميادين الإنتاج، لذلك من المستحسن إجراء شراكات مع هيئات دولية للتقييس من أجل إعداد مواصفات ذات طابع دولي تسمح بتطور مجال الإنتاج في بلادنا وجذب الإستثمار، إلى جانب الدور الأساسي للتقييس في ضمان سلامة وجودة المنتجات.

ب- مواصفات المؤسسة

يتم إعداد مواصفات المؤسسة من طرف مؤسسة معينة تعمل في مجال محدد وتنتج منتجات ذات طابع يميزها عن المنتجات الأخرى، ففي الحالات التي لا يجد فيها المتدخل مواصفات جزائية تنظم منتوجه، فهو بحاجة إلى إعداد مواصفات تخص مؤسسته وتنظم

¹ - عرّفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الهيئات ذات النشاطات التقييسية بأنها:

" كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية."

وحسب المادة 13 من نفس المرسوم، فإن شروط اعتماد هذه الهيئات تحدد من طرف الوزير المكلف بالتقييس.

² - المادة 06 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

كافة مراحل الإنتاج التي يختص بها، كالحالة التي لا يتوفر المنتج المراد تصنيعه على المواصفات الوطنية التي تحدد شكله ولونه، أو كصفات التخزين مثلاً.

لا يمكن أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة أو مخالفة لخصائص المواصفات الوطنية، إذ يتعين على المتدخل مراعاة التنظيم المعمول به في مجال التقييس، إلا أنه في الغالب تبقى مواصفات المؤسسة مرتبطة في بلادنا بالمقاييس الوطنية، وهذا راجع إلى غرض مهم هو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بعمليات التقييس والمؤسسات الإقتصادية¹، غير أن ذلك يساهم في كبح وتيرة الإبداع والمنافسة في مجال الإنتاج.

نستنتج أن اللوائح الفنية والمواصفات هما الوسيلتان اللتان تكفلان تحقيق مطابقة المنتجات، إلا أن ضمان التطبيق الفعلي من طرف المتدخل يتم وفق آليات تضمن التنفيذ المحكم لإجراء المطابقة.

الفرع الثاني

آليات ضمان تنفيذ الإلتزام بالمطابقة

لا تتحقق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، إلا إذا كانت المنتجات مطابقة للوائح الفنية التي تحدد خصائصها، وللمواصفات القياسية التي تعمل على توحيد شروط وظروف العملية الإنتاجية، وتتمثل آليات تنفيذ إجراء المطابقة من طرف المتدخلين في تقييم المطابقة (أولاً) وكنتيجة لذلة تقديم الإشهاد عليها (ثانياً).

¹ - خاليدة بن بعلاش، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الإستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 82.

أولاً: تقييم المطابقة

يعتبر عملية تقييم المطابقة إجراءً هاماً وضرورياً من أجل ضمان مطابقة المنتجات للوائح الفنية والمواصفات، لذلك ينبغي تحديد مفهومها⁽¹⁾، الهيئات التي تقوم بعملية التقييم⁽²⁾ وبيان إجراءاتها⁽³⁾.

1- مفهوم عملية تقييم المطابقة

تخضع المواصفات واللوائح الفنية عند تطبيقها، لإجراءات تقييم مطابقتها، وتعتبر الوثائق الخاصة بتقييم المطابقة وثائق ذات طابع تقييسي¹، وفي سبيل ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة²، حيث نص على إجراءات تقييم المطابقة وتسليم شهادات المطابقة، إلا أنه ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 الذي يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة³.

لقد تم تعريف نشاط تقييم المطابقة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر، بأنها:

" تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها."

حيث أن عملية تقييم مطابقة المنتجات، تقتضي الوقوف عند مدى احترام المتدخلين لكل متطلبات المنتج المتعلقة بالعملية الإنتاجية برمتها، سواء من حيث خصائص المنتج

¹ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 07-12-2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر عدد 80، صادرة في 11-12-2005. (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 07-02-2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة، ج.ر عدد 09، صادرة في 12-02-2017.

أو مساره أو النظام المتبع في كافة مراحل الإنتاج المختلفة، وكذا مدى كفاءة الأشخاص القائمين على الإنتاج، وكل ذلك يصب في إطار الحماية القانونية للمستهلك من أضرار المنتجات.

إلا أن البحث عن الضمان الكافي لمطابقة المنتجات للوائح الفنية أو للمواصفات الوطنية، لا ينبغي أن يكون سببا لإجراءات تقييم مطابقة صارمة ومبالغ فيها بحجة مخاطر عدم المطابقة¹، ويعود السبب الرئيسي لنص المشرع الجزائري على هذا الحكم، إلى رغبته في إحلال التوازن بين حق المستهلك في سلامته وعدم المساس برغباته المشروعة، وبين حرية الصناعة والتجارة التي تقتضي الإبداع والسرعة في الإنتاج.

2-الهيئات الممارسة لعملية تقييم المطابقة

طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر، فإن عملية إجراء تقييم للمطابقة تضطلع بها كل من: المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشراف بالمطابقة، بعدما كانت عملية تقييم المطابقة وتقديم الإشراف من اختصاص المعهد الجزائري للتقييس طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-465 الملغى، وذلك بفتح الباب أمام هيئات يُشهد لها بالكفاءة لتقييم المطابقة.

يتم اعتماد الهيئات التي تمارس مهمة تقييم المطابقة بصفة إرادية إلا أنه يمكن أن يكون إجباريا في حالة تقييم مطابقة المنتجات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة، وتؤهل هذه الهيئات²، طبقا لمعايير كفاءة، الحياد والاستقلالية، وهذا من أجل ضمان شفافية

¹ - المادة 14 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-64، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشراف على المطابقة.

ومصادقية عملية التقييم، فتقوم بإجراءات التقييم وفقا للإجراءات المحددة قانونا ودون الحياد عنها لصالح المتدخلين.

3- إجراءات تقييم المطابقة

لقد عرّفت المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، إجراء تقييم المطابقة بأنه:

" كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الشروط الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات الاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما."

نستنتج من خلال هذه المادة أن إجراءات تقييم المطابقة تشمل التحقيق في مدى مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق استخدام الوسائل المناسبة بكل مجال، ففي مجال المنتجات الغذائية مثلا يمكن اقتطاع العينات وإجراء التحاليل والتجارب عليها للتأكد من مطابقتها.

يتم إعداد الإجراءات المتبعة في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية من طرف القطاعات المبادرة، أما إجراءات مطابقة المواصفات فيتم إعدادها من طرف اللجان التقنية الوطنية¹، وتنتهي إجراءات تقييم المطابقة من تفتيش واقتطاع عينات وتحليل وتجارب واعتماد لهيئات التقييم بالإشهاد على المطابقة.

¹ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

ثانيا: الإشهاد على المطابقة كنتيجة لإجراءات التقييم

ينتج عن عملية تقييم المطابقة الإشهاد عليها، ويعرّف الإشهاد بالمطابقة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة بموجب القانون رقم 16-04، بأنه النشاط الذي يرمي إلى منح شهادة من طرف جهة ثالثة مؤهلة، من أجل إثبات مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول.

فهذه الشهادة تعد بمثابة تأهيل للمنتجات، مهما كانت طبيعتها سواء تجارية أم منتجات صناعية أم زراعية، وحتى المنتجات الغذائية فهي تبرز بعض الخصائص المحددة في هذه المنتجات، كما تؤكد على مطابقتها للمقاييس المعمول بها قانونا¹.

لا تتطلب كل المنتجات المعروضة في السوق إشهادا للمطابقة، غير أن المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة يجب ان تكون موضوع إشهاد إجباري، مع تكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة وتسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة²، وهذا سعيًا من المشرع إلى توفير حماية السلامة الجسدية للمستهلك التي تعبر عن أساس الحماية القانونية من حوادث الإستهلاك.

حيث تثبت شهادة المطابقة جودة المنتج المعروض للإستهلاك، كونها تسلم من طرف هيئة ثالثة من غير المتدخل، فهي بذلك تضمن تلبية المنتج لكل المتطلبات الخاصة به والمتوقعة من طرف المستهلك.

¹ - منال بوروح، " حماية المستهلك من خلال أحكام الإلتزام بالمطابقة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 54، العدد 04، 2017، ص 335.

² - المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

يتم الإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة و/أو تجسيده وضع وسم المطابقة على المنتج ذاته أو على تعبئته¹، ويقصد بوسم المطابقة طبقاً للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد شروط وسم المطابقة، وسم العلامة " م ج" التي تعني (مطابقة جزائية)، وهو وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتج للوائح الفنية التي تنص على وضعه، ويتم حماية هذا الشعار عن طريق الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

إذا نصت لائحة فنية لمنتج معين على وجوب وسم علامة إشهاد المطابقة على المنتج، فيتعين وضعه على المنتج أو على اللوحة البيانية، بشكل ظاهر ومقروء وغير قابل للإزالة، أما إذا كانت طبيعة المنتج لا تسمح بذلك فيتعين وضعه على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة، ولا يتم وضع وسم المطابقة إلا بعد تسليم شهادة المطابقة وقبل عرضه في السوق².

إن الهدف من وضع علامة المطابقة، هو بعث الإطمئنان في نفس المستهلك بأن منتج معين قد تمت مطابقته للأصول الفنية والقانونية الضرورية في عملية الإنتاج، والمنصوص عليها في اللوائح الفنية والمواصفات، والتي تضمن أمنه وسلامته من أضرار المنتجات.

كما أنه وسيلة جذب للمستهلكين تضمن للمتدخل جودة منتجاته المعروضة للإستهلاك، وفي حالة تضليل المتدخل للغير حول معنى وشكل وسم المطابقة، فإن ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وهو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 سالف الذكر.

¹ - المادة 19 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

² - المواد 13، 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة.

المطلب الثالث

دور الإلتزام بالإعلام في الوقاية من أضرار حوادث الإستهلاك

يجد الإلتزام بالإعلام أساسه في القواعد الخاصة بعيوب الإرادة في القانون المدني، حيث أن الوقوع في الغلط هو ما يبرر عدم علم المشتري بالمعلومات الخاصة بالمنتج¹، غير أن قصور هذه القواعد في توفير الحماية القانونية الكافية لضحايا المنتجات المعيبة من حيث الإطار العقدي، ومن حيث الحاجة إلى تحقيق التوازن المفقود بين المستهلك الضعيف فنياً، والمتدخل الملم بخبايا الإنتاج في ظل التطور العلمي والتكنولوجي المستمر، هو ما أدى المشرع إلى تبني التزام المتدخل بإعلام المستهلك كالتزام مستقل يحقق الطابع الوقائي لقوانين الإستهلاك، وهذا بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-03، ونظراً لتفرد هذه بقواعد خاصة ينبغي تحديد مفهومه (الفرع الأول) وبيان وسائل تنفيذه (ثانياً).

¹ - ظلت الحماية القانونية للمستهلك الناجمة عن الإخلال في حماية رضاه مبنية على القواعد العامة في القانون المدني، إلى غاية صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، حيث على كان المستهلك الذي وقع ضحية عدم إلمامه بشروط وبيانات العقد الإستناد في دعوى المسؤولية المدنية ضد المتدخل، إلى قواعد الغلط والتدليس المكريس بموجب المادتين 81 و86 من القانون المدني.

إن الإعتداد على القواعد العامة في القانون المدني لا يسعف المستهلك من عدة نواح: فمن جهة نجد عبء إثبات الغلط الجوهرية الذي يقع على عاتق المستهلك، إضافة إلى عدم الخروج عن الإطار العقدي الذي لا يكون في صالح المستهلك غير المتعاقد، كما أن نتيجة الوقوع في غلط أو ضحية تدليس نتيجته هي إبطال العقد، في حين أن المستهلك يحتاج إلى حماية أكبر بكثير من هذه، فهو يحتاج حماية تضمن له سلامته، أمنه وصحته، وهذا لا يتحقق إلا بتكريس الإلتزام بالإعلام المقرر بموجب قانون حماية المستهلك.

الفرع الأول

مفهوم الإلتزام بالإعلام كوسيلة وقائية¹ لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك

قبل تكريس التزم المتدخل بإعلام المستهلك بموجب قوانين الإستهلاك، كان مضمون حماية رضا المشتري يتمحور حول تقديم النصيحة²، إلا أن المنتجات الحديثة تتطلب معطيات إضافية للإلمام بكل ما يتعلق بالمنتج، وهنا يجب تحديد مضمون الإلتزام بالإعلام بموجب قانون حماية المستهلك (أولا)، وتوضيح التشديد الذي طال هذا الإلتزام حول بعض المنتجات نظرا لخصوصيتها (ثانيا).

أولا: مضمون الإلتزام بالإعلام بموجب قانون حماية

إذا كان الدائن بإعلام المستهلك في ظل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو المتدخل بكل أصنافه، فإن الإعلام حول صفات المنتج وطريقة استخدامه وبيان مكامن خطورته يمتد ليشمل المتدخلين فيما بينهم، إلا أن التزامهم لا يتعلق فقط بضمان السلامة بل بوجوب تسليم منتج مطابق المكرس في القانون المدني³.

أما الإلتزام بالإعلام وفقا لنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيتضمن إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، إذ يقصد به إحاطة المشتري (المستهلك) علما بمكونات السلعة وخصائصها وبالطريقة السليمة لاستعمالها، وكذا

¹ - يكتسي الإلتزام بالإعلام الطابع الوقائي، ويفهم ذلك من نص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك، سالف الذكر، والتي تنص على أن يكون إعلام المستهلك في مجال الخدمات قبل إبرام العقد.

² - Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la consommation, Dalloz, 8^{ème} édition, Paris, 2010, p.61.

³ - Voir plus Martine behar -TOUCHAIS et George VIRASSAMY, op.cit, p.15.

لفت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحياة¹.

ومن هنا نستنتج أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هي: الإلتزام بالإفضاء عن خصائص المنتج(1)، توضيح كيفية استعماله(2) والإلتزام بالتحذير من خطورته(3).

1- الإلتزام بالإفضاء عن خصائص المنتج

يتعين على المتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك الإفضاء عن الخصائص التي تميز المنتج²، وذلك لكونه أكثر خبرة ودراية بالمنتج أمام مستهلك يثق فيه ولا يعرف إلا ظاهر الأشياء³.

يدخل التزام المتدخل بالتعريف بخصائص المنتج أيضا ضمن الممارسات النزيهة للمتدخلين، حيث أكدت المادة 08 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر، على التزام البائع قبل اختتام عملية البيع بإعلام المستهلك بأي طريقة كانت بالمعلومات النزيهة والصادقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة.

غير أنه إذا كان تقديم المعلومات النزيهة والصادقة هنا تكفله سمعة البائع، فإن الإدلاء بخصائص المنتج وفقا لقواعد حماية المستهلك، تكفله شهادة المطابقة التي يتحصل

¹ - زاهية حورية سي يوسف ، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 83.

² - وهو نفس المصطلح الذي استخدمه المشرع في نص المادة 1-111 المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث نصت على أنه:

« Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

1° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service... ». Voir sur : www.legifrance.gouv.fr. Consulté le : 13-12-2023.

³ - Mustafa EL GHERBI, La justification de l'obligation d'information ,R.R.J,N°02,2004 ,P.730.

عليها المتدخل قبل عرض منتوجه للإستهلاك، وهو أضمن للمستهلك في حماية سلامته وصحته.

عرّفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، الخصائص الأساسية للمنتج بأنها تلك المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة، وتحمل على الأقل تعريف المنتج وإسم المتدخل وطبيعة المنتج ومكوناته والمعلومات المتعلقة بالأمن والسعر ومدة عقود الخدمات.

وعليه، يقصد بخصائص المنتج السمات الأساسية له وكل المعلومات المتعلقة به، من حيث التعريف به وتحديد مكوناته الأساسية والثانوية، وكل المميزات التي تخص منتوجا معيناً دون غيره، كتسمية المادة الغذائية ومكوناتها من عناصر أساسية ومضافات غذائية، وكمثال على ذلك يجب توضيح تسمية المياه في العبوة ما إذا كانت مياه معدنية أو ماء منبوع دون الإكتفاء بتسمية الماء.

يشمل الإدلاء بخصائص المنتج، كل المنتجات كل المنتجات باختلاف أنواعها ومهما كانت طبيعتها، حيث أن اقتصار هذا الإلتزام على المنتجات الخطيرة كما كان يرى جانب من الفقه أمر غير مقبول لأنه يؤدي إلى إعفاء المتدخل من هذا الإلتزام الذي وُجد أصلاً لضمان المساواة بينه وبين المستهلك، فيجب أن يُعلم المتدخل المستهلك بكل البيانات التي تميز هذا المنتج عن غيره¹.

¹—Muriel Fabre MAGNAN ,De l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J. Paris,1992,p.326.

ذلك أن الإلتزام بإعلام المستهلك هو الوسيلة التي تضمن له حق الإختيار، فهدفه هو تنوير إرادة المستهلك¹، فالبيانات التي يقدمها المتدخل حول خصائص المنتج هي التي تدفع المستهلك لاقتنائها، ولولاها لما أقبل عليها، فإذا علم المستهلك بأن المضافات الغذائية التي تدخل في مكونات المادة الغذائية تسبب له حساسية، لن يقتنيها، فهي الدافع الأساسي لقرار الشراء إذا كان المستهلك واع فيما يخص أمنه وسلامته ولن يقبل على الشراء لمجرد شكل المنتج الجذاب.

2- الإلتزام بتوضيح كيفية استعمال المنتج

يعتبر التزام المتدخل بتوضيح كيفية استعمال المنتج من أهم عناصر الإلتزام بالإعلام، وذلك لأن الفائدة التي ينتظرها المستهلك من المنتج لن تتحقق إلا إذا عرف كيفية استعماله²، وبدون هذه التعليمات يتعدّر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتج.

إن عدم ذكر طريقة الإستعمال لا يحقق الفائدة المرجوة من استعماله فحسب، بل إن سوء استعمال المنتج من طرف المستهلك نتيجة جهله قد تؤدي إلى حوادث استهلاكية وخيمة، لذلك فقد نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك، على ما يلي:

" يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتج".

¹ - عبد الحق ماني، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 17.

² - أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، "دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 102.

كما أكدت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على أنه من أجل ضمان استعمال جيد، يجب أن تحتوي البطاقة على طريقة الإستعمال، بما في ذلك تعليمات إعادة تشكيل بعض المنتجات الغذائية، وذهبت إلى الإقرار بالزامية الإشارة إلى احتياطات الإستعمال في حالة المواد الغذائية المجمدة إلى عدم تجميدها مرة ثانية، لما قد ينجم عنه من خطر التسمم الغذائي.

لقد ظهرت أهمية هذا الإلتزام (أي بيان طريقة الاستعمال) كأمر ضروري في الوقت الحالي بالنظر إلى التطور الذي عرفه الانتاج، وظهور المنتجات المعقدة والدقيقة، كما هو الحال بالنسبة للأجهزة والمعدات الكهربائية، وكذلك المنتجات الدوائية وما شابهها¹.

فالمستهلك العادي لا يمكن في كثير من الحالات الإلمام بطريقة استخدام منتج معين دون إرشاده من طرف المتدخل، وحتى لو فرضنا علم المستهلك بكيفية تشغيل منتج ما، كالتلفاز مثلا، إلا أن ذلك لا يُغني المتدخل من إحاطته بكيفيات الإستعمال بدقة، لأن المنتجات تختلف من علامة إلى أخرى وتتطور باستمرار.

غير أن بعض التعليمات البديهية كعدم تعريض المواد البلاستيكية لمصدر حراري لأنه يساهم في إذابتها، لا تدخل ضمن احتياطات الإستعمال التي ينبغي على المتدخل إعلام المستهلك بها، وهنا تظهر حدود الإلتزام بالإعلام، فالمتدخل لا يجب عليه ذكر الأمور التي يجهلها²، ولا التي يفترض بالمستهلك علمه، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يدعو إلى التساهل في هذا الإلتزام، لأن المستهلكين متفاوتون من حيث الفطنة أو الذكاء لاستخدام منتج معين.

¹ - عبد الرزاق بولنوار، الإلتزام المهني بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 92.

² - Yvan AUGUET ,op.cit, p.55, voir aussi : Raymond GUY, Sécurité des produits (Transposition de la directive 2001/195, du parlement européen et conseil du 3 décembre relative à la sécurité générale des produits), Cont.Conc.Cons, J.C, N° 02, 2005, p.07.

إن الخطورة التي تنجم عن عدم توضيح الإحتياجات الخاصة استعمال المنتج وضرورة احترام السلامة الجسدية، هي أساس هذا الإلتزام قبل أن يكون احترام المصالح الإقتصادية للمستهلك ، خاصة في بعض المنتجات الخطيرة بطبيعتها كالأدوية.

3-الإلتزام بالتحذير حول خطورة المنتج

إن هدف المستهلك من اقتناء المنتجات هو الإنتفاع به انتفاعا يلبي رغباته المشروعة، ولا تقتصر الرغبات المشروعة للمستهلك في إشباع مصالحه الإقتصادية، بل تقتضي ألا يمس المنتج بصحته وسلامته، لذلك تم تكريس الإلتزام بالتحذير حول مخاطر المنتج.

يُعرّف الإلتزام بالتحذير في المجال العقدي، بأنه التزام تبقي يقع على عاتق أحد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير اهتمامه إلى ظروف أو معلومات معينة، وأن يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية¹.

أما الإلتزام بالتحذير في إطار قواعد حماية المستهلك، فهو التزام يقع على عاتق المتدخل بأن يلفت انتباه المستهلك وبطريقة ظاهرة، واضحة، مفصلة ودقيقة إلى كل خطورة قد تنجم عن اقتناء المنتج.

لذلك أكدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، سالف الذكر، على ضرورة إطلاع المستهلكين على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق.

ومما لاشك فيه أن هذا الإلتزام يزداد أهمية كلما كان المنتج شائعا بين المستهلكين¹، لذلك يتعين على المتدخل تحذير المستهلك حول جميع مكامن الخطورة في كل منتج، ولا

¹ - أحمد طارق شرون، " المسؤولية المدنية عن الإخلال بواجب التحذير من تداول المواد الخطرة"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 713.

يقتصر التحذير على بعض الأخطار دون الأخرى من أجل ضمان إقبال المستهلكين على اقتناء منتوجه، ومثال ذلك أن يكتفي منتج مساحيق التجميل بذكر خطورة يسبب منتوجه حساسية جلدية دون أن يذكر أن تترك الحساسية آثار ندوب على الجلد².

يتعين أيضا على المنتج أو البائع، تنبيه الجمهور إلى الآثار التي يمكن أن يربتها المنتج على الأشياء الأخرى أو البيئة³.

كما لا يقتصر الإلتزام بالتحذير على المنتجات الخطيرة فقط، بل يمتد ليشمل كل المنتجات حتى ولو كانت تظهر للمستهلك بأنها بعيدة كل البعد عن الخطورة، حيث أن خطورة المنتج قد لا تكمن في طبيعته أو تتبع عن سوء استعماله، بل إن وجود المنتج في ظروف معينة يجعلها المستهلك قد تشكل هي أيضا خطورة ينبغي على المتدخل الإشارة إليها، كالمواد الغذائية التي لا تظهر للمستهلك أنها خطيرة إلا أن عدم احترام ظروف تخزينها مثلا قد يؤدي إلى تسممات غذائية تؤدي إلى الوفاة في أحيان كثيرة.

ويشمل هذا الإلتزام أيضا الخدمات بصفقتها منتوجا، ومثال ذلك تطبيقات الهواتف الذكية التي تقدم محتوى ترفيهيا كألعاب الإستراتيجية، والتي تحمل خطورة واضحة على الحالة النفسية لمستخدميها خاصة فئة المراهقين والأطفال، ومثال ذلك لعبة الحوت الأزرق التي أودت بحياة العديد من الأشخاص على المستوى العالمي، لذلك ينبغي التحذير من خطورتها، واعتبارها منتوجا خطيرا كباقي السلع الخطيرة تماما.

¹ - بولنوار عبد الرزاق، الإلتزام المهني بالإعلام، المرجع السابق، ص 99.

² - وتأسيسا على ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه إذا كان غسول الشعر يحتوي على مادة سامة ذات تأثير ضار بالجلد يمكن أن يؤدي إلى إصابة المستهلكين بحساسية شديدة، فإن المنتج الذي لا يلفت نظر العملاء إلى تلك المخاطر وكيفية تجنبها، يلتزم بتعويض كل من يتضرر نتيجة لذلك. زاهية حورية سي يوسف ، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، المرجع السابق، ص 87.

³ - كهينة قونان، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 295.

إلا أن القواعد المتعلقة بالتحذير من خطورة المنتج وضرورة إلمام المستهلك بكل خصائصه، تشتد وتصبح أكثر صرامة فيما يتعلق ببعض المنتجات نظرا لطبيعتها الخاصة.

ثانيا: التشديد في قواعد الإعلام حول بعض المنتجات لخصوصيتها

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، وذلك كإجراء وقائي يهدف إلى تفادي حوادث الإستهلاك التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، إلا أن قواعد الإلتزام تميل لتصبح أكثر شدة فيما يتعلق ببعض المنتجات، ويعود ذلك لطبيعتها الخاصة التي تفرض إحاطة المستهلك بمزيد من الحماية القانونية التي تضمن سلامته، مثل المنتجات الخطيرة بطبيعتها⁽¹⁾ والمنتجات عالية التقنية⁽²⁾.

1- المنتجات الخطيرة بطبيعتها

تعرف المنتجات الخطيرة بطبيعتها¹، بأنها المنتجات التي تتعلق صفة الخطورة بإنتاجها، أي أن فعاليتها ووظيفتها لا تكتمل إلا بالخطورة التي تحملها في طبيعتها، والأمثلة على ذلك عديدة، كالدواء الذي تكمن فعاليتها في المواد الكيميائية التي يصنع بها، أو مواد التنظيف التي لا تؤدي مهمتها إلا بفضل المواد السامة التي تتكون منها، فالخطورة في مثل هذه الأشياء يكون مصدرها ناتجا عن الخطر المتوقع منها، وليس في الضرر الذي تخلفه لاحقا².

وهذا ما يؤدي إلى كون الأضرار الناجمة عن اقتناء المنتجات الخطيرة بطبيعتها، في حالة الجهل بالمعلومات الكافية فيما يتعلق بمكوناتها وطريقة استعمالها، تكون ذات خطورة بالغة، إضافة إلى مصادرة رضا المستهلك وحقه في الاختيار، حيث أن علم المستهلك بخطورة المنتج قد يجعله يعدل عن قرار الإقتناء.

¹ - تم التطرق إلى تعريف المنتج الخطير وموقف المشرع الجزائري منه بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

² - بولنوار عبد الرزاق، الإلتزام المهني بالإعلام، المرجع السابق، ص 102.

لذلك فإن إقرار قواعد أكثر صرامة في مجال الإعلام حول المنتجات الخطيرة بطبيعتها، جاء ليضمن حماية السلامة الجسدية للمستهلك التي يدور في فلكها قانون حماية المستهلك.

وما يزيد من أهمية التشديد في هذه القواعد، هو كون هذه المنتجات واسعة الإستهلاك، كالأدوية ومستحضرات التنظيف ومواد الصحة النباتية كالمبيدات، لذلك فإن حماية أكبر قدر من المستهلكين عن طريق إعلامهم بخطورة هذه المنتجات هو ضرورة حتمية.

تتمثل هذه القواعد في التحذير من خطورة المنتج بكل تفصيل ممكن¹، وتحديد طبيعة المنتج الخطير ما إذا كان مادة سامة أو قابلة للاشتعال أو مادة متفجرة، ووضع إشارات تنبيهه مثل " منتج خطير " أو " سريع الإلتهاب"، وكل معلومة تفصيلية أخرى لتفادي الخطر مثل " لا يعرض لمصدر حرارة"، وكذا توضيح إشارات الخطر على المنتج، والإشارة إلى الرخص المسبقة التي تتطلبها عملية إنتاج وتسويق هذه المواد.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على ضرورة أن توضع الرموز والأشكال التوضيحية الخاصة بالخطر على المنتجات، والتي تم إدراجها في ملحق هذا المرسوم.

¹ - فقد قضي - في هذا الشأن - بمسؤولية منتج الغراء الذي اكتفى بأن يكتب على العبوة، أن السلعة " قابلة للاشتعال " دون أن يبرر ضرورة تهوية المكان الذي سوف تستعمل فيه.

ومنتج المبيدات الحشرية السامة، مثلا، لا يكون قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغي، إذا كتب على العبوات ضرورة استخدام قناع عند الرش، دون أن يذكر مخاطر الإختناق التي تصيب القائم بالرش في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع، محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 23 و 26.

أما بالنسبة للمنتجات التي يستوجب تداولها رخص مسبقة، كالمواد الكيميائية السامة والمواد المتفجرة، فإنه ينبغي أن يحتوي الوسم الخاص بها على مراجع الرخصة¹. تجدر الإشارة إلى أن التشديد في قواعد الإعلام حول المنتجات الخطيرة يمتد ليشمل المهنيين فيما بينهم، فالمتدخل ملزم بإعلام العمال والمتدخلين الآخرين الذين يتعاملون مع المنتج الخطير، حول الأضرار المحتملة التي قد تتجم عن نقل وتخزين هذه المواد وحول الإحتياجات اللازمة الواجب اتباعها أثناء العرض للتداول، لذلك يلزم المشرع إعلام العمال الذين يحتكون بمواد خطيرة بطبيعتها بكل المعلومات التي من شأنها تفادي الأخطار المرتبطة بها، مثل اسمها الكيميائي، تصنيفها، الأخطار التي تشكلها وإرشادات الإحتياط الواجب اتباعها في مجال الآمن².

2-المنتجات المبتكرة وعالية التقنية

يتميز العصر الحالي بتسارع وتيرة التقدم التكنولوجي وإدخال التقنية في كل مجالات الإنتاج، هذا ما سمح بتداول منتجات مبتكرة وعالية التقنية والتعقيد في مختلف المجالات، وهي المنتجات التي تدخل التكنولوجيا المتطورة في إنتاجها أو استعمالها، وتعتبر المنتجات الصناعية من أهم الأمثلة عنها، كالمنتجات الكهربائية والإلكترونية، سواء كانت محلية أو مستوردة، فالمنتجات التي كانت تشتغل بتقنية بسيطة في الماضي أصبحت معقدة في الوقت الحالي كأجهزة التلفاز وحتى الثلاجات التي أصبح التحكم فيها عن بعد ممكنا.

تتطلب المنتجات عالية التقنية إعلاما أوفر حول خصائصها وكيفية استعمالها، وهذا من أجل تحقيق الفائدة المبتغاة من اقتنائها ومن أجل ضمان سلامة مستخدميها، فالمستهلك

¹ - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

² - راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 08-01-2005، الذي يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل، ج.ر عدد 04، صادرة في 09-01-2005.

العادي مهما بلغت فطنته ومعلوماته حول المنتج عالي التقنية، لا يمكنه الإحاطة بكل المعلومات التي يملكها المتدخل المتخصص، فوجود المستهلك في موقف ضعف كبير مقابل الشركات المصنعة هو ما يستدعي التشديد من قواعد الإعلام الخاصة بها.

لذلك يجب على المتدخلين إعلام المستهلكين بكل المعلومات التفصيلية عن كيفية استخدام المنتج، وبأكثر من لغة يفهمها المستهلك، مع ضرورة إدراج رسومات وأشكال توضح كيفية تشغيل وإطفاء المنتج مثلا، أو تغيير البطارية المتعلقة به أو إعادة تجميع أجزائه، وهذا لتفادي أي حادث ينجم عن جهل المستهلك بالمنتج¹.

حيث تبدي محكمة النقض الفرنسية تشددا واضحا في التزام المهني بتوضيح طريقة استعمال المنتج عندما يكون حديث الطرح في الأسواق، أو حينما يكون هذا المنتج معقدا يتطلب تشغيله مهارة عالية، كأجهزة الكمبيوتر وملحقاتها، وأنظمة الاتصالات².

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ التزام المتدخل بإعلام المستهلك

تم إقرار التزام المتدخل بإعلام المستهلك حول المعلومات المتعلقة بالمنتج من أجل الإستفادة القصوى من المنتج، ومن أجل تفادي وقوع المستهلك ضحية لحوادث استهلاك ناجمة عن جهله بالمنتج، ويتحقق ذلك أساسا وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بواسطة الوسم(أولا)، إلا أن المادة 17 من قانون حماية المستهلك قد أجازت إعلام المستهلك بواسطة وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى، حيث غالبا ما يلجأ إلى الإشهار عن منتجاته كوسيلة إضافية لإعلام المستهلك(ثانيا).

¹ - حيث يكون هذا الإلتزام أكثر اتساعا، نظرا لطبيعة تلك الأجهزة المعقدة في التركيب والتشغيل والإستعمال، عبد الرزاق بولنوار، الإلتزام المهني بالإعلام، المرجع السابق، ص 94.

² - بولنوار عبد الرزاق، الإلتزام المهني بالإعلام، المرجع نفسه، ص 93.

أولاً: الوسم كوسيلة أساسية لإعلام المستهلك

كرّست المادة 17 من قانون حماية المستهلك الإلتزام بالإعلام، وأقرت بأن الوسيلة الأساسية لتنفيذ هذا الإلتزام هي عملية وسم المنتجات، وقد عرّف بأنه:

" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".¹

ولا يؤدي الوسم الدور المنوط به في إعلام المستهلك إعلاماً يضمن سلامته، إلا إذا تقيّد بشروطه (1) وتقيّد بالبيانات المحددة قانوناً (2).

1- شروط الوسم

من خلال استقراء القواعد المتعلقة بإعلام المستهلك وفقاً لقانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التطبيقية له، نستنتج الشروط الواجب توافرها في الوسم حتى يكون الإعلام كافياً ووافياً، وهي: أن يكون الإعلام كاملاً (أ)، مكتوباً وباللغة العربية (ب)، واضحاً ومرئياً (ج)، و لصيقاً بالمنتجات (د).

أ- وجوب أن يكون الإعلام كاملاً

يجب أن يدلي المتدخل بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، وتتعلق هذه المعلومات ببنكونات المنتج، خصائصه وكيفية استعماله، حيث لا يمكن للمتدخل إغفال أحد المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج المحددة قانوناً من أجل تفادي التصريح بمكونات خطيرة أو مضرة بصحة المستهلك، كعدم ذكر أخطار المنتج في حالة ظروف تخزين معينة أو عدم إدراج البيان الخاص بإمكانية تسبب أحد مكونات المنتج الغذائي بحساسية.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- وجوب كتابة بيانات الوسم وباللغة العربية

ينبغي أن تكون بيانات الوسم مكتوبة، وهذا أمر منطقي في ظل كثرة المنتجات وتنوعها، ففي الماضي عندما كانت المنتجات قليلة وبسيطة، كان البائع يكتفي بالإعلام الشفوي، أما في العصر الحالي فلا نتصور الإعلام الشفوي إطلاقاً، كما أنّ صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسّر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنه¹.

لذلك أكد المشرع في المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أن يكون تنفيذ الإلتزام بالإعلام عن طريق التحرير أي الكتابة وبواسطة الوسم، فكل معلومة تقدم للمستهلك يجب أن تكون واضحة وهذا نظراً للمعرفة الضيقة للمستهلك².

كما أكدت ذات المادة على وجوب تحرير بيانات الوسم باللغة العربية أساساً³، مع إمكانية إضافة لغة أو عدة لغات تكون مفهومة لدى المستهلكين، وهذا لتحقيق الهدف من الذي الوسم، وهو إعلام المستهلك إعلاماً كافياً، وينطبق الأمر نفسه على المنتجات المستوردة، حيث يلتزم المستورد أن يحرّر بيانات الوسم باللغة العربية، وذلك عن طريق وضع ملصقة على المنتج.

ج - ضرورة كون الوسم مقروءاً ومرئياً

أقر المشرع في المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك، على أن تكون بيانات الوسم مرئية ومقروءة، أي أن تكون بيانات الوسم مدونة بطريقة ظاهرة، حتى يتمكن

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 91.

² - Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, op.cit, p. 428.

³ - راجع أيضاً: المادتين 21 و 22 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16-01-1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر. عدد 03، صادرة في 16-01-1991.

المستهلك فهمها، ومقروءة أي أنها واضحة، تلفت انتباهه من النظرة الأولى¹ ولا تدع أي مجال للشك لدى المستهلك حول المنتج.

وفي سبيل تحقيق ذلك، يجب أن تكتب بيانات الوسم بخط واضح مع اعتماد الألوان لتوضيح بعض البيانات، كالبيانات المتعلقة بأخطار المنتجات، وأن تحرر البيانات ذات الطبيعة الواحدة في نفس المكان، وعلى سبيل المثال يجب تجميع المعلومات المتعلقة بالوسم الغذائي في مكان واحد وعلى شكل جدول إذا سمحت المساحة بذلك، وإلا فيجب أن تحرر بشكل أفقي².

د - وجوب تعذر محو الوسم

يجب أن يكون الوسم طبقا لنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك، متعذر محوه، ويُقصد بهذه العبارة، أن يكون الوسم ملتصقا بالمنتج بطريقة لا تسمح بإزالته تحت أي ظرف كظروف النقل أو التخزين، لذلك يتعين أن يحرق على المنتج ذاته إذا كان ذا قوام صلب، ومثال ذلك المنتجات الصناعية كالأجهزة الإلكترونية، أما إذا كانت المنتجات ذات طبيعة سائلة أو ليّنة مما يستوجب تعبئتها في عبوات، فينبغي أن يوضع على العبوة مباشرة كالزجاجة مثلا.

وهو ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر، حيث أقرت بأنه عندما تكون بيانات المادة الغذائية على بطاقة، يجب أن توضع بطريقة لا يمكن

¹ - تم تعريف المجال البصري للمنتج بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر، بأنه: "جميع واجهات التغليف التي يمكن قراءتها من خلال زاوية واحدة للنظر، والتي تسمح للمستهلك بقراءة بيانات المنتج بطريقة سهلة وسريعة، أما المجال البصري الرئيسي فهو الأكثر رؤية من طرف المستهلك لأول وهلة والذي يسمح بمعرفة طبيعة وخصائص المنتج".

² - وهو ما أقرته المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-10-2017، الذي يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية ج.ر عدد 25، صادرة في 02-05-2018.

إزالتها من التغليف، وإذا كان الوعاء مغطى بتغليف، يجب أن تكون البيانات الإلزامية محررة على هذا الأخير بطريقة واضحة ومقروءة.

نستنتج من خلال ما سبق، أن الوسم كآلية لضمان التزام المتدخل بالإعلام لا يحقق الهدف منه إلا إذا استوفى كامل شروطه، وفي سبيل التحقق من إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج، ألزم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ونصوصه التطبيقية المختلفة، المتدخل بالتقيد بطريقة الوسم من البيانات الواجب توفرها وكيفية تحريرها.

2- بيانات الوسم

يقصد ببيانات الوسم، تلك العناصر الإجبارية حددتها المشرع، والتي ينبغي على المتدخل تضمينها على البطاقة¹ أو التغليف وتهدف إلى إعلام المستهلك، وتختلف هذه البيانات وكيفية وسمه حسب طبيعة المنتج المعروض للإستهلاك، ما إذا كان من المنتجات الغذائية أو غير غذائية، كما تختلف بالنظر إلى الهدف منها، فمنها ما يهدف إلى تحديد هوية المنتج (أ) ومنها ما يهدف إلى حماية صحة المستهلك (ب)، إضافة إلى البيانات الإضافية أو الإدعاءات التي يدعيها المتدخل حول منتوجه (ج).

أ- البيانات التي تحدد هوية المنتج

يهدف الإلتزام بالإعلام المكرس بموجب قانون حماية المستهلك أساسا، إلى ضمان أمن المستهلك وسلامته، إلا أن رغبة المستهلك المشروعة في اقتناء منتج يلبي احتياجاته

¹ - عرّفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، البطاقة بأنها:

" كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تغليف المنتج أو مرفقة بهذا الأخير."

وعُرف التغليف بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-09 بأنه:

" كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك."

الإقتصادية من حيث مقارنة جودة المكونات مع السعر، أمر لا يمكن تجاهل أهميته، ويظهر ذلك جليا من خلال البيانات الإلزامية التي أوجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 تضمينها في المنتوجات، وهي تشترك بين المنتوجات الغذائية وغير الغذائية، وتتمثل هذه البيانات أساسا في: تسمية البيع، الإسم التجاري وعنوان المتدخل، بلد المنشأ أو بلد المصدر، رقم الحصة وتاريخ وسلسلة الإنتاج والكمية الصافية.

- تسمية البيع:

تتمثل تسمية البيع المتعلقة بالمنتوج، والتي عرفتھا المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 في ذلك الإسم الذي يصف المنتج وإذا اقتضى الأمر استعماله، على أن يكون واضحا لتعريف المستهلك بطبيعته الحقيقية، وتمييزه عن المنتوجات الأخرى بشكل لا يشكّل أي لبس.

تم إدراج تسمية البيع ضمن البيانات الإلزامية التي عدتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، ويجب أن تكون تسمية البيع محددة بصفة خاصة وليست عامة¹، فيجب على المتدخل مثلا أن يحدد تسمية منتج القهوة بدقة ما إذا كانت "قهوة خضراء" أو "قهوة منزوعة الكافيين"، وألا يكتفي بتسمية "قهوة"²، وهذا حماية للرجبة المشروعة للمستهلك سواء من حيث مصلحته الإقتصادية أو مصلحته في حماية أمنه وسلامته.

أما فيما يتعلق بالمنتوجات الغذائية غير المعبأة مسبقا، فقد أكدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على ضرورة الإشارة إلى تسمية البيع بواسطة لافتة أو أية وسيلة أخرى، كالخضر والفواكه أو الحبوب غير المعبأة مسبقا.

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

² - لقد حرصت النصوص التنظيمية المطبقة لقانون حماية المستهلك على تسمية المنتج، ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26-02-2017 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، ح.ر. عدد 15، صادرة في 05-03-2017.

وينطبق ذات الأمر على المنتجات غير الغذائية التي يجب تسميتها بدقة وبوضوح حتى لا تختلط التسميات على المستهلك مع إدراج طبيعة الإستعمال إذا اقتضى الأمر، ومثال ذلك تسمية "صابون اليدين" بدل الإكتفاء بتسمية "صابون سائل"، حتى لا يفهم منه أنه قد يستخدم للوجه أو كامل الجسم، وهو ما أكدته المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر.

- الإسم التجاري وعنوان المتدخل وبلد المنشأ أو المصدر

يجب التمييز في البداية بين الإسم التجاري وتسمية البيع، حيث أن هذه الأخيرة تتحدد وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في مختلف أنواع المنتجات، أما الإسم التجاري فيختلف من متدخل لآخر في إطار نفس المنتج، ويمنحه المعهد الوطني للملكية الصناعية¹، فمنتج الحليب المجفف مثلا يحمل عدة أسماء تجارية في السوق، أما تسمية الحليب المجفف فهي لا تتغير إذا كان المنتج يحمل نفس الخصائص ونفس المكونات.

حيث ألزمت المادتين 12 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر، ببيان الإسم التجاري وعنوان المتدخل ضمن وصف المنتجات الغذائية وغير الغذائية، وذلك بتحديد إسم وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع وكذا المصدر إذا كانت المنتجات محلية، أما إذا كانت المنتجات مستوردة، فيتعين ذكر عنوان المستورد وبلد المنشأ، وهذا من أجل معرفة المتدخل المسؤول وكذلك من أجل حماية حق المستهلك في الاختيار، خاصة في ظل المنتجات المقلدة التي أصبحت تغزو الاسواق.

¹ - تم إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وقانونه الأساسي، ج.ر عدد 11، صادرة في 12-03-1998.

- رقم الحصة وتاريخ وسلسلة الإنتاج

يجب على المتدخل الذي يعرض المنتجات للإستهلاك أن يذكر رقم حصة¹ المنتج وتاريخ وسلسلة الإنتاج وسواء كانت منتجات غذائية أو غير غذائية، وحذا طبقا للمادتين 12 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالفتي الذكر، ويعود السبب في ذلك إلى تسهيل عملية تتبع مسار المنتج، حيث يمكن ذلك من معرفة المنتج الذي يشوبه عيب أو الذي أثبتت الدراسات خطرا ما بشأنه، وبالتالي إمكانية سحبه من السوق.

- الكمية الصافية

يكتسي البيان المتعلق بالكمية الصافية للمنتج الغذائي أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك، فهو الذي يجعله يقتني المنتج بالنظر إلى كميته مقابل السعر، كما أنها يساهم في حماية صحته وسلامته، خاصة بالنسبة للمواد الغذائية، حتى يتعرف على حاجاته اليومية من المغذيات الأساسية كالحليب مثلا.

فقد ألزمت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 بأن تتم كميّات قياس الكميات الصافية للمنتجات وفق النظام الدولي المتري، وهي تختلف بحسب ما إذا كانت المادة سائلة أو صلبة أو تباع بالقطعة.

ب- البيانات المتعلقة بصحة المستهلك

تهدف جميع البيانات الإلزامية المقررة في المادتين 12 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 إلى ضمان سلامة المنتج وبالتالي سلامة المستهلك، إلا أن بعض البيانات تمس مباشرة بصحته، وتتمثل في بيانات الوسم المتعلقة بمكوناته، تاريخ استهلاكه، طريقة

¹ - عرّفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك، الحصة بأنها: " مجموعة أو سلسلة منتجات معرفة يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف مماثلة، وتنتج في مكان معين وخلال مدة إنتاج محددة."

استعماله والتحذيرات حول خطورته، فكم من حادة استهلاكية نجمت عن سوء إعلام المستهلك حولها.

- مكونات المنتج

يجب أن يتضمن وسم المنتجات، سواء كانت غذائية أو غير غذائية على قائمة بالمكونات التي يحتوي عليها المنتج، ففي سياق بيان مكونات المواد الغذائية، يجب أن تحدد مكونات المنتج ضمن قائمة حسب الترتيب التنازلي لوزنها الأصلي وقت الصناعة، مع وجوب تسبيقها بلفظ " مكوّن " أو "تتضمن"، مع وجوب تحديد المكونات التي تسبب حساسيات بوضوح، كالمضافات الغذائية مثلا¹.

وقد تم تحديد كيفية تحرير مكونات المواد الغذائية بالتفصيل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، الذي يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية².

إلا أنه في الواقع نجد أن مكونات المنتج تكتب بخط رقيق وغير واضح، كمكونات عبوات المياه المعدنية أو علب البسكويت، مع إهمال بعض المتدخلين عملية توضيح المكونات المسببة للحساسية، وإذا فعلوا فإنها تكون بصورة غير واضحة، حتى لا ينتبه إليها وتؤثر على قرار الإقتناء.

¹ - تم تحديد عملية وسم بيان مكوّن المنتج بموجب المواد 23 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، وتجدر الإشارة إلى أنها جاءت في إطار الأحكام المتعلقة بوسم المواد الغذائية، على خلاف المواد غير الغذائية التي اكتفى المشرع بذكر الإلتزام بها البيان في المادة 38 منه دون ذكر تفاصيل أخرى عنها، وهذا راجع لأهمية ذكر مكونات المادة الغذائية على صحة المستهلك، ولتوضيحها بموجب نصوص تنظيمية أخرى كون المنتجات الغذائية متعددة ومختلفة، وتتميز بطابعها الكيميائي والخطير في معظم الحالات، والتي تستدعي معها قواعد خاصة، كمواد التنظيف والمبيدات والمنتجات الصناعية.

² - حيث يقصد بالوسم الغذائي، وسم العناصر المغذية والمعلومات الغذائية الإضافية.

- تاريخ الإستهلاك

ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتدخل بأن يحرر في وسم المنتجات الغذائية، التاريخ الأدنى للصلاحيّة والتاريخ الأقصى للإستهلاك¹، حيث يتم تحديد التاريخ الأدنى للصلاحيّة وفقا لنص المادة 31 من نفس المرسوم بعبارة " من المستحسن استهلاكه قبل..."، ويختلف التاريخ الأدنى حسب مدة صلاحية المنتج.

أما بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف، والتي قد تشكل خطرا على صحة المستهلك، بعد ثلاثة أشهر من إنتاجها يتم استبدال التاريخ الأدنى للصلاحيّة بالتاريخ الأقصى للإستهلاك، مع وجوب تحريرها بوضوح وأن تسبقها عبارات شروط الحفظ، وخير مثال على ذلك هو مشتقات الحليب، والتي يستغل المتدخلون جهل وقلة المستهلكين بهذا التاريخ لبيع مواد منتهية الصلاحيّة، والتي تسببت في كثير من الأحيان بتسممات غذائية².
تقضى بعض المنتجات الغذائية من ذكر هذا البيان، كالسكر في حالته الصلبة والخضر والفواكه الطازجة.

¹ - يجب التمييز بين التاريخ الأقصى للإستهلاك والتاريخ الأدنى للصلاحيّة، فقد عرّفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 كل منهما كالآتي:

- التاريخ الأقصى للإستهلاك: التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعين الذي تكون بعده المواد سريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان، ويجب الاثّسوق المادة بعد هذا التاريخ.
- التاريخ الأدنى للصلاحيّة أو " من المستحسن استهلاكه قبل..." : تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعين، الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كلفة للتسويق ومحافظة على كل مميزات الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنا، ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى لو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ.

² - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، إضافة إلى التاريخ الأدنى للصلاحيّة والتاريخ الأقصى للإستهلاك، يجب ذكر تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمنتجات الغذائية المجمدة.

وينطبق نفس الأمر على المنتجات غير الغذائية، إلا مدة نهاية الصلاحية هي ما يميزها عن المنتجات الغذائية، وهو ما أكدته المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر.

- بيان طريقة حفظ واستعمال المنتج

يعتبر بيان طريقة حفظ المنتجات وطريقة استعمالها والإحتياجات المتعلقة بها، ضمن بيانات الوسم الإلزامية، حيث أن أي إخلال بها يؤدي حتما إلى المساس بصحة المستهلك، وتشمل أهميته كل من المنتجات الغذائية وغير الغذائية.

لذلك ألزمت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتدخلين بذكر طريقة استعمال المادة الغذائية، وهذا من أجل ضمان استعمال جيد لها، خاصة فيما تعلق الأمر بالمنتجات المجمدة، حيث يجب توصية المستهلك بعدم تجميدها مرة ثانية بعد إزالة التجميد عنها، فذلك يساهم في تكاثر البكتيريا والجراثيم التي تهدد صحة المستهلك.

أما بالنسبة للمواد غير الغذائية، فإن الإعلام حول طريقة استعمال هذه المواد، يجب أن يحتوي على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، وذلك حسب طبيعتها والاستعمال الموجهة إليه¹.

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بالمنتجات، والتي تمت دراستها سابقا، إنما هي القواعد العامة في الوسم، إذ تم تحديد القواعد الخاصة بالوسم بموجب مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية خاصة بكل منتج، فهي تختلف باختلاف طبيعة المنتجات، كالمرسوم التنفيذي الذي يحدد خصائص القهوة والقرار الوزاري الذي يحدد مواصفات الحليب، دون إغفال قواعد المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات.

¹ - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

ج - الإدعاءات الغذائية

لقد عُرِفَ الإدعاء الغذائي بأنه:

" كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمادة الغذائية مميزات غذائية خاصة وهي تشمل على الخصوص قيمتها الطاقوية وكميتها من البروتينات والدهون والغلوسيدات وكذا كميتها من الفيتامينات والأملاح المعدنية.¹

يعمد المتدخل - إضافة إلى البيانات الإلزامية المحددة قانونا خاصة المتعلقة بمكونات المادة الغذائية - إلى ادعاءات مختلفة حول مكونات المنتج الذي يطرحه للتداول، وهي تشمل قيمتها الغذائية والطاقوية، ونقصد بالإدعاء الغذائي تلك العروض أو الإشهار المعروض على الوسم الموجود على التغليف أو عبوة المادة الغذائية، وليس الإشهار الذي يتم عن طريق الوسائل الأخرى كالمرئية أو المكتوبة (والذي سنتطرق إليه لاحقا).

إن غاية المتدخل من هذه الإدعاءات هو جذب المستهلكين ، كأن يدعي المتدخل بأن العصير الذي ينتجه يحتوي على الفيتامين ج وبدون حافظ، ونظرا لانتشار الإدعاءات الكاذبة والمضللة، أقر المشرع بألا يقدم المتدخل أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة، أو من المحتمل أن تؤدي إلى تضليل وتغليط المستهلك أو تثير في نفسه شكوكا حول أمن المنتجات الغذائية أو تطابقها مع منتجات أخرى، ولا تؤدي إلى تشجيع الإفراط في استهلاك مادة معينة، أو تشير إلى خصائص علاجية أو وقائية من أمراض معينة باستثناء المياه المعدنية الطبيعية أو المواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة².

إلا أنه في ظل ضعف عملية الرقابة، نجد أن أغلب المواد الغذائية تحتوي على ادعاءات مضللة أو كاذبة، خاصة فيما يتعلق بالمضافات الغذائية والمواد الحافظة ومدى

¹ - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-10-2017، المتعلق بالوسم الغذائي.

² - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بكيفيات وشروط إعلام المستهلك.

احتواء المادة الغذائية على فيتامينات معينة، وهي شائعة في المنتجات واسعة الإنتشار لدى الأطفال كالعصائر ومشتقات الحليب.

ثانيا: الإشهار كوسيلة إضافية لإعلام المستهلك

يتم إعلام المستهلك بواسطة الوسم أو بأي طريقة أخرى¹، وباستقراء النصوص التطبيقية له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك، نجد أن الإشهار هو الوسيلة الثانية التي يستخدمها المتدخل من أجل إعلام المستهلك، لذلك أباح المشرع للمتدخلين القيام بالإشهار لمنتجاتهم قصد التعريف بها وتسويقها لتحقيق الأرباح، إلا أنه حظر الإشهار التضليلي(1)، وكذا الإشهار حول بعض المنتجات الخطيرة(2).

1- إباحة الإشهار وحظر الإشهار التضليلي

إذا كان وسم المنتجات بإعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بالمنتج إجباريا على عاتق المتدخل ويهدف أساسا إلى الوقاية من الأضرار التي تهدد أمن وصحة المستهلك، فإن الإشهار إجراء اختياري قد يتخذه المتدخل من أجل تسويق منتجاته والترويج لها، لذلك ومن أجل خلق التوازن بين مصلحتي المستهلك والمتدخل، تم إباحة الإشهار كوسيلة لإعلام المستهلك(أ)، مع حظر الإشهار التضليلي الذي يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك(ب).

أ- الإشهار كوسيلة لإعلام المستهلك

يعد النشاط التجاري محور النشاط الإقتصادي وتداول الثروة، ولغرض تنشيط التبادل التجاري، ولكي يُقبل المستهلك على أنماط الإنتاج المختلفة، لجأت المنشآت التجارية إلى التعريف بإنتاجها، وبصور الخدمات التي تقدمها إلى وسائل التعريف به، ومن أخطر هذه الوسائل وأهمها الإعلان التجاري²، الذي يعرف بأنه:

¹ - المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

² - بتول صراوة عيادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 09.

" مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع تجاري أو صناعي أو امتداح منتج ما"¹.

لم يعرف قانون حماية المستهلك ولا المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الإشهار، وذلك لأنه مصطلح يتعلق أكثر بالممارسات التجارية، لذلك عرفت المادة 3/03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر الإشهار بأنه:

" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان ووسائل الإتصال المستعملة".

وقد تمت الإشارة إلى الوسائل المستخدمة في عملية الإشهار بموجب المادة 8/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمتمثلة في وسائل الإتصال البصرية كالصحف والمجلات ولافتات الشوارع وكذا السمعية البصرية كالتلفزيون والقنوات التي تبث عبر الأنترنت.

يلعب الإشهار دورا هاما في إعلام المستهلك، إلا أنه في نفس الوقت يعد خطرا على المستهلك لأنه لا يقدم له معلومات صادقة وموضوعية²، لذلك نلاحظ أن أغلب الإشهارات تتسم بالمبالغة في مدح المنتج³، مع الحرص على إخفاء أي ضرر قد يتسبب فيه المنتج، وذلك باستخدام لغة جذابة ومنتقاة بعناية من طرف المختصين في التسويق، وباستخدام كل الوسائل التي من شأنها طمس أعين المستهلكين حول حقيقة المنتج، وهو ما نشاهده يوميا في إعلانات التلفزيون حول بعض المنتجات التي تعتبر في الحقيقة منتجات مضرّة بصحة

¹ - عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، د.ت.ن، ص 16.

² - Jean, CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ , op.cit, p.124

³ - يصعب القول بوجود إعلان صادق بالمعنى المفهوم لغة للصدق، والعلة هي أنه حتى لو كانت الأوصاف التي يخفيها الإعلان عن المنتج صادقة، فهي لا تقدم إلا جانبا من جوانب المنتج، وهو الجانب الأفضل منه. بتول صراوة عيادي، المرجع السابق، ص 68.

المستهلك، كإعلانات المشروبات الغازية والمحلاة ورقائق البطاطا، خاصة وأنها تستهدف فئات حساسة كالأطفال، لذلك وفي سبيل حماية المستهلك من خطر الإشهار، منع المشرع كل إشهار تضليلي يمس بسلامة المستهلك.

ب- حظر الإشهار التضليلي

لقد نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على ما يلي:

"تُمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك."

كما أقرت المادة 60 من نفس المرسوم بمنع كل أسلوب للإشهار يثير اللبس لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتج أو تركيبته أو نوعيته الأساسية وطريقة تناوله، وكذا تاريخ الإنتاج والحد الأقصى للإستهلاك والكمية ومصدر ومنشأ المنتج.

كما يمنع البيان الذي يرمي إلى التمييز المفرط لمنتج على حساب منتج آخر مماثل، غير أننا نلاحظ تجاوز أغلب المتدخلين لهذا المنع، حيث يتم الإشهار لمنتجات معينة على أنها الأولى والأفضل على الإطلاق دون المنتجات الأخرى.

وعليه، فإن الإشهار الكاذب أو التضليلي هو ذلك الإعلان الذي يحتوي بيانات غير حقيقية بطريقة تجعل المستهلكين معرضين للخداع حول طبيعة المنتج وخصائصه.

حيث يُمنع كل إشهار تضليلي، ويكون الإشهار كذلك في هذه الحالات¹:

- إذا تضمن الإشهار بيانات أو تصريحات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف السلع أو الخدمات، أو بكميته أو بميزاته.
- إذا تضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى التباس في ذهن المشتري عن بائع آخر أو منتوجه أو خدماته.
- إذا عرض العون الإقتصادي لمنتجات أو خدمات غير متوفرة لديه.

¹ - وهي الحالات التي حددتها المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

قد يكون الإشهار مباشرا، عن طريق التعريف بالمنتج والإدعاء بخصائصه التي تميزه عن المنتجات الأخرى لجذب المستهلكين ، إلا أن أخطر أنواع الإشهار هو الإشهار الخفي، وتتمثل خطورة هذا النوع من الإشهار في أنه يوهم للشخص الذي يشاهده أو يسمعه معلومات صادقة وموضوعية، ولكن في الواقع يكون على غير ذلك، ولذلك يمنع القانون منعا باتا كل إشهار يخفيه المحترف في قناع معلومات تتظاهر بالموضوعية¹.

يكون المتدخل مسؤولا مسؤولية مدنية وجنائية عن الإشهار المضلل، ولا يهم في ذلك سوء نيته أو حسنها، وهذا راجع إلى أن القواعد المتعلقة بقوانين الإستهلاك تنص بأنها قواعد لائحية، أي أنه بمجرد تحقق الفعل الإيجابي أو السلبي المتعلق بالتضليل، تقع المسؤولية دون النظر في نية المتدخل، وهذا ما يخدم الطابع الوقائي لقوانين الإستهلاك. وتتم الرقابة على نشاط الإشهار في الجزائر عن طريق سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب القانون رقم 04-14 الذي يتعلق بالنشاط السمعي البصري²، وكذا المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ANEP³.

2- حظر الإشهار حول بعض المنتجات الخطيرة

مبدئيا، يجوز الإشهار حول جميع المنتجات من سلع وخدمات، إلا أن المشرع قد استثنى بعض المنتجات من إمكانية الإشهار حولها، نظرا لخطورتها على صحة المستهلك، ونظرا لأن الإشهار يستهدف إعلام شريحة واسعة من المجتمع، فإضافة إلى حظر إشهار

¹ - يشبه الإشهار الخفي- الذي يسمى أيضا الإشهار التحريري - من حيث شكله الخارجي وأسلوب تحريره ، النشرة الإخبارية أو المقالة العلمية التي تدرج عادة ضمنها، أو الحوار التلفزيوني أو المسابقة. كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 117.

² - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24-02-2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16، صادرة في 23-03-2014.

³ - تم إنشاء المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار بموجب الأمر رقم 67-269 المؤرخ في 20-12-1997، المتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ج.ر عدد 02، صادرة في 1968.

المواد الصيدلانية التي لا تباع إلا بوصفة طبية، والتي تمت دراستها سابقا، منع المشرع من الإشهار حول المواد التبغية (أ) والمشروبات الكحولية (ب).

أ- منع الإشهار حول المواد التبغية

تعتبر مادة التبغ من أخطر المواد الخطيرة التي تمس بصحة المستهلك، وهذا نظرا لاحتوائها على مواد سامة تضر بالإنسان على المدى القريب أو البعيد، ونظرا للإستهلاك الواسع لهذه المادة من قبل المستهلكين في الجزائر، وسعيا إلى الحد من انتشارها، منه المشرع الجزائري كل عملية إشهار أو ترويج لها، رغم أنه مسموح في بعض دول العالم. حيث أكدت المادة 51 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة سالف الذكر، على منع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية والإشهار للمواد التبغية، وهذا في إطار مكافحة عوامل الخطر لمختلف الأمراض وترقية أنماط حياة صحية.

إضافة إلى إلزام كل المتدخلين في عملية عرض التبغ للإستهلاك، بأن يتضمن الوسم الخاص به عبارات تدل على خطورته، مثل " التبغ مضر بالصحة " أو "التدخين يسبب السرطان"، وأن تخصص مساحة 15 بالمائة من مساحة العلبة¹، وهذا لتحقيق الهدف من الإعلام، وهو التحذير من الأضرار التي قد يتسبب فيها المنتج.

ب- حظر الإشهار حول المشروبات الكحولية

إذا كانت المشروبات الكحولية مرفوضة أخلاقيا ودينيا في مجتمعنا، فإن الأضرار التي تتسبب فيها على صحة المستهلك وخيمة، فهي تؤدي على صحته العقلية والجسدية، فتؤدي إلى أمراض عديدة كالكلى والكبد، لذلك منع المشرع الجزائري كل إشهار يتعلق بها، حيث نصت المادة 60 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على ما يلي:

¹ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 331-04 المؤرخ في 04-10-2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر عدد 66، صادرة في 20-10-2004.

" يمنع الترويج والدعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرّة بالصحة. "

يهدف حظر الترويج لهذه المواد، إلى الحد من استهلاكها الذي يتسبب في أضرار بليغة على الفرد وعلى المجتمع، ولأن مسألة التصدي لها هو مسألة صحة عمومية.

المبحث الثاني

الرقابة على المنتجات كإجراء وقائي من حوادث الإستهلاك

يتميز قانون حماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التطبيقية بالطابع الوقائي، نظرا لجسامة أضرار، لذلك ومن أجل ضمان تنفيذ المتدخلين لجميع التزاماتهم القانونية من ضمان أمنه ومطابقته لتوقعات المستهلك المشروعة وضمان إعلام المستهلك حول المنتج، كرّس المشرع آلية وقائية تهدف لتفادي أضرار المنتجات، والمتمثلة أساسا في الرقابة على المنتجات حيث تتخذ عدة صور (المطلب الأول) وتمارس وفق إجراءات محددة يجب دراسة مدى فعاليتها في الوقاية من حوادث الإستهلاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الرقابة على المنتجات

تعتبر الرقابة بمثابة المتابعة الدائمة لرحلة المنتج، وتعرّف الرقابة بأنها: " مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من طرف المتدخل نفسه أو من قبل هيئة أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، وكذا خلوها من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها للمستهلكين."¹

¹ - سي يوسف زهية حورية، "رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 14.

فالرقابة إذن هي الإجراءات المتخذة من طرف المتدخل (الفرع الأول)، أو عن طريق أجهزة الدولة من أجل ضمان مطابقة المنتج للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، بما في ذلك مطابقتها للمواصفات القانونية ومدى الإلتزام بضمان أمن المنتج وكذا إعلام المستهلك (الفرع الثاني)، إضافة إلى الرقابة التي تتم من طرف جمعيات حماية المستهلكين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة الذاتية للمتدخل

إن المتدخل هو الحلقة الأولى في ضمان سلامة المنتج، فهو أول من ينتجه أو يطرحه للتداول، فالمهنيون هم الأقدر على القيام بهذه المراقبة أو التفتيش في وقت مبكر، وذلك يمنع دخول منتجات غير مطابقة إلى السوق الوطنية¹.

تتمثل الرقابة الذاتية للمتدخل في إجبارية إجراء رقابة المطابقة (أولاً)، إضافة إلى الرقابة الاختيارية التي يلجأ إليها من أجل ضمان جودة المنتج (ثانياً).

أولاً: إجبارية إجراء رقابة المطابقة من طرف المتدخل

أقرت المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإلزامية إجراء المتدخل رقابة على مطابقة منتوجه قبل عرضه للإستهلاك، مع ضرورة تناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات ما إذا كانت إنتاجاً أو توزيعاً مثلاً، ومع حجم المنتجات المعروضة للإستهلاك والوسائل التي يملكها، ولا يتصل المتدخل من هذا الإلتزام بحجة الرقابة التي يمارسها أعوان قمع الغش، والمنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون.

¹ - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 661

تتعلق إجبارية رقابة المطابقة التي تقع على عاتق المتدخل بجميع المتدخلين في عملية المنتج للإستهلاك، ولا تتعلق بالمنتج فقط كما يتبادر للذهن لأول مرة، فعملية طرح المنتج للتداول لا تشمل عملية الإنتاج فقط بل تمس كفال المراحل التي تمر عليها السلعة أو الخدمة قبل الوصول إلي يد المستهلك، وهذا من أجل ضمان سلامة وأمن المنتج.

فالمنتج يجري رقابة المطابقة على منتوجاته فيما يتعلق برخص الإنتاج أو الإستيراد، ومدى مطابقة العملية الإنتاجية من كفاءات بشرية ومعدات ومواد أولية للوائح الفنية التي تنظمها، والموزع مثلاً يلتزم بمدى مطابقة عملية التوزيع لشروط التخزين والتغليف والنقل المطلوبة في الأنظمة المعمول بها.

قد تكون رقابة المتدخل التي يفرضها القانون عليه لكفالة تنفيذ التزامه على أكمل وجه ذاتية أي داخلية، كضرورة الحرص على نظافة أماكن الإنتاج ونوعية المواد الأولية المستخدمة في الصناعة، وذلك بالقيام بالمعاينات الضرورية باعتماد المنتج أو أي متدخل آخر على مخابر ذاتية على مستوى مصنعه أو وحدة إنتاجه، وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بالمؤهلات الشخصية لإجراء الرقابة، والمؤهلات المادية التي تسمح بإجرائها، أو عن طريق جهات أخرى كمخابر تحليل النوعية المعتمدة وشبكة المخابر¹، وهذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة كما سبقت الدراسة.

¹ - راجع: المرسوم التنفيذي رقم 21-424 المؤرخ في 04-11-2021، الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 84، صادرة في 04-11-2021، والمرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30-04-2014، الذي يحدد شروط وكيفيات فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج.ر عد 38، صادرة في 14-05-2014.

في هذا الإطار ألزمت المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق برقابة مطابقة المنتجات المحلية والمستوردة¹، جميع المتدخلين بإجراء الرقابة بواسطة وسائل مادية ملائمة، ويتدخل مستخدمين مؤهلين يختلفون باختلاف العمل الممارس، من علماء إحياء وكيمياء وصيادلة ومهندسين، حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة، وعندما لا يتيح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها، الحضور الدائم لهؤلاء المستخدمين أو توفير وسائل مادية ملائمة، يتم التعاقد مع أجهزة خاصة في مراقبة الجودة.

كما قد تكون هذه الرقابة الإجبارية خارجية قبل طرح المنتج للتداول، حيث يتعين على المتدخل إخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، وهو الحال بالنسبة للمنتجات التي تتطلب ترخيصا معينا أو تسجيلا، كالأدوية والمواد الكيميائية السامة، وهو ما تم دراسته سابقا، وينصب ذلك كله في إطار المنتجات التي تتطلب قواعد أمن خاصة بها.

إن رقابة المطابقة المنصوص عليها بموجب المادة 12 من قانون حماية المستهلك، والتي تتم قبل عرض المنتج للإستهلاك، لا تغني عن الإلتزام بتتبع مسار المنتج المقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات، سالف الذكر، الذي يهدف إلى ضمان رقابة المنتج من طرف المتدخل طيلة عملية العرض للإستهلاك، وحتى بعد اقتناء المنتج ضمانا لتحقيق أمن المنتجات، وهذا بمراقبة جميع مراحل العرض للتداول بالنظر إلى التطور العلمي الحاصل في ميادين الإنتاج، وهذا بإجراء التحاليل اللازمة التي تضمن سلامة المنتج الذي في حوزة المستهلك.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12-02-1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر عدد 13، صادرة في 19-02-1992. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06-02-1993، ج.ر عدد 09، صادرة في 10-02-1992.

ثانيا: الرقابة الاختيارية للمتدخل لضمان جودة المنتج

إضافة إلى الرقابة الإجبارية للمتدخل، والمتعلقة بإجراء رقابة مطابقة على منتوجاته قبل عرضها للإستهلاك، يقوم بإجراء رقابة اختيارية وإضافية بمحض إرادته حتى يضمن ثقة إضافية لمنتوجاته، ويسمح بزيادة الإقبال عليها¹، فلا يكون هدفها الأساسي حماية أمن وسلامة المستهلكين بقدر ما يكون تنمية الأرباح من خلال زيادة تقييم المنتج من حيث الجودة لدى المستهلكين وبذلك كسب ثقتهم، ومثال ذلك أن يتم إخضاع المنتج لمخبر أو هيئة رقابية شهيرة، كشهرة المخابر الألمانية في مواد التنظيف.

حيث يتهاافت المتدخلون في شتى مجالات الإنتاج إلى مطابقة منتوجاتهم وإجراء الرقابة عليها وفقا لمعايير الجودة العالمية، وتعتبر الهيئة العالمية للتقييس ISO²، أشهر الأجهزة التي تمنح شهادات مطابقة للمنتوجات التي تحترم مواصفاتها.

تعد الرقابة التي تتضمن مدى جودة المنتوجات، حلقة أساسية في ترقية الإنتاج المحلي وتشجيع الإستثمار، فهي تسمح للمؤسسات بترسيخ علاماتها التجارية من خلال الترويج لهذه المنتوجات كونها تستجيب لمعايير الجودة الوطنية أو الأجنبية، وهو ما ينصب كذلك في إطار احترام رغبات المستهلك المشروعة من حيث تلبية مصالحه الإقتصادية أو سلامته الجسدية.

¹ - منال بوروح، " فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 05، 2019، ص 03.

² - مفهوم الإيزو: هو مصطلح عام لسلسلة من المعايير التي تم وضعها من قبل الهيئة الدولية للمواصفات القياسية International Standardisation Organisation.ISO، لتحديد أنظمة الجودة التي ينبغي تطبيقها على القطاعات الصناعية والخدمية المختلفة. ابراهيم لوراتي، أمين السيد معين، "سلسلة المواصفات العالمية لأنظمة إدارة الجودة إيزو 9000"، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 414.

إذا كان أغلب المتدخلين يلجؤون إلى الرقابة الاختيارية لضمان جودة منتوجاتهم، بما يضمن لهم البقاء في السوق ومنافسة أفضل المنتوجات، إلا أن بعض المتدخلين يكتفون بالجودة الدنيا لمنتوجاتهم، ولذا السبب يقوم المشرع بتعزيزي الحماية القانونية للمستهلك من خلال تحديد معايير الجودة المتمثلة في اللوائح الفنية والمواصفات.

الفرع الثاني

رقابة أجهزة الدولة الإلجبارية طيلة عملية العرض للإستهلاك

تقوم الدولة في سبيل الوقاية من أضرار حوادث الإستهلاك، وتجسيدها لدورها في حماية المواطنين، بالرقابة على مطابقة المنتوجات للقوانين والأنظمة المعمول بها، وهي تقوم بهذا الدور بواسطة أجهزتها المختلفة، والتي تنقسم إلى أجهزة إدارية (أولا) وأخرى استشارية (ثانيا).

أولا: رقابة الأجهزة الإدارية

تكمن حماية المستهلك في حصوله على منتوجات آمنة وذات جودة، وتحقيق ذلك مرهون بمراقبة هذه المنتوجات والمحافظة عليها لتفادي النتائج المضرة بصحة ومصالح وأمن المستهلك¹، لذلك تلعب الرقابة الإلجبارية التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها المختلفة دورا مفصليا في تنفيذ الحماية القانونية للمستهلك، كما تساهم بشكل فعال في تنمية الإقتصاد الوطني من خلال محاربة المنتوجات المقلدة والمغشوشة وغير المطابقة، وتشجيع المنتوجات ذات الجودة والنوعية الجيدة، فهي بذلك تحمي المصالح الإقتصادية للمستهلك وتحمي أمنه وسلامته.

¹ - منال بوروح، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 01.

تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة مسبقة ورقابة لاحقة، أما الرقابة المسبقة فهي تتعلق بالمنتجات الموجهة للإستعمال النهائي¹، والتي تتطلب طبيعتها الخطيرة أو الخاصة وجوب الحصول على رخصة قبل تداولها وعرضها في السوق، كالأدوية ومواد الصحة النباتية والمواد الكيميائية السامة.

أما الرقابة اللاحقة، فهي تتعلق بكل المنتجات بما في ذلك تلك التي تتطلب رخصة مسبقة، وتكون طيلة عملية العرض للإستهلاك، وذلك بالقيام بمهام الإشراف والمراقبة لكل العمليات المتعلقة بتداول المنتج.

ونقصد بالأجهزة الإدارية، تلك الأجهزة التي لها صلاحيات فعلية في حماية المستهلك وقمع الغش، سواء من خلال اتخاذ القرارات اللازمة أو تحرير المحاضر أو اتخاذ التدابير التحفظية، وهي كثيرة ومتعددة، تنقسم إلى: أجهزة مركزية(1)، محلية(2) وجهوية(3).

1- ممارسة الرقابة من طرف الأجهزة المركزية للدولة

تساهم الأجهزة الإدارية المركزية للدولة المختصة في توفير الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك على المستوى المركزي، ولعل أهمها: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وسنتعرض بالدراسة إلى صلاحيات وزير التجارة(أ)، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(ب).

أ- وزير التجارة

يمثل وزير التجارة قمة هرم الأجهزة المركزية للدولة الساعية إلى حماية المستهلك عن طريق الرقابة على المنتجات، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المرسوم

¹ - منال بوروح، " فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك"، المرجع السابق، ص 03.

التنفيذي رقم 453-02 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة¹، حيث بينت المادة الثانية منه، صلاحياته في مجال ضبط الأسواق ومراقبة جودة السلع والخدمات وقمع الغش.

يساهم وزير التجارة بالتشاور مع الهيئات المعنية في تحديد شروط وضع المنتجات حيز الإستهلاك، في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، كما يعمل على تطوير الرقابة الذاتية الممارسة من طرف المتعاملين الإقتصاديين، وكذا تشجيع تنمية مخابر التحاليل والتجارب، كما يعد وينفذ سياسة الوقاية من أخطار المنتجات التي تمارسها جمعيات حماية المستهلك².

كما تتمثل صلاحية وزير التجارة في الرقابة على المنتجات، من خلال منح الإعتمادات أو الرخص لممارسة نشاط معين من طرف المتدخلين، ومثال ذلك منح الإعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة³.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 21-12-2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر. عدد 85، صادرة في 22-12-2002.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453-02 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.

³ - راجع المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-05-2014، الذي يحدد شروط وكيفية تسليم الإعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر. عدد 23، صادرة في 06-05-2015.

ب - المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق

أنشئ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق و تنظيمه وعمله¹، وهو حسب المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ويوضع تحت وصاية وزير التجارة .

تتمثل مهام المعهد في إطار تحسين نوعية المنتجات في حماية صحة وأمن المستهلك، وكذا حماية مصالحهم المادية والمعنوية وترقية نوعية الإنتاج الوطني، إضافة إلى دوره في تحسيس المستهلكين.

يتمتع المعهد الوطني لمراقبة النوعية والرزق وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147، بسلطة البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في مجال النوعية وبيعائها، حيث يمارس هذا الدور عن طريق إجراء تحقيقات وأبحاث، والقيام بتجارب في المخابر الوطنية أو الدولية، بالإضافة إلى دوره في إعداد البرامج الدورية للمراقبة، والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم نوعية المنتجات باقتراحها على السلطات المعنية².

نلاحظ أن المشرع قد قلص من دور المعهد الوطني لمراقبة النوعية والرزق بموجب التعديلات التي مسته في المرسوم التنفيذي رقم 03-318، حيث كانت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-174 قد منحت للمعهد سلطة معاينة ومقاضاة المتدخلين الذين

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08-08-1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق و تنظيمه وعمله، ج.ر. عدد 33، صادرة في 09-08-1989، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30-09-2003، ج.ر. عدد 59، صادرة في 05-10-2003.

² - إضافة إلى مهام أخرى، حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

تثبت مخالفتهم للقوانين المتعلقة بقانون حماية المستهلك، وقد سحب منه التعديل سلطة المقاضاة والإكتفاء بمهمة المعاينة، وهو بذلك يكون قد قلّص من دوره الفعال في الرقابة وقمع الغش، وذلك دون أسباب مقنعة خاصة وأنه يملك صلاحية البحث والتحري وإدراء التحقيقات التي تخوله مقاضاة المخالفين.

2- دور أجهزة الدولة المحلية في الرقابة على المنتجات

تضطلع الأجهزة المركزية للدولة بمهام الرقابة على المنتجات على المستوى المركزي، وتتكفل الأجهزة المحلية بضمان الرقابة الفعالة على المنتجات على المستوى المحلي، وهي تتمثل في الرقابة على المستوى الولائي (أ) والبلدية (ب)، وكذا على المستوى الجهوي (ج).

أ- الرقابة على المنتجات على المستوى الولائي

تجسد الولاية مزايا اللامركزية الإدارية في تسيير شؤون المواطنين، ويرتكز دورها في الرقابة على المنتجات، من خلال المهام المسندة للوالي، المجلس الشعبي الولائي والمديريات الولائية للتجارة.

- مهام الوالي في ممارسة الرقابة على المنتجات

يمارس الوالي، باعتباره ممثلاً للدولة مهامه المتعلقة بالرقابة على مطابقة المنتجات للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، وهذا بالتنسيق مع الأجهزة المركزية، بتنفيذ القرارات التي تهم سلامة المستهلك على المستوى المحلي، وتزداد هذه الأهمية حين يتولى مهمة إصدار الرخص لممارسة الأنشطة التجارية المرتبطة بسلامة المستهلك، ومثال ذلك منح الرخص لممارسة نشاط الخباز والحلواني¹، وهذا لكون مادة

¹ - حيث تتطلب ممارسة مهنة الخباز أو الحلواني، الحصول على رخصة مسلمة من طرف الوالي. راجع: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145 المؤرخ في 06-06-2001، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفيةاتها، ج.ر عدد 32، صادرة في 10-06-2001.

الخبز مادة حيوية وواسعة الإستهلاك، لذلك ينبغي لممارسة النشاط المتعلق بإنتاجها وتوزيعها، الحصول على رخصة مسبقة تضمن سلامة المستهلك من خلال احترام شروط الصحة والنظافة.

- المجلس الشعبي الولائي

إن مهام المجلس الشعبي الولائي مهام منسجمة مع مهمة الوالي لتحقيق الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات، وهو يمارسها من خلال الصلاحيات المخولة له في إطار حفظ الصحة العمومية وحماية البيئة والتجارة في لولاية¹، والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، من أجل تفادي تجاوزات المتدخلين التي قد تضر بصحة المستهلك والتنمية الإقتصادية للولاية.

إضافة إلى الدور الذي تلعبه اللجان التي يشكلها في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، والتي أكدت عليها المادة 33 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

- الدور الفعال للمديريات الولائية للتجارة في الرقابة على المنتوجات

تعتبر المديريات الولائية للتجارة همزة وصل لتنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك وقمع الغش بين المصالح المركزية لوزارة التجارة وبين الولاية، حيث تعتبر من المصالح الخارجية للوزارة، وتم تحديد مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها²، فهي تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية المكرسة في ميدان المنافسة والجودة وحماية المستهلك وكذا تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة.

¹ - حددت مجالات عمل المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 77 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادرة في 29-02-2012.

² - مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20-01-2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 04، صادرة في 23-01-2011.

وفي سبيل تحقيق ذلك تسهر في مجال الرقابة على المنتجات، على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة، ولعل المهمة التي يظهر من خلالها الدور الفعال له المديريات في الرقابة وقمع الغش هو التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بها.

يعتبر التنسيق بين مختلف الأجهزة مفتاح الرقابة الفعالة على المنتجات، لذلك نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، على ضرورة ضمان التنسيق من طرف المدير الولائي بين مختلف الهيئات التابعة لوزارة التجارة.

يقوم أعوان قمع الغش التابعون للمديريات الولائية بدور فعال في مجال الرقابة على المنتجات، بما في ذلك المنتجات الصناعية، الخدمات والمنتجات الغذائية.

وفي حالة الحاجة، يمكن أن تزود المديريات الولائية للتجارة بمفتشيات إقليمية عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الإقتصادي أو التجاري، أو تباعد التمرکز العمراني داخل الولاية، وهو ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 سالف الذكر، ويكون ذلك في الولايات ذات المساحة الشاسعة أو النشاط الإقتصادي المكثف¹.

ب- دور البلدية في الرقابة على المنتجات

يعتبر التكفل الأمثل بمصالح المستهلك من خلال حفظ صحته وأمنه من أهم أهداف اللامركزية الإدارية، ويظهر ذلك جليا في دور البلدية في الرقابة على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على المنتجات، ويتحقق ذلك من خلال مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ومكاتب الصحة البلدية في هذا المجال.

¹ - تم إنشاء 231 مفتشية إقليمية للتجارة، وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13-05-2015 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-08-2015، المتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، ج.ر. عدد 38، صادرة في 12-05-2015.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على إقليم البلدية تحت رقابة الوالي، كما يتولى السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، وعلى تنفيذ إجراءات الإحتياط والوقاية الضرورية لضمان أمن الأشخاص والأموال¹.

حددت المادة 94 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ففي مجال الرقابة على تنفيذ التشريعات المتعلقة بأمن وصحة المستهلك، فهو يسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع واحترام تعليمات نظافة المحيط والبيئة، كما نصت المادة 114 من قانون البلدية على منح سلطة الموافقة على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الإداري، والتي تسمح له بإصدار القرارات الإدارية التي تسمح له بالتدخل للوقائية في مجال حفظ صحة المستهلك وضمان سلامة المنتجات الغذائية، وهذا بالتعاون مع مكاتب الصحة البلدية².

- مكاتب الصحة البلدية

تم إنشاء هذه المكاتب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 الذي يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية³، وهو ما يجسد قناعة المشرع بأن حماية صحة المستهلك يجب أن يتم التكفل بها بالدرجة الأولى على المستوى البلدية، فهي الأقرب إلى المستهلك.

¹ - كريمة بركات، حماية المستهلك في ظل إقتصاد السوق، المرجع السابق، ص 184.

² - المادة 88 من القانون رقم 11-09 المتعلق بالبلدية.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30-06-1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر عدد 27 صادرة في 01-06-1987

تمارس مكاتب مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي تسهر على تحقيق الرقابة في مجال سلامة المنتجات على النوعية البكتيرية للماء المُعد للإستهلاك المنزلي، وكذا مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية¹.

نلاحظ في الواقع أن مكاتب الصحة البلدية تلعب دورا محتشما في مجال الرقابة على المنتجات، ويرجع ذلك إلى قلة الوسائل المادية المتوفرة، لذلك ينبغي على السلطات المركزية تزويدها بما يكفي من وسائل للتدخل في مجال ضمان سلامة المنتجات، كالمخابر ووسائل النقل الخاصة بها، وكذا بالأعوان المؤهلين لذلك.

ج- ممارسة الرقابة من طرف الأجهزة الجهوية

تسهر الدولة من خلال أجهزتها الرقابية على ضمان سلامة وأمن المستهلك من خلال الرقابة على المنتجات، لذلك وبغية التشديد على ضرورة مطابقة المنتجات للوائح الفنية ولأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك، تم استحداث العديد من الأجهزة على المستويات المركزية، المحلية والجهوية من أجل تفادي إفلات المتدخلين من الرقابة، فعلى المستوى الجهوي تم إنشاء عدة أجهزة تسهر على الرقابة، ومن بينها المديريات الجهوية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود لتفعيل الرقابة على المنتجات.

- المديريات الجهوية للتجارة

تعمل المديريات الجهوية للتجارة بصفتها جهازا رقابيا، بالتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة التجارة على تقييم وتأطير نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك سلامة المنتجات².

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

² - المادة 10 من القانون رقم 11-09 المتعلق بالبلدية.

- مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود

في إطار سياسة الدولة الرامية إلى مكافحة المنتجات المقلدة وغير المطابقة للمواصفات والأنظمة المعمول بها في مجال حماية المستهلك، تم التشديد على إجراءات الرقابة عند الحدود، وذلك بعدم السماح بدخول المنتجات المعيبة إلى السوق ووصولها إلى المستهلك، لذلك تم إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، وهي تلعب دورا هاما في الرقابة الحدودية إلى جانب إدارة الجمارك¹.

تقوم هذه المفتشيات بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بمراقبة المطابقة وجودة السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك، كما تتولى مهام مراقبة جودة ومطابقة المنتجات المستوردة والموجهة للتصدير².

إلى جانب الهيئات الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرارات والتدخل في مجال الرقابة وقمع الغش، أنشأ المشرع الجزائري هيئات استشارية من أجل المساهمة في حسن سير عملية الرقابة وضمان فعاليتها.

ثانيا: رقابة الأجهزة الاستشارية

تقوم الأجهزة الإدارية وكذا المتدخلين بالرقابة على مطابقة المنتجات، وتساعدوا في ذلك أجهزة استشارية، أنشأها المشرع للإستشارة وتقديم الخبرات في مجال الرقابة على

¹ -تقوم إدارة الجمارك بدور فعال في حماية المستهلك من المنتجات المقلدة والغير المطابقة، وبالتالي حماية الإقتصاد الوطني، وقد تم تنظيمها بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-05-1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 30، صادرة في 22-05-1979، المعدل والمتمم.

² - المادتين 04 و 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-08-2006، المتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر. عدد 07، صادرة في 28-01-2008.

المنتجات المختلفة وحماية المستهلك، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين (1) ومخابر تحليل النوعية والتجارب (2).

1-المجلس الوطني لحماية المستهلكين

نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، يوضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، مهمته إبداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، وهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يقدم اقتراحات ويبيدي آراءه في سبيل ترقية سياسة حماية المستهلكين¹.

وهذا في كل ما من شأنه المساهمة في الوقاية من أخطار المنتجات، كما يبيدي آراءه حول القوانين والأنظمة التي لها تأثير على الإستهلاك، إضافة إلى رأيه في البرامج السنوية لرقابة الجودة وقمع الغش، كما يختص بجمع المعلومات الخاصة بالمستهلكين واستغلالها وتوجيهها².

2-مخابر التجارب وتحليل الجودة

تعتبر مخابر التجارب من أهم الآليات التي تساعد في تحقيق مطابقة المنتجات والرقابة عليها، لذلك فإن المشرع قد أنشأ مخابر التحاليل ومراقبة الجودة (أ) وشبكة مخابر وتحاليل مطابقة المنتجات من أجل تنسيق إجراءات تقييم المطابقة والرقابة (ب).

أ-مخابر التحاليل ومراقبة الجودة

تراقب مخابر التحاليل ومراقبة الجودة عملية مطابقة المنتجات للمواصفات واللوائح الفنية، وقد عرّفها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها¹، بأنها:

- المادة 22 من نفس المرسوم.

" كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج ومكوناتهما في إطار تقديم الخدمات."

ينطبق هذا التعريف وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، فقط على المخابر المعتمدة من وزارة التجارة، ولا ينطبق على المخابر التي تخضع في إنشائها لتنظيم خاص، أو تلك التي تعمل لحسابها الخاص والمنشأة في إطار الرقابة الذاتية للمتدخل، حيث يتم اعتماد هذه المخابر وفق شروط وكيفيات حددها المرسوم التنفيذي رقم 13-328 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش¹.

أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، على ضرورة توفر في طالب فتح المخبر - سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً - أن يثبت المؤهلات اللازمة والتكوين العالي الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وذلك بتقديم الشهادات ذات الصلة بالنشاط المطلوب، كالخبرة في مجال تحليل المنتوجات الفلاحية.

كما يجب يستوفي المخبر مجموعة من الشروط حتى يتم الموافقة على فتحه، ومنها أن يكون مجهزا بالوسائل اللازمة في ما يخص النظافة والأمن، كالشروط المتعلقة بتخزين المواد الخطيرة وحماية المستخدمة ومعالجة النفايات².

وتناولت المواد 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، كيفيات دراسة ملف طلب فتح المخبر من طرف مصالح المديرية الولائية للتجارة والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، وطريقة قبوله من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26-09-2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 49، صادرة في 02-11-2013.

² - راجع: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلاله.

توجد العديد من مخابر التحاليل المعتمدة والتي تمارس مهامها في إطار مطابقة المنتجات، منها الخاصة والتابعة للدولة، وعلى رأسها المخبر الوطني للتجارب التي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-122 الذي يتعلق بإنشائه ومهامه وتنظيمه وسيره¹.

تقوم هذه المخابر بنشاطها عن طريق مجموعة من الإجراءات المقررة بموجب القانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في مجال حماية المستهلك، فقد أحاطها المشرع بجملة من القواعد المحكمة، خاصة فيما يتعلق بإخضاعها للإعتماد من وزارة التجارة، والسبب في ذلك هو ضمان شفافية مهامها وعدم انحيازها للمتدخلين، والحرص على اتباع اللوائح الفنية والمواصفات في مطابقة المنتجات. إن فعالية مخابر تحاليل الجودة تتركز بتشجيع استخدام الوسائل الحديثة في مهامها، ومنح الإعتماد للمخابر المطابقة لتكون متوفرة في كل أرجاء الوطن، لضمان مطابقة المنتجات.

ب- شبكة مخابر وتحاليل مطابقة المنتجات

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية لأول مرة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية²، وتنظيمها وسيرها، وتم تغيير تسميتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-424 الذي يتضمن

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14-05-2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر. عدد 26، صادرة في 20-05-2015.

حددت وزارة التجارة على موقعها الإلكتروني قائمة بمخابر التحاليل المعتمدة، موضحة نوعية التحاليل وعناوينها وعائلة المنتجات التي تقوم بمطابقتها، وها من أجل تسهيل اللجوء إليها من طرف المتدخلين. راجع: www.commerce.gov.dz. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 28-12-2023.

² - مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19-10-1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 62، صادرة في 20-10-1996 (ملغى).

إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها¹، والذي ألغى المرسوم القديم.

تهدف الشبكة إلى توحيد الجهودات وتثمين العمل الجماعي للقيام بأعمال للمنفعة العامة، في إطار مراقبة مطابقة المنتجات وتحسين الإنتاج الوطني².

أنشأ المشرع الجزائري الشبكة من أجل ضمان التنسيق بين المخابر المعتمدة في العديد من القطاعات، ولذلك فهي تضطلع بجملة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-424، من بينها:

- العمل على تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة وتطوير مهاراتها.
 - السهر على إجراء مختلف أنواع التحاليل والتجارب، وإجراء مطابقة المنتجات المحلية والمستوردة.
 - المساهمة في إعداد المقاييس والنصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطها.
 - ضمان التنسيق بين المخابر من أجل الإعتماد على مستوى مخابر الشبكة.
- حيث تقوم الشبكة بكل الخدمات التقنية التي تهدف إلى حماية المستهلك والمحافظة على جودة المنتجات وتحسينها من أجل ترقية الإنتاج الوطني.

ولضمان التنسيق بين مخابر القطاعات المختلفة، تتشكل الشبكة طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-424، من المخابر التابعة لستة عشرة وزارة، من بينها وزارة التجارة وترقية الصادرات، وزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة، كما يمكن لمخابر التجارب

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 04-11-2021 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 48، صادرة في 04-11-2021.

² - المادة 05 من نفس المرسوم.

وتحليل الجودة المعتمدة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-328، سالف الذكر، أن تنضم إلى الشبكة بناء على طلبها وبعد مصادقة لجنة التنسيق التابعة للشبكة¹.

يتم إخطار الشبكة فيما يتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات من طرف الوزراء المعنيين، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة الولائية، إضافة إلى إمكانية إخطارها من طرف جمعيات حماية المستهلك²، حيث لم يسمح المشرع للمستهلك بأن يخطر الشبكة بصفة فردية.

الفرع الثالث

الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين

أمام انتشار المنتجات المقلدة والمغشوشة في الأسواق، يزداد التهديد ضد صحة وسلامة المستهلك خاصة مع غياب الوعي الإستهلاكي لدى المواطن الجزائري، فهو لا يعرف حقوقه المتمثلة في التزامات المتدخل نحوه، من وجوب مطابقة المنتجات وضمن أمنها والإلتزام بنظافة المواد الغذائية وسلامتها، والإلتزام بإعلامه إعلاما يكفل حصوله على منتجات لا تضر بسلامته.

بالرغم من أجهزة الدولة التي تم إنشاؤها من أجل الرقابة على مطابقة المنتجات، إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لتنمية الثقافة الإستهلاكية ومساعدة أجهزة الدولة من أجل هدف واحد هو مراقبة نشاط المتدخلين في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، من أجل ضمان الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، لذلك كرس المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أهمية جمعيات

¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-424 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 07 من نفس المرسوم .

حماية المستهلك من خلال دورها الإعلامي والوقائي (أولاً)، وهي تمارسه من خلال مهام متعددة (ثانياً).

أولاً: أهمية الدور الإعلامي والوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يشهد العصر الحالي سرعة كبيرة في وتيرة تطور ميدان الإنتاج، ويتجلى ذلك في المنتجات المتطورة وبالغة التعقيد واستعمال المواد الكيميائية المستحدثة وطرق الإنتاج المبتكرة، هذا ما يجعل المستهلك في حيرة من أمره في كثير من الحالات، حول سلامة المنتجات التي يقتنيها، لذلك كان الإقرار بأهمية دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلك حول المنتجات وتحسيسه وتوجيهه أمر لا مفر منه¹، فهي الفضاء القانوني الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في عملية الرقابة.

حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."

يجب أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقاً للقانون، وهذا يعني وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، خاصة الشروط المتعلقة بمؤسسي الجمعية وإجراءات التأسيس، والضوابط المتعلقة بحقوق وواجبات الجمعية².

¹ - لقد علم المشرع الجزائري بأهمية جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك وإرشاده لاقتناء منتجات سليمة، لذلك فإن الإعراف بأهميتها كان لأول مرة بموجب المادة 12 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

² - لأكثر تفاصيل راجع: القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 02 صادرة في 15-01-2012.

ثانيا: مهام جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من حوادث الإستهلاك

إضافة إلى دور جمعيات حماية المستهلك في المساهمة في إعداد سياسة الإستهلاك عن طريق المجلس الوطني لحماية المستهلكين، فهي تمارس دورها في إعلام المستهلك حول المنتجات، وحول حقوقه تجاه المتدخل التي تكفل أمنه وسلامته من خلال القيام بمهام: جمع المعلومات(1)، تحسيس المستهلك(2) والدعوة إلى مقاطعة المنتجات غير المطابقة والمضرة بصحة المستهلك(3)، إضافة إلى تمثيل المستهلك لدى الهيئات الإستشارية(4).

1- جمع المعلومات حول المنتج

تعمل الجمعيات على تكوين المستهلكين وترقيتهم، عن طريق تخسيسهم وتزويدهم بالمعارف وترشيدهم¹، فهي تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالمنتجات، من حيث تركيبها الكيميائي ومميزاتها الإنتاجية، ومدى تقليدها للعلامات الأخرى، كالبحث في الإضافات الغذائية غير المسموحة قانونا والتي تحتويها بعض المنتجات الغذائية التي فلتت من رقابة أجهزة الدولة، وذلك من طرف أعضائها المختصين في مختلف المجالات من قانون وكيمياء أو صيدلة.

تستعين جمعيات حماية المستهلك في هذه المرحلة بمخابر التحاليل والتجارب، حيث سمح لها القانون بذلك كما سق الذكر، فهي تخطر شبكة المخابر بأي معلومة تخص سلامة منتج معين ليتم التأكد منها واتخاذ الإجراءات اللازمة في الأمر.

¹ - فائزة التونسي، مصطفى بوديسة، " فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتجات"، مجلة الدراسات

القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، عدد02، 2015، ص 239.

2- تحسيس المستهلك وتوجيهه

إن حق المستهلك في الإعلام حول المنتجات مكفول بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المجال، إلا أن نقص الثقافة الإستهلاكية في بلادنا تفرض تعزيز هذا الحق عن طريق الإعلام الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك، خاصة في مجال الوقاية من حوادث الإستهلاك، إلى جانب دورها في الإعلام حول مصالحه الإقتصادية كالإعلام حول الأسعار وحق المستهلك في الضمان.

وتعود أهمية تحسيس المستهلك إلى غياب الوعي الإستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين، وافتقارهم لأساسيات الوعي الإستهلاكي وتهافتهم إلى كل ما هو مستورد، دون مراعاة للأضرار التي تحملها هذه المنتجات، وكذلك لعدم وجود هيئات تعمل على حماية وتوعية المستهلك بهذه الأضرار¹.

لذلك تقوم جمعيات حماية المستهلك بتحسيس المستهلك حول المنتج الأفضل الذي يمكن اقتناؤه من خلال توضيح مميزات المنتجات المختلفة، والدعوة إلى تجنب اقتناء المنتجات التي أثبتت التحاليل والتجارب عدم مطابقتها، والتي تهدد صحته نتيجة لخطورتها، وهو ما يسمى بالإشهار المعاكس، أي نقد الجمعيات للمنتج من وجهة نظر المستهلك لا من زاوية المتدخل.

كما تعمل على توجيهه إلى مختلف الهيئات والأجهزة الرقابية التي تعمل على ضمان أمنه وسلامته، وتوعيته حول حقوقه المكتسبة بموجب التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وكيفية الدفاع عنها.

¹ - فائزة التونسي، مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 235.

أما عن الوسائل التي تتخذها الجمعية للوصول إلى هدفها في إعلام المستهلك، فنجد الحملات التحسيسية التي تقوم بها الجمعية، كتلك التي تقام للوقاية من التسممات الغذائية في فصل الصيف، وذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلان كالنشرات والجرائد الخاصة، وتنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والندوات أو عن طريق وسائل الإعلام المسموعة، المكتوبة والمرئية¹.

فعلى سبيل المثال، تصدر المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه كل ثلاثة أشهر مجلة "مستهلك"، وهي مجلة دورية تهتم بإعلام المستهلك².

إضافة إلى تزويد جمعيات حماية المستهلكين بمواقع إلكترونية تساهم في نشر الوعي الإستهلاكي عن طريق الأنترنت بمختلف وسائطه وتطبيقاته، وتجدر الإشارة أيضا إلى دور مواقع التواصل الإجتماعي التي تلعب دورا محوريا في إعلام المستهلك، وأهم مثال على ذلك الحملة التحسيسية التي تستهدف حاليا المضافات الغذائية المسموحة قانونا في بلادنا، رغم منعها في العديد من الدول العربية والعالمية، والتي أثبتت الدراسات خطورتها على صحة المستهلك.

3- الدعوة إلى مقاطعة المنتجات غير المطابقة والمضرة بالمستهلك

تتمثل المقاطعة عموما في التخلي عن اقتناء منتج معين ثبتت عدم مطابقته لمعايير السلامة المشروعة لدى المستهلك، وتكون المقاطعة ذات كفاءة عالية وانتشار واسع، عندما تدعو إليها جمعيات حماية المستهلك، وفي هذه الحالة، يمكن للمقاطعة أن تكون سببا في الإضرار بالمصالح الإقتصادية للمتدخلين، غير أنه قد تم حسم الأمر قضائيا في فرنسا

¹ - وهذا في إطار ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

² - يمكن الإطلاع على المجلة كاملة عبر رابط المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه. www.apoce.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 31-12-2023.

بتبني حل وسط، فالأمر بالمقاطعة لا يعد تصرفاً خاطئاً من طرف الجمعية، لكن يمكن أن يصبح كذلك إذا استعمل بصفة تعسفية¹.

نظراً لغياب قواعد ونصوص قانونية مفصلة خاصة بجمعيات حماية المستهلك، وبالرجوع إلى القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات الذي لم يمنع الإجراء المتعلق بالمقاطعة، يمكن الإعتبار أنه إجراء مشروع ما دامت ممارسته في إطار الهدف المتوقع منه وهو حماية المستهلك، وليس للإضرار بفئة معينة من المتدخلين أو العمل لصالح فئة أخرى.

غير أن المقاطعة التي تمارسها جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، تهدف في أغلب الأحيان إلى حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك، كما في حالة الدعوة إلى مقاطعة اقتناء البيض²، والتي لاقت رواجاً بين المستهلكين في البداية، إلا أن عدم استمراريتها بسبب حاجة المستهلك لهذه المادة الحيوية أفقدها فعاليتها.

أما الدعوة إلى مقاطعة المنتجات نظراً لخطورتها على صحة المستهلك، فتكاد تكون معدومة في بلادنا، والسبب في ذلك هو تفادي تحمل الجمعيات المسؤولية في حالة ثبوت العكس، وبالتالي فإن الأمر متروك لأعوان الرقابة في مختلف المصالح، والتي تلجأ إلى سحب المنتج في حالة إثبات التحاليل عدم مطابقتها.

¹ – Jean, CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ , op.cit, p.484

² – حيث أكدت المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك على دعمها التام والكامل لحملات مقاطعة شراء البيض، وقالت بأن المقاطعة سلاح المستهلك في تغيير الواقع والتثديد بوضعيات تؤثر على قدرته الشرائية. www.elkhabar.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024-03-22.

4- تمثيل المستهلك لدى الهيئات الإستشارية

إذا كانت جمعيات حماية المستهلك تمثل الفضاء الذي ينشط فيه المستهلكون بشكل مباشر ويثبتون مشاركتهم الفعلية والمباشرة في الميدان، فإن القانون من جانب آخر قد منحهم أيضا حيزا من إثبات الوجود داخل الهيئات الإستشارية عن طريق ممثليهم¹.

حيث يشارك ممثلو جمعيات حماية المستهلكين في تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المنشأ بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي يهتم بإبداء الرأي ومناقشة سياسة حماية المستهلك².

إذا كان الهدف الأساسي لجمعيات حماية المستهلك هو ضمان إعلامه وتحسيسه حول المنتجات التي يقتنيها، وكذا الدفاع عنه في حالة تسببها بأضرار، إلا أن نتيجة ذلك على المدى المتوسط والبعيد تكون ردع المتدخلين وحثهم على تقديم منتجات مطابقة وسليمة لا تضر بصحة المستهلك، فنشر الوعي الإستهلاكي هو ما يجعل المستهلك انتقائيا حول مدى جودة وسلامة المنتج، وبالتالي المساهمة في التقليل من السلع المقلدة والمغشوشة.

لذلك على الدولة أن تشجع المواطنين على تنظيم أكبر قدر من جمعيات حماية المستهلك لتقريبها من المستهلكين، وذلك بتسهيل إجراءات اعتمادها والوضع تحت تصرفها مختلف الوسائل المادية لممارسة نشاطها بكل كفاءة، والأخذ بعين الاعتبار توصياتها واقتراحاتها في مجال حماية المستهلك.

¹ - فائزة التونسي، مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 242.

² - راجع المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، سالفتي الذكر.

تختلف صور الرقابة على المنتجات التي أقرها المشرع من رقابة المتدخل الذاتية، إلى رقابة الدولة طيلة العملية الإستهلاكية ورقابة جمعيات حماية المستهلك، وهي تتم وفق إجراءات محددة قانونا يجب البحث في مدى فعاليتها.

المطلب الثاني

مدى فعالية إجراءات الرقابة للوقاية من حوادث الإستهلاك

تعتبر الرقابة الحلقة المحورية في توفير الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، فهي التي تضمن مطابقة المنتجات المعروضة في السوق للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك، ولضمان فعاليتها أحكم المشرع تنظيم إجراءاتها بمجموعة من القواعد المفصلة (أولا)، كما كرس مبدأ الإحتياط وأقر تدابير تحفظية لتفعيل الوقاية من حوادث الإستهلاك (ثانيا).

الفرع الأول

إجراءات الرقابة على المنتجات

تم تأطير إجراءات الرقابة على المنتجات من طرف المشرع الجزائري بصورة محكمة ودقيقة، وهذا حتى لا تحيد عن دورها الأساسي في الوقاية من حوادث الإستهلاك، حيث تم حصر الأعوان المكلفون بإجراء عملية الرقابة (أولا) وبين الإجراءات التي تتم وفقها (ثانيا).

أولاً: الأعوان المكلفون بإجراء الرقابة

تتم إجراءات الرقابة على المنتجات عن طريق أشخاص أو أعوان حددتهم حصراً المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهم ضباط الشرطة القضائية¹، إضافة إلى الأعوان الآخرين الذين يُرَخَّص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

يتمثل أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة وترقية الصادرات، في الأعوان الذين يعملون لدى المصالح التابعة للمعهد الوطني للرزق والنوعية، والذين يتمتعون بسلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، إضافة إلى الأعوان التابعين للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعين للمفتشيات الحدودية.

ففيما يتعلق بأعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة فإنهم ينقسمون إلى مراقبي قمع الغش، محققي قمع الغش، محققين رئيسيين لقمع الغش ومفتشين رئيسيين لقمع الغش.

- مراقبو قمع الغش

يكلف مراقبي قمع الغش، طبقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة²، بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما يرتكبها المتدخلون،

¹ - يتمثل ضباط الشرطة القضائية: إضافة إلى المجالس الشعبية البلدية، الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كضباط الدرك وضباط الشرطة، كما نصت المادة 28 من نفس القانون على صلاحية الولاية في مجال الضبط القضائي في حالة الإستعجال فقط. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10-06-1966، المعدل والمتمم.

² - مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 06-12-2009، يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75، صادرة في 20-12-2009.

كما يتعين عليهم معاينتها وأخذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش عند الإقتضاء.

- محققو قمع الغش

يكلفون طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، بمراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية، إضافة إلى التحقيقات المتعلقة بمخالفات المتدخلين للتشريع والتنظيم المتعلقين في نشاطات الإتصال والتحسيس.

- المحققون الرئيسيون لقمع الغش

تسند إليهم مهمة تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، وكذا تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك والمهنيين¹.

- المفتشون الرئيسيون لقمع الغش

إضافة إلى مهام البحث عن المخالفات، فإنهم ملزمون بالمساهمة في مسار التحاليل والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتجات، إضافة إلى التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات والمساهمة في نشاطات التقييس².

يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء مهامهم، وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لم يد المساعدة لهم عند أول طلب، إضافة إلى إمكانية اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا³.

¹ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

² - المادة 40 من نفس المرسوم .

³ - المادتان 28 و 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

سعى المشرع من خلال التشديد في أحكام حماية أعوان قمع الغش من أجل ضمان ممارسة مهامهم بكل حرية وشفافية، ودون الشعور بالتهديد من أي جهة كانت، وهذا كله ينصب في إطار ضمان حسن عملية الرقابة وتكريس مصداقيتها.

ثانيا: إجراءات المعاينة وإثبات المخالفات

طبقا للمادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تتم رقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها من طرف أعوان قمع الغش، وهذا بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، وتم تحديد إجراءات الرقابة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية المطبقة له، كالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة على مطابقة المنتجات المحلية والمستوردة، يمكن استخلاص الإجراءات التي تمر بها وهي: مرحلة فحص الوثائق والإستماع على المتدخلين وإجراء المعاينات المباشرة (1) ومرحلة تحليل العينات وإثبات المخالفة أو نفيها بالنسبة للمخالفات غير المباشرة (2).

1- مرحلة فحص الوثائق والإستماع إلى المتدخلين وإجراء المعاينات المباشرة

إن أول إجراء من إجراءات الرقابة هو فحص الوثائق المتعلقة بمطابقة المنتج، أو ما يسمى بالرقابة الوثائقية، والتي تتعلق بمراقبة شهادات المطابقة ورخص الإنتاج أو التوزيع أو الإستيراد، حيث يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم، ودون أن يُحتجّ اتجاههم بالسّر المهني، أن يفحصوا كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية، وكل وسيلة معلوماتية أخرى، و يمكنهم طلب الإطلاع عليها في أي يد وُجدت والقيام بحجزها¹.

¹ - المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي سبيل تحقيق ذلك، وتكريسا للتنسيق بين مختلف القطاعات، يتوجب على الإدارات العمومية أو الخاصة، أن تضع تحت تصرفهم المعلومات الضرورية لأداء مهامهم¹.

وفي ذات السياق، ورد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق برقابة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة، سالف الذكر، بأنه يتعين على المنتج أو المستورد، وبصفة عامة كل متدخل، أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة.

كما يتم سماع المتدخلين من طرف أعوان قمع الغش، ويتعين على المتدخلين الإدلاء بكل المعلومات اللازمة دون أي احتيال، كما تتم المعاينة المباشرة للمنتجات بواسطة الفحص بالعين المجردة وهي المعاينة المادية، وتكون هذه المعاينة فعالة في المنتجات التي يكفي النظر إليها للتأكد من عدم مطابقتها كالخضر أو الفواكه، وهناك منتجات أخرى تحتاج إلى معاينتها بأجهزة القياس، كحساب سعة بعض المنتجات الغذائية كالحليب المعبأ أو المياه المعدنية.

أما بالنسبة للمنتجات المستوردة، تهدف الرقابة الوثائقية إلى ضمان التطابق بين البيانات الموجودة في التصريح المفصل وما هو موجود من معلومات على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح، ويمكن لإدارة الجمارك أن تكتفي بهذه الرقابة الشكلية دون أن تلجأ للفحص المادي للبضائع².

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

² - حيث منح أعوان الجمارك سلطة تقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها فقط إذا بدا لهم ذلك مفيدا، حيث يعتمد مفتش الفحص على طريقة الإستهداف اعتمادا على عدة معايير كمنشأ البضاعة وسمعة المتعامل وحساسية البضاعة للتهريب. أنظر أكثر تفاصيل: شعيناز رفاوي، " دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني، بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على أثر التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 470 و471.

أقر المشرع الجزائري رقابة صارمة على المستوردين من أجل قمع المخالفات المتعلقة بعدم المطابقة، خاصة المتعلقة بالمنتجات المقلدة والمغشوشة التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود وقبل جمركتها، حيث تهدف المراقبة بالعين المجردة من طرف أعوان المفتشية الحدودية المعنية للتأكد من:

- مطابقة المنتج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتج استنادا إلى شروط نقله و تخزينه.
- مطابقة المنتج استنادا إلى البيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتج¹.

عندما لا يلاحظ أعوان قمع الغش بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلّم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا².

يتمتع الاعوان المذكورون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، من أجل ضمان فعالية الرقابة، بصلاحيية الدخول نهرا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب و أي مكان آخر للمعاينة، باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، كما يمارسون مهامهم أثناء نقل المنتجات³.

تختتم كل عملية معاينة بفحص الوثائق أو الإستماع للمتدخلين أو بالعين المجردة أو بواسطة الفحص المادى للمنتجات، بتحرير محاضر تدون فيها كل المعلومات التي تم العرف إليها في المعاينة، والتي حددتها المادتين 31 و 32 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10-12-2005، الذي يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80، صادرة في 11-12-2005.

² - المادة 09 من نفس المرسوم.

³ - المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث يتم تدوين تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، مع بيان الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، إضافة إلى هوية أعوان الرقابة ونشاطهم، وكذا توقيعهم وتوقيع المتدخل، وهي تكتسب حجة قانونية حتى إثبات العكس.

2- اقتطاع العينات وتحليلها بالنسبة للمعاينات غير المباشرة

تتعلق المعاينات غير المباشرة بعملية الرقابة التي لا يمكن إتمامها بفحص الوثائق أو سماع المتدخلين أو بالفحص المادي للمنتجات، بل يتطلب إثبات المخالفات المتعلقة بها إجراء فحص إضافي يثبت مساسها بصحة وسلامة المستهلك، ومثال ذلك المواد الغذائية سريعة التلف كمشتقات الحليب، لذلك يتم اللجوء إلى اقتطاع عينات من المنتج حتى يتم التأكد من مطابقته، وهي تتم وفق إجراءات دقيقة حددها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك والنصوص التنظيمية التطبيقية، مراعيًا في ذلك ضرورة التشديد من الحماية القانونية للمستهلك، ودواعي الحفاظ على مصالح المتدخلين في تسويق منتجاتهم.

تتمثل هذه القواعد في إجراءات اقتطاع العينات (أ) وكيفية تحليلها (ب).

أ- إجراء اقتطاع العينات

يقوم أعوان قمع الغش باقتطاع عينات المنتج من أجل تحليلها، حيث تُوهَّل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، للقيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب¹.

¹ - المادة 39 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي هذا الإطار، أصدرت وزارة التجارة وترقية الصادرات بيانًا إلى كافة المتعاملين الإقتصاديين أن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، هم الأعوان المخولون حصريًا باقتطاع العينات قصد مراقبة مطابقتها، وأن مخابر التحاليل التابعة لوزارة التجارة هي وحدها المكلفة بتحليل العينات، أما مخابر الرقابة الذاتية التابعة للمؤسسات الصناعية، فينحصر دورها في إجراء التجارب والتحاليل على المنتجات في إطار الرقابة الذاتية المنصوص عليها بموجب المادة 12 من قانون حماية المستهلك. www.aps.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023-12-31.

يتم اقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، حيث يتم إرسال العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والتجارب، أما العينتان الثانية والثالثة، فتحتفظ مصالح الرقابة بوحدة والأخرى تبقى لدى المتدخل المعني، أما إذا كان المنتج سريع التلف، أو كانت طبيعته لا تسمح باقتطاع أكثر من عينة، فيتم اقتطاع عينة واحدة لتحليلها¹، وقد سجلت مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة خلال السداسي الأول من سنة 2023 باقتطاع 6450 عينة من المنتجات، وهو رقم يوضح ضعف الرقابة الممارسة بالنسبة على حجم المبادلات التجارية والنشاط الإنتاجي في الجزائر².

أكد المشرع الجزائري على ضرورة سلامة العينات وعمل على تجنب أي تلاعب بها، لذلك أقرت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بوجوب وضع ختم على كل عينة، إذ يحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتج الذي تمت معاينته، كتسمية المنتج وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل³.

في نهاية مرحلة اقتطاع العينات، يتم تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل المعني ورقم تسلسل اقتطاع العينات⁴، ثم ترسل على المخبر لتحليلها.

¹ - المادتين 40 و 41 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - راجع: حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية لوزارة التجارة وترقية الصادرات خلال السداسي الأول من سنة 2023. www.commerce.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 02-01-2024.

³ - تم بيان كفاءات إجراء اقتطاع العينات، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14-05-1990، يتضمن تحديد كفاءات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 52، صادرة في 26-11-1991.

⁴ - المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

أما عملية اقتطاع عينات المنتجات المستوردة، فهي تتم وفق إجراءات تقتضي الموازنة بين ضرورة المطابقة ودواعي السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، إلا أن المشرع لم يتساهل مع المستوردين في إجراءات المطابقة، خاصة بعد إغراق السوق بالمنتجات المغشوشة والمقلدة.

حيث تم تحديد إجراءات اقتطاع عينات المنتجات المستوردة بموجب المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، إذ يتعين نقل العينة فوراً وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتج، إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد من أجل إجراء التجارب عليها.

غير أنه في الواقع، فإن بُعد مخابر التحليل المزودة بالتقنيات العالية الخاصة بإجراء المطابقة عن مفتشيات قمع الغش عند الحدود، يجعل عملية الرقابة غير فعالة، حيث يؤدي ذلك إلى فساد العينات وبالتالي لا يمكن الإحتجاج بها ضد المتدخل، لذلك ينبغي تقريب المخابر من المفتشيات الحدودية حتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه.

ب- كيفية تحليل العينات وإقامة التجارب عليها

إن الهدف من اقتطاع عينات المنتجات هو تحليلها وإقامة التجارب عليها حسب طبيعة المنتج، وهذا من أجل التأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة أو إثبات المخالفة، حيث يستعمل أعوان الرقابة في ذلك مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، مع إمكانية تتبع المناهج الموصى بها دولياً في حالة انعدامها¹.

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

بعد القيام بعمليات تحليل العينات المقتطعة فوراً، محرر أعوان الرقابة ورقة تحليل، تُسجل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتج، وتُبعث في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم المخبر إياها، إلا في حالة القوة القاهرة¹.

عند إثبات مطابقة العينات المقتطعة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة من التحليل، أكدت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، سالف الذكر، على إمكانية تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة، أما إذا بينت التحاليل أنّ عينة المنتج غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه، فيتم تطبيق التدابير اللازمة في حق المتدخل.

يتم تطبيق نفس إجراءات اقتطاع العينات بالنسبة للمنتجات المستوردة، حيث أنه طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر، يجب أن تُبلغ النتائج إلى المستورد، بعد تحليل العينات، وتُسلم له سواء رخصة دخول المنتج إلى الوطن، أو مقرر رفض الدخول، ويتم تبليغ النتائج من قبل المفتشية الحدودية المعنية خلال ثمانين وأربعين ساعة ابتداءً من تاريخ تقديم الملف من طرف المستورد، مع إمكانية تمديد الأجل بالمدة التي تستلزم لإجراء التحاليل، وهذا ضماناً لسرعة المعاملات²، وفي حالة رفض أعوان قمع الغش دخول المنتج نهائياً، يمكن للمتدخل المعني تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً، حول وجهة المنتج الذي تم تحديد عدم مطابقته³.

لقد بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التطبيقية له، كيفية اقتطاع عينات المنتجات وتحليلها لإثبات مطابقتها، إلا أنه لم يتعرض إطلاقاً إلى عمليات مطابقة

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

² - المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك.

³ - المادة 15 من نفس المرسوم.

الخدمات بالمتعلقة بالخدمات، فإذا كان من البديهي عدم إجراء مطابقة الخدمات في المخابر وأن طبيعتها الخاصة تتطلب إجراءات رقابة مطابقة معينة، فإنه على الأقل كان على المشرع توضيح القواعد الأساسية والخطوط العريضة لرقابة الخدمات، خاصة مع ظهور خدمات جديدة في السوق يمكن التقليد والغش فيه بكل سهولة، كخدمات التوصيل مثلا.

ينبغي على المشرع أيضا تحيين القواعد المتعلقة بإجراءات الرقابة، خاصة فيما يتعلق باقتطاع العينات وتحليلها، فالنصوص التي تعالجها تعود للتسعينيات من القرن المنصرم، وهي لا تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال، خاصة مع إدخال الرقمنة في التسيير، واستخدام الوسائل الحديثة في التحليل، وهو ما يسهل أعمال أعوان الرقابة بما يحول دون إفلات المنتوجات من رقابة المطابقة، ويحقق التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة.

عندما تثبت المخالفة عن طريق المعاينات المباشرة وغير المباشرة، أو في الفترة التي تسبق ظهور نتائج التحاليل وكانت هناك شبهة لعدم المطابقة، يتخذ أعوان قمع الغش الإجراءات اللازمة في حق المتدخلين للوقاية من أخطار المنتوجات.

الفرع الثاني

تفعيل دور أعوان الرقابة للوقاية من حوادث الإستهلاك

لا تكفي إجراءات المطابقة والإشهاد عليها من ضمان منتج سليم ومطابق للقوانين وللتنظيمات المعمول بها، إذ نجد في الأسواق العديد من المنتوجات غير المطابقة، إلا أن عمليات الرقابة الوقائية التي يمارسها أعوان قمع الغش من أجل ضمان حصول المستهلك على منتوجات آمنة لا تضر بصحته، هي التي تحد من عدد المخالفات التي يرتكبها المتدخلون، لذلك تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإحتياط من أجل تفادي أضرار المنتوجات ولتفعيل دور أعوان الرقابة (أولا)، كما أقر تدابير تحفظية تهدف إلى ردع المخالفين (ثانيا).

أولاً: تبني مبدأ الإحتياط لتفادي أضرار المنتجات غير المطابقة

يعتبر مبدأ الإحتياط من المبادئ الهامة في تشريعات الإستهلاك التي تهدف للوقاية أكثر مما تهدف إلى العلاج¹، لذلك ينبغي تحديد مفهومه(1) وبيان الإحتياطات التي تبانها المشرع الجزائري للوقاية من أضرار المنتجات(2).

1- مفهوم مبدأ الإحتياط

يرتبط مبدأ الإحتياط ارتباطاً وثيقاً بمسألة أمن المنتجات (وهو ما تم التطرق إليه لدى دراسة التزام المتدخل بضمان أمن المنتجات)، أما في مجال الرقابة فهو يعني اتخاذ الدولة عن طريق أجهزة الرقابة مجموعة من الإجراءات الإحتياطية والوقائية لضمان سلامة المستهلك، وتكون هذه الإجراءات إما نهائية أو مؤقتة إلى حين إثبات مطابقة المنتجات.

تم تكريس مبدأ الإحتياط على المستوى العالمي في مجال الوقاية من المنتجات الغذائية، لما لها من أثر مباشر على صحة المستهلكين، ويعتبر التنظيم الأوروبي رقم 178-2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 28 جانفي 2002 الذي وضع المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الأغذية، وأنشأ الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية ووضع الإجراءات المتعلقة بالسلامة من المواد الغذائية²، أهم نص تشريعي أقر مبدأ الإحتياط.

حيث كرست المادة 07 منه مبدأ الإحتياط وأكدت على أن يتم اتخاذه في الحالات الخاصة التي تظهر فيه المعلومات الموجودة إمكانية حدوث مخاطر مضرة بالصحة، وفي

¹ - لأن الهدف من سن قوانين الإستهلاك هو تفادي وقوع حوادث الإستهلاك وتجنبها قبل فوات الأوان، وهي تهتم بالردع أكثر مما تهتم بعلاج أضرار المنتجات، والذي هو دور القضاء أساساً.

² - Règlement (CE) No178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires. Voir sur :eur-europa.eu.pdf. Consulté le :02-01-2024.

حالة عدم وجود يقين علمي، حيث تتخذ إجراءات مؤقتة لتسيير الخطر، وهذا في انتظار معلومات علمية أخرى من أجل تقييم أكثر كمالا للخطر.

يجب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة ومتناسقة ولا تفرض قيودا على التجارة، وضرورية من أجل الحصول على مستوى عال من حماية الصحة، وهذه التدابير تخضع للفحص ثانية في أجل معقول، اعتمادا على طبيعة الخطر المحدد على الحياة أو الصحة¹. أما المشرع الجزائري فقد تبنى مبدأ الإحتياط صراحة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والذي جاءت قواعده لتوضيح كافة الإحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من حوادث الإستهلاك.

2- الإحتياطات التي تبنها المشرع الجزائري للوقاية من أضرار المنتجات

تبنى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من التدابير الإحتياطية التي تهدف عدم حصول المستهلك على منتج غير مطابق، وهي تتمثل في رفض دخول المنتجات (أ) وإيداع المنتجات حتي إثبات مطابقتها (ب) والإعذار بعدم المطابقة (ج).

أ- رفض دخول المنتجات المستوردة

يمكن لأعوان قمع الغش القيام بإجراء إحتياطي من أجل منع حصول المستهلك على منتجات معيبة، وهذا إلى حين إثبات مطابقة المنتج للوائح الفنية وللتشريعات الخاصة بالإستهلاك، حيث يتمتعون بصلاحيات رفض دخول المنتجات المستوردة عند الحدود، إذا ثبتت المعاينة المباشرة عدم مطابقتها، إلا أنه يمكن الترخيص بالدخول المشروط لمنتج مستورد من أجل ضبط مطابقته على مستوى المنطقة تحت الجمركة، أو في المراكز

¹ - المادة 07 من التنظيم الأوروبي رقم 178-2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 28 جانفي 2002 الذي وضع المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الأغذية، سألغة الذكر.

المتخصصة، غير أنه يمنع وضع المنتجات موضوع الدخول المشروع حيز الإستهلاك حتى تتم ضبط مطابقتها¹.

ب- إيداع المنتجات

جاء القانون رقم 03-09 بإجراء إيداع المنتجات، والذي لم يتطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وهو وقف منتج معروض للإستهلاك عندما يثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، وهو ما أكدته المادة 55 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتج رغم اتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، يتم حجز المنتج

ج - إعدار المتدخل لضبط المطابقة

في حالات عدم المطابقة البسيطة، كعرض الخضر في مكان يفتقر إلى التهوية مما يسرع فسادها، يمكن لأعوان قمع الغش - بدلا من إيداع المنتج - أن يعذروا المتدخل باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعارض مع احترام الاعراف والقواعد المعمول بها في عملية عرض المنتجات للإستهلاك²، كفتح نافذة إضافية لضمان تهوية المحل في المثال السابق، أو إضافة بيانات لم تكن موجودة على الوسم.

¹ - المادتين 53 و 54 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

² - المادة 56 من نفس القانون .

ثانيا: تعدد التدابير التحفظية لضمان ردع المخالفين

تختلف التدابير التحفظية عن التدابير الإحتياطية في أنها غير مؤقتة في الغالب، ولا يتم اتخاذها إلا بعد التأكد من مطابقتها بعد إجراء التحاليل عليها، وهي تتمثل في إجراء: حجز المنتج (1)، السحب من التداول (2) والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية(3)، إضافة إلى فرض غرامة الصلح(4).

1- حجز المنتج غير المطابق

طبقا لمادة 57 من قانون حماية المستهلك، سألقة الذكر، فإنه إذا أثبتت التحاليل عدم إمكانية مطابقة المنتج، كتعرض مادة غذائية معينة للتعفن، أو إذا رفض المتدخل عملية ضبط مطابقة منتوجه الذي يعرضه للإستهلاك، كرفضه كتابة البيانات الإلزامية في الوسم، ففي هذه الحالة يقوم أعوان قمع الغش بحجز المنتج، وكنتيجة لذلك يتم تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه إضافة إلى إقرار المتابعة الجزائية، أما إذا تعذر التفكير في استعمال المنتج استعمالا قانونيا و اقتصاديا، فإنه يتم إتلافها¹.

أكدت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على ضرورة حصول العون الذي ينفذ عملية الحجز على إذن من السلطات القضائية، في حين أن المادة 57 من القانون رقم 09-03 المذكورة أعلاه لم تشترطه، ومع ذلك فقد سمحت المادة الأولى للأعوان بإجراء الحجز دون إذن قضائي في حالات معينة كحالة التزوير وفي حالة المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة، مع ضرورة إعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات، ولعل إسقاط إذن السلطة القضائية لحجز المنتوجات راجع إلى رغبة المشرع في تفعيل إجراءات الرقابة من خلال جعلها تستجيب لسرعة التدخل المطلوبة لتفادي أضرار المنتوجات.

¹- وهو ما أقرته المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وهذه صورة أخرى من صور تعارض قانون حماية المستهلك وقمع الغش مع النصوص التطبيقية له، والتي ينبغي على المشرع مراجعتها.

إذا قررت مصالح حماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة أن يتم إتلاف المنتجات لعدم إمكانية مطابقتها أو لخطورتها على المستهلك، فإن الإتلاف يكون من طرف المتدخل ولكن بحضور أعوان قمع الغش¹، ويُحرَّر في جميع الحالات، محضرا بحجز المنتجات أو بإتلافها يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

2- سحب المنتج من التداول

تتميز عملية سحب المنتج باعتبارها تدبيرا تحفظيا، عن عملية إيداع المنتج باعتباره تدبيرا احتياطيا، في كون هذا الأخير يهدف إلى ضبط مطابقة المنتجات التي تمت معاينتها معاينة مباشرة، ويتم ذلك من طرف المتدخل، أما السحب فيقرر بالنسبة للمنتجات التي تتطلب عملية الرقابة عليها رقابة غير مباشرة تتطلب اقتطاعا للعينات وتحليلها من طرف الأجهزة المختصة وهي مخابر التحاليل والتجارب، ولا يزول السحب المؤقت إلا بالنسبة للمنتجات التي أثبتت نتائج التحاليل مطابقتها.

حيث يتولى أعوان الرقابة امتثالا للمادة 59 من القانون رقم 09-03 عملية سحب المنتج الذي هو محل تداول في السوق عندما يتم الاشتباه في عدم مطابقتها، وهذا على خلاف الأمر في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، حيث تم إقرار سحب المنتج فقط في الحالة التي يكون فيها المنتج المفحوص أو الذي تم

¹ - المادة 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، حيث يُسحب المنتج من مسار الإستهلاك إما مؤقتاً أو نهائياً.

- السحب المؤقت

عند الاشتباه في عدم مطابقة منتج معين، قد يتم سحبه إلى حين ظهور نتائج التحريات المعمقة، إذا لم تُجر هذه التحريات خلال سبعة أيام، أو لم تثبت عدم مطابقة المنتج، يتم رفع تدبير السحب المؤقت، أما إذا ثبت عدم مطابقته فيعلن عن حجزه¹.

- السحب النهائي

ينفذ الأعوان المكلفون بالرقابة وقمع الغش طبقاً المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تدبير السحب النهائي للمنتجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في حالات محددة هي:

- المنتجات التي ثبت بالتحاليل أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تُستعمل للقيام بالتزوير.

¹ - المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لقد ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-09 الذي يعدل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 60 منه والتي تقر بأن تُسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر، وإذا لم تثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع، وتم تعويضها بتعديل = = المادة 66، والتي أكدت على تحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن التحاليل والتجارب والمتعلقة بجميع التدابير الاحتياطية والتحفظية.

أما عن آثار السحب النهائي، فإذا كان المنتج قابلاً للإستهلاك، يوجه مجاناً على مركز ذي منفعة عامة كالجامعات والمستشفيات، ويوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح لذلك، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً، مع تحمل المتدخل المعني تكاليف استرجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد¹، وقد ورد في المادة 67 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التزام المصالح المكلفة بحماية المستهلك بإعلام المستهلكين بكل الوسائل عن المخاطر التي قد تتجم عن المنتج المسحوب.

3- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذ إجراء تحفظي آخر في حالة إثبات مخالفة المتدخل المتعلقة بانعدام المطابقة، وهي تتعلق بالأشخاص المعنويين، ويتعلق الأمر بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية².

حيث أنه طبقاً للمادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتم التوقيف المؤقت أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد، وهذا إلى غاية إزالة دواعي اتخاذ هذا التدبير، وهذا دون الإخلال بالمتابعة الجزائية، وهذا حسب التعديل الأخير الذي مس قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09³.

يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التحفظية التي قد يتعرض لها المتدخل الذي تم إيداع منتوجه أو سحبه أو حجزه، وذلك لمساسها بنشاطه التجاري، ونظراً للخسائر التي قد يتكبدها المتدخل خلال مدة الغلق، من تلف المنتجات غير المسوقة وأجور الموظفين، فهو إجراء تكميلي لضمان توقف المتدخل عن نشاطه في تداول المنتجات غير المطابقة.

¹ - المادة 63 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

² - المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

³ - قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-06-2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 35، صادرة في 13-06-2018.

4- فرض غرامة الصلح

تعتبر غرامة الصلح بمثابة عقوبة أو جزاء إداري غير قضائي، يُفرض على المتدخل المخالف كتسوية ودية سريعة تجنّب المتدخل متاهات المتابعة القضائية، فهي بذلك تضمن الموازنة بين مصلحة المستهلك في السلامة واعتبارات المصلحة الإقتصادية للمتدخل.

وقد كرسها المشرع الجزائري في المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من نفس القانون فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها، وفي حالة تسديدها خلال ثلاثين يوما¹، يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

وقد استثنى المشرع بعض الحالات التي لا يمكن تطبيق فيها تطبيق غرامة الصلح لاعتبارات منطقية، وهي تتمثل في²:

- حالة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة من طرف المتدخل تقتضي عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، أي عقوبة سالبة للحرية، أو كانت تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

- في حالة تعدد المخالفات، لا يتم تطبيق غرامة الصلح في إحداها على الأقل.

- لا يمكن تطبيق غرامة الصلح في حالة العود، ذلك أن المتدخل الذي يعتاد ارتكاب المخالفات التي تمس بصحة المستهلك، لا ينبغي له أن يستفيد من فرصة التسوية الودية، بل يتطلب الأمر رده عن طريق المتابعة القضائية.

¹ - المادة 92 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

² - المادة 87 من نفس القانون .

عندما يتم إثبات المخالفة، جاء في المادة 90 من قانون حماية المستهلك، على أن تبلغ المصالح المختصة بحماية المستهلك المخالف في أجل لا يتعدى سبعة من تاريخ تحرير محضر المخالفة، برسالة موصى عليها متضمنة معلومات عن المتدخل ونوع المخالفة ومبلغ الغرامة، ويتم التسديد وفقا لإجراءات نصت عليها المادة 92 من نفس القانون، وتنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ الغرامة¹.

حددت المادة 88 من قانون حماية المستهلك مبالغ غرامة الصلح الخاصة بكل مخالفة، وقد تمت مراجعتها بموجب المادة 75 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015²، والتي عدلت المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فعلى سبيل المثال، تم رفع غرامة الصلح المتعلقة بمخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية من 300.000 دج إلى 500.000 دج، وحسن فعل المشرع لأن مراجعة العقوبات المالية كل فترة يبقيها فعالة لمواجهة المخالفين، خاصة أمام تدني قيمة العملية الوطنية.

غير أن المتمعن في مبالغ الغرامات، نجد أنها غير متناسبة أحيانا مع قيمة العقوبة المالية المفروضة على المستهلك، ففي حين أن عقوبة انعدام أمن المنتج تقدر تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، فإن غرامة الصلح التي تفرض على المتدخل هي 400.000 دج، أي أنها أقل من مبلغ العقوبة، وهو ما لا يخدم دور غرامة الصلح بصفة فعالة في ردع المخالفين والوقاية من حوادث الإستهلاك.

¹ - المادة 93 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23-05-2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر عدد 40، صادرة في 23-05-2015.

فإذا كان المشرع قد منح للمخالف فرصة عدم المتابعة القضائية بإمكانية فرض غرامة الصلح، فالأولى أن يفرض - مقابل هذه الميزة - مبالغ أكبر من قيمة العقوبة التي من المفروض أن يتحملها.

تعتبر غرامة الصلح بمثابة فرصة للمتدخل للهروب من المتابعة القضائية، التي تتسم ببطء وتعقيد إجراءاتها، وهذا عن طريق إجراء صلح مع السلطات المكلفة بقمع الغش، فهي بذلك تخدم المخالفين أكثر مما تخدم مصلحة المستهلكين، لذلك ينبغي الرفع منها لكي تؤدي الدور المنوط بها.

تقوم مصالح الرقابة وقمع الغش بواسطة الأعوان المكلفون بذلك، إضافة إلى أعوان الضبط القضائي، بمعاينة المنتجات كل في دائرة اختصاصه، وهم يرصدون آلاف المخالفات كل سنة، إلا أن الأرقام التي أعلنت عنها وزارة التجارة - رغم أهميتها - إلا أنها لا ترقى لتطلعات المستهلكين الراغبين في التشديد على المتدخلين من خلال تكثيف الرقابة عليهم، مقارنة بحجم المنتجات الإستهلاكية المعروضة في السوق¹، ولعل ذلك إلى عدة أسباب منها ضعف تكوين أعوان الرقابة وقلة الإمكانيات المادية، وكذا بعد مخابر التحليل عن مناطق مكان إجراء الرقابة، خاصة في المناطق الحدودية.

لذلك ينبغي للمشرع تسليط الضوء أكثر على أهمية الرقابة في توفير الحماية القانونية الفعالة للمستهلك، وهذا بتكوين أكبر عدد من أعوان قمع الغش تكوينا حديثا وتزويدهم بالوسائل المادية الملائمة كوسائل النقل، وأجهزة القياس وكواشف التحاليل الحديثة والمتقلة.

¹ - لقد نشرت وزارة التجارة وترقية الصادرات تقريرا مفصلا حول حصيلة نشاطات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش المنجزة خلال السداسي الأول من سنة 2023، والتي أسفرت عن تسجيل 111.928 مخالفة، تم خلالها تحرير 106.510 محضر متابعة، أما عن الإجراءات التحفظية التي صدرت في حق المخالفين، فقد تم حجز سلع ذات قيمة إجمالية بلغت 1.132 مليار دج واقتراح غلق 7380 محلا تجاريا. www.commerce.gouv.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 21-12-2023.

إضافة إلى ضرورة إقرار قواعد خاصة بالرقابة الوقائية في قطاع الخدمات، على غرار التوقيف المؤقت عن ممارسة النشاط أو الغلق الإداري للمؤسسة كالسحب المؤقت للإعتماد أو رخصة مزاولة النشاط، وتكييفها مع قواعد قانون حماية المستهلك.

الفصل الثاني

إقرار مسؤولية المتدخل كوسيلة علاجية لحوادث الإستهلاك

يزداد ضحايا حوادث الإستهلاك يوماً بعد يوم، وتكبر معها الحاجة إلى توفير الحماية القانونية الفعالة للمستهلك من أضرارها المباشرة وغير المباشرة، لذلك ألزمت تشريعات الإستهلاك المتدخل، بضمان سلامة المستهلك من خلال إقرار آليات وقائية واحتياطية تضمن حماية المستهلك قبل وقوع حوادث الإستهلاك، وهي تتعلق بالتزام المتدخل بضمان أمن المنتجات وضرورة مطابقتها للقوانين والأنظمة مع وجوب إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتج وأخطاره المحتملة، إضافة إلى تكريس الرقابة على رقابة المنتجات، لضمان ردع المخالفين.

إلا أنه ورغم جهود مصالح الرقابة في التأكد من سلامة المنتجات التي يتحصل عليها المستهلك، قد تفلت بعض المنتجات المعيبة لتصل إلى يد المستهلك مهددة صحته وسلامته الجسدية، لذلك كان لابد من إيجاد حلول علاجية تتضمن قواعد خاصة ومتميزة عن تلك المعهودة في القواعد العامة، تتضمن جبر أضرار المستهلكين بعد وقوع الحادثة الإستهلاكية، وتتمثل هذه الآليات العلاجية في إقرار المسؤولية الموضوعية للمتدخل عن منتجاته المعيبة (المبحث الأول)، إضافة إلى مسؤولية المتدخل الجزائية المتميزة بتميز قواعد الحماية القانونية من حوادث الإستهلاك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استحداث المسؤولية الموضوعية للمتدخل

تقتضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية، بأن يتأسس حق المضرور في التعويض على إخلال الدائن بالتزام عقدي في إطار المسؤولية العقدية، أو ارتكابه خطأ تجاه المدين بالإلتزام في إطار المسؤولية التقصيرية.

غير أن الأمر مختلف تماماً في تشريعات الإستهلاك، حيث يكون الدائن المتضرر هو من اقتنى المنتج من المتدخل أو قد يكون من الغير الذين يستعمل المنتج، فلا يمكن الإحتجاج هنا بقواعد المسؤولية العقدية إذا كان المتضرر من الغير الذين تضرروا من المنتج، أما الإحتجاج على قواعد المسؤولية التقصيرية فلا يسعف المستهلك الذي يتعين عليه إثبات خطأ المتدخل صعب الإثبات، خاصة في ظل المنتجات الحديثة والمعقدة التي تتطلب قدراً عالياً من المعرفة الفنية لإثبات خطأ المتدخل.

حيث ثبت قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وظهرت حتمية تكييفها بما يخدم ضحايا حوادث الإستهلاك (المطلب الأول)، واستتبع ذلك إقرار آليات احتياطية لضمان جبر أضرار المستهلكين متى أحدث المنتج ضرراً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وحتمية تكييفها لصالح المضرورين

نتج عن تطور أساليب الإنتاج تغير مفهوم المنتج البسيط والذي يسهل للمستهلك استعماله والإنتفاع به، إلى مفهوم أكثر تعقيدا وعمقا، يستحيل معه في أغلب الأحيان إلمام المستهلك بمكوناته أو طرق استعماله، مما أدى إلى كثرة الأضرار الناجمة عنه، فإذا كانت قواعد المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري قد أسعفت ضحايا المنتجات في الماضي، فإن الإعتماد عليها في الوقت الراهن لا يمكن التعويل عليه في جبر أضرار الضحايا، وأثبت الواقع العملي قصورها في تعويض أضرار المنتجات، خاصة بعد ظهور الإلتزام بضمان السلامة¹ (الفرع الأول)، لذلك ظهرت حتمية تكييف قواعد المسؤولية المدنية لصالح المضرور بإقرار المسؤولية الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قصور أحكام المسؤولية المدنية في تعويض أضرار المنتجات

تنوعت الأضرار الناجمة عن حوادث استهلاك المنتجات الحديثة وازدادت جسامتها، وأصبح التعويض عنها استنادا إلى أحكام المسؤولية التقليدية المدنية والتقصيرية، وظهر هذا القصور في عدة جوانب منها صعوبة إثبات خطأ المتدخل (أولا) وعجز أحكام العيب الخفي في توفير حماية فعالة للمستهلك (ثانيا)، كما ظهر القصور بسبب تضيق قواعد المسؤولية التقليدية من نطاق الحماية القانونية للمستهلك (ثالثا).

¹ –Paul COEFFARD, Garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun , L. G.D.J. Paris, 2005, p.123.

أولاً: صعوبة إثبات خطأ المتدخل وعجز أحكام العيب الخفي في توفير حماية فعالة للمستهلك

تتمثل القواعد التقليدية التي يستند إليها المضرور والقضاء في إثبات مسؤولية المتدخل، في الأحكام المتعلقة بتأسيس المسؤولية على الخطأ التقصيري، والذي يتميز بصعوبة إثباته (1)، إضافة إلى الإستناد على قواعد المسؤولية العقدية التي تركز على أحكام العيب الخفي التي لم تثبت نجاعتها في توفير الحماية المطلوبة للمستهلك المضرور (2).

1 - صعوبة إثبات خطأ المتدخل

يظهر قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المبنية على أساس المسؤولية التقصيرية في تأسيسها على الخطأ التقصيري الواجب الإثبات (أ)، رغم محاولة القضاء الفرنسي تطويع الخطأ التقصيري لإقرار مسؤولية المتدخل المدنية (ب).

أ - عدم فعالية تأسيس مسؤولية المتدخل على الخطأ الواجب الإثبات

تُعدّ المسؤولية الخطئية أي المبنية على الخطأ واجب الإثبات، القاعدة العامة في المجال غير التعاقدية، وهي التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول متضمناً تدخله مباشرة في إحداثه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه¹.

وترتكز هذه المسؤولية على أساس خطأ المتدخل الواجب الإثبات من طرف المتضرر، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-10، سالف الذكر، على ما يلي:

¹ - زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 1، العدد 1، 2006، ص 34.

" كل خطأ يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

فإذا استند المضرور في الرجوع على المنتج إلى المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، فإنه يلتزم بإثبات خطأ المنتج أو أحد تابعيه¹، فالمستهلك المضرور ملزم بإثبات خطأ المتدخل بكل مظاهره، وأن الخطأ هو الذي كان سبباً في الأضرار التي لحقت، كالخطأ المتمثل في انعدام أمن المنتج أو تقصير المتدخل في الإعلام.

وهنا يجد المضرور نفسه في موقف ضعف من الناحية العلمية والفنية حتى يثبت الخطأ في جانب المتدخل، خاصة إذا كان الخطأ يتعلق بخلل في التصميم أو بمكونات مادة معينة، فهذا يتطلب قدراً مهماً من الإلمام بخصائص المنتج، وهو الأمر الذي يفتقر إليه المستهلك، خاصة في ظل المنتجات المعقدة، فلا يمكن للمستهلك إثبات خطأ المتدخل المتعلق باستخدام المنتج مواد معدلة وراثية في إنتاجه للمادة الغذائية التي تسببت في ضرر للمستهلك مثلاً.

لذلك كان لابد من وضع الخطأ في إطار يسهل على المنتج المضرور إثباته، حيث يرى الفقه الفرنسي أن وجود خطأ أتاها المنتج سواء تمثل في فعل أو امتناع ونتج عنه ضرر للغير يعتبر انحرافاً للسلوك المألوف، أي إخلال بواجب الحيطة والحذر، ما كان لياثيه صانع من الطائفة التي ينتمي إليها الشخص الذي رفعت عليه الدعوى، فمثلاً منتج المواد الكيميائية الذي يهمل لفت مستعمليه عن الأخطار التي يتعرضون لها، فهذا يشكل خطأ تقصيرياً².

فكل خطأ يرتكبه المتدخل، والناجم عن إخلاله بإحدى الإلتزامات الواقعة على عاتقه كالإلتزام بنظافة المادة الغذائية وسلامتها أو الإلزام بضمان أمن المنتج، يمكن للمستهلك المضرور أن يؤسس دعواه الرامية إلى طلب التعويض على أساسه، إلا أن أول عائق

¹ - لطيفة أماروز، " أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 02، 2018، ص 64.

² - زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المرجع السابق، ص 37.

يصادفه هو صعوبة إثبات هذا الخطأ، مما يؤدي إلى التقليل من فعالية الحماية القانونية للمستهلك.

وهذا ما يرهق المضرور في رحلته نحو استيفاء حقه من المتدخل، فيثبت أولاً الأفعال التي ارتكبها المتدخل أو التي امتنع عنها كإثبات وجود مادة مضافة في المادة الغذائية مضرّة بالصحة، ثم عليه إثبات تقصيره أي أن هذا الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف وليس خطأ مألوفاً¹، كإثباته بأن المادة المضافة غير مسموح بها قانوناً إضافة إلى إثبات الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما.

كذلك، فإذا كان عبء إثبات الوقائع المادية يكون بكل طرق الإثبات، إلا أن هذا الإثبات صعب على المضرور خصوصاً مع تقدم الآلية وتطور سبل الإنتاج وتعقيد تركيب المنتجات، إذ أصبح من الممكن أن يوجد عيب أو خطورة في السلعة دون من الممكن أن يرجع الخطأ إلى انحراف المنتج أو الموزع عن السلوك المألوف².

إضافة إلى أن تعدد مراحل الإنتاج من تصنيع وتخزين وتوزيع وبيع، يجعل من الصعب جداً إثبات الخطأ وفي أي مرحلة حدث حتى يتم إقرار المسؤولية، فإثبات التسمم الغذائي الناجم عن عدم احترام سلسلة التبريد يصعب إثباته من طرف المتدخل، فقد لا يُعلم ما إذا حدث في مرحلة الإنتاج، التوزيع أم البيع.

كما أن صعوبة الإثبات لا تتعلق بالخطأ العادي الذي يمكن للمستهلك العادي اكتشافه، كعدم تدوين عبارة خطر المنتج على الوسم، بل إن الصعوبة تكمن في إثبات

¹ - وهو ما يسمى بالعنصر المادي للخطأ، أي الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتم تحديده بمعيار موضوعي، ينظر إلى المسؤول معتبراً إياه شخصاً عادياً، بمعنى أنه ليس بالحريص وليس بالمهمّل، ثم بعد ذلك يتم البحث فيما صدر منه، هل يعد انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص العادي فيعتبر خطأً، أم لا يعد كذلك، فلا يعد خطأً. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017، ص 35.

² - زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المرجع السابق، ص 38 و 39.

الخطأ الفني التي يستلزم علما دقيقا ومعرفة عميقة، الأخطاء المتعلقة بتصميم المنتج أو بيان كيفية استعمال المنتجات الإلكترونية.

كل هذه الأسباب أدت إلى تراجع الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المتدخل، فمجد نظرية الخطأ لم يدم طويلا، إذ اهتزت تحت تأثير التطورات الإقتصادية والصناعية الحاصلة في القرن 19 ميلادي، عصر الثورة الصناعية، بل وتحت تأثير الأفكار الفلسفية أيضا أمطرت أنصار نظرية الخطأ بالانتقادات، نتيجة إهمالهم للضرر الذي يعد أساسا لتقدير التعويض، كما أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المضرور لا يتفق مع تطورات العصر واعتبارات العدالة¹.

فحقيقة الأمر في الواقع العملي، أن تحديد من يتحمل عبء الإثبات وهو المدعي مسألة ذات أهمية كبرى، حيث أنه كثيرا ما يخسر دعواه لمجرد عجزه عن إثبات ما يدعيه، وبالتالي فإن تحميله عبء الإثبات يعد عبئا ثقيلا قد يؤدي إلى حرمانه من الوصول إلى حقه رغم أنه صاحب حق فعلا، كما أن رفع عبء الإثبات من على كاهل المدعي يؤدي إلى إعطاء هذا الطرف ميزة كبرى².

هذا ما جعل التشريعات الحديثة في مجال حماية المستهلك ومنها التشريع الجزائري يتجه إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب والابتعاد عن فكرة الخطأ، وهو ما كرسه القضاء والقانون الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر.

¹ - ياسمين قوسم، سماح فارة، "تأثير نظرية المخاطر على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 1149 .

² - ياسمين قوسم، سماح فارة، المرجع نفسه، ص 1149.

ب- محاولة القضاء الفرنسي تطويع فكرة الخطأ لتسهيل إثباته

حاول القضاء الفرنسي تطويع مفهوم خطأ المنتج بما يجعل إثباته سهلاً على المضرور سواء كان متعاقداً مع المنتج أو من الغير، حيث برز دور القضاء في تدخله لتيسير حصول المضرور على التعويض في مواجهة المنتج¹، واعتمد في سبيل تحقيق ذلك على مجموعة من الوسائل منها: استنتاج خطأ المنتج التقصيري من الخطأ العقدي، توسيع سلطة القاضي التقديرية في افتراض خطأ المنتج من ظروف الحادث والتوسع في مفهوم الخطأ المهني.

-استنتاج خطأ المنتج التقصيري من الخطأ العقدي

اعتمد القضاء الفرنسي على فكرة جديدة، هي استنتاج خطأ المنتج التقصيري التي أدى إلى الإضرار بالغير من الخطأ العقدي الذي ارتكبه تجاه المستهلك المتعاقد، فأضرار المنتجات تعدت حدود المستهلك لتشمل الأشخاص الذين يعيشون معه².

لذلك فقد اتضح أن منح طائفة من الغير حق اللجوء إلى دعوى المسؤولية التعاقدية وحرمان البعض الآخر من هذا الحق، يؤدي إلى الإخلال في المساواة بين الغير، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه في القضاء انتهى إلى اعتبار أن الإخلال بالالتزام التعاقدي يعتبر في ذات الوقت خطأ تقصيرياً في مواجهة الغير وتقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية³.

¹ - لطيفة أماروز، " أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج ..."، المرجع السابق، ص 61.

² - إذ توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج تجاه الغير، واشتق من الخطأ العقدي خطأ تقصيرياً، تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية. زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المرجع السابق، ص 51.

³ - لطيفة أماروز، " أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة"، المرجع السابق، ص 67.

- توسيع سلطة القاضي التقديرية في افتراض خطأ المنتج من ظروف الحادث

لجأ القضاء الفرنسي من أجل توفير الحماية الكافية لأضرار المنتوجات وضمان حصول المضرور على حقه في التعويض، إلى التوسيع من السلطة التقديرية للقاضي، باستنباط خطأ المنتج من ظروف الحادثة متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ¹. فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى افتراض خطأ المنتج في الحالات التي تثبت فيها الخطورة الذاتية للمنتجات، إذ اعتبرتها قرينة كافية على ثبوت خطأ المنتج التقصيري، إذ قضت دائرة العرائض بأنه إذا كانت المادة المتفجرة ذات حساسية بالغة تجعلها قابلة للإنفجار بمجرد تحريكها، فإن الشركة تكون مسؤولة عن الإصابة التي لحقت بأحد العمال عند قيامه بوضع قرص منها في حفرة منجم، ما دام أنها لم تحذر المشتري من هذا الخطر، بل قررت أن المادة تمتاز بالصلابة وسهولة الإستعمال².

- ربط الخطأ المهني بمخالفة الأنظمة والأعراف المهنية

عمل القضاء الفرنسي على تطويع فكرة الخطأ بما يصب في صالح المضرور، من خلال ربط خطأ المنتج المهني بمخالفته للأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك وكذا الأعراف المعمول بها في هذا المجال³، وهي القواعد المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، كالإلتزام بضمان أمن المنتوجات وإعلام المستهلك، إضافة إلى اللوائح الفنية التي تحدد

¹ - زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المرجع السابق، ص 42.

² - فيغض النظر عن وجود عيب في المنتجات أو خطورتها الذاتية، فقد صدرت العديد من الأحكام القضائية أين استعانت المحاكم بالقرائن القضائية، حيث اعتبرت علم الشركات المنتجة بالحوادث المتكررة والناجمة عن منتجاتها، قرينة على خطئها التقصيري، والمتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن أسبابها ومعالجتها قبل إطلاق المنتجات في التداول، لطيفة أماروز، " أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة"، المرجع نفسه، ص 69.

³ - وفي هذه الحالات يكفي إثبات مخالفة المنتج أو الموزع للقاعدة واجبة التطبيق، ليكون ذلك بمثابة خطأ يرتب مسؤوليته تجاه الغير الذي لحقه ضرر من جراء المخالفة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية: " يكون المنتج مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته". زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المرجع السابق، ص 47.

مكونات المنتج وطرق الإنتاج وشروط وضعه للتداول، فإذا خالف المنتج هذه القواعد، فهي قرينة على خطئه المهني.

ومثال ذلك عدم احترام الموزع لشروط التخزين، من درجة الحرارة المناسبة لحفظ المنتج أو شروط نظافة وتهوية أماكن التخزين، حيث يكفي للمضرور إثبات مخالفة المنتج لهذه القواعد حتى يتمكن من إقامة دعوى المسؤولية المدنية، ويكون ذلك بكل طرق الإثبات بما في ذلك المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة.

لقد ذهب القضاء والفقه الفرنسيين إلى أبعد من ذلك، واعتبرا أن إخلال المنتج بالأعراف المهنية المتعارف عليها بين نفس طائفة المنتج الذي تسبب بالضرر، تعتبر خطأ في حقه وتقرر حق المضرور في التعويض¹.

ثانيا: عجز أحكام العيب الخفي في توفير حماية فعالة للمستهلك

قبل الإعراف بالتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك بموجب تشريعات الإستهلاك في فرنسا والجزائر، كانت الحماية القانونية المقررة للمستهلكين تستمد قواعدها فقط من الأحكام العامة للإلتزامات في القانون المدني، فإذا كان المستهلك المضرور لا تربطه بالمتدخل علاقة تعاقدية، يتم اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، أما إذا كانت تربط المتدخل والمستهلك علاقة تعاقدية، فيتم تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، فكان المضرور يقيم دعواه في الغالب على أساس قواعد انعدام المطابقة أو أحكام العيب الخفي²، هذه

¹ - لأكثر تفاصيل راجع: زاهية حورية سي يوسف، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المرجع السابق، ص 48 وما يليها.

² - لم يعرف القانون المدني الجزائري العيب الخفي، إلا أنه يمكن انتاج تعريف للإلتزام بضمان العيوب الخفية من خلال نص المادة 379 من القانون المدني، حيث أقرت بالتزام البائع بضمان العيب الخفي من خلال ثلاث مظاهر أساسية وهي: تخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع، عدم صلاحية المبيع للإستعمال والنقص في قيمة المبيع.

الأخيرة التي أثبتت عجزها في عدة مسائل، كصعوبة إثبات شروط العيب (1) وعجز آثار المسؤولية القائمة على أساس العيب الخفي في حماية المستهلك (2).

1 - صعوبة إثبات شروط العيب

بالرغم من أن ضمان العيوب الخفية يوفر قدرا من الحماية للمستهلك بوصفه متعاقدا، إلا أنه يجب أن نشير إلى بعض العراقيل التي تقلص من هذه الحماية، وتجعلها غير كافية لمواجهة هذه الأخطار المحدقة بالمستهلك¹، إذ يشترط في العيب الخفي الموجب للضمان أربعة شروط أوردها المادة 379 من القانون المدني هي: أن يكون قديما، خفيا، مؤثرا وغير معلوم للمشتري.

وهنا، يجد المضرور من حوادث الإستهلاك في موقف صعب لإثبات هذه الشروط، ومنها خفاء العيب في المنتج، فالمستهلك العادي ونظرا لقلّة معرفته بالمنتج، قد لا يجد ما يبرر خفاء العيب، خاصة وأن العيب الظاهر يعفي البائع من المسؤولية.

لذلك تظهر ضرورة إعفاء المستهلك من هذا الإثبات في العقود المبرمة ما بين المحترفين والمستهلكين، خاصة وأن عدم ضمان العيوب الظاهرة إن كان يصدق فيما يتعلق بالأضرار التجارية، بالنظر إلى إمكانية رضا المستهلك بها في هذه الحالة، إلا أنه لا يسوغ القول بذلك فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالمستهلك في شخصه تعذرا بقبوله بها².

أما بالنسبة إلى إثبات قدم العيب، فيتحتم على المضرور إثبات أن العيب قد حدث بعد التسليم، أي إثبات مدى استطاعة الشخص متوسط الإدراك، اكتشاف العيب، فإذا لم يستطع إثباته، عدّ خفيا³، هو أمر يتنافى مع خبرة المستهلك القليلة أو المنعدمة في معظم

¹ - علي حساني، المرجع السابق، ص 97.

² - كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 72.

³ - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 24.

الأحوال، خاصة بالنسبة للمنتجات المعقدة، كالمنتجات الإلكترونية الحديثة، إذ يصعب عليه إثبات المرحلة التي حدث فيها العيب فعلا، ما إذا كانت في مرحلة التصميم أو التصنيع أو التوزيع.

2- عجز آثار المسؤولية القائمة على أساس العيب الخفي في حماية المستهلك

إن طبيعة الأضرار التي تسببها حوادث الإستهلاك، والتي تتسم بكونها تمس السلامة الجسدية للمستهلك، تجعل آثار المسؤولية القائمة على أساس أحكام العيب الخفي قاصرة في ضمان الحماية القانونية الفعالة للمستهلك، وذلك بالنظر إلى: قصر مدة رفع دعوى الضمان (أ)، ضعف حقوق المضرور الناجمة عن المسؤولية عن ضمان العيب الخفي (ب) وجواز الإغفاء من المسؤولية المدنية المبنية على أساس العيب الخفي (ج).

أ- قصر مدة رفع دعوى الضمان

إن المدة التي حددها القانون المدني الجزائري لرفع دعوى الضمان بموجب المادة 383 منه، هي سنة يبدأ حسابها من تاريخ تسليم المبيع¹، فالمشتري مقيد زمنيا بهذه المدة التي عليه احترامها وإلا فقد حقه في الرجوع بالضمان، إذ يلتزم بمجرد استلام المبيع بالتحقق من حالته والقيام بإخطار البائع خلال مدة معقولة، وفقا للمألوف في التعامل، وإلا اعتبر قابلا للبيع².

وفي هذه الحالة، ونظرا لقلّة خبرة المستهلك، فقد لا يكتشف العيب في المنتج إلا بعد مرور هذه المدة التي تسقط بمرور سنة من التسليم.

¹ - وهذه المدة القصيرة لرفع الدعوى تضيع معها غالبا فرصة اللجوء إلى القضاء، خصوصا وأنها تبدأ منذ تسلم المبيع بغض النظر عن علم المشتري بالعيب، علي حساني، المرجع السابق، ص 97.

² - كهينة قونان، " قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 48.

ب- ضعف حقوق المضرور الناجمة عن المسؤولية عن العيب الخفي

يتمثل حق المضرور في دعوى المسؤولية المبنية على أساس ضمان العيب الخفي، في حصوله على التعويض عن الأضرار التجارية أو الإقتصادية التي تكبدها نتيجة العيب في المنتج، ويكون ذلك بدعوى الإبطال طبقا للمادة 5/375 من القانون المدني التي تهدف إلى موازنة ثمن المنتج مع العيب الحاصل، أو دعوى الفسخ التي يسترجع من خلالها ثمن المبيع بعد التخلص منه.

في حين أن أضرار المنتجات الحديثة لا تقتصر على الأضرار الإقتصادية، بل تشمل بصفة أكبر الأضرار الجسدية، خاصة تلك الناجمة عن المنتجات المعقدة والخطيرة، وبالتالي فإن أحكام المسؤولية المبنية على أساس العيوب الخفية لا تضمن إلا حقوقا ضعيفة للمستهلك الذي يضع سلامته الجسدية فوق كل اعتبار.

ج - جواز الإعفاء من المسؤولية المدنية المبنية على أساس العيب الخفي

أقرت المادة 384 من القانون المدني الجزائري، بجواز الإتفاق حول الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العيب الخفي في المبيع¹، فيمكن لأطراف العقد التشديد أو التخفيف وحتى الإعفاء منها، طالما أن البائع لم يخف البيع غشا منه، وإلا فإن ذات المادة قد نصت على إبطال كل عقد ينقض الضمان أو يسقط إذا تم وفقا لذلك.

إذ يجوز تعديل أحكام العيب الخفي، لأنها مقررة لصالح المشتري، ويمكنه التنازل عنها، فهي ليست من النظام العام، ويمكن التشديد، التخفيف وحتى الإعفاء منها²، خلافا

¹ - حيث نصت على ما يلي:

" يجوز للمتعاقدین بمقتضى اتفاق خاص أن يزيذا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان غير ان كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعدد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه."

² - كهينة قونان، " قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة"، المرجع السابق، ص 48.

الضمان في قانون حماية المستهلك الذي لا يمكن تعديله أو إسقاطه¹، غير أنه إذا كان ذلك يعتبر مقبولا بالنسبة للأضرار الإقتصادية، فإن الأمر مختلف بالنسبة إلى الأضرار الجسدية التي تتعلق بالحق في السلامة الجسدية المكرس دستوريا.

ثالثا: تضييق قواعد المسؤولية التقليدية من نطاق الحماية القانونية للمستهلك

تضييق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية من نطاق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، سواء القائمة على أساس الخطأ التقصيري أو على أساس العيوب الخفية، ويظهر ذلك في ما يلي:

- إن الطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية تخرج من نطاقها كل الأضرار التي تصيب المشتري قبل إبرام عقد البيع، وكل الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية، ويعني ذلك أن الدعوى برغم ما توفره لمن يلحق به ضرر من عيوب المبيع، فإنها ذات نطاق محدود فيما يتعلق بأشخاصها².

- تضمن قواعد المسؤولية التقليدية الحماية من السلع المعيبة فقط، دون الخدمات، وهو ما يدعو إلى البحث عن أحكام تشمل المنتجات سواء كانت سلعا أم خدمات، خاصة في ظل تطول مجال الخدمات، وما ينجم عنه من أضرار قد تمس سلامة المستهلك.

¹ - Dalila ZENNAKI, «Les aspects controverses du droit de la consommation par apport au droit civil », *Revue des Sciences Juridiques et Administratives*, Numéro spécial, Faculté de droit, Djillaly LIABES ,SIDI BEL ABBES , Algérie ,Avril,2005,p.10.

² - لطيفة أماروز، " مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج حول فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013. ص 101 و 102.

كما أنها تضمن الأضرار التجارية فقط، ذلك أن نصوص وأحكام ضمان العيب الخفي، لا تسمح بمد التعويض إلى الأضرار التي تصيب المشتري في جسده وفي أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب¹، وهذا يعود لبساطة المنتجات التي كانت متداولة آنذاك.

- أدى تطور مجال الإنتاج إلى تعدد الأشخاص المدينين بالحماية القانونية للمنتج في كافة مراحل تداول السلع، فمن جهة لم يعد البائع هو الدائن الوحيد بالتعويض، ومن جهة أخرى، فإن المسؤولية تتحقق في كافة مراحل عرض المنتج للتداول وحتى عندما يكون المنتج في حوزة المستهلك وليس في فترة محددة.

كل هذه الأسباب أكدت قصور أحكام المسؤولية التقليدية في إسعاف المضرور، أكدت ضرورة وحتمية البحث عن طريقة لتكييف أحكام المسؤولية المدنية لصالح المستهلك، وذلك بإقرار المسؤولية الموضوعية للمستهلك.

الفرع الثاني

تكييف أحكام المسؤولية المدنية لصالح المضرور بإقرار المسؤولية الموضوعية

أثبتت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية قصورها في معالجة أضرار المنتجات، وكانت مسألة تكييف أحكام المسؤولية المدنية بما يخدم مصالح حوادث الإستهلاك مسألة حتمية، لذلك أقر المشرع الجزائري نظام مسؤولية جديدة متميز بأركانه هو المسؤولية الموضوعية للمتدخل، (أولاً)، التي تهدف إلى جبر أضرار الضحايا (ثانياً)، كما وضع حدوداً لها تمكن المتدخل من نفي مسؤوليته بواسطتها (ثالثاً).

¹ - كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 78.

أولاً: تميز أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل

قرر المشرع الجزائري تبني فكرة المسؤولية البعيدة عن فكرة الخطأ¹، وهو ما كرسه قبلاً القضاء الفرنسي ثم التوجيه الأوروبي والقانون المدني الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تم تبني المسؤولية الموضوعية في القانون المدني².

وبذلك تم سد الفراغ التشريعي الذي كان موجوداً في القانون المدني فيما يخص مسؤولية المنتج، وهذا باستحداث المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005³، والذي أرسى بصراحة قواعد مسؤولية المنتج بقوة القانون عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، حيث نصت على أنه:

" يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

نستنتج من خلال هذه المادة أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج، وهي تتميز بـ:
خصوصية مفهوم العيب(1)، أنها مسؤولية قائمة على أساس الضرر(2)، ووجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر(3).

¹ - لقد حذا المشرع الجزائري في هذا الشأن حذو المشرع الفرنسي الذي كرس هذه المسؤولية بموجب القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19-05-1998، وتم إدراجه في القانون المدني في المادة 1386-1 إلى غاية 1386-18 في باب جديد بعنوان " المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة".

Loi n 98-389 du 19 mai 1989 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, voir sur :legifrance.gouv.fr.cosulté le :15-04-2022.

² - حيث صدر التوجيه الأوروبي 1985/85 بشأن المسؤولية الموضوعية للمنتج، سالف الذكر، وذلك لتحقيق أرضية موحدة للمنافسة بين المنتجين الأوروبيين، حيث يقوم التوجيه على نبذ التفرقة التقليدية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وتم الإعتماد على معيار موضوعي وليس على معيار شخصي على اعتبار أن المسؤولية دون الخطأ أو المسؤولية الموضوعية تعد الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة التوزيع العادل للمخاطر اللازمة للمنتج التكنولوجي الحديث. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك(دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 393 و 394.

³ - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-06-2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، صادرة في 26-06-2005.

1- خصوصية مفهوم العيب في المسؤولية الموضوعية للمتدخل

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناتجا عن العيب في المنتج حتى تتحقق المسؤولية، هذا العيب يعد حجر الزاوية في مسؤولية المنتج كونه السبب المباشر في جعل المنتج مصدرا للضرر¹.

يختلف مفهوم العيب في المسؤولية الموضوعية المستحدثة وبين العيب الخفي في القواعد التقليدية، من خلال النظر إلى المصلحة محل الإعتبار في كل منهما، فالأولى ترمي إلى ضرورة توافر الأمان في السلعة بما يحفظ صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية من أخطار المنتج، أما الثانية فترمي إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح لأداء الغرض المخصص له، ومن ثم تحقيق مصلحة اقتصادية².

حيث أن التزام المتدخل لا يتمحور فقط حول ضمان صلاحية المنتج، بل يتعلق بضمان سلامة المستهلك، وبالتالي فإن عيب المنتج يتعلق بالمخاطر التي قد ينطوي عليها. لا يستلزم أن يثبت المضرور قَدَم العيب وخفائه وتأثيره، كما في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، بل يكفي إثبات أن المنتج به عيب أثناء عرضه للإستهلاك ولا يوفر الأمان والسلامة، وسواء كان هذا العيب متعلقا بصنيع المنتج أو بتصميمه.

لذلك اتجه المشرع الفرنسي قبل المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب و الابتعاد عن فكرة الخطأ³، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء

¹ -علي فيلالي، الإلتزامات (الفاعل المستحق للتعويض)، الطبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 266.

² - بن بعلاش خاليدة، بشير بن لحبيب، "حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الأول، 2015 ص135.

³ - « La responsabilité objective établit chacun est responsable non seulement de ses fautes, mais aussi de ses actes. », Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit de dommage corporel « systèmes d'indemnisations », 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 1993, p.338.

نظام مستقل لمسؤولية المنتج، حيث تطور أساس المسؤولية من الإعتماد على الخطأ الواجب الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني في المادة 1245.

أما عن المعيار المعتمد في تحديد العيب، فقد اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي، وجعل من وقوع الحادث الذي سبب الضرر قرينة على وجود عيب في المنتج، وفي هذه الحالة إذا أراد المنتج أن يتخلص من المسؤولية فهو ملزم بإثبات عدم تعيب المنتج¹.

فعلى المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة العيب في المنتج عند عرضه للإستهلاك، فإذا كانت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لم تشترط هذا الركن لتحقيق مسؤولية المنتج، إلا أن الإلتزامات التي فرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المتدخل تخص المنتجات المعروضة للإستهلاك، باستثناء الإلتزام بالرقابة الذاتية التي فرضها المشرع على عاتق المتدخل قبل عرض المنتجات للإستهلاك.

لذلك جاء تعريف عملية وضع المنتج للإستهلاك، في المادة الثالثة من القانون رقم 03-09 بأنها كل المراحل التي يمر عبرها المنتج من إنتاج واستيراد وتخزين وتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة طرح المنتج للتداول حتى تتعقد مسؤولية المتدخل، وذلك بموجب المادة 10/1245 من القانون المدني، فإذا أثبت هذا

¹ - محمد الأمين نويرة، رشا مقدم، " خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي الياصب، خميس مليانة، عدد 08، سبتمبر 2021، ص 128.

الأخير عدم طرح منتوجه المعيب للتداول، فإنه يتصل من مسؤوليته تجاه المستهلك¹، كما لو أثبت بأن المنتج مازال قيد التجربة.

لعل سبب عدم إدراج المشرع الجزائري لهذا الشرط، هو رغبته في توسيع الحماية القانونية للمستهلك لتشمل كافة المنتجات، حتى التي لم يعرضها المتدخل للإستهلاك، وبالتالي سيكون هذا محفزا للمتدخلين بأن يضمنوا سلامة المنتج في كافة مراحله، وذلك بتشديد الرقابة عليه، حتى لا يقع أي منتج معيب في يد المستهلك قبل عرضه للإستهلاك، إلا أن ذلك سيشكل عبئا إضافيا على عاتق المتدخلين.

2- مسؤولية قائمة على أساس الضرر

يعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة، حتى في تلك التي تشترط إثبات الخطأ، فقد اشترطت المادة 124 من القانون المدني الجزائري ركن الضرر لتحقيق المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية.

إلا أن سبب توجه التشريعات إلى الإعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتجات دون الخطأ، راجع إلى زيادة إنتاج الآلات والمنتجات بالغة التعقيد وذات التقنية العالية، والتي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليها أمرا شديدا الصعوبة، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضروب لأن يلم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتجات.

حيث عرف الدور العقابي للمسؤولية المدنية تطورا كبيرا بفعل المبادلات الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر تحويل الأساس القانون لهذه الأخيرة من الخطأ إلى مسؤولية مفترضة بقوة القانون أكبر شاهد على ذلك، حيث أصبحت حرية المنافسة والتصنيع مقترنة بجزاء

¹ – Article 1245-10 : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; ». Code civile. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20-01-2024.

المسؤولية، لذلك فكل شخص يساهم في خلق نشاط محفوف بالمخاطر يصبح مهدداً بتحمل نتائج بقاء القانون¹.

نستنتج ضرورة إثبات الضرر من عبارة "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر" الواردة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، فإذا كان المستهلك معفى من إثبات الخطأ في جانب المتدخل، فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه، وهو أمر هين بالمقارنة مع إثبات الخطأ، خاصة بالنسبة للمنتجات المعقدة والمتطورة.

يتضح أن نص المادة 140 مكرر من القانون المدني جاء غير مقيد، حيث ينسحب المعنى إلى كل الأضرار المتصورة، مادامت تمس إحدى المصالح المشروعة، سواء كانت أضراراً مادية، جسدياً مالية أو معنوية، ويعتبر هذا الموقف سليماً في إطار حماية المستهلك²، فالمادة جاءت عامة ولم يحدد نوع الضرر، إلا أن تعويض الضرر الجسماني كان هدف المشرع الأساسي وراء إقرار المسؤولية الموضوعية من أجل سد عدم كفاية القواعد العامة التي تقتصر على تعويض الأضرار التجارية فقط .

حيث تمتاز حوادث الإستهلاك بأنها تسبب أضراراً تمس السلامة الجسدية للمستهلك مباشرة، وأنها أضراراً قد تتسبب بإصابات بليغة وحتى الوفاة، إضافة إلى أضرار أخرى اقتصادية.

كما قد تتسبب المنتجات بأضرار معنوية للمستهلك، وهي الأضرار غير المالية التي تصيب الشخص، تتمثل في الآلام التي تنتج عن إصابة المضرور، كالآلام الناتجة عن تسمم غذائي أو عن تفاعلات أدوية لم يلتزم المتدخل بالإعلام حولها.

¹ - عثمان تويجري، تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء (دراسة مقارنة)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2018، ص 318.

² - رضا متولي وهذان، المرجع السابق، ص 126.

يلتزم رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه¹، حتى يتمكن من إقامة مسؤولية المتدخل، فعبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وهو المضرور²، كإثبات إصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية، أو إصابته بتعقيدات طبية نتيجة استعمال دواء غير مطابق.

أما عن كيفية إثبات الضرر، فيكون بمختلف وسائل الإثبات، وهو أمر هين بكثير مقارنة بإثبات خطأ المتدخل، فيمكن من خلال تقرير الطبيب إثبات الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية المباشرة التي تسبب فيها المنتج المعيب.

إلا أن الخطأ مازال يلعب دورا متذبذبا قليلا في هذا النظام الموضوعي للمسؤولية، ويظهر هذا ضمنا من خلال الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر النمو، لأنه في الأساس يتعلق الأمر بالمنتج الذي يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ³. (كما سنبينه لاحقا).

3 - وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر

لا تقوم مسؤولية المنتج بإقامة الدليل على وجود العيب وحصول الضرر فقط، بل يجب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، وهي من أهم أسباب قيام المسؤولية المدنية وأصعبها للإثبات خاصة في ظل تعدد مراحل الإنتاج، فيجد المضرور نفسه تائها لإثبات العيب الذي أحدث الضرر.

لذلك افترض المشرع الفرنسي قرينتين قانونيتين، بموجب المادة 4/1245 من التقنين المدني¹، القرينة الأولى مفادها أن طرح السلعة للتداول قد تم بإرادة المنتج، لكن يمكن للمنتج

¹ - عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 25.

² - محمد الأمين نويري، رشا مقدم، المرجع السابق، ص 131.

³ - « La faute continue de jouer un role, quelque peu perturbateur dans ce régime objectif. Implicitement, par l'exonération pour le risque de développement, car au fond cela revient à ce que le producteur démontre qu'il n'a pas commis de faute ». Philippe (LE TOURNEAU), Droit de la responsabilité et des contrats, dalloz, Paris, 2006, p 1477.

أن يثبت عكس ذلك، بأن يثبت أن السلعة لم يطرحها للتداول بإرادته، بل طرحت من قبل شخص آخر تصرف فيها دون إذنه أو شخصاً مودعاً لديه أو من قبل مخبر².

والقرينة الثانية مفادها افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول، وذلك لتذليل مشكلة الإثبات، غير أنها قرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات خلو السلعة من العيب أثناء عرضها للتداول.

يتعين إذن على المستهلك إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، أي أنه ملزم بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتج، غير أن هذا ليس بالأمر السهل إثباته، وزيادة على ذلك، سيسمح للعديد من المنتجين من الإفلات من المسؤولية³، نظراً لصعوبة إثبات المستهلك علاقة الضرر الذي أصابه بالعيب الذي لا يعلم - بصفته غير محترف - في أي مرحلة قد وقع.

وبما أن المادة 140 مكرر من القانون المدني لم تأت بتفاصيل لتسهيل تطبيقها، فإن الرجوع إلى القواعد العامة أمر لا مفر منه، وعليه ينفي المنتج العلاقة السببية بين الضرر والعيب بإثبات خطأ المضرور أو الغير أو السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، وهذا ما يسمح للعديد من المنتجين بالإفلات من المسؤولية، لذلك على المشرع تخفيف عبء الإثبات على المضرور وهذا بإقرار قرائن بسيطة يمكن إثباتها، وهذا كله لتحقيق أكبر حماية لضحايا المنتجات المعيبة.

¹ - Article 1245-4 «Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.

-Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation. » voir sur :legifrance.gouv.fr.cosulté le :14-03-2024.

² - سي يوسف زاهية حورية، "تعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني"، المجلة النقدية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، عدد 02 ، 2010 ، ص 67.

³ - محمد الأمين نويري، رشا مقدم، المرجع السابق، ص 135.

الفرع الثاني

كيفية جبر أضرار المنتجات وحدود المسؤولية الموضوعية للمتدخل

ترمي المسؤولية المدنية للمتدخل بكل أنواعها: التقصيرية، العقدية والموضوعية، إلى هدف واحد هو جبر أضرار المنتجات (أولا)، غير أن حق المستهلك في التعويض عن الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتج، يتوقف عند حدود رسمها المشرع تطبيقا لمبادئ العدالة والإنصاف(ثانيا).

أولا: كيفية جبر أضرار المنتجات

يلتزم المتدخل المسؤول عن الأضرار الناجمة عن المنتجات بتعويض المضرور - سواء كان مستهلكا أم لا - متى ثبتت مسؤوليته، وتثبت المسؤولية بتوفر أركانها التي حددتها المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، وهنا يتعين البحث حول الأضرار القابلة للتعويض (1) وبيان كيفية استيفاء المضرور حقه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه(2).

1- الأضرار المعوّض عنها

لم تحدد المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها، وبالتالي فهي قد وسعت من نطاق الأضرار التي يتم تعويضها وفقا للمسؤولية المستحدثة.

إذا لم يكن الضرر قد تم إصلاحه من قبل، وهذا من طرف الضمان الإجتماعي أو عن طريق التأمين من الأضرار¹، يمكن للمضرور رفع دعواه للمطالبة بأي نوع من أنواع التعويض الموجودة في القواعد العامة.

¹ - « Enfin, le dommage ne doit pas avoir été déjà réparé, que soit par la sécurité sociale ou une assurance de dommages ». Voir : Jean Claude (mantanier), les produits defectueux, Litec , Paris, 2000, p 81.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد نصت المادة 19 منه¹ على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وبما أن الخدمة تعتبر منتوجا، نستنتج أن أضرار المنتوجات لا تخرج عن نطاق: الأضرار المادية (أ) والأضرار المعنوية (ب)، مع ضرورة الوقوف على إمكانية تعويض الأضرار المرتدة (ج).

أ - الأضرار المادية

الضرر المادي هو الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية²، أو هو الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله مسببا له الأذى، من جراء المنتج المعيب الذي عرضه المنتج أو المتدخل للإستهلاك³.

ب - الأضرار الجسدية

يلتزم المتدخل وفقا للمسؤولية المستحدثة بموجب المادة 140 مكرر، بضمان الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا لأحكام العيوب الخفية التقليدية بتعويض سوى الأضرار التجارية.

ويُقصد بالضرر الجسدي أو الجسماني، ذلك الذي يتناول حياة الإنسان أو سلامته، مثل الجرح في الجسم أو إزهاق للروح أو إحداث عاهة أو التسبب في عطل دائم أو بالتعطيل عن العمل، أو الخلل في العقل أو الإرتجاج في الدماغ⁴، وهي تشمل أيضا المصاريف الناتجة عن العلاج من أدوية وأشعة.

¹ - تنص المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي:

" يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا."

² - رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 44.

³ - محمد الأمين نويري، رشا مقدم، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 103.

شدد المشرع على تعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الإستهلاك¹، والتي أصبحت تمس سلامة المستهلك الجسدية، كانهجار مدفأة مقلدة أو حدوث تسممات جراء تناول مواد غذائية غير سليمة أدت إلى إلحاق الأذى الجسدي بالمضرورين.

تتميز حوادث الإستهلاك بإصابة المضرور بأضرار مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما الأضرار المباشرة فهي التي تصيب المستهلك في الحال، كالحروق الناجمة عن سوء استخدام فرن كهربائي، ناجم عن التقصير في إعلام المستهلك حول كيفية الإستعمال، وفي هذه الحالة يكون من السهل إثباتها عن طريق تقرير طبي.

في حين يصعب إثبات الأضرار غير المباشرة التي تصيب المستهلك على المدى البعيد، إلى درجة الإستحالة في بعض الأحيان، حيث أن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج كالتجفيف والمعالجة بالتبريد وتعرض المنتجات للأشعة، لا يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بمجرد استهلاكها، وإنما يمتد مداها لسنوات عديدة، وهنا يجد المستهلك نفسه حائرا حول كيفية إثبات هذه الأضرار غير المباشرة.

لذلك فإن الوسيلة الأنجع لحماية المستهلك من هذه الأضرار هو نشر التوعية والثقافة الإستهلاكية حتى يتجنب الدخول في متاهات الإثبات العسيرة.

- الأضرار التجارية

يضاف إلى الأضرار التي يتسبب المنتج بوقوعها، الأضرار التي تصيب المنتج الناتجة عن عقد البيع، بسبب عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة في العقد، أو عدم صلاحيته للإستعمال المقصود، مما يؤدي إلى عدم الإستفادة منه على أكمل وجه أو إنقاص

¹ - حيث أن المادة 04 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عندما أقرت الإلتزام بضمان سلامة المواد الغذائية، أكدت على ضرورة ألا تضر بصحة المستهلك أي جسده.

قيمته¹، فهي تتمثل في تلك الأضرار الناجمة عن هلاك المنتج أو تلفه لاحقا، وهي تتعلق بالذمة المالية للشخص، كافتناء دواء تبين أنه فاسد وتسبب بأضرار جسدية للمستهلك، فهنا يكون الضرر التجاري متمثلا في قيمة الدواء نفسه.

إضافة إلى الضرر التجاري الناجم عن توقف المستهلك عن العمل ونتيجة لتحمله مصاريف العلاج التي تكون باهظة تستدعي تدخلات جراحية، كأدوية الأمراض الجلدية الفاسدة التي تتسبب في تفاقم المرض مما يؤدي إلى تعفنات مثلا.

ب- الأضرار المعنوية

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية، وقد أجاز الفقهاء التعويض عنه تأسيسا إلى أنه قد يصيب الشخص بأذى قد يفوق الضرر المادي، والتعويض عنه يكون بالقدر الذي يكفل ترضية المضرور².

أقر القانون المدني الجزائري إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور، وهذا بعد التعديل الذي مس المادة 182 مكرر بموجب القانون رقم 05-10، سالف الذكر، والتي عدلت الصور التي قد يتخذها، وهي المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك، فإنّ الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في اختيار المنتج الذي يحقق له السلامة والرغبة المشروعة، وغالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها وبالتالي جبرها.

تتمثل الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية

¹ - كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 334.

² - في حين أن هناك رأي لدى الشراحن يذهب إلى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي نظرا لتعذر تقديره، فضلا أنه لا يصح أن تقاس الإعتبارات الأدبية بالمال. رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 45.

المتفاوتة الدرجات أو الآلام النفسية التي يعانيتها بسبب التشوهات التي تلحق به بسبب المنتج المعيب والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى حالات الإكتئاب والعزلة والإضطرابات النفسية والعصبية¹.

إذا كانت القواعد العامة تقر بإمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية²، وكان نص المادة 140 مكرر من القانون المدني لا يمنع ذلك في ظاهره، إلا أنه بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17-01-1996 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات³، نجدها تستبعد الأضرار المعنوية من طائفة الأضرار المعوض عنها، وذلك نصها على ما يلي:

" يضمن التأمين المسمى " المسؤولية المدنية عن المنتجات " طبقا للتشريع المعمول به ، المستهلكين والمستعملين و غيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات ."

إنّ استبعاد الأضرار المعنوية من التأمين على المسؤولية - بما يحمله التأمين من ضمان للتعويض - لا يتماشى مع توجه المشرع في التوسع في حماية المضرورين من المنتجات المعيبة، لذلك يبقى المضرور ملزما بالتمسك بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية طالما أن القواعد الخاصة لم تتطرق بالتفصيل إلى التعويض وكيفية.

¹ - محمد الأمين نوبري، رشا مقدم، المرجع السابق، ص 132.

² - فقد نصت المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي:

" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

³ -مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17-01-1996 يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد 05 ، صادرة في 21-01-1996.

فعلى الرغم من أن التأمين الإلزامي يعد من أهم تطبيقات التعويض على أساس الضرر، إلا أن حصر الأضرار التي يغطيها التأمين، يجعل من الأنسب للمضرور التمسك بقواعد المسؤولية المدنية التي تكفل تعويض الأضرار المعنوية.

ج- التعويض عن الأضرار المرتدة

تنتج عن حوادث الإستهلاك أضراراً تصيب المستهلك في جسمه أو ماله أو نفسه، غير أنها قد تمتد إلى أقاربه وعائلته الذين لم يقع عليهم الفعل الضار مباشرة، وهذا ما يسمى بالأضرار المرتدة، فهي تلك الأضرار التي تلحق الخلف شخصياً، بسبب الضرر الذي لحق السلف¹.

فمن يصيب شخصاً بإعاقة تقعه عن العمل أو يفقده حياته، فهذا الضرر قد لا يتوقف عند المصاب، بل ينعكس فيصيب الزوجة والأولاد بضرر مرتد، وهو الحرمان من الإعالة والنفقة، مما يقيم حقهم في طلب التعويض من المسؤول وبصفة شخصية².

رغم أن المشرع الجزائري في القانون المدني لا ينص صراحة على التعويض عن الأضرار المرتدة ولم يحدد من هم المضرورون بالإرتداد، إلا أنه لا مانع من الحكم به، مع مراعاة الرابطة المالية والمعنوية التي تربط المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، خاصة وأن هذه الفئة غالباً ما تكون من الفئات الضعيفة التي لا تقوى على إعالة نفسها³.

¹ - سعيد صالح، المرجع السابق، ص 118.

² - إبراهيم بن مختار، " التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 10، العدد 01، 2018، ص 143.

³ - لأكثر تفاصيل، راجع: إبراهيم بن مختار، نفس المرجع، ص 160 و 161.

كما يمكن لورثة المضرور المطالبة بالتعويض الذي أصاب الضحية، والذي نشأ قبل الوفاة، وهو ما يسمى بالضرر الموروث¹.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تغييرا جذريا بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل القائمة على أساس الإلتزام بضمان السلامة، من خلال تأسيس المسؤولية على العيب في المنتج، وبالتالي عدم إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل، إضافة إلى إقرار حماية المضرور المتعاقد وغير المتعاقد، أي استناده إلى المسؤولية اللاخطئية أو الموحدة بعدم تمييزه بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

2- كيفية التعويض عن أضرار المنتج المعيب

يلتزم المتدخل بتعويض المضرور متى ثبتت مسؤوليته عن تعيب منتجاته المطروحة للتداول، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة، إلا أن الجديد الذي جاء به تشريع الإستهلاك، هو الإعتراف لجمعيات حماية المستهلك بحقها في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض(أ)، ليتم الحكم على المتدخل بمختلف أنواع التعويض (ب) الذي يقدره القاضي وفقا لما هو محدد قانونا(ج).

أ- الإعتراف بحق جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بالتعويض

يحق للمضرور وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، حيث اعترف المشرع في المادة 140 مكرر من القانون المدني بمسؤولية المنتج عن أضرار المنتجات المعيبة، وبالتالي ضمان حق مطالبة المستهلك المضرور بالتعويض المكرس أصلا في القواعد التقليدية للمسؤولية.

¹ - حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن الغرفة المدنية في 31-03-2001، بحق الورثة في التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية، بما أنه نشأ قبل الوفاة وكان في الذمة المالية للمضرور. ملف رقم 2413943، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 111.

إلا أن الحماية القانونية للمستهلك قد تدعمت بآلية جديدة¹، تمثلت في حق جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن أضرار فردية أصابت المستهلكين وذات أصل مشترك، حيث يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في دعوى جزائية.

حيث نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

أقر المشرع هذا الحق لجمعيات حماية المستهلك، لقربها من المستهلك، وبما تملكه من إمكانيات مادية، إلى جانب ما يتمتع به أعضاؤها من معرفة وخبرة في مجال الإستهلاك²، مقارنة بالمضروور الذي يعزف عن مطالبة المتدخل بالتعويض، نظرا لضعف إمكانياته المادية وقلة خبرته، كما أن طول إجراءات التقاضي تجعل المضروور يتقاعس عن المطالبة بحقه، في حين أن جمعيات حماية المستهلك تكون متفرغة لهذه المهام، وهي الدفاع عن مصالح المستهلكين.

فإذا كان المستهلك يجد أن المطالبة بالتعويض عن ضرر بسيط نتج عن حادثة استهلاكية أمرا لا يستحق كل العناية الذي قد يتحملها، كتسبب مادة غذائية بحساسية نتيجة عدم ذكر ذلك في الوسم، إلا أن جمعيات حماية المستهلكين ترى أنها مخالفة تستحق المتابعة، لأنها متكررة وأضرارها على المستوى البعيد قد تكون وخيمة.

¹ - لقد اعترف المشرع بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، بحق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي، إلا أن القانون رقم 09-03 قد فعل هذا الحق خاصة في مجال التوسيع من الأضرار المعوض عنها.

² - كهيئة قونان، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلكين في ظل القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 60، العدد 04، 2023، ص 216.

نستنتج من المادة 23 المذكورة أعلاه، أنه يشترط لمباشرة جمعيات حماية المستهلكين حقها في الدفاع عن المستهلكين، أن يتم تكون الأضرار فردية وذات أصل مشترك، وأن تتعلق بجزء.

- الدفاع عن أضرار المستهلك الفردية وذات الأصل المشترك

لابد أن يكون المستهلكين المضرورين، أشخاصا طبيعيين أو معنويين، لحقهم ضرر سببه نفس المتدخل، مما يفترض معرفته مسبقا، إذ ترتبط دعاوى التمثيل المشترك بمصدر واحد، وتكون كذلك مثلا إذا تضرر مجموعة من الأشخاص من منتج غذائي معين طرح للتداول، كما حدث بخصوص حادثة الكاشير الفاسد في سطيف، التي كان السبب في حدوثها ذلك المنتج فقط¹، حيث يجب أن تكون الأضرار الفردية التي أصابت المستهلك ذات أصل مشترك.

كما يجب أن يكون الضرر الناجم عن المنتج فرديا، أي شخصا يتعلق بالمضروور وليس بأشخاص آخرين.

لم يشترط المشرع الجزائري أن تمس الأضرار الفردية الناجمة عن المنتج بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، ولما لتحديد هذا المفهوم من اختلاف، بل يكفي أن تكون أضرارا فردية ذات أصل مشترك، وإن كان الأصل المشترك للضرر يؤدي إلى ظهور مصلحة مشتركة بين المستهلكين.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك المطالبة بتعويض كل الأضرار الفردية وذات الأصل المشترك التي تصيب المستهلكين، وهو حكم جديد جاء به القانون رقم 09-03

¹ - وكتطبيق لذلك تأسست الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك"، كطرف مدني بمحكمة بوفاريك في قضية تسمح جماعي لـ 700 شخص بمادة اللبن خلال سنة 2016 بولاية البليدة، والذي أظهرت التحاليل المخبرية أنه يحتوي على بكتيريا ضارة. كهينة قونان، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلكين في ظل القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 218 و219.

المتعلق بحماية المستهلك، حيث أن القانون رقم 89-02 (الملغى)، منح الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الأضرار المعنوية فقط¹.

يحق لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية الاستفادة من المساعدة القضائية²، وهذا ما يفعل دورها في الدفاع عن المستهلكين خاصة فيما يتعلق بالجمعيات ذات الإمكانيات المادية والبشرية الضعيفة، والتي لا تكفي لمواجهة المتدخل المقتر ماديا وعلميا.

- الدفاع عن الأضرار ناجمة عن مخالفة جزائية

منحت المادة 23 من القانون رقم 09-03 الحق لجمعيات حماية المستهلك في التأسس كطرف مدني في دعوى جزائية، وذلك يعني أنه يتعين تكون الأضرار المطالب بها ناجمة عن مخالفة جزائية، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي سمح لجمعيات حماية المستهلك بطلب تعويض عن الضرر الذي يسببه نفس البائع أو المورد والذي له أصل مشترك، نيابة عن المستهلكين، وهذا بموجب المادة 1/622 من قانون الإستهلاك الفرنسي³.

¹ - حيث نصت المادة 12 / 2 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على ما يلي: "...إن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها. "

² - حيث أكدت المادة 34 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر، على إمكانية إعراف السلطة للجمعيات بالمنفعة العمومية، وبالتالي تستفيد من الإعانات والمساعدات المادية من الدولة أو الولاية أو البلدية.

³ - Article 622-1 de code de la consommation : « Les consommateurs qui, sur le fondement des dispositions de l'article L. 622-1, entendent demander réparation des préjudices qui ont été causés par le fait du même professionnel et qui ont une origine commune peuvent donner à une association nationale agréée de consommateurs, en application de l'article L. 811-1, le mandat d'agir en leur nom devant les juridictions civiles, dans les conditions fixées par le présent chapitre. Sauf convention contraire, le mandat ainsi déterminé ne comporte pas devoir d'assistance. » Voir sur : legifrance.gouv.fr.consulté le :21-01-2024

فإذا شكل الفعل الضار الذي مس المستهلكين جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك المكرسة بموجب قانون حماية المستهلك قمع الغش، جاز لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض¹.

إن قصر إمكانية جمعيات المستهلكين التقاضي على التأسيس كطرف مدني، يحد من الحماية القانونية المأمولة من إقرار هذا الحق، لذلك ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة والسماح لجمعيات حماية المستهلكين بتمثيل المستهلكين بصفة فردية في الدعاوى التي يقيمونها ضد المتدخل لجبر أضرارهم، وبالتالي توفير الحماية المنشودة للمستهلك من خلال الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحهم.

لذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تلجأ إلى القواعد العامة من أجل ضمان الدفاع عن مصلحة المستهلكين، وهذا بواسطة التدخل في الخصومة طبقا للمادتين 194 و198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ب - أنواع التعويض

يتحصل المضرور على التعويض من المتدخل المسؤول عن حوادث الإستهلاك، ونظرا لعدم وجود نصوص خاصة بالمسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة، يستند المضرور إلى القواعد العامة في التعويض المعروفة في القانون المدني³، فبالنسبة إلى أنواع التعويض الممكنة في إطار المسؤولية الموضوعية للمتدخل، فهو إما أن يكون عينيا أو بمقابل.

¹ - وهذا طبقا للمادة 1/74 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة في 23-04-2008، معدل ومتمم.

³ - بالإضافة إلى تعويض المضرور طبقا للقواعد العامة، ونظرا لعدم إسعافها للمضرور في جميع الحالات، أقر المشرع آليات احتياطية تضمن جبر ضرره، وهو ما ستنم معالجته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

- التعويض العيني

يُقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر¹. ويعتبر تعويض المضرور تعويضاً عينياً طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يسمح بمحو الضرر إذا أمكن، وينطبق ذلك على الأضرار التجارية، كالحكم بتصليح المنتج بما يجعل الإنتفاع به على الوجه المطلوب، أما بالنسبة على الأضرار الجسدية فقد يكون ذلك ممكناً ولكن في إطار محدود جداً، لأن الأضرار المتعلقة بها لا يمكن تعويضها تعويضاً عينياً في مطلق الحالات.

- التعويض بمقابل

يعتبر التعويض بمقابل أكثر أنواع التعويض شيوعاً وفعالية لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتج، وهو مبلغ من المال أو أداء شئى على سبيل التعويض يمنح للمضرور كتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب فعل ضار (المسؤولية التقصيرية)، أو لعدم تنفيذ التزام عقدي (المسؤولية العقدية)، فيقضي به القاضي عندما لا يمكنه الحكم بالتعويض العيني، إما لاستحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو عندما يرى القاضي بأنه غير ملائم لجبر الضرر².

ويكون التعويض النقدي مبلغاً من النقود، يقدمه المسؤول للمضرور دفعة واحدة أو مقسطاً، أو إيراداً مرتباً مدى الحياة، في الحالتين يجوز إلزام المدين بتقديم ضمان شخصي أو عيني (المادة 132 ق.م.ج)، على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور.

¹ - عبد العزيز اللصامصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، "الفعل الضار"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص 190.

² - إيمان سويسى، ياسين مقدم، " أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 02، 2023، ص 168

إذ لا يوجد معيار أو قاعدة معينة يمكن اعتمادها كأساس لتقدير الضرر المعنوي، غير أن العرف القضائي جرى على الأخذ بعين الاعتبار الخطر والضرر، وهو يعني جعل التعويض في مستوى الخطأ الذي واجه الضحية¹.

كما يجب على القاضي مراعاة مدى تناسب التعويض مع ما أصاب المضرور من ضرر، حتى يرجع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث.

ويبقى المضرور سواء كان مرتبطاً مع المنتج بعلاقة تعاقدية أم لا، هو صاحب الحق الأصلية في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من المنتوجات المعيبة، وهذا بمقتضى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن تفاقم الضرر، غير أن ذلك لا يكون ممكناً إلا إذا تم حفظ حقه في المطالبة بهذا التعويض خلال مدة معينة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار مؤرخ في 17-11-2016².

لم يسقّف المشرع الجزائري ولا الفرنسي قيمة التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات، وهذا على خلاف المشرع في التوجيه الأوروبي لسنة 1985 الذي يميل إلى عدم تكليف المنتجين بأعباء لا يمكنهم تحملها نتيجة معيوبية منتوجاتهم، وهذا من خلال تحديد الحد الأدنى والأقصى للتعويض.

¹ - صباح عسالي، "موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 38.

² - حيث جاء في القرار: "فإذا لم يستطع القاضي تقدير التعويض بصفة نهائية وقت الحكم، كان له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير..." قرار رقم 1084448، صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، مؤرخ في 17-11-2016-01-14: www.coursupreme.dz.consulté le 2024.

حيث لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض استنادا لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، إلا إذا تجاوزت قيمة الضرر 500 أورو كحد أدنى، وهو ما أقرته المادة 09-02 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985.¹

في حين يتمثل الحد الأقصى للتعويض عن مختلف الأضرار في ألا تتجاوز قيمته 70 مليون وحدة أوروبية، وهذا حسب المادة 16 من نفس التوجيه.²

ثانيا: حدود المسؤولية الموضوعية للمتدخل

يضمن المستهلك حقه في التعويض إذا أثبت مسؤولية المتدخل الموضوعية بإثبات شروطها، غير أنه يمكن لهذا الأخير التوصل منها إذا أثبت عدم مسؤوليته عن الحادث الإستهلاكي، وذلك وفقا لوسائل دفع المسؤولية المقررة في القواعد العامة (1) إضافة إلى تلك المكرسة وفقا لمسؤولية المتدخل عن منتجاته المعيبة التي نص عليها المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي (2).

1- وسائل دفع مسؤولية المتدخل المقررة في القواعد العامة

لم ينص المشرع الجزائري على وسائل دفع المتدخل لمسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، سواء في القانون المدني أو قانون حماية المستهلك، وبالتالي لم يبق

¹ - L'article 9 ,alinéa 2de la directive 85/374/CEE:« Le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose, autre que le produit défectueux lui-même, sous déduction d'une franchise de 500 écus, ...»

² - L'article 16 de la directive 85/374/CEE: « Tout état membre peut prévoir que la responsabilité globale du producteur pour les dommages résultant de la mort ou de lésions corporelles et causés par des articles identiques présentant le même défaut est limitée à un montant qui ne peut être inférieur à 70 millions d'écus.». Voir sur : legifrance.gouv.fr. consulté le :16-01-2024.

للمتدخل سوى الإعتماد وسائل دفع المسؤولية العامة، والمنصوص عليها في القانون المدني¹، وهي بإثبات السبب الأجنبي: خطأ المضرور (أ)، فعل الغير (ب)، القوة القاهرة (ج).

أ- خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور من بين أهم وسائل دفع المسؤولية المدنية، ويُعرّف بأنه: " الإلحراف الذي يصدر من المدعي أو المضرور الذي يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو استفحاله."²

بالرجوع إلى نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري، فإن خطأ المضرور يعد سببا واضحا لإعفاء المتدخل من مسؤوليته المدنية، وفي الحقيقة، فإنه سبب منطقي لدفع المسؤولية، حيث يتعين على المستهلك المضرور تحمل تبعة أفعاله التي أدت أضرار المنتج.

يعتبر الإستعمال الخاطئ للمنتج من أهم مظاهر خطأ المضرور، ومثال ذلك أن يستعمل المستهلك المنتج بصورة خاطئة رغم أن المنتج قد أوضح على وسم المنتج أو في دليل الإستعمال، طريقة الإستعمال الدقيقة والإحتياجات المتعلقة بالأخطار الناجمة عنها وفقا للقواعد المعمول بها في مجال إعلام المستهلك، أو أن يستعمل المنتج للغرض غير المحدد

¹ - أقر القانون المدني الوسائل العامة لنفي المسؤولية بموجب المادة 127 منه، والتي أكدت حق المدين بالمسؤولية في نفي مسؤوليته إذا أثبت الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير، وكذا بموجب المادة 138 التي تنص على نفي مسؤولية حارس الأشياء بواسطة إثبات أن عمل الضحية أو عمل الغير أو الخالة الطارئة أو القوة القاهرة كانت السبب وراء الضرر الذي أصاب المستهلك.

إضافة إلى سقوط دعوى التعويض بالتقادم، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، حيث لا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض بعد مرور خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وهو ما نصت عليه المادتين 133 و 308 من القانون المدني الجزائري كقاعدة عامة.

² - نقلا عن: عفيف بن بدرة، حكيم عمور، " حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 493.

من أجله¹، ومثال ذلك استخدام أدوية الحساسية من أجل زيادة الوزن - وهو أمر شائع - ما يؤدي إلى الإصابة بأضرار تتعلق بأمراض الكلى أو أعراض أخرى عديدة.

كما أن عدم قراءة البيانات الموجودة في الوسم والمتعلقة بصلاحية المنتج من حيث تاريخ إنتاجها ونهاية صلاحيتها، كالمواد الغذائية والأدوية، وحتى المعلومات المتعلقة بتسمية البيع مكونات المنتج، فقد يتسبب المستهلك بأضرار لنفسه نتيجة عدم قراءته للبيان المتعلق بوجود مضافات غذائية تثير حساسيته.

إلا أنه لكي يعفى المنتج من المسؤولية لابد أن يكون الإستعمال الخاطئ للمضروب قد لعب دورا كبيرا وهاما في إحداث الضرر، ويتأتى ذلك من الإستخدام غير الطبيعي للمنتج، بدرجة تجاوز توقعات المنتج وفي هذه الحالة تكون الأضرار التي حدثت من طبيعة مختلفة عن تلك التي تحدث بفعل العيب وبدرجة تجعل إعفاء المنتج كلفة من المسؤولية أمرا منطقيا ومحمّتا².

فإذا استغرق خطأ المستهلك خطأ المضروب، فطبقا للقواعد العامة، وتحديدًا ما نصت به المادة 177 من القانون المدني الجزائري، فإن للقاضي حق إنقاص مقدار التعويض، أو عدم الحكم به إذا كان الدائن المضروب قد اشترك بخطئه في الضرر الذي أصابه أو زاده تفاقمًا، أما إذا استغرق خطأ المتدخل خطأ المستهلك، ففي هذه الحالة يكون مسؤولًا، ولا يمكنه دفع المسؤولية عنه³.

¹ - وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، أن فك المضروب لأجزاء السلعة وإعادة تركيبها بشكل غير صحيح، خطأ معفي من المسؤولية، كما قُضي بنفس الحكم على استخدام السلعة في وقت غير مناسب. أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 416.

² - كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 373.

³ - وهو ما قضت به محكمة الاستئناف الفرنسية DOUI في 04-06-1954، حين ألزمت بائع الخلط الكهربائي بدفع جميع التعويضات للمستهلك، عندما اتضح لها أنه أخطأ حين لم يقم بإعلام المستهلك بعدم وضع يديه على وعاء الخلط، إذا لم يفصله عن التيار الكهربائي، وأثبت أن خطأ البائع قد استغرق خطأ المستهلك. عفيف بن بدرة، حكيم عمور، المرجع السابق، ص 498.

كما قد يشترك خطأ المضرور مع خطأ المتدخل في وقوع الضرر وفي هذه الحالة، يتم توزيع المسؤولية بينهما، إذ يتحمل المستهلك جزءا من مسؤوليته على حسب الضرر الذي أحدثه، وهذا طبقا للمادة 177 من القانون المدني، سالف الذكر، ومثال ذلك استخدام المستهلك لمرهم جلدي وتعرضه للشمس مما أصابه بحروق جلدية، وكان سبب الضرر هو عدم إعلام المتدخل بضرورة تجنب أشعة الشمس، إضافة إلى خطأ المضرور في استعمال كريم آخر في نفس الوقت، مما أدى إلى تفاقم الضرر.

ففي الحالة التي يثبت فيها خطأ المضرور مع العيب في المنتج، يتم التخفيف من المسؤولية بتحملها مع المضرور، لا بنفيها.

غير أن كلا من المشرع الجزائري بموجب المادة 177 من القانون المدني والفرنسي بموجب المادة 12-1245 من القانون المدني الفرنسي¹، لم يحددا المعايير أو الظروف التي تجعل فعل المضرور سببا مباشرا في إعفاء المنتج من مسؤوليته، وبالتالي يقع على عاتق القضاء تحديد هذه الظروف، وبيان أثرها على الإعفاء من المسؤولية²، كما لم يوضحا مقدار الخطأ الذي ارتكبه المضرور ليحتج به المتدخل، وعليه ينبغي الإعتداد بمقدار الخطأ الذي يرتكبه الرجل العادي، فعدم وضع المستهلك الحليب في الثلاجة يعتبر خطأ أدى إلى الإضرار به، لأن الأشخاص العاديين يعلمون أن الحليب مادة سريعة التلف وتحفظ في مكان بارد.

¹ - Article 1245-12 dispose : « La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable. »

² - سميرة زوبة، " أسباب دفع مسؤولية المنتج"، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج حول فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013، ص 165.

وفي هذه الحالة، يكون المعيار الأرجح هو باحتساب مقدار مساهمة كلا الطرفين في إحداث الضرر، ومنه توزيع عبء التعويض بين المدعي والمدعى عليه¹.

ب- خطأ الغير

يمكن للمتدخل نفي مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك، استنادا إلى إثبات خطأ الغير، وهو ما نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني، وتطبق صفة الغير على كل شخص من غير المتضرر والمدعى عليه، وكذا من يساءلون عنهم قانونا أو اتفاقا².

فمتى ثبت خطأ الغير، وكان هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، يعفى البائع كليا من المسؤولية، وإذا ما ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ البائع في إحداث الضرر، فإن التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامه الخطأ المنسوب إلى كل واحد منهما، حيث يوزع عبء التعويض عندئذ تبعا لجسامه الخطأ³، وهو ما ذهبت إليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

وهذا على خلاف ما ذهب إليه التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 13-1245 من القانون المدني الفرنسي⁴، والتي قضت بأنه:

"لا يتم تخفيض مسؤولية المنتج تجاه الضحية بفعل طرف ثالث ساهم في إحداث الضرر".

¹ - محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 415.

² -قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 299.

³ -سميرة زوبة، المرجع السابق، ص 167.

⁴ - Article 1245-13 : « La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage » Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :www.legifrance.gouv.fr, consulté: le :24.11.2021.

ففي هذه الحالة، فإن مصلحة المنتج تقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تسعفه للتصل من المسؤولية نتيجة إثباته لخطأ الغير، أما قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فهي لا تسمح له بالإحتجاج بهذه الوسيلة، سعيا من المشرع إلى تحميل المنتج المسؤولية الكاملة تجاه المستهلك حتى لو ساهم الغير في إحداث الضرر، طالما أن الضرر كان بعيدا عن إحداث الضرر، وذلك رغبة منه في توفير حماية فعالة للمستهلك.

ومثال ذلك أن يقوم شخص من الغير على تعديل حرارة الثلاجة التي تحفظ المواد الغذائية فتسببت في فسادها والإضرار بالمستهلك، فهنا لا ينبغي الإحتجاج بفعل الغير لأن المتدخل مسؤول مسؤولية تامة على منتوجاته التي يعرضها للإستهلاك، ولا ينبغي أن يفوته أي إجراء يتعلق بسلامتها.

ج - القوة القاهرة

عرّف الفقه القوة القاهرة بأنها:

"حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه، ويرتّب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا".¹

جعل المشرع الجزائري القوة القاهرة من الأسباب التي تمكّن المسؤول من نفي مسؤوليته، إلا أنه لم يعرفها ولم يحدد شروطها، ولكن نجد لها تعريفا في القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات²، وذلك لأن عدم تنفيذ الإلتزامات بسبب القوة القاهرة يعتبر أمرا شائعا في هذا المجال، نظرا لظروف البحث والتقيب والإنتاج والتي تتحدد بالطبيعة الجيولوجية للمنطقة، حيث نصت المادة 05 مطة 20 منه على أن القوة القاهرة هي:

¹ - نقلا عن: عيشة سنفرة، "فيصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 511.

² - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28-04-2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50، صادرة في 1907-2005.

" كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن."

من خلال هذا التعريف، نستنتج الشروط التي يجب توافرها في القوة القاهرة التي قد يحتج بها المسؤول تجاه المضرور، وهي: عدم توقعها وعدم إمكانية دفعها، وخارجة عن إرادة الدائن.

- شرط عدم التوقع

تتميز القوة القاهرة بطابع الفجأة الذي يجعل الدائن بالالتزام في موقف يعجز تماما عن الإحاطة بها.

إذ يجب أن تكون القوة القاهرة التي يتمسك بها المتدخل المسؤول مما لا يمكن توقعه، والمعيار هنا معيار موضوعي، بمعنى ألا يكون في وسع الإنسان الأكثر يقظة وتبصرا بالأمر توقعه، إذ يعجز عن ذلك¹.

غير أن عدم التوقع لا يكون مطلقا، إذ أن حدوث الحرائق والحروب أمن متوقع، ولكن وقوعه في الوقت والمكان المحددين هو ما لا يمكن التنبؤ به، ومثال ذلك اعتبار وباء كوفيد 19 الذي شهدته الجزائر وبلدان العالم من القوة القاهرة التي لم يمكن لأحد التنبؤ بها².

¹ - عيشة سنفرة، "المرجع السابق، ص 517.

² - لأكثر تفاصيل: راجع عبد الرشيد طبي، " القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء (فيروس كوفيد 19-نموذج)

www.coursupreme.dz.consulté le :14-01-2024.

- شرط عدم إمكانية الدفع

يُشترط في القوة القاهرة أن تكون من الحوادث التي لا يمكن دفعها، وتجعل تنفيذ الإلتزام غير ممكن بصفة آنية أو نهائية، وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، سالفه الذكر.

يجب أن تكون الإستحالة مطلقة، وتستوي أن تكون مادية أو معنوية، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير وجود الإستحالة من عدمه، فالحدث المثار في إطار القوة القاهرة يجب أن يكون مانعا لتنفيذ الإلتزام باستحالة مطلقة، وهنا يجب على المدعى عليه إثبات القوة القاهرة لقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لكي لا تتحقق مسؤوليته¹.

والمعيار في وصف الحادث بعدم توقعه واستحالة دفعه، معيار موضوعي وليس ذاتي، فإذا كانت القوة القاهرة السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإنه لا توجد مسؤولية لانتفاء العلاقة السببية، أما إذا كانت مؤقتة، فإنها توقف الإلتزام، وبعد زوالها يصبح الإلتزام واجبا إذا كان عقدياً².

- شرط الصفة الخارجية للقوة القاهرة

يجب أن تكون القوة القاهرة ناتجة عن سبب خارجي لا يد للمضرور ولا المنتج ذاته بها، حيث لا يتصل الضرر بالمنتجات محل المساءلة ولا بالمشروع الصناعي برمته³.

فلا تعد قوة قاهرة إلا إذا انتفى الدور السببي للشيء في إحداث الضرر، كما لو انفجر جهاز تلفزيون، وسبب ضررا للغير وكان سبب الانفجار يرجع إلى عيب في التركيب أو التكوين¹.

¹ - عيشة سنفرة، المرجع السابق، ص 517.

² - رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 51.

³ - محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 414.

يمكن للمتدخل طبقاً للتشريع الجزائري، نفي مسؤوليته عن الأضرار التي تتسبب فيه منتوجاته المعيبة وغير المطابقة استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني، وذلك لأنه لا يوجد في التشريع الجزائري قواعد خاصة وصريحة تحكم وسائل انتفاء مسؤولية المتدخل، إلا أن المشرع الفرنسي قد فصل في هذه المسألة بما يحدد مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة.

ثانياً: الوسائل الخاصة لدفع مسؤولية المنتج

نقصد بوسائل دفع المسؤولية الخاصة، تلك الوسائل التي أقرها التوجيه الأوروبي لسنة 1985 الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة، سالف الذكر، وهي وسائل متميزة عن تلك المعروفة في القواعد العامة في القانون المدني.

تعتبر وسائل دفع مسؤولية المنتج من أهم القواعد الخاصة التي جاء بها نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، حيث تم تقرير وسائل دفع خاصة وتميزة تهدف إلى تمكين المتدخل من نفي منتوجاته، في ظل التطور الحاصل في مجال الإنتاج، وحتى يتمكن من الإبداع وتطوير منتوجاته، وإذا كان المشرع الجزائري لم يحددها صراحة، إلا أن المشرع الفرنسي حددها بدقة، وتتمثل هذه الدفوع في: الدفع بعدم طرح المنتج للتداول⁽¹⁾، الدفع بعدم تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول⁽²⁾، الدفع بانتفاء الغرض الإقتصادي⁽³⁾، الدفع بمخاطر التطور⁽⁴⁾، الدفع بحالة المعرفة العلمية⁽⁵⁾، والدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية⁽⁶⁾.

1- الدفع بعدم طرح المنتج للتداول

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الدفع صراحة، ولكن يمكن استخلاصه من قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يمكن للمتدخل الدفع بعدم طرح المنتج للتداول،

¹ - علال قاشي، " حالات انتفاء مسؤولية المنتج"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدة، العدد 02، 2012، ص 127.

الباب الثاني: آليات تنفيذ الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك

ويُفهم ذلك في كون التزامات المتدخل المفروضة على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كالإلتزام بسلامة المواد الغذائية والإلتزام بضمان أمن المنتجات، كلها محدودة زمنياً بفترة وضع المنتج للتداول، والتي أقرتها المادة الثالثة منه، سالف الذكر¹.

وبالتالي فإذا أثبت المتدخل أن منتوجه المعيب وغير المطابق لم يكن معروضا للتداول، أمكنه ذلك من نفي مسؤوليته المدنية، وتتحدد هذه المدة في كل المراحل التي يمر من خلالها المنتج قبل الوصول إلى يد المستهلك، من إنتاج وتوزيع وبيع.

حيث أن كافة التزامات المتدخل التي تستوجب مساءلته في حال الإخلال بها، تبدأ من وقت عرضها للتداول، باستثناء الإلتزام بالرقابة الذاتية التي أقرتها المادة 12 من قانون حماية المستهلك، والتي تفرض عليه قبل وضع المنتج للإستهلاك.

أما في القانون الفرنسي، فإن المسالة محسوم فيها وموضحة، إذ يستطيع المنتج دفع مسؤوليته عن أضرار منتجاته المعيبة، إذا أثبت أن المنتج لم يطرح للتداول، على أن يكون الطرح للتداول بإرادته، وهو ما نصت عليه المادة 1245-10 من التقنين المدني الفرنسي².

وبالتالي، فإن الطابع الإرادي لهذا التخلي يمنع اعتبار المنتج معروضا للتداول إذا كان قد فقد حيابة المنتج عن طريق استيلاء الغير عليه أو كان قد طرحه رغما عنه أو من دون رضاه، أو إذا تم ذلك خطأ ، لأن المنتج لم يكن بعد جاهزا³.

¹ - حيث عرّفت المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لحظة عرض المنتج للإستهلاك بأنها:

"مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة".

² - Article 1245-10 : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; ». Code civile. Voir sur :www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20-01-2024.

³ - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 419.

2- الدفع بعدم تعيب المنتجات لحظة طرحها للتداول

يحق للمنتج التمسك بالدفع القاضي بعدم تعيب منتوجاته قبل عرضها للتداول، وهو ما سمحت به المادة 1245-10/2 من التقنين المدني الفرنسي¹، وهذا إذا أمكنه إثبات عدم وجود العيب في المرحلة التي تسبق طرح منتوجه للتداول، ومثال ذلك التأكيد بواسطة التحاليل والتي تجرى أثناء الرقابة الذاتية بأن منتوجه كان خاليا من كل عيب.

يعد هذا الدفع قرينة على استجماع المنتج لمواصفات الأمان المشروع الذي التجارب ينتظره المستهلك، على أن عبء إثبات عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول، يقع على عاتق المنتج حسب المستقر عليه على المستوى الأوروبي بوصفه مخترفا².

3- الدفع بانتفاء الغرض الإقتصادي

إذا أثبت المنتج أن طرح المنتج للتداول لم يكن هدفه البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع، أي أن هدفه ليس الربح، ولا ممارسة لنشاطه المهني، ففي هذه الحالة يمكن أن يتخلص من مسؤوليته تجاه المضرور، وهو ما نصت عليه المادة 1245-10/3 من التقنين المدني الفرنسي³.

ومثال ذلك أن يثبت المتدخل أن هدف طرح المنتج للتداول لم يكن لأغراض اقتصادية، وإنما لغرض التبرع للجمعيات الخيرية مثلا.

¹ - Article 1245-10 : « 2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ; »

Code civile. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20-01-2024.

² - كهيئة قونان، الإلتزام بالسلامة من المنتوجات الخطيرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 382.

³ - Article 1245-10 : " 3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ; ». Code civile. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20-01-2024.

أقر المشرع الفرنسي هذا الدفع مراعاة للهدف الرئيسي من عملية الإنتاج، وهو الربح، غير أن عدم مساءلة المنتج عن منتوجه المعيب والذي سبب أضرارا لانتفاء الغرض الإقتصادي، لا يدخل في إطار سياسة حماية المستهلك، والتي تستوجب أن يطرح المنتج منتوجا سليما ومطابقا بحيث لا يتسبب بأضرار للمستهلك، سواء أراد بذلك الربح أم لا.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى عدم جدوى هذا الدفع وفعاليته، لأن إثارة هذا الدفع يعني عدم استهداف المنتج للربح من وراء صنعه للسلعة وهو أمر غير وارد لندرة حدوثه¹.

4- الدفع بمخاطر التطور

يعتبر الدفع بمخاطر التطور العلمي أو مخاطر النمو من بين وسائل دفع المسؤولية في نظام المسؤولية الموضوعية المستحدثة، حيث أصبح الأمر حتميا للموازنة بين دواعي حماية المستهلك من جهة وتشجيع الإنتاج من جهة أخرى.

فقد نتج عن قصور المعرفة العلمية وحدودها الإنسانية الضيقة، ظهور بعض المخاطر التي لا يمكن الإحاطة بها علميا، كما تعذر إزالة أسبابها، فالعلم بنا لازم الصنعة من قوى الإضرار، قد لا يستتبع الإهتمام إلى أسبابها أو تهيئة الوسائل اللازمة لإزالتها واتقاء شرها².

يُقصد بمخاطر التطور العلمي، عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره¹.

ولا يمكن اكتشاف مخاطر التطور العلمي إلا بعد طرح المنتج للتداول، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك، اكتشاف مرض جنون البقر بعد فترة زمنية طويلة من استخدام أعلاف

¹ -أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 418.

² -كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من المنتوجات الخطيرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 374.

لذلك مكنّ المشرع الفرنسي بموجب المادة لمادة 1245-10/4 من التقنين المدني الفرنسي¹، المنتج من صلاحية نفي مسؤوليته عن أي خلل غير متوقع أدى إلى المساس بسلامة وأمن منتوجاته، وهذا بعد مدة من تبني هذا الدفع من طرف التوجيه الأوروبي لسنة 1989.

حيث يعتبر الخلاف حول مخاطر النمو، السبب الرئيسي لتأخر نقل المشرع الفرنسي للتعلّية حتى سنة 1998، لما تسبب فيه من مواجهة بين منظمات المحترفين المؤيدين لسنّه، وجمعيات المستهلكين المناوئين لذلك².

يستند هذا الدفع إلى أن حالة المعرفة الفنية التي كانت معروفة أثناء طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح بكشف القصور الذي شاب المنتج، والذي تسبب بأضرار للمستهلك، حيث أن المشرع الفرنسي قد وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك³. ولا يعني أن إثبات المنتج يكون حول جهله الشخصي بالمعرفة الفنية، بل عليه إثبات أن المعرفة الفنية السائدة في ذلك الوقت والتي كان عليه الإلمام بها، لم تثبت أضرار المنتج.

إضافة إلى الأصوات التي نادت بعدم تبني هذا الدفع حماية لحق المستهلك في سلامته الجسدية، فنادى جانب من الفقه بضرورة تحمل المنتج لمخاطر منتجاته، وبأن قبول مخاطر التقدم كسبب من أسباب الإعفاء يعد ارتدادا عن تبني المسؤولية الموضوعية وعودة للمسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ⁴.

¹ - Article 1245-10 : « 4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ; ». Code civile. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20-01-2024.

² - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونية الفرنسي والجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 46.

³ - Jean, CALAIS-AULOY, Frank STEIN METZ, Droit de la consommation, op.cit, p 350.

⁴ - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 423.

5- الدفع بالإلتزام بالقواعد التشريعية

يتضمن دفع المنتج بالإلتزام بالقواعد التشريعية، التخلص من مسؤوليته عن تعيب المنتج إذا أثبت أن العيب كان ناجما عن اتباعه للقوانين والأنظمة المتعلقة بالإستهلاك، إذ عليه إثبات أنه التزم باللوائح والمواصفات المطلوبة، وهو ما قضت به المادة 1245-10/5 من القانون المدني الفرنسي¹.

أما بالنسبة للمتدخل في التشريع الجزائري، فبما أنه ملزم بتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية للمنتجات، فيمكنه إثارة هذا الدفع إذا كان العيب في المنتج كان ناجما عن تطبيق القوانين.

ومثال ذلك الضرر الناجم عن المضافات الغذائية غير المسموحة دوليا، والتي أثبتت الدراسات أضرارها على صحة المستهلكين، والتي ما زالت مسموحة في القوانين الوطنية.

المطلب الثاني

الآليات الإحتياطية لجبر أضرار حوادث الأستهلاك

إن كثرة حوادث الإستهلاك وازديادها خطورة يوما بعد يوم، جعلت من الضروري إنشاء أنظمة وقاية وحماية تكفل معالجة أضرار المنتجات لتفادي الوقوع في فخ ضعف الذمة المالية للمضرور أو انعدام المسؤول، لذلك وحرصا من طرف المشرع على تفعيل الحماية القانونية للمستهلك، تم إقرار التأمين الإلزامي للمنتجات (الفرع الأول)، وتكريس دور الدولة في تعويض ضحايا أضرار المنتجات (الفرع الثاني).

¹ - Article 1245-10 : « 5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire. ». Code civile. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20-01-2024.

الفرع الأول

دور التأمين الإلزامي من المنتجات في جبر أضرار حوادث الإستهلاك

يعتبر التأمين الإلزامي من المنتجات أهم تطبيق للمسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر، وهو يتميز بخصائص تجعله يؤدي الدور المنوط به، وهو ضمان حق للمضرور في جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الإستهلاك، لذلك يجب تحديد مفهومه (أولا) وبيان كيفية تنفيذه (ثانيا).

أولا: مفهوم التأمين الإلزامي من المنتجات

يتجلى مفهوم التأمين الإلزامي من المنتجات الذي أقره المشرع الجزائري على عاتق المتدخلين في عملية عرض منتجاتهم للإستهلاك، من خلال تعريفه (1) وبيان نطاقه (2).

1- تعريف التأمين الإلزامي من المنتجات

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم أنواع التأمين على الأضرار، وقد جعله المشرع إلزاميا في العديد من المجالات التي تمس السلامة الجسدية للمضرور خاصة في ميدان المسؤولية المهنية، حيث فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية للمؤسسات الصحية وأعضاء السلك الطبي وعلى الناقلين العموميين للمسافرين والبضائع¹، إضافة إلى التأمين على مسؤولية المتدخل المهنية تجاه المستهلكين والغير.

لقد فرض المشرع الجزائري على عاتق المتدخلين إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار منتجاتهم، وهذا بموجب المادة 168 / 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي نصت على ما يلي:

¹ - المادة 167 والمادة 166 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادرة في 08-03-1995.

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

إن التأمين من المسؤولية، هو التأمين الذي بمقتضاه يؤمن المؤمن له من خطر رجوع الغير عليه بالمسؤولية¹، ولا يتعلق الضرر هنا بمال المؤمن له - كما في التأمين على الأشياء - بل هو يتعلق بنشوء الدين في ذمة المؤمن له المدين بسبب قيام مسؤوليته، وهذا الدين الذي ينشأ في ذمة المؤمن له هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر، لهذا يوصف التأمين من المسؤولية بأنه "تأمين الدين"².

أما التأمين الإلزامي من المسؤولية، فهو الذي يرتب جزاء نتيجة عدم الإمتثال لهذه الإلزامية ويكون نتيجة ذلك إقرار عقوبات، وبذلك يكون المشرع قد قيد من مبدأ سلطان الإرادة لصالح مبدأ حق المضرور في التعويض.

كما لا يستطيع المؤمن رفض تغطية أي خطر خاضع للتأمين الإلزامي بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد من أجلها، حيث نصت المادة 201 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه:

" يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها."

نلاحظ أنه لا توجد حرية الاختيار في عقد التأمين الإلزامي، حيث أن أساسه هو إجبار المشرع الأفراد والمؤسسات على اكتتاب هذا النوع من التأمينات، وهذا بدافع المصلحة

¹ - صابر بن صالحية، أحمد حسين، "التأمين من المسؤولية"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 21، العدد 03، 2022، ص 29.

² - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 135.

العامة وحماية الطبقات ذات الدخل المحدود في المجتمع، ومن أجل تحقيق هذه الحماية، تم إقرار جزاء في حالة عدم الإمتثال لهذه الإلزامية، حيث يعاقب على مخالفة الإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتوجات بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 100.000 دج¹.

كما نلاحظ أن العقوبة المقررة جزاء مخالفة هذا التأمين الإلزامي، لا تعكس الأهمية التي أولاها المشرع لهذا النوع من التأمينات، فقد جاءت على شكل غرامة بسيطة بالنسبة لمداخل شركات التأمين الهائلة، لذلك ينبغي على المشرع إعادة النظر في هذا الجزاء وهذا بالرفع من قيمة الغرامة حتى يستشعر المتدخل أهمية التأمين الإلزامي، وبالتالي ضمان حصول المضرور من المنتوجات على تعويض منصف.

يلعب التأمين في مجال حوادث الإستهلاك دورا فائق الأهمية في حماية ضحايا المنتوجات، ذلك أن المخاطر المغطاة تشمل المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات التي تمس سلامة وصحة المستهلك، لذلك فإن مبررات الأخذ به كثيرة من بينها:

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك، ومعه بدا واضحا الإتجاه نحو إشتراكية وجماعية وسائل التعويض، ومنها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات².

- يتميز التأمين الإلزامي على مسؤولية المتدخل المدنية عن الإضرار التي تسببها منتوجاته، باعتباره وسيلة ذات فاعلية في توفير حماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على التعويض المستحق في حالة إعسار المدين، وهو ما دفع الكثير من الضحايا إلى

¹ - المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

² - صالح سعيدي، المرجع السابق، ص 178.

المطالبة بحقوقهم في تعويض الأضرار اللاحقة بهم ولو كانت بسيطة، وشجع القصة إلى إبداء نوع من المرونة بخصوص شروط قيام مسؤولية المؤمن له¹.

- يساهم التأمين الإلزامي على المنتجات في مساعدة المشاريع الإنتاجية والخدمات على الإستمرار في النشاط، وهذا عبر آلية التأمين التي تقوم بتوزيع تبعات الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد، فتسبب له الإنهيار²، خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

2- نطاق التأمين الإلزامي من المنتجات

لقد أقر المشرع الجزائري إلزامية اكتتاب المتدخلين تأمين من المنتجات التي يعرضونها للإستهلاك، كما حدد الأطر التي يشملها التأمين وهذا بتحديد نطاقه من حيث موضوع العقد(أ)، من حيث الأشخاص الذي يشملهم(ب) والمنتجات التي يضمن المسؤولية الناجمة عن أضرارها(ج).

أ- نطاق التأمين على المنتجات من حيث موضوع العقد

طبقا للمادة 168 من الأمر رقم 97-05 سالف الذكر، فإن موضوع التأمين الإلزامي على المنتجات ينصب حول تأمين المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أو بالمسؤولية العقدية التي تنشأ لسوء تنفيذ العقد.

يقتصر موضوع التأمين من المسؤولية المدنية للمتدخل، على عدم رجوع الغير على المؤمن له بالتعويض من فعله الضار المتمثل في إلحاق منتجاته المعروضة للإستهلاك الأضرار بالمستهلكين وكذلك الغير.

¹ - خاليدة بن بعلاش، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الإستهلاكية، المرجع السابق، ص 274.

² - صالح سعدي، المرجع السابق، ص 178.

فموضوع التأمين من المسؤولية المدنية هو دين يتعلق بخصوم المؤمن له، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له، أو بسبب أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقابته، ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية والغرامات بصفتها عقوبات¹.

ب- نطاق التأمين من حيث الأشخاص

نصت المادة 168 / 1 من الأمر رقم 95-07 بالتأمينات على ما يلي:

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير...

...كما يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين."

يمكن الإستنتاج من خلال دراسة هذه المادة أنّ نطاق التأمين الإلزامي عن المنتجات من حيث الأشخاص، يشمل كل مصنع أو مبتكر أو من يدخل تحويلات أو تعديلات على المنتج، كما يخضع المستوردون والموزعون لهذه الإلزامية، وقد استنتجت المادة 168 البائع- على الأرجح- لعدم إمكانية البائع القيام بالتأمين على كل أنواع المنتجات التي يقوم ببيعها.

غير أنه كان على المشرع إيجاد آلية أخرى لضمان حق المضرور في حالة قيام مسؤولية البائع وحده تجاه هذا الأخير، نتيجة تقصيره في مراعاة الشروط الصحية المطلوبة أثناء عرض المنتج للإستهلاك مثلاً.

¹ - فضيلة ميسوم، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد 09، 2017، ص 08 و 09.

يلاحظ أن المشرع وسع من النطاق الشخصي للخاضعين للإلتزام باكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات وهذا توافقاً مع النطاق الشخصي للمسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة¹.

إلا أن هذا التوسع لا يشمل كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتدخلين في عملية عرض المنتج للإستهلاك²، والذين قد تشملهم العملية الإنتاجية وهم ذاتهم المسؤولون عن ضمان تعويض المضرورين عن المنتجات المعيبة.

ويستفيد من التأمين الإلزامي، كل المستهلكين والمستعملين للمنتج، إضافة إلى الغير المتضرر منه، وقد وسع المشرع من مجال الأشخاص الذين يغطي التأمين المسؤولية المدنية المهنية تجاههم لضمان حماية أكبر للمتضررين.

ج- نطاق التأمين من حيث المنتجات

ينصبّ نطاق التأمين على مسؤولية المتدخلين المدنية على كل المنتجات المعروضة للإستهلاك، والتي يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين وللمستعملين أو الغير، وقد عددت المادة 168 / 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعض هذه المنتجات، وهي تتمثل في المواد الغذائية، المواد الصيدلانية، مستحضرات التجميل ومواد التنظيف، المواد الصناعية، الميكانيكية، الإلكترونية والكهربائية.

نلاحظ أنّ هذه المادة قد اقتصرّت على المنتجات باعتبارها سلعاً، ولم تتطرق إلى الخدمات، ولعل هذا راجع لتنظيمها بموجب مواد متفرقة في الأمر المتعلق بالتأمينات كخدمة النقل الجوي أو في نصوص أخرى.

¹ - علي فتاك، "تأمين المسؤولية عن المنتجات في ظل التشريع الجزائري"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 503، 2011، ص 309.

² - المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

غير أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 الذي يحدد شروط وكيفيات التأمين عن المنتجات، سالف الذكر، أكدت على أن يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن المنتجات ولم تعددها، وبما أن الخاص يقيد العام فيمكن إدخال الخدمات ضمن المنتجات المؤمن عليها¹.

ثانيا: تنفيذ التأمين الإلزامي على المنتجات

تتمثل الغاية من التأمين الإلزامي على المنتجات، في ضمان حصول المضرورين من المنتجات المعيبة على تعويض عادل، ويتم ذلك وفق كيفية معينة تتعلق بالتزامات أطراف عقد التأمين، إلا أن الدراسة ستقتصر على توضيح الأضرار المالية القابلة للضمان(1) وتلك المستبعدة من الضمان(2).

1- التبعات المالية القابلة للضمان

يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير²، وتتمثل هذه التبعات في الأضرار التي تصيب المستهلكين والمستعملين أو الغير(أ) وفي المصاريف القضائية(ب).

أ- الأضرار التي يضمنها عقد التأمين

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-48، سالف الذكر على ما يلي:

" يضمن التأمين المسمى " المسؤولية المدنية عن المنتجات " طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له

¹ - علي فتاك، "تأمين المسؤولية عن المنتجات في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 309.

² - المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، والمادية، والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات."

نستنتج من خلال هذه المادة، طبيعة الأضرار المؤمن عليها من طرف المتدخل وهي: الأضرار الجسدية، المادية والمالية¹(2).

- الأضرار الجسدية

إن الأضرار الجسدية هي من أشد الأضرار التي قد تلحق بالمضروب من حوادث الإستهلاك المتكررة والمتزايدة لذلك كانت الأولى في قائمة الأضرار المؤمن عليها، وهي الدافع الأساسي لتشديد الحماية القانونية للمستهلك، وتُعرّف بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص، كالجروح مهما بلغت درجة جسامته، وكأقصى حد الوفاة².

إذا كان من اليسير ملاحظة الأضرار الجسدية المباشرة، كتلك الناشئة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك، فإنّ تحديد الأضرار الجسدية الواجبة التعويض يثير صعوبة إذا تعلق الأمر بأضرار الأغذية الفاسدة أو الملوثة، حيث أنها غالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، وخلال فترة من الزمن³.

¹ - تنص المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «C.A.A.R» على أن " يضمن المؤمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عما تلحقه منتوجاته بالغير من أضرار جسدية ومادية ومعنوية..."
نقلا عن: صالح سعيدي، المرجع السابق، ص 204 .

² - François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Droit civil, les obligations, 8^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2002, p.687.

³ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 125.

– الأضرار المادية والمالية

تُعتبر أضراراً تجارية أو مالية، تلك الواقعة على شيء كهلاكه، بما في ذلك المنتج المعيب¹، وترتبط هذه الأضرار بالذمة المالية للشخص، فحتى لو أُصيب الشخص في سلامته الجسدية، فإنّ هذا يصيبه بأضرار تجارية نتيجة عدم قدرته على العمل²، وتشمل كذلك الأضرار المالية التي يتكبّدها المضرور من أجل إعادة الشيء إلى ما كان عليه³.

يجب أن تكون الأضرار المؤمن عليها منصوص عليها بعقد التأمين، كما جرى عليه القضاء الجزائري حيث أقر بأنّ شركة التأمين لا تلتزم في تعويض المؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين⁴.

إذا اشتركت أو تضامنت مسؤولية المؤمن له مع مسؤولية متدخلين آخرين في عرض المنتج المؤمن منه للإستهلاك، نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 سالف الذكر، أنه لا يسري مفعول التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق بالمستهلك أو الغير.

ب- المصاريف القضائية

ما يميّز الإجراءات القضائية في دعاوى حوادث الإستهلاك، هو الكلفة الباهظة التي يتحملها المتضرّرون للوصول إلى حقوقهم، ليس فقط للمحامين، بل أيضاً للخبرات المنجزة لتحديد العيب بغية الوصول لحلقة المعيوبية بين المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية (صانع

¹ – علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 447.

² – Patrice JORDAIN, Les principes de la responsabilité, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p.120.

³ – جمال حملاحي، "التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 1776.

⁴ – صالح سعيدي المرجع السابق، ص 206.

الكلّ، صانع الأجزاء، المورد البائع)، وتزداد كلفة إجراءات التقاضي حينما يكون المنتج مستورداً¹.

لذلك كرست المادة 38 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مبدأ حلول المؤمن له محل المؤمن في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 57 من نفس الأمر بنصها على ما يلي:

"يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون."

إذا التزم المؤمن له بالإلتزامات المفروضة على عاتقه²، تلتزم بالمقابل شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المحدد في العقد وفي الأجل المتفق عليه للغير المتضرر، أما في حالة ما إذا لم يحترم المؤمن هذا الأجل، فقد نصت المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه:

"إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 63 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

2- التبعات المالية غير المضمونة

يساهم التأمين الإلزامي على المنتجات بصورة فعالة في ضمان تعويض المضرورين من المنتجات، إلا أن هذا الإقرار لا يجعلنا نتصور بأن المؤمن يضمن كل الأضرار التي تمس المستهلكين أو المستعملين للمنتج أو الغير المتضرر منه، فهناك حدود للأضرار لا

¹ - صالح سعيدي، المرجع السابق، ص 208.

² - والمحددة بموجب المادة 15 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

يتحملها المؤمن(أ)، كما يدعو التطور الحاصل في مجال الإنتاج إلى الحديث عن مدى إمكانية ضمان مخاطر التطور العلمي(ب).

أ- الأضرار غير المضمونة من طرف المؤمن

عدّد الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حالات معينة يستبعد فيها التزام المؤمن بتأمين الأضرار التي تصيب المؤمن له، وهي: الأضرار العمدية التي يرتكبها المؤمن له، الأضرار الناجمة عن عيب في المنتج والأضرار المستبعدة بالإتفاق.

أ- الأضرار العمدية التي يرتكبها المؤمن له

تُستبعد أخطاء المؤمن له المتعمدة والجسيمة من التزام المؤمن بالتعويض، كما في حالة تعمد المنتج في استخدام مواد أولية معيبة في صناعة منتج معين وأدى ذلك إلى إلحاق الأذى بالمستهلك أو بالآخرين، أو تعمده عدم احترام سلسلة تبريد المواد الغذائية¹.

أ- الأضرار الناجمة عن عيب في المنتج

لا يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن العيب في المنتج وهذا طبقا للمادة 35 من الأمر رقم 95-07 حيث نصت على ما يلي:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

أ- تحريم غير كاف أو رديء من المؤمن له،

ب- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف."

كما لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه¹، وهو أمر منطقي، ذلك أن العيب في المنتج يؤدي بصفة شبه مؤكدة إلى حدوث الخطر، وبالتالي فإن توقع الخطر، يمنع عقد التأمين إلا في حالة الإتفاق على خلاف ذلك.

¹ - المادة 102 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

-الأضرار المستبعدة بالإتفاق

قد تتفق شركة التأمين مع المنتج المؤمن له من استبعاد بعض الأضرار من الضمان ومنها الأضرار الناجمة عن عدم المطابقة، ومن ثم فإن الدعاوى التي يرفعها المضرورون حيال المؤسسة المنتجة للإحتجاج على عدم توفر الصفات المطلوبة في المنتج، تختص المؤسسة المسؤولة بالتعويض عنها².

كما يمكن لشركات التأمين، عدم تحمل تكلفة تعويض مصاريف إجراءات الوقاية لدرء أخطار المنتجات أو منع انتشارها، كإجراء الفحوصات والتحليل الدورية على المنتج.

ب- مدى إمكانية ضمان مخاطر التطور العلمي

إذا كانت مخاطر التطور العلمي قد أثارت جدلاً واسعاً حول كونها سبباً من أسباب انتفاء مسؤولية المنتج، فإنها تثير جدلاً أوسع حول مدى إدماجها ضمن الأضرار المؤمن عليها.

لا تضمن شركات التأمين هذا النوع من المخاطر، ذلك أن الخطر المؤمن منه يكون محدداً ومعروف الكلفة ومستقراً في حين لا تتوفر هذه الشروط في مخاطر التطور العلمي³.

بالنسبة للمنتجات الحديثة، فإن شركات التأمين قد دأبت على الإحتياط من التأمين عليها إلا بعد فترة كافية من اختراعها، وهذا حتى تتأكد من استيفاء إجراءات المراقبة حيالها،

¹ - المادة 48 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

² - صالح سعيدي، المرجع السابق، ص 215.

³ - لتفاصيل أكثر راجع: صالح سعيدي، نفس المرجع، ص 217.

وبالنسبة للأدوية، فشركة التأمين لا تقدم على تغطية تلك المنتجات إلا بعد حصولها على التأشيرة أو الرخصة¹.

ففي التشريع الفرنسي نجد أن مخاطر التطور العلمي مقصية من الضمان بموجب عقود التأمين من المسؤولية، ولعل السبب في ذلك راجع لتخوف شركات التأمين من تغطية مخاطر غير محددة بصورة مسبقة².

أما في التشريع الجزائري، فلا يوجد ما يمنع اكتتاب هذا النوع من التأمين، حيث تميزت المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالطابع العام، وأقرت بأن يتضمن عقد التأمين بيانات عن المخاطر المضمنة دون أن يبين طبيعة هذه المخاطر.

الفرع الثاني

التعويض من طرف الدولة

يعتبر التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا حوادث الإستهلاك من بين الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات لإسعاف المضرورين، ويُعرّف بأنه³:

" تعويض يؤدي إلى المضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب في الضرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي حدث للمضرور."

رغم عدم وجود نص قانوني خاص بتعويض الدولة عن الأضرار الناجمة عن حوادث الإستهلاك، إلا أن المادة 140 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن

¹ - مختار رحمانى، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على رسالة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2016، ص 149.

² - خليدة غوطي، دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 218.

³ - تعريف الفقيه عابد فايد عبد الفتاح، نقلا عن: مراد قجالي، " تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول إلى حق للمضرور"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 59.

تعديل القانون المدني، تكرر مبدأ تعويض الدولة عن الأضرار الجسمانية الشائعة بين ضحايا حوادث الإستهلاك، وبالتالي يمكن لهؤلاء الإستفادة من هذه الميزة.

ونظرا لأن تعويض الدولة عن أضرار المنتجات المقرر بموجب المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني هو من بين أنظمة التعويض المستحدثة، وجب البحث في أساسها (أولا) وبيان شروطها وكيفية تنفيذ هذا التعويض (ثانيا).

أولا: أساس التعويض من طرف الدولة

لا يتم تعويض ضحايا عيوب المنتجات، في ظل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، إلا إذا توفر المسؤول عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، إلا أن تميّز أضرار المنتجات المعيبة التي تنسم بالجسامة في الكثير من الأحيان وتعلقها بالسلامة الجسدية للمستهلكين، ومساسها بشريحة كبيرة من المجتمع كضحايا التسممات الغذائية، جعل الدولة تتبنى نظاما تعويضيا تكفل فيه ضمان حقوق المتضررين، وهذا بإقرارها لهذا التعويض الإحتياطي.

حيث تتحمل الدولة عبء تعويض الضحايا في حوادث الإستهلاك لما يجد الضحايا أنفسهم دون آلية تعويض تتكفل بهم، إما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر، أو لمحدودية التغطية التأمينية التي توفرها لهم بوليصات التأمين في هذا المجال¹.

إن أساس التعويض في القواعد العامة هو المسؤولية المدنية لمرتكب الفعل الضار، فغالبا ما تم تعريف التعويض بأنه الجزاء الذي ترتبه المسؤولية المدنية في حين أن العقوبة هي جزاء المسؤولية الجزائية، في حين أن أساس التعويض في المسؤولية الموضوعية هو الفعل الضار، إلا أن أساس التزام الدولة بالتعويض قد تطور بتطور المجتمع والأنظمة

¹ - مختار رحمانى، المرجع السابق، ص153.

القانونية، إذ أن التحول الذي شهدته بعض المجتمعات عجل بظهور الحوادث وتناميها¹، وهذا راجع لتطور الأسباب التي تؤدي إلى خطأ المسؤول من منتوجات تتسم بالبساطة إلى منتوجات معقدة وخطيرة.

لقد تم إقرار نظام تعويض الدولة عن الأضرار الجسمانية من أجل هدف رئيسي، هو تعويض الضحايا مع عدم النظر تماما في المتسبب في الضرر، فلا يوجد أي علاقة بين سلوك مرتكب الضرر وحق تعويض الضحية، وهنا يظهر التساؤل عن أساس إصلاح الضرر²، وفي هذا الصدد نجد أن الفقه والقانون يبينان تعويض الدولة التلقائي على أساسين رئيسيين هما: مسؤولية الدولة الاجتماعية والتزامها القانوني (1) والحق في السلامة الجسدية للمتضرر (2).

1- مسؤولية الدولة الاجتماعية والتزامها القانوني كأساس تعويض الدولة

إن أساس تعويض الدولة للمتضررين من أضرار المنتوجات المعيبة هو مسؤوليتها الاجتماعية عن الأفراد الذين ينتمون إليها هو توجه منطقي، إذ لا يمكن للمجتمع إنكار ضحاياه، وهذا ما يؤدي إلى جعل بعض المخاطر متكفل بها من طرف الجماعة³.

وتجسد دور الدولة هذا في قضايا الأميونت والدم الموبوء بداء السيدا في فرنسا حيث لم يتمكن المضرورون من الحصول على التعويضات إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة وبصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة وإنشاء ديوان تعويض ضحايا الحوادث الطبية⁴.

¹ - Lahlou Khiar Ghenima, Le droit de indemnisation entre responsabilité et reparation d systématique, Thèse pour le doctorat état, Université d'Alger, 2005 , p 05.

² - Ali Filali, « L'indemnisation du dommage corporel l'Article 140 Bis du code civil, la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile », R A S J E P N°01, Alger, 2008 , p 110.

³ - محجوب نادية، قادة شهيدة، " أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الإستهلاك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 03، 2021، ص 146.

⁴ - مختار رحمان، المرجع السابق، ص 162.

فالأفراد الذين يقعون ضحايا لحوادث الإستهلاك، يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد، وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والعجزة والمرضى، فمتلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية تلك الفئات، يقع عليها أيضا التزام اجتماعي بإصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمستهلكين، المتمثل في إنشاء نظام عام يقوم بتقديم تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار الإستهلاك والإستعمال¹.

يُقصد بالتضامن الاجتماعي أو الوطني أو القومي، الإعتماد المتبادل بين الأفراد والدولة في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها، وهو إشراك الكل في مواجهة المخاطر والكوارث التي قد يتعرض لها المجتمع، ويتحدون مع بعض من أجل تجاوزها ويتعاونون على تحقيق مصالح المجتمع².

تتبع مسؤولية الدولة الاجتماعية من كونها المسؤولة عن حماية الأفراد وممتلكاتهم، وبالتالي فإن وقوع أي جريمة يستدعي منها محاسبة الفاعل والزامه بالتعويض، وفي حالة إفسار الجاني أو جهله، يقتضي التضامن الاجتماعي أن يتم تعويض الضحية عن الأضرار الجسدية التي تلحقه دون أي شرط للمسؤولية، سواء كان هذا بتوزيع أعباء التعويض عن طريق إنشاء صناديق الضمان، أو بالتحمل لوحدها مبلغ التعويض عن طريق الخزينة العمومية³.

من جهة أخرى، فإن الدولة تلتزم بتطبيق الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا عن طريق تكفل هيئات الرقابة المختلفة بمراقبة مطابقة المنتجات للتنظيمات المعمول بها بطريقة تضمن أمن وسلامة المستهلك، وأي إخلال بواجب الرقابة يؤدي

¹ - مختار رحمانى، المرجع السابق، ص 153.

² - محبوب نادية، قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 148.

³ - لأكثر تفاصيل راجع: أمحمد بن أودية، زوييري بن قويدر، " تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والإحتياط"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 93.

بالضرورة إلى تحملها تبعة تقصيرها الذي أدى إلى الإضرار بالمستهلكين، إضافة إلى أن الدولة التي تتدخل اقتصاديا في عملية الإنتاج قد تتسبب في أضرار ناتجة عن المنتجات المعيبة التي تطرحها للتداول، وبالتالي تكون مسؤولة مسؤولية أصلية عن هذه الأضرار.

من خلال دراسة أحكام النصوص المتعلقة بتعويض الدولة، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد أساس المسؤولية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي لتعويض الضحايا، ويفهم ذلك من كون التعويض احتياطيا وليس أصليا، وأن مبلغ التعويض تحدده الدولة دون النظر في مقدار الضرر الذي أصاب الضحية.

غير أن التضامن الاجتماعي إزاء الخطر، لا يعني اختفاء فكرة الخطأ ولا حتى المسؤولية المسؤولية، بل هو يستجيب إلى الرغبة في تعويض الضحايا دون استبعاد البحث اللاحق عن المسؤوليات، ولكن لهذا التضامن حدود، فالدولة بصفة خاصة، لا يمكن أن تتحول إلى مؤمن متعدد الأخطار، أي أن اجتماعية الخطر لم يفض إلى اختفاء الخطأ من قانون المسؤولية¹.

2- الحق في السلامة الجسدية كأساس تعويض الدولة

أكدت المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، على التزام الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني في حالة غياب المسؤول ولم يكن الضرر بسبب الضحية، فنلاحظ أن إقرار هذه المادة جاء تكريسا لمبدأ حق الفرد في السلامة الجسدية.

لقد ارتسمت ملامح حق الفرد في سلامته الجسدية بإصدار أول تشريع يتعلق بحوادث العمل سنة 1898 في فرنسا، وتم إقراره بإصدار النصوص الخاصة المتعلقة بتعويض ضحايا حوادث المرور، الإرهاب والكوارث الطبيعية².

¹ - مختار رحمانى، المرجع السابق، ص 164.

² - Ali Filali, op.cit , p 112.

كما أن المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، تنص على ما يلي:

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

إن الحق في السلامة الجسدية الذي يجد مصدره في القانون المتعلق بحوادث العمل والتأمينات الاجتماعية، لم يُعزَّز فقط بنصوص أخرى بل أصبح حقا دستوريا، فهو بمثابة ضمان للمجتمع تجاه ضحايا الأضرار الجسدية².

إلا أن هذا الحق في بداية القرن الواحد والعشرين، أصبح مهددا بأخطار ناتجة عن الانحرافات العلمية واستعمال التكنولوجيا الحديثة، فصار إلزاميا وضع قواعد ومبادئ قانونية لحماية الشخص البشري، بالخصوص إذا ما تعلق الأمر بالمساس بتكامله الجسدي³.

وتماشيا مع التوجه العالمي الرامي إلى حماية السلامة الجسدية للأفراد، أقر الدستور الجزائري في المادة 40 منه على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، في حين جاءت المادة 41 للنص على معاقبة كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية⁴.

وتطبيقا للمبدأ الدستوري القاضي بضرورة حماية سلامة الشخص الجسدية، تم إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة، كالنصوص المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات والمنتجات والخاصة بحوادث العمل وغيرها، من أجل ضمان حق الضحية في التعويض.

¹ - راجع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة: www.un.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22-09-2023.

² - Ali Filali, op.cit , p 112.

³ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

⁴ - سارة بوسبسي، " دور صناديق التعويض في تطور نظام المسؤولية"، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة، يومرداس، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 411.

لذلك توجه المشرع الجزائري إلى التشديد من حماية السلامة الجسدية، وذلك بتأسيس نظام جديد للتعويض عن هذه الأضرار التي تتزايد يوما بعد يوم، خاصة في مجال حوادث الإستهلاك، مع تجاوز قواعد المسؤولية المدنية التي تستلزم توفر شروط المسؤولية.

حيث أقرت المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني مبدأ تعويض الأضرار الجسدية خارج إطار المسؤولية، من أجل ضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات، في الوقت الذي تنتشر فيه المنتجات المغشوشة والمقلدة، والذي أصبحت فيه المنتجات تتسم بالتعقيد وإدخال التكنولوجيا في تصنيعها.

نتيجة لذلك، فإن أساس قيام الدولة بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية الناجمة عن عيوب المنتجات هو مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مواطنيها وحقهم في السلامة الجسدية معاً، حيث تقوم الدولة بضمان الضرر الجسمني تحت شعار العدالة الاجتماعية، ومن خلاله تستجيب لضرورة حماية حق الضحية في سلامتها الجسدية¹.

ثانياً: شروط وكيفية تنفيذ تعويض الدولة بصفة احتياطية

إن حق المتضررين من حوادث الإستهلاك في الحصول على تعويض عادل في كل الحالات، حاجة فرضتها كثرة الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات، مع استحالة الوصول إلى المسؤول في العديد من الأحيان، غير أن التزام الدولة بالتعويض مقترن بتوفر شروط محددة (1) ووفق كفاءات متميزة (2).

1- شروط التعويض التلقائي من طرف الدولة

لقد سعى المشرع الجزائري إلى ضمان حق الضحايا في الحصول على تعويض عادل، حيث أقر التزام الدولة بالتعويض عن أضرار الضحايا ومنهم ضحايا حوادث

¹ – Lahlou Khiar Ghenima, Op.cit , p181.

الإستهلاك، وهذا بموجب المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم، والتي نصت على ما يلي:

"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكلف الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من خلال هذه المادة، يمكن استخلاص الشروط التي يجب توافرها حتى تلتزم الدولة بالتعويض، وهي: أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا (أ)، لم يكن للمتضرر يد فيه، (ب) وأن يكون المسؤول مجهولا (ج).

أ- التعويض عن الضرر الجسماني فقط

حددت المادة 140 مكرر 1 سالفه الذكر، طبيعة الضرر الذي تعوضه الدولة، إذ يجب أن يكون الضرر جسمانيا، في حين تم إقصاء الأضرار التجارية والمعنوية من التعويض، ولتحديد نطاق تطبيق مسؤولية الدولة في التعويض ينبغي تعريف الضرر الجسماني إضافة إلى بيان عناصره.

- تعريف الضرر الجسماني الموجب لتعويض الدولة

يتعلق الضرر الجسماني بالسلامة الجسدية للمضرور، كإصابته بعاهة مستديمة أو بجروح من جراء المنتج.

إن الحق في التكامل الجسدي، يعني احتفاظ الإنسان بكل جزئية من مادة جسده، أيا كان قدره وأهميتها في تركيبة الجسم. سواء الخارجية منها كالوجه أو الجلد أو اليد أو الساق، أو كانت داخلية كالقلب والطحال.¹

¹ - خدوجة علي موسى، "المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني: نظام تعويض احتياطي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 185.

لا تهم الوسيلة التي أدت إلى المساس بجسم المستهلك، بل يهتم الضرر الذي ألحق به، فقد يكون الضرر الجسدي ناجما عن انفجار مدفأة أو عدم التحذير من خطورة منتج ما، أو استخدام مواد محظورة في صناعة مادة غذائية.

ولا تستوي الأضرار الجسدية في درجتها، بل تتفاوت حسب جسامة الحادثة الإستهلاكية، فهي تتراوح بين الجروح البسيطة ويمكن أن تصل إلى العاهة المستديمة أو الوفاة.

- عناصر الضرر الجسماني

يشمل الضرر الجسدي إضافة إلى المساس بأعضاء الجسم، المساس بالصحة النفسية أيضا، فالعاهة المستديمة الناجمة عن حادثة استهلاكية ما تؤدي حتما إلى أضرار نفسية وهو ما ينعكس سلبا على صحة المضرور، لذلك يتم تقسيم عناصر الضرر الجسماني إلى ضرر مادي وضرر معنوي مرتبط بالضرر الجسماني.

• الضرر الجسدي المادي

يسمى الضرر المادي كذلك لأن المصاب يضطر إلى صرف الأموال للمعالجة، إجراء العمليات الجراحية والقيام بالتحاليل الطبية... إلخ، كما قد تؤثر الإصابة على قوة المضرور، فيصاب بالعجز الذي ينعكس سلبا على قدرته على العمل والكسب، بمعنى أن هذا الضرر يشمل جميع النتائج المالية أو الإقتصادية التي تترتب على الإصابة الجسدية¹.

إن الإتجاه القضائي الفرنسي الحالي، يتجه نحو تعويض المضرور على فقد القدرة على الكسب والعمل حتى ولو لم يكن المصاب يمارس - في الواقع - عملا يرتزق منه بل حتى لو كان طفلا صغيرا لا يقدر على العمل أو سيدة منزل لا تعمل، فالتعويض لا يجد سببا له في هذه الحالات إلا في الإصابة ذاتها و ليس في نتائجها².

¹ - خدوجة علي موسى، المرجع السابق، ص 187.

² - محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية، " النظرية والتطبيق"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 294.

ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الجسدي في حالة وفاة ضحية الحادثة الإستهلاكية إلى ورثتها، فالوفاة هي ضرر جسماني أصاب الضحية ويلحق ضررا ماديا بالورثة، خاصة إذا كانت الضحية هي من تعيل الورثة.

• الضرر الجسدي المعنوي

يترتب عن التقدير الموضوعي للضرر، أثارا هامة تظهر بصورة جلية فيما يتعلق بتعويض الضرر الأدبي المترتب على الضرر الجسماني، وخاصة بالنسبة للضرر المترتب عن فقد التمتع بمباهج الحياة وهنائها¹.

قد يتخذ الضرر الجسدي المعنوي عدة صور، فقد يكون الضرر المعنوي ناجما الآلام التي تصيب الجسم جراء الإصابة كآلام الكسور والحروق، كما قد تتسبب الإصابة في أضرار نفسية ناجمة عن العزلة أثناء المرض أو عن العاهات التي قد تصيبه أو حتى عن الآلام النفسية الناجمة عن تتمر الآخرين على حالته بعد الإصابة، وقد تصبح دائمة وتسبب للمضرور عجز وظيفي مما يجعلها عالة على المضرور، وهي تنقسم إلى أضرار تألم هام وضرر تألم متوسط².

ب- التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه

بالرغم من أن المادة 140 مكرر1 تسيير وفق منهج النظام التعويضي الذي أقرته التشريعات المتعلقة بالأضرار الجسمانية، إلا أن ضمان الدولة للضرر الجسماني وفقا للقواعد العامة مرهون بعدم تدخل الضحية في إحداث الضرر³.

¹ - محمد جمال حنفي طه، المرجع السابق، ص 293.

² - فلة جواي، " تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 1388.

³ - سارة بوسبسي، المرجع السابق، ص 409.

إذ تشترط هذه المادة أن يشمل التعويض على سبيل التحديد الضرر الذي لا يتدخل فيه المضرور بأي حال من الأحوال، حيث نلاحظ أن المشرع قد عمل بقواعد المسؤولية المدنية في مسألة جعل خطأ المضرور من أسباب نفي المسؤولية¹، وبالتالي تتحمل الضحية نتيجة خطئها وهي عدم الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابها.

ومثال ذلك ألا يحترم المستهلك شروط حفظ وتخزين بعض المواد الغذائية، كمشتقات الحليب التي تتطلب الحفظ في درجة حرارة دنيا، فينتج عن ذلك إصابته بتسمم غذائي، أو عدم احترامه لكيفية تشغيل جهاز معين، فيتسبب ذلك بصعقة كهربائية تؤدي إلى حروق خطيرة .

نلاحظ أن جاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني عامة وغير محددة لشرط عدم تسبب الضحية بالضرر، فقد يكون الضحية مسؤولاً عن جزء من الضرر، وفي هذه الحالة لا يُعلم ما إذا كان بالإمكان تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في تجزئ التعويض أم يجب عدم تدخل المضرور تماماً في الضرر حتى يتم تعويض الدولة.

ج - انعدام المسؤول

لا ينعقد التزام الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني إلا إذا انعدم المسؤول، أي حالة عدم وجود المسؤول عن الفعل الضار²، ويكون ذلك في حالة جهل المتدخل المتسبب في أضرار نتيجة طرح منتجات معيبة أصلاً، كما في حالة المنتجات المقلدة التي تغزو الأسواق بشكل مخيف وتتسبب في أضرار بالغة تمس سلامة المستهلكين، وكذلك في حالة عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر، أي وجود المتدخل لكنه غير مسؤول، كما في حالة السبب الأجنبي أو انتقاء الخطأ، ويعتبر ذلك من المكتسبات الثمينة في مجال الحماية القانونية للمستهلك.

¹ - المادة 127 من القانون المدني، المعدل والمتمم.

² - أحمد بن أودية، زوبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 98.

كما يمكن إدراج حالة كون المسؤول معسرا ضمن حالات انعدام المسؤول، حيث أن هدف المشرع من إقرار التزام الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني، هو تمكين المضرور من استيفاء حقه في التعويض¹.

نستنتج أنه تطبيقا للمادة 140 مكرر 1 ووفقا للقواعد العامة، يكون ضمان الدولة للتعويض عن الأضرار الجسمانية ضمانا احتياطيا وليس أساسيا، ويقصد بالطبيعة الاحتياطية لضمان الدولة للأضرار الجسمانية، أنه لا يمكن اللجوء إلى تطبيق هذا النص إلا في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية وذلك لانعدام المسؤول عن الضرر الجسماني².

2- كفاءات التعويض الإحتياطي من طرف الدولة

كما سبقت الإشارة، فإنه لا توجد أحكام خاصة بكيفية تعويض الدولة ضحايا حوادث الإستهلاك، لذلك يتعين الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالتعويض التلقائي للدولة، ومحاولة تكييفها بما يتماشى مع مسعى المشرع الجزائري، الرامي إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك.

تختص الآليات المباشرة للتعويض بمميزات تتفوق على تأمين المسؤولية، وتتيح حظوظا أكثر للحصول على تعويض، ولعل ذلك يرجع إلى كونها تهدف إلى تغطية المخاطر التي تهدد سلامة الأشخاص الجسدية، وذلك دون البحث عن شرط المسؤولية، واعتماد هذه الآليات يقوم على توسيع الشريحة الإجتماعية التي تساهم في تغطية الخطر، دون حصرها في تلك الفئات المحدثة للضرر بمفردها كما هو الحال بالنسبة لتأمين المسؤولية³.

¹ - أحمد بن أودية، زوييري بن قويدر، المرجع السابق، ص 98.

² - سارة بوسبسي، المرجع السابق، ص 40.

³ - جمال حملاحي، المرجع السابق، ص 1779.

حيث تتمتع الأنظمة القانونية الحديثة بخصائص تعويضية، إذ أنه لا يعتد بسلوك المسؤول وإنما العرض منه هو تعويض المضرورين وفي كل الحالات، حيث أن التعويض يكون بصفة تلقائية وجزافية ومحددا مسبقا، ومقتصر على تعويض الأضرار الجسدية، وأنه حق مكتسب بقوة القانون يتم الحصول عليه بطريقة ودية إدارية¹.

تكفل الدولة الحصول على تعويض عبر تقنية صناديق الضمان الخاصة، عند عدم تشخيص المسؤول أو لمحدودية التغطية التأمينية في منحه تعويضا ملائما، أو عبر صندوق الضمان الموحد الذي يعوّض عن الأضرار الشائعة، على غرار حوادث المرور والحوادث الإستهلاكية إما لعدم ملاءة المسؤول أو لاستنفاد باقي آليات التعويض².

إضافة إلى الصناديق الخاصة التي تنشؤها الدولة من أجل تعويض الضحايا، يمكنها أيضا الإقتطاع من الميزانية العامة للتعويض، فقد نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 125-02³ بأن: "يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشا شهريا عند ترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته".

ونظرا إلى أنه لم يتم إلى غاية اللحظة إصدار نصوص تنظيمية لتطبيق أحكام تعويض الدولة عن الأضرار الجسدية التي تسببها المنتجات، لذلك يمكن اللجوء في هذا الصدد إلى القواعد الخاصة بتعويض ضحايا الحوادث المهنية أو حوادث المرور⁴.

¹ - إيمان سويس، ياسين مقدم، المرجع السابق، ص 170.

² - جمال حملاحي، المرجع السابق، ص 1780.

³ - مرسوم رئاسي رقم 125-02 مؤرخ في 07-04-2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر عدد 25، صادرة في 07-04-2002.

⁴ - راجع القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28، صادرة في 02-07-1983. المعدل والمتمم. وكذا الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974، المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15 صادرة في 19-02-1974. المعدل والمتمم.

يستحق المضرور من المنتجات المعيبة التعويض من طرف الدولة بموجب الصندوق الموحد، بمجرد إثباته للضرر الذي أصابه ودون البحث أن المسؤولية، أما التعويض المقرر بموجب المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، فيتحقق بمجرد إثبات المضرور للضرر الجسدي الناتج عن هذه المنتجات وأنه لم يكن له يد فيه وكان المسؤول منعما.

وفي كلتا الحالتين يكون التعويض جزافيا لكون المدين بالتعويض ضامنا، وليس مسؤولا. كما أن فكرة التضامن التي يستند عليها هذا النظام التعويضي هي مساعدة الضحايا على مواجهة الأضرار التي لحقت بهم، فلا يمكنهم - عندئذ - الحصول على تعويض كامل¹. كما ينصب التعويض الجزافي في صالح المضرور في جانب معين، حيث يمنح التعويض الجزافي بقوة القانون، بمعنى أن الأضرار الجسدية تعوض تلقائيا وآليا وذلك ضمانا للسرعة في الحصول على التعويض².

وكنتيجة لذلك، فإنه لا دور لدور القاضي في تقدير التعويض كما في قواعد المسؤولية المدنية التي تستوجب تدخل القاضي للوقوف عند طبيعة الفعل الضار لتقدير التعويض.

رغم تكريس نظام التعويض الإحتياطي عن الأضرار التي تسببها المنتجات من طرف الدولة، إلا أن عدم التفصيل في أحكام تنفيذ هذا التعويض، واللجوء إلى القواعد الخاصة بالتعويض التلقائي المكرس في مجالات أخرى كحوادث المرور والحوادث المهنية، يجعل من هذه الحماية المقررة للمضرور غير كافية، ذلك أن أضرار المنتجات تتميز عن الأضرار الأخرى كونها أضرار قد تتطور وتتفاقم مع الوقت كأضرار المنتجات الغذائية أو المواد الصيدلانية.

¹ - علي فيلاي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 1، 2017، ص 27.

² - مراد قجالي، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمتدخل

أقر المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل عن سلامة المنتجات، من خلال توفير الحماية القانونية الكافية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، بواسطة الإلتزامات المفروضة على المتدخلين، وكذا التدابير القمعية التي تهدف إلى معالجة نتائج الحوادث الإستهلاكية، ذلك أن جسامه الأخطار التي تحق بالمستهلك يوميا من جراء استخدام منتجات مغشوشة أو مقلدة، جعلت المشرع لا يتوانى عن إضفاء الطابع الجزائي لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للمتدخل، والتي تتميز بخصوصية الجريمة في مجال حوادث الإستهلاك (المطلب الأول)، وإقرار جزاءات يجب البحث في مدى فعاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية الجريمة في مجال حوادث الإستهلاك

تتميز الجريمة في مجال حوادث الإستهلاك بتميز أطراف العلاقة الإستهلاكية ذاتها، بين مستهلك ضعيف ماليا وعلميا وبين المتدخل المقتدر اقتصاديا ومعرفيا، حيث كان لابد من إقرار عقوبات تراعي هذا التباين بين الطرفين وتراعي أضرار المنتجات الجسيمة، وكان لهذا التفرد أثرا على خصوصية الخطأ (الفرع الأول) وعلى أنواع الجرائم المفروضة على المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصوصية الخطأ والجزاء في المسؤولية الجزائية للمتدخل

إن الحماية الجزائية للمستهلك - في قانون العقوبات الإقتصادي - هي من أهم جوانب الحماية التي يكفلها المشرع لجمهور المستهلكين¹، فهي الحماية التي يركن إليها المشرع حين يقدر عدم كفاية الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى²، من أجل ردع المخالفين، وهي تتفرد بمميزات عن مجالات قانون العقوبات الأخرى، فيما يتعلق بالخطأ (أولاً) و الجزاء الموقع على المتدخل (ثانياً).

أولاً: خصوصية الخطأ الواجب الإثبات

تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك على أساس الخطأ، فتتحقق مسؤوليته بمجرد الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين التطبيقية له، حيث يتم الجزاء متى خالف المتدخل أحكامه، كإخلال المتدخل بالتزامه بالنظافة الصحية للمواد الغذائية المعروضة للإستهلاك وسلامتها، أو إخلاله بضمان أمن المنتج³.

إنّ أساس مسؤولية المتدخل الجزائية هو خطأ المتدخل، حيث سوى المشرع الجزائي بين الخطأ العمدي وغير العمدي في العقاب، وهذه أهم خاصية من خصائص المسؤولية عن حوادث الإستهلاك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹ - فمن الناحية التشريعية، فإن الحماية الجزائية للمستهلك تُعد موضوعاً حديثاً نسبياً، حيث كانت تكفل هذه الحماية مجموعة من تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة، والتي تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها. علي حسان، المرجع السابق، ص 409.

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 07.

³ - المواد: 04، 06 و 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

قد يكون الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية للمتدخل إيجابيا، يتمثل في أن يفرغ الجاني نشاطه الإجرامي في شكل إيجابي¹، كفعل شيء ينهى عنه القانون مثل احتواء مادة غذائية معينة على مضاف غذائي غير مسموح، أو سلبيا عند الإمتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كعدم احترام سلسلة التبريد للمنتوجات الغذائية.

تتميز المسؤولية الجزائية للمتدخل، والمنصوص عليها بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه يكفي لقيامها توفر عنصر الخطأ، والمتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه من أجل ضمان سلامة وصحة المستهلك، وسواء كان الخطأ عمديا قصده المتدخل أم لا، وسواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أم لم يترتب.

فلا يُنظر ما إذا كان المتدخل قد قصد عدم بيان خطورة المنتج في الوسم أم لم يقصده، فما يهم هو نتيجة الخطأ وليس الفعل الخاطئ بحد ذاته.

وجاء هذا الإتجاه، لتأكيد ضرورة تحديث أسلوب معالجة القضايا المتعلقة بسلامة المستهلك، بعيدا عن النظرة التقليدية التي أرساها القانون الجزائي العام لحماية الضحايا².

لقد شدد المشرع الجزائري في قواعد المسؤولية الجزائية للمتدخل من أجل ردع المخالفين وتوفير حماية أكبر للمستهلكين، إذ يمكن التعبير عن الخطأ أنه لائحى يتم إثباته بإثبات مخالفة النص القانوني الذي يقر التزاما معيناً على عاتق المتدخل، وهذا بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكافة النصوص الأخرى المتعلقة بحماية المستهلك.

¹ - روم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 223.

² - جولي شاهين حصني، الحماية الجزائية للمستهلك، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 81.

ثانيا: خصوصية الجزاء المفروض على المتدخل

لجأت التشريعات إلى ضمان احترام المتدخل لالتزاماته بقوة القانون الجزائي، نظرا للفساد الذي يميز النشاطات التجارية، والذي تقل فيه الأمانة والالتزام بحقوق المستهلك.

إلا أن الفقه لم يجتمع على تأييد العقوبات الجزائية لحماية المستهلك، حيث رفض الإتجاه الأول حماية المستهلك عبر العقوبات الجزائية لما من شأنه الحد من التقدم الإقتصادي، وتم اقتراح العقوبات المدنية والإدارية كبديل لذلك، أما الإتجاه الثاني، فهو يؤيد تدخل العقوبات الجزائية في قانون حماية المستهلك لأسباب عدة منها أفضلية الأصول الجزائية على الأصول المدنية لمصلحة المستهلك¹.

لذلك لجأت التشريعات الحديثة، إلى إقرار الجزاء على المتدخل المخالف، بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا، وتم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، نتيجة التحول الذي شهدته الجزائر بعد الإنفتاح الإقتصادي الذي أدى ارتفاع الحالات التي تشهد مخالفات المتدخلين والأعوان الإقتصاديين، خاصة وأن أغلب المتدخلين هم أشخاص معنوية تتمثل في مختلف مؤسسات الإنتاج والتوزيع والتصدير والإستيراد، وهذا بموجب التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004²، حيث أكدت المادة 51 منه صراحة على مساءلة الأشخاص المعنوية³.

¹ - جولي شاهين حصني، نفس المرجع، ص 195 و 196.

² - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10-11-2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، ج.ر. عدد 71، صادرة في 10-11-2004.

³ - حيث نصت المادة 51 منه على ما يلي:

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسها."

يتميز الجزاء في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك بعدة مميزات، أهمها:

- أقر المشرع جزاءات تتماشى مع طبيعة العقوبة التي تنتج عن عدم الإمتثال للقانون، وتعتبر الجزاءات المالية أهم الجزاءات الأساسية المفروضة على المتدخل لأنها مناسبة، وهذا نظرا لكونها تتماشى مع الهدف من ارتكاب المتدخل لمخالفاته، وهو تحقيق الربح السريع والأوفر.

حيث أن مبالغ الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي تكون، أعلى بمرات عن الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي وهذا نظرا لذمته المالية الموسرة، وباعتبار أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وأن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد وجد المشرع أن المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي¹.

- يتميز الجزاء في مجال قانون حماية المستهلك بأن المسؤول قد يكون شخصا طبيعيا كالبائع النهائي للمنتج، كما قد يكون شخصا معنويا كشركات الإنتاج أو التوزيع، وفي هذه الحالة تتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تماما كالأشخاص الطبيعية.

حيث أن طبيعة المسؤول في قانون العقوبات الإقتصادي تفرض الإعراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي قيل الكثير في أساسها²، وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-10³.

¹ - ويزة بلعسل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،

تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص 265.

² - راجع أكثر تفصيل: ويزة بلعسل، المرجع السابق، ص 50-68.

³ - حيث أقر المادة 51 مكرر، والتي نصت على أنه:

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسها."

- جاءت الجزاءات المقررة في إطار قوانين الإستهلاك لتحل مشاكل لم يتطرق إليها المشرع في قانون العقوبات، حيث أن طبيعة المنتوجات الحديثة وكثرة الإعلانات المتعلقة بها، جعل من الضروري النص على جزاءات جديدة، كذلك المفروضة على المتدخل نتيجة انعدام مطابقة المنتج أو عدم التزامه بإعلام المستهلك.
- إن إجراءات التحقيق المخولة للقاضي الجزائي، خاصة تلك المتعلقة بالخبرة، من شأنها تسهيل إثبات خطأ المتدخل، وبالتالي تحمل المسؤولية.

الفرع الثاني

أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل والعقوبات المقررة لها

تتعدد العقوبات المفروضة على المتدخل بتعدد الإلتزامات المفروضة عليه، كما نجد أن قانون قمع الغش قد نص فيما يخص الجرائم المتعلقة بحوادث الإستهلاك، على جرائم مكرسة في قانون العقوبات وهي جريمتي الغش والخداع (أولاً)، إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 (ثانياً).

أولاً: جريمتي الغش والخداع

تعتبر جريمتي الغش (1) والخداع (2) أهم جريمتين يتم الإستناد إليهما في إقامة المسؤولية الجزائية للمتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، ذلك أن التجاوزات

الخطيرة التي نشهدها كل يوم من قبل المتدخلين، غالبا ما يكون من ورائها عمليات الخداع أو الغش التي تستهدف المستهلك¹.

1- جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال

تنتشر المنتجات المزورة(المقلدة) والمغشوشة بصورة رهيبية في بلادنا، لذلك تعتبر جريمة الغش في المنتجات من أكثر الجرائم الإستهلاك انتشارا حاليا، لذا نص المشرع على محاربتها بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 من قانون العقوبات، ولتأطير هذه الجريمة ينبغي تعريف الغش(أ)، وتحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها(ب).

أ- تعريف الغش

لا يقوى أغلب المتدخلون على الموازنة بين هدف الربح الذي يسعون إلى تحقيقه، وبين الأمانة وضرورة احترام القانون، الذي يقتضي النزاهة في عملية عرض المنتجات للتداول، حيث أن جشع المتدخلين الذي يظهر في محاولتهم للكسب السريع يجعلهم يعتمدون طرق الغش لعرض منتجاتهم والتي تتسبب في الإضرار بالمستهلكين، لذلك كانت جريمة الغش من أولى الجرائم التي تم إقرارها حفاظا على سلامة المستهلكين قبل ظهور تشريعات الإستهلاك.

لم تعرّف التشريعات المختلفة الغش، بينما عرّفته محكمة النقض الفرنسية بأنه:

" كلّ لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج."¹

¹ - سليمة بوزيد، ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2023، ص 181.

كما عرّفه الفقه بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها².

أما في القانون الجزائري، فقد منع المشرع هذه الممارسة بموجب المادة 70 من القانون رقم 03-09 سالف الذكر، والتي استعملت لفظ "التزوير" بدل الغش، غير أن المشرع قد قصد به "الغش"، ويمكن استخلاص ذلك من إحالة العقوبة في هذه الجريمة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، إضافة إلى أنّ المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمّع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش، وهذا مع تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك.

إن استعمال لفظ التزوير لا يتناسب مع طبيعة المنتجات، وإنما يتعلق بالمعاملات التي تتم عبر الأوراق أو الوثائق، فمن الأفضل اعتماد مصطلح الغش الذي يتماشى مع الطبيعة المادية للسلع.

إن موضوع جريمة الغش في قانون العقوبات محددة، وهي المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مخصصة للإستهلاك، بينما الغش في قانون حماية المستهلك يشمل كل المنتجات، سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية، وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجا حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتجات الموجهة للإستهلاك الحيواني أيضا.

¹ - حساني علي، المرجع السابق، ص 420.

² - سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 201.

ب- أركان جريمة الغش أو التزوير

لا تتحقق جريمة الغش أو التزوير في المنتجات إلا إذا توفر الركن المادي و المعنوي لها.

- الركن المادي

لقد تم حصر الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتجات وتتمثل في الأفعال الثلاثة الآتية¹:

- تزوير أي منتج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني،
- عرض للإستهلاك أو بيع منتج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال،
- عرض للإستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة و كل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

إن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على المنتج عن طريق التزوير أو الغش، ويكون ذلك بثلاث صور: الغش بالإضافة أو الخلط، الغش بالإنقاص أو بطريقة التصنيع².

ومثال ذلك: إضافة مواد ذات جودة رديئة أو غير سليمة أو ممنوعة قانونا في عملية صناعة المنتج أو أثناء عرضه للبيع، أو احتواء المنتج على مكونات ناقصة عند الإنتاج سواء من حيث الحجم أو من حيث المكونات الأساسية التي تحتويها، مما يؤدي إلى المساس بوظيفتها الأساسية أو فعاليتها، كشيوخ عدم احترام مكونات المنتج كخلو الجبن من الزبدة أو مصل الحليب، وطرحه في السوق على أنه جبن في حين أنه تحضيرة جبينة مكونة من نشاء البطاطا.

¹ - المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - لأكثر تفصيل، راجع: سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 206 و 207.

إن إدراج المنتج خطير الإستعمال ضمن جريمة التزوير فيه ما يُقال، فالمنتجات الخطيرة بطبيعتها لا يعتبر عرضها للإستهلاك مجرّما، إلا إذا لم تستوف شروط الإعلام الخاصة بها أو تعرضت قبل طرحها للإستهلاك إلى عوامل جعلتها أكثر خطورة، أو أن المتدخل قد عرضها للإستهلاك دون رخصة، كالمنتجات السامة أو الكيميائية أو المتفجرة التي تتطلب رخصة خاصة.

إن جريمة الغش من الجرائم الشكلية¹، التي تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع، وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا².

ولا يتحقق الإعتداء على صحة المستهلك بمجرد الغش في السلعة أو الخدمة فقط، ولكن عندما تُطرح للتداول، إذ يبدأ الإعتداء على المستهلكين في هذه اللحظة باعتبارها في متناول أيديهم، لذلك كانت أغلب التشريعات بتجريم طرح أو عرض أو بيع سلعة مغشوشة أو فاسدة³.

إن جريمة الغش في المنتجات لا تنصب فقط تزوير المنتجات أي الغش فيها، بل تتنعد أيضا عند العرض للإستهلاك منتجات فاسدة يعلم المتدخل أنها كذلك.

ولا يختلف الغش عن الفساد كثيرا، فإذا كان الغش يقتضي تدخل خارجي على المنتج بإضافة مواد غريبة عنه أو الإنقاص من مكوناته، فإن فساد المنتج يقتضي عدم صلاحيته الذي ينبع من ذاته، كتعفن المواد الغذائية، إلا أن فساد المنتجات يقتضي تدخل الشخص

¹ - تتحقق بمخالفة الشكل الذي يفرضه القانون، روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 224.

² - مبارك بن الطيبي، "دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك"، مجلة القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 23.

³ - روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 107.

لجعله كذلك، كعدم احترام شروط حفظ مشتقات الحليب في درجة حرارة معينة مما أدى إلى فسادها، ومع ذلك عرضها البائع للبيع، فهذا يعتبر هذا الفعل غشا لما له من أضرار وخيمة على صحة المستهلك.

نلاحظ أن المشرع لم يُدخل ضمن طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش، حيازة منتج مغشوش أو مزور واكتفى بالعرض للإستهلاك والبيع، على خلاف قانون العقوبات الذي أفرد لهذا الفعل نص خاص وهو نص المادة 433 منه، في حين كان عليه ذلك، حيث أن الحيازة هي في حد ذاتها جريمة يجب المعاقبة عليها، إذ لا يُعلم مصيرها ما إذا كان العرض للإستهلاك.

- الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي لجريمة الغش، أن يصدر الفعل الإجرامي عن إرادة واعية قادرة على التمييز والإختيار لتوجيه الإرادة لتحقيق النشاط الإجرامي، المتمثل في علم الجاني بتحقيق هذا النشاط، وهذا ما يُعبّر عنه في هذه الحالة بالعمد أو النية الإجرامية أو سوء النية¹.

ويلزم لقيام جريمة الغش أو التزوير في المنتجات المعروضة للإستهلاك، توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية، ويُفهم ذلك من عبارة "يُعلم أنه مزور أو فاسد..." الواردة في المادة 70 سالف الذكر، ويتوفر القصد الجنائي بالنسبة للمتدخل متى علم بأن الفعل الذي أتاها غير مشروع.

إن اشتراط الركن المعنوي في جريمة الغش من شأنه أن ينقص إلى حد ما من الحماية القانونية الفعالة للمستهلك، إذ يمكن للمتدخل أن يتصل من مسؤوليته عن وضعه للتداول سلعا مغشوشة إذا أثبت أنه لم يكن يعلم بذلك، وفي هذه الحالة لا يتحقق الهدف من

¹ - مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 25.

ردع المتدخلين المخالفين، فمن شأن عدم اشتراط القصد الجنائي أن يجعل المتدخلين أكثر حرصا عند عرض منتوجاتهم للإستهلاك، والتي قد تكون مغشوشة وتسبب أضرارا بليغة بالمستهلكين.

لذلك، ومن أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك، من الأنسب عدم اعتبار جريمة الغش في المنتوجات من الجرائم العمدية، كما هو الشأن في جرائم الغش في المجال الجمركي والجبائي التي لا تشترط القصد الجنائي لقيامها¹.

ج - عقوبة جريمة التزوير والغش

تُعتبر جريمة الغش أو تزوير المنتوجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال جنحة طبقا للمادة 431 من قانون العقوبات، فيُعاقب المتدخل المخالف بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، وهذا إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك، والمذكورة سابقا.

نلاحظ أن الغرامة المفروضة على المخالف بموجب المادة 431 من قانون العقوبات هي عقوبة بسيطة جدا مقارنة بحجم الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك، ومقارنة بالذمة المالية للمتدخل، لذلك ينبغي مراجعة قيمة الغرامة لتتناسب مع ضرر المنتوجات المغشوشة بما يضمن قمع المتدخلين.

في حالة ما إذا أدى المنتج المغشوش أو المزور إلى مرض أو عجز عن العمل مهما بلغت درجته، وكان المتدخل قد خالف إلزامية أمن المنتج، تتم معاقبته طبقا للفقرة الأولى

¹ - حيث نصت المحكمة العليا في قرار لها على ما يلي:

" تقوم المسؤولية عن الغش في المجال الجمركي أو الجبائي، بالنسبة لحائز البضاعة محل الغش، بغض النظر عن علمه بطابعها الإجرامي." قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 0711636، صادر في 28-02-2018. www.coursupreme.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22-01-2024.

من المادة 432 من قانون العقوبات، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)¹.

إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص، يتم تشديد العقوبة المذكورة أعلاه إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)².

أقر المشرع بموجب القانون رقم 09-03 جريمة الغش في المنتجات بموجب المادة 70 منه، وأحال في مجال العقوبة إلى المادة 431 من قانون العقوبات التي تتناول جريمة الغش في المواد الغذائية، والتي تقر بمعاقبة كل من يحث على استعمال المواد الغذائية المغشوشة بواسطة كتيبات أو إعلانات أو تعليمات أيا كانت طبيعتها، وبالتالي نفهم أن المشرع قد نص على تجريم التحريض في الجرائم المتعلقة بالغش في المنتجات، وهو أمر ينصب في إطار الحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك.

2- جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

يلجأ المتدخل من أجل ضمان مكاسب أكبر إلى خداع المستهلك، حيث يتفنن في طرق تسويق منتوجه ضاربا عرض الحائط أمن وسلامة المستهلك، وتتطلب دراسة جريمة الخداع في المنتجات، تعريف الخداع (أ)، وبيان أركانها (ب) والعقوبة المقررة لها (ج).

¹ - المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 83 من نفس القانون.

أ- تعريف الخداع

يعتبر الخداع الطريقة الأكثر انتشارا في أوساط المتدخلين لتسويق منتوجاتهم بطريقة مخالفة للأخلاق والقوانين، ويظهر ذلك في استعمال مختلف الحيل لصرف منتوجاتهم كاعتماد طرق احتيالية في عرض البضاعة بشكل تجعل من ظهور أي عيب فيها أمرا مستبعدا، أو التصريح بمعلومات كاذبة تزين المنتج في عين المستهلك، وهو في الحقيقة غير كذلك، ويُعرّف الخداع بأنه:

"القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباس مظهرها يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع"¹.

يختلف الخداع عن التدليس، في أنّ هذا الأخير يتم فيه إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال طرق احتيالية لدفعه إلى التعاقد²، لكن الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد .

ب- أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

لا تقوم أي جريمة دون اكتمال أركانها، وتتطلب جريمة خداع المستهلك توفر الركن المادي والمعنوي.

-الركن المادي

لم يعرف القانون الجزائري جريمة الخداع، ولكن عدد المظاهر التي تقوم عليها الجريمة، إذ تتحقق بتوفر إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنصب على أفعال تخص:

¹ - نقلا عن: حساني علي، المرجع السابق، ص 415.

² - راجع المادة 86 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- كمية المنتجات المسلمة،
- تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا،
- قابلية استعمال المنتج،
- تاريخ أو مدد استعمال المنتج،
- النتائج المنتظرة من المنتج، طرق الإستعمال أو الإحتياجات اللازمة لاستعماله.

إن الأفعال محل التجريم هي عماد النشاط الإجرامي في الخداع، والذي يجب أن ينصب على أمور معينة متعلقة بالبضاعة، أي باستعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا¹.

نلاحظ أن اعتماد المشرع على طريقة تعداد الوسائل التي تشكل خداعا للمستهلك، يمكن أن تؤدي إلى إفلات بعض المخالفين من العقوبة، وذلك في حالة ما إذا كانت وسيلة الخداع التي تم استخدامها لتضليل المستهلك، غير موجودة في القائمة المذكورة أعلاه، وفي هذا تقصير في الحماية القانونية للمستهلك.

والأمثلة عن طرق خداع المستهلك كثيرة، خاصة في ظل تفنن المخالفين في ابتكار أحدث طرق الخداع التي توصلهم إلى الربح الوفير في أسرع وقت، كالخداع في سرعة وكفاءة خلط كهربائي، حيث يوهم البائع المستهلك بأنه ذو كفاءة عالية مع أنه ليس كذلك، أو إضافة الماء إلى بعض السلع ليزيد من كميتها الفعلية، أو الخداع في هوية المنتج كبيع تحضيرة جبنية على أنها جبن.

يكفي القيام بأي من الوسائل السالف ذكرها، والمتعلقة بصفات المنتج الجوهرية، حتى تتحقق الجريمة، وسواء تم خداع المستهلك أم لم يتم ذلك، وهذا من أجل معاقبة المتدخلين وتقويت الفرصة عليهم، وحماية المستهلكين من خطر تناول منتجات مخدوعة¹.

¹ - مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 18.

إنّ جريمة الخداع المنصوص عليها بموجب المادة 68 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحمي المستهلك، سواء كان متعاقدا مع المتدخل أم لا، أما جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، فهي تحمي المستهلك المتعاقد فقط، وبالتالي فهي لا توفر الحماية الكافية للمستهلكين.

جرّم المشرع الخداع كما جرّم مجرد الشروع فيه، وهو ما نستنتجه من عبارة "...يحاول..."، وتعود الحكمة من تجريم الفعل التحضييري وتشديد العقوبة إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم .

وباعتبار أن جريمة الخداع ذات طابع جنحي، وهو ما يستشف من خلال العقوبة المحددة له، وبالإطلاع على نص المادة 30 من قانون العقوبات التي اشترطت العقاب على الشروع في الجناية أو الجنحة بنص صريح، يمكن القول أنه بمجرد الشروع في الخداع تتحقق الجريمة كأنها جريمة تامة².

- الركن المعنوي

لم يشترط قانون العقوبات والقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ضرورة توفر القصد الجنائي صراحة في هذه الجريمة، كما فعل مع جريمة الغش في المنتوجات، مع ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر شرطا عاما في جريمة الخداع، وعلى

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص128.

² - نوال مجدوب، " حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المادة الغذائية " ، دفا تر السياسة و القانون ، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص 271.

القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه، غير أنه يجب اعتبار الإهمال الجسيم كالعمد، كما فعل المشرع الفرنسي¹.

حيث أن علم المتدخل بالخطورة التي قد تشكلها الأفعال التي تشكل خداعا، يعد في حد ذاته علما وقصدا جنائيا يحقق الركن المعنوي للجريمة².

كما أنه من مقومات التشريع الجنائي، أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية، وعليه يشترط لقيام جريمة الخداع ثبوت القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني³.

ومثال ذلك عرض المتدخل منتوجا خطيرا لا تحمل بيانات الوسم التحذيرات المتعلقة به، فيُعتبر هذا إهمالا جسيما وبالتالي يمكن اعتباره خداعا.

ج - عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

أكدت المادة 68 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في مجال العقوبة المقررة لجريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك على عقاب المخالف بموجب المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، إذ يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

على أن يتم تشديد العقوبة لتصل إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)¹، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

¹ - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2007، ص 32.

² - وهناك من يرى أنه يجب الإعتماد على الإهمال لاستخلاص القصد الجنائي، اعتمادا على ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية التي تجيز صراحة استخلاص القصد الجنائي من مجرد الإهمال. علي حساني، المرجع السابق، ص 420.

³ - سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 193.

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
 - طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو
 - التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج،
 - إشارات أو ادعاءات تدليسية،
 - كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى.
- يتم إضافة هذه العقوبات إلى تلك المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة.
- نلاحظ أن العقوبة المقررة على المستهلك والمخالفة إلى تلك المقررة في المادة 429 من قانون العقوبات هي عقوبة في غاية البساطة ولا تؤدي دور القمع المنوط بها، حيث أن مبلغ 2000 دج هو مبلغ زهيد لا يوقف المتدخلين ولا يمنعهم من تكرار عمليات الخداع التي تتطوي على أخطار بليغة على المستهلك، لذلك فإن مراجعة مبلغ الغرامة أمر حتمي لردع المتدخلين.

ثانيا: العقوبات المقررة عند الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك

يتسم قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي، لذلك فإن كل الإلتزامات التي ألقاها على عاتق المتدخل والتي تتضمن ضمان سلامة المستهلك يقابلها جزاء على الإخلال بها، (1)، كما أقر عقوبات لعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية لضمان فعالية هذه الجزاءات (2).

¹ - المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1 - الجرائم المتعلقة بإخلال المتدخل بالالتزام بضمان سلامة المستهلك

من أجل التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة وأمن المستهلك، جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش بآليات تتناسب مع طبيعة حوادث الإستهلاك، وهذا بتوقيع الجزاء على عدم تنفيذ التزامه بضمان السلامة¹.

تشمل المخالفات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، والمتعلقة بضمان سلامة المستهلك من حوادث الإستهلاك، في مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية(أ)، إلزامية تجربة وخدمة ما بعد البيع(ب)، إلزامية رقابة المطابقة(ج) ومخالفة إلزامية إعلام المستهلك(د).

أ- مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

أقر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، ونظرا لمساس هذا الإلتزام بصحة المستهلك وسلامته بصفة مباشرة، شددت المادة 71 منه على خطورة عدم الإستجابة للقواعد المتعلقة به، وهذا بتكريس عقوبة على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية².

- مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية

يلتزم المتدخلون في عملية عرض منتوجات غذائية للإستهلاك، بالسهر على ضمان سلامتها وعلى ألا تضر بصحة المستهلك، وفي حالة مخالفة هذا الإلتزام كاستعمال مضافات غذائية غير مسموحة قانونا، أو عدم احترام نسبة الملوثات المحددة في اللوائح

¹ - حيث كان القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)، يعاقب على الجرائم الماسة بسلامة وأمن المستهلك بصفة عامة، ولم يهتم بالطبيعة الخاصة بكل التزام، إذ يختلف العقاب باختلاف طبيعة المخالفة.

² - وهذا بموجب المواد: 4،5،6،7 و8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفنية، تتم يتعرضون للعقوبة المتمثلة في الغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)¹.

- مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية

يلتزم المتدخل أثناء عرض المنتجات الغذائية للإستهلاك، باحترام شروط وتدابير النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وأحوال التصنيع أو التخزين، وكل الإحتياجات الواردة في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال (المادتين 06 و 07 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

إذا لم يراع المتدخل القواعد الخاصة بالنظافة الصحية للمواد الغذائية، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)².

نلاحظ أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة على مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، والتي تقدر بـ: 1.000.000 دج أعلى من تلك المقررة على المخالف لإلزامية سلامة المادة الغذائية والمقدرة بـ 500.000 دج.

كان على المشرع أن يسوي بين مقدار الغرامة في كلتا العقوبتين، أو على الأقل أن تكون القيمتين متقاربتين، حيث أن المواد الغذائية غير السليمة تؤدي إلى نفس الأضرار التي تسببها انعدام النظافة والنظافة الصحية لها، كما أن انعدام النظافة يؤدي إلى اعتبار المواد الغذائية غير سليمة، لذلك على المشرع إعادة النظر في هذه العقوبة.

¹ - المادة 71 من نفس القانون.

² - المادة 72 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- مخالفة إلزامية تجربة المنتج وخدمة ما بعد البيع

يعتبر الإلتزام بتجربة المنتج التزاما مرتبطا بضمان سلامة المستهلك من حوادث الإستهلاك، وهذا على خلاف الإلتزام بضمان صلاحية المنتج، الذي يهدف إلى حماية مصلحة المستهلك الإقتصادية، ومخالفته لا تؤدي إلى حوادث إستهلاكية، فالمتدخل ملزم بالسماح للمستهلك بأن يجرب منتوجه حتى يضمن سلامته أثناء الإستعمال، ونظرا لشيوع التجاوزات في هذا المجال، فإن المخالفين لهذا الإلتزام يتعرضون للعقوبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، طبقا للمادة 76 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إذا لم يلتزم المتدخل بتقديم خدمة ما بعد البيع المقررة في المادة 16 من قانون حماية المستهلك، والتي تستهدف صيانة وتصليح المنتج على الوجه الذي يكفل الإستعمال الآمن له، فيعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)¹.

إلا أنه في الواقع العملي، نجد أغلب العلامات لا تطبق هذا الإلتزام على أكمل وجه، بل يستخدمونه للدعاية والإعلان عن منتجاتهم دون ضمان هذه الخدمة التي توفر صيانة المنتج وفقا لمعايير السلامة المقررة في الأنظمة واللوائح، فما بالك بلجوء المستهلك إلى القضاء وبالتالي توقيع العقوبة على المخالفين.

ج -مخالفة إلزامية رقابة المطابقة

يتعين على كل متدخل أن يعرض منتجاته لرقابة المطابقة، إلا أن نسبة كبيرة من المتدخلين يخالفون هذا الإلتزام بعرض منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون واللوائح الفنية، كعدم احترام المكونات الخاصة بكل منتج، أو عدم احترام

¹ - المادة 77 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

طرق الإنتاج المناسبة وقواعد الأمن المعمول بها، وفي هذه الحالة تتم معاقبتهم بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)¹.

د- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

يعتبر الإلتزام بالإعلام بالتزاما بالغ الأهمية لضمان سلامة المستهلك، لذلك ألزم المشرع المتدخل بأن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يطرحه للإستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وهذا بموجب المادة 17 من قانون حماية المستهلك، إلا أن أغلب المتدخلين يخالفون هذا الإلتزام الذي يهدد صحة المستهلك، خاصة فيما يتعلق بالإعلام حول طريقة استعمال المنتج وخطورته.

لذلك يعاقب المخالف بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)²، بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون والمتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

إن العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والمتعلقة بمخالفة التزامات المتدخلن لا توفر الحماية الكافية للمستهلك، خاصة وأن أغلبها عقوبات مالية وهي قليلة نسبيا إذا ما قارناها مع الذمة المالية للمتدخلين، لذلك ينبغي مراجعتها بين الحين والآخر خاصة في ظل تراجع العملة الوطنية.

3- الجرائم المتعلقة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية

تلعب الرقابة على المنتجات دورا هاما في ضمان سلامة المستهلك، لذلك جُرمت كل الأفعال الرامية إلى عرقلتها (أ)، ومن أجل ضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك، كل من يخالف التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل (ب).

¹ - المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 78 من نفس القانون.

أ- جريمة عرقلة مهمة الرقابة

تم إقرار عقوبة على جريمة عرقلة مهمة الرقابة من أجل ضمان تنفيذ أعوان الرقابة إجراءات الرقابة على أكما وجه، لذلك نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

تتمثل الأعمال المعرقلة للرقابة طبقاً للمادتين 33 و 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، في الأعمال التي من شأنها إعاقة أعمال أعوان الرقابة، مثل عدم السماح لهم بدخول المحلات وفحص الوثائق وكل المهام الموكلة إليهم و السلطات المخولة لهم.

لذلك يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)¹، إلا أن الملاحظ أنها عقوبة بسيطة جداً أمام أهمية الرقابة في ضمان سلامة المنتج، حيث أن التساهل في هذه العقوبات هو ما يجعل المتدخل يتمادى في تجاوزاته التي تؤدي إلى المساس بأمن المستهلكن وهذا ما يستدعي مراجعتها من طرف المشرع.

ب- جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل

عندما يخالف المتدخل التدابير الإدارية المكرسة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كالسحب المؤقت أو الإيداع لضبط مطابقة المنتوجات المعروضة للإستهلاك وهي غير مطابقة، فإنه يكون محلاً للمتابعة الجزائية، ومعرضاً لعقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني

¹ - المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

دينار (2.000.000 دج)، أو بهاتين العقوبتين، وتُطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات¹.

ويتم دفع مبلغ بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 السالفة الذكر.

بخصوص الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتم ضم الغرامات²، كما تضاعف الغرامات في حالة العود، مع إمكانية إعلان شطب السجل التجاري من طرف الجهات القضائية المختصة.

نستنتج من خلال دراسة أحكام العقوبات المفروضة على عائق المتدخل، أنه رغم أن المشرع الجزائري قد أضاف الطابع الجزائي لقانون حماية المستهلك، إلا أن أغلب العقوبات مالية ولا ترقى إلى الحماية الفعالة للمستهلك بالنظر إلى بساطتها أحيانا، وعدم النص على المساهمة والتحريض فيما يخص الجرائم المتعلقة له، كالمساهمة في استخدام مواد أولية نباتية تحتوي على مادة معدلة وراثيا، أو التحريض على عدم إدراج بيانات التحذير على الوسم، لذلك ينبغي مراجعة هذه العقوبات بما يخدم ضحايا الحوادث الإستهلاكية.

المطلب الثاني

خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل

تتميز إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل، ويخود ذلك إلى طبيعة الأضرار الناجمة عن المنتجات، وإلى طبيعة المنتجات التي تفترض رقابة الدولة لإثبات المخالفات بشأنها، لذلك نجد أحكاما خاصة بكيفية المتابعة (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بأهمية إجراء الخبرة في حوادث الإستهلاك (الفرع الثاني).

¹ - المادة 79 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 36 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

المتابعة الجزائية للمتدخل

تتميز حوادث الإستهلاك في أنها شائعة وتتسبب بأضرار بليغة قد تصل إلى الوفاة، كما في حوادث التسمم الغذائي أو انفجار عبوات الغاز أو المدافئ غير المطابقة، ولم ينص قانون حماية المستهلك على كيفية متميزة لتحريك الدعوى العمومية في مجال الإستهلاك، وبالرجوع للقواعد العامة، يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف ضباط الشرطة القضائية و أعوان قمع الغش (أولا) إضافة لشكوى المستهلك وجمعيات حماية المستهلكين (ثانيا)، إلى غاية الوصول إلى الحكم الجزائي في قضايا حوادث الإستهلاك (ثالثا).

أولا: تحريك النيابة للدعوى العمومية عن طريق ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع

الغش

يتمتع المجتمع بسلطة المتابعة وتوقيع الجزاء على المتدخلين المخالفين لالتزاماتهم المتعلقة بضمان سلامة المستهلك، لذلك تختص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والتي تمثل نقطة بداية الإجراءات باستعمال الدعوى، ووسيلة القاضي الجزائي التي تسمح بتوقيع الجزاء.

تمارس النيابة العامة صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع¹، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة التي تتضمن تهديدا على صحة وأمن المستهلك، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك، وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير، أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة، أو

¹ - المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10-07-1966. المعدل والمتمم.

عن طريق محضر موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش، كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المديرية الولائية للتجارة.

فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا، فإن مهمتهم تنصب في إطار البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، كجريمتي الغش والخداع، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها¹.

أما بالنسبة لدور أعوان قمع الغش التابعين لمصالح وزارة التجارة، المتعلقة بالرقابة على مطابقة المنتجات ورصد المخالفات التي يرتكبها المتدخلون، والمنصوص عليها في قانون قمع الغش والنصوص التطبيقية له، فقد نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه:

" إذا تبين من المحاضر المحررة...أو من التحاليل المتممة...أنّ الخدمة والمنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكوّن المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة".

متى ثبت عدم مطابقة منتج ما، يتم الإعلام عن حجه، ويُعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك²، حيث أن الهدف الأساسي من التحريات التي يقوم بها أعوان قمع الغش في إطار الرقابة على المنتجات، هو قمع المتدخلين المخالفين، وبالتالي فإن أي مخالفة يتم رصدها وإثباتها، يتم إحالة الملف الخاص بها إلى وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى العمومية.

¹ - المادة 12 من نفس القانون.

² - المادة 66 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وبعد الإطلاع على الملف، يقرر وكيل الجمهورية الإجراءات اللازمة التي ينبغي اتخاذها ما سيتخذها بشأن المخالفة ويباشر بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، كما يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

فإذا شكلت الجريمة المتعلقة بالمساس صحة المستهلك جنحة، يكون التحقيق اختياريًا ما لم توجد نصوص خاصة، أما إذا شكلت جناية كما في جريمة الغش في المنتجات المنصوص عليها في المادة 432 سالفه الذكر، فإن التحقيق وجوبي في الجنايات¹.

ثانيا: شكوى المستهلك وجمعيات حماية المستهلكين

إن الهدف الأساسي من توفير الحماية القانونية الكافية من حوادث الإستهلاك هو حماية حق المضرور في التعويض، إضافة إلى حقه وحق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني حتى يرتدع المخالفون الآخرون وبذلك يتم التقليل من هذه الحوادث، لهذا سمح المشرع للمستهلك ضحية الحادثة الإستهلاكية بأن يشتكي على المتدخل الجاني عن طرق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

إذا تضرر المستهلك من الجنحة أو الجناية التي ارتكبتها المتدخل في حقه، يمكنه الإدعاء أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالإلتزام بضمان السلامة².

كما تتمتع جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية، طبقا للمادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالحق في الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة المتدخل على أن تكون الأضرار ذات أصل مشترك، وهو ما تم التفصيل فيه سابقا.

¹ - المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالفه الذكر.

² - المادة 72 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

في هذا الشأن كان على المشرع إقرار حق جمعيات حماية المستهلك في الإدعاء المباشر لصالح المستهلكين، وهذا لعدة مبررات أهمها الطبيعة الإحتماالية والجماعية للضرر المتعلق بأضرار المنتجات¹.

يعرض قاضي التحقيق شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها، وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا، أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة²، حسب ما جاء في المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحكم الجزائي المتعلق بحوادث الإستهلاك

تسري على الأحكام الصادرة من المحاكم العادية بخصوص جرائم الغش التجاري، القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حسب تشريع كل دولة، فلا نجد خصوصية في إجراءات صدور الأحكام³.

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في مخالفات وجنح المتدخل، أو محكمة الجنايات عندما تشكل مخالفة المتدخل جنائية، إذ تحكم المحكمة في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال يعتبرها القانون جريمة، والمعرضة عليها من طرف وكيل الجمهورية أو المحالة إليها من طرف غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة الجريمة.

¹ - لأكثر تفاصيل، راجع: روم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 491 و492.

² - المادة 73 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ - ففي فرنسا، وعلى الرغم من تخصيص دوائر لنظر جرائم الغش والتدليس، فإن ذلك لم يسبغ عليها الصفة الإستثنائية، وبالتالي تجري في قضائها على الأحوال العامة في الإجراءات وإن غيرت بالضرورة بقواعد خاصة. روم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 536.

حيث يحق للمستهلك رفع دعواه المدنية بالتبعية أمام القاضي الجزائي طبقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط ألا يكون قد صدر حكم في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية¹.

يقوم القاضي الجزائي بإثبات أركان الجريمة المعاقب عليها، فيثبت مثلا الركن المادي لجريمة الغش، بإثبات أن المتدخل قام بأفعال تتعلق بتزوير منتجات معروضة للإستهلاك الإنساني أو الحيواني، كما يثبت الركن المعنوي بإقامة الدليل على أن المتدخل كان يعلم بأن الأفعال التي أتاها تشكل جريمة غش في المنتجات.

ويمكن أن تصدر المحكمة أحكاما أخرى تقضي بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها، أو تصدر أحكاما تمهيدية تقضي بإجراء الخبرة الضرورية في حوادث الإستهلاك.

الفرع الثاني

أهمية وأحكام الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية

إن صعوبة الإثبات، وما يتميز به من خصوصية في مادة القانون الجنائي الإقتصادي، يمكن أن يؤدي إلى إحداث علاقة متميزة بين القاضي الجنائي والخبير²، نظرا لأهمية الخبرة(أولا)، ويظهر ذلك من خلال الأحكام التي خصصها لتحديد سير الخبرة في مجال حماية المستهلك(ثانيا).

¹ - المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - روم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 515.

أولاً: أهمية الخبرة في حوادث الإستهلاك

يمكن للقاضي بصفة عامة¹، أن يأمر بنذب خبير في المسائل التي تتعلق بمسألة فنية أو تقنية تحتاج رأي المختصين، ومثال ذلك طلب القاضي الخبرة في مجال المواد السامة التي أدت إلى إصابة المستهلك بأمراض، أو نوع الميكروبات التي أدت إلى تسممه، وهذا بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم أو من تلقاء نفسه.

غير أن الخبرة في مجال حوادث الإستهلاك مسألة ضرورية وحتمية في أغلب حوادث الإستهلاك، خاصة مع المنتجات الحديثة التي تتميز بالتعقيد والتقنية العالية، لذلك اهتم بها المشرع وبين أحكامها بشكل مفصل².

حيث أن التأكيد على الخبرة كأداة لإثبات مسؤولية المتدخل، وهي من المستجدات التي أقرها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كسد للفراغ الذي كان موجودا في ظل القانون رقم 89-02 (الملغى)، على الرغم من أهميتها في إثبات حوادث الإستهلاك، وقد عُرِّفت الخبرة الجزائية بأنها³:

" إجراء يستهدف استخدام خبرات الشخص العلمية أو الفنية، والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة، أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية".

تتميز الخبرة بأنها اختيارية، أي يجوز للقاضي إذا رأى أن الأدلة المقدمة إليه كافية ولا تحتاج إلى خبرة أن يرفض الطلب المقدم إليه وفقا لأحكام المادة 143 سالفه الذكر، وله

¹ - وهذا من المادة 43 إلى المادة 52 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 143 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ - نقلا عن: عاسية زروقي، " الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تندو، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 101.

واسع النظر في تقديرها من حيث الأخذ بها أو لا، كما تتسم بالطابع الفني، حيث أن مهمة الخبراء لا تتعدى المسائل ذات الطابع الفني، وهذا ما أكدته المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أحكام سير الخبرة في حوادث الإستهلاك

لا يستغني القضاة في الإثبات الجزائي عن الخبرة، وفي مجال إثبات مخالفات المتدخل فهي تتميز بخصوصية السلع والخدمات من حيث الحداثة والتعقيد، فلا يمكن للقاضي إثبات تسمم المستهلك بإحدى الملوثات الغذائية، إلا إذا أثبتت الخبرة الفنية ذلك، وهي تسير وفق إجراءات حددها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. في هذا الإطار، نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على ما يلي:

"تُسَلَّم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى".

يُعَدَر المتدخل المخالف من طرف الجهة القضائية المختصة مسبقا وهذا لتقديم العينة الثالثة التي بحوزته خلال ثمانية أيام، ولا يُعْتَد بها ما لم تكن سليمة¹.

طبقا للمادة 45 من قانون حماية المستهلك، إذا وجد القاضي احتمالا في الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات المخابر المؤهلة، يُشْعِر المتدخل المخالف بإمكانية الإطلاع على تقرير المخبر، وله مهلة ثمانية أيام ليقدّم ملاحظاته، أو إجراء خبرة إذا

¹ - المادة 48 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

اقتضى الأمر، وإذا لم تسمح طبيعته باقتطاع أكثر من عينة واحدة، تقوم الجهة القضائية المختصة بنذب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد، كما في مجال الرقابة البيولوجية¹.

يمكن أن تُطلب الخبرة من طرف المتدخل نفسه أو أن تأمر بها الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة، يتم اختيار خبيرين، أحدهما من طرف المخالف المفترض والآخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعينهما طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما قضت به المادة 46 من قانون حماية المستهلك.

تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير الذي لديه الحق في التنازل عن الاختيار والاعتماد على الخبير الذي عينته الجهة القضائية، غير أنّ المشرع لم يحدد المهلة الممنوحة وترك الأمر لتقدير القاضي².

يقوم الخبيران معا بفحص هذه العينة، ولا يمنع غياب الآخر من إتمام الفحص في التاريخ المحدد من طرف الجهة القضائية المختصة، على أن تتم التحاليل أو الإختبارات في إطار الإجراء الحضورى في المخابر المؤهلة، والمتمثلة في مخابر تحليل النوعية³.

يتولى الخبيران تحرير تقرير لدى انتهاء أعمالهما، والذي يجب أن يشتمل على وصف ما قاما به من مهام و نتائجها، كما يقومان بالإشهاد بقيامهما شخصيا بمباشرة هذه المهام .

إن الخبرة التي تم إجراؤها بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تكون قابلة للطعن، ويتم تنفيذها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - المادة 49 من نفس القانون.

² - المادة 47 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادتين 51 و 52 من نفس القانون.

يحرص القضاة على ضرورة إجراء الخبرة في مجال حوادث الإستهلاك، وبالرجوع للتطبيقات القضائية في الجزائر، نجدها تؤكد أنّ الخبرة في مجال حوادث الإستهلاك، سواء الطبية أو تلك المتعلقة بقمع الغش، كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي¹، غير أنه غالبا ما يتم التلاعب بنتائج الخبرة، وبالتالي التلاعب في مصداقية التحقيقات والأحكام التي تصدر استنادا إليها.

¹ - قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 28 مارس 1995 المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للإستهلاك، حيث قضت بأنّ القضاة حين استندوا إلى الخبرة لإثبات الجرم المنسوب للمتهم، قد عللوا قرارهم بكفاية، ملف رقم 120509، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص 160.

إن كثرة حوادث الإستهلاك الناجمة عن المنتجات المعيبة وغير المطابقة أدى إلى توجه التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري، إلى البحث عن سبل تعزيز الحماية القانونية للمستهلك بما يخدم حقه في السلامة الجسدية، ومصلحته في استيفاء حقه من الضرر.

نظرا لعدم قدرة الأنظمة القانونية التقليدية على تحقيق حماية كافية من الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات، تبنى المشرع الجزائري نظاما أكثر تماشيا مع الواقع الذي يشهد تدفقا رهيبا للسلع المقلدة والمغشوشة، وهذا بإقرار أحكام الحماية القانونية للمستهلك من خلال التزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتجات للإستهلاك بضمان سلامة المستهلك، والمكرّس بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التطبيقية.

لذلك تم تحديد الحماية القانونية للمستهلك من خلال تأطير نطاقها من حيث الأشخاص، إذ شملت الحماية جميع المستهلكين الذين يتحصلون على المنتجات بمقابل أو مجانا، وسواء كانت تربطهم بالمتدخل علاقة تعاقدية أم لا.

كما أوضحت بأن المدين بالحماية، هو كل متدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك من الصانع مرورا بالموزع ووصولاً إلى البائع النهائي للمنتج، على أن يضمن هذه الحماية طيلة عرض المنتجات للإستهلاك.

أما عن نطاق الحماية من حيث المنتجات، فهي تشمل جميع المنتجات من سلع وخدمات، وسواء كانت المنتجات خطيرة أم لا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسّع من نطاق الحماية القانونية للمستهلك على كل المستويات، بما يخدم مصلحة أكبر قدر من المستهلكين.

يضمن المتدخل الحماية القانونية من خلال ضمان سلامة المنتجات، ولأن مجال المنتجات واسع ومتشعب، اقتصرَت الدراسة على البحث في أحكام حماية المستهلك في مجال الدواء والمواد الغذائية بما أنها من المنتجات الحيوية التي لا يستغني عنها المستهلك، وهو ما يجعل توفير الأمن والسلامة فيما يخص إنتاجها وعرضها للتداول أمرا حتميا.

ففي مجال الدواء، عمد المشرع على تشديد الحماية من خلال إقرار قواعد خاصة بكيفية إنتاجه والرخص الضرورية لتداوله، كما أقر قواعد متميزة تخص الإعلام حوله وكيفية مطابقته والرقابة عليه.

أما بالنسبة للمواد الغذائية، فقد أولاهها المشرع أهمية بالغة لمساسها مباشرة بصحة المستهلك، ولاتساع نطاق استهلاكها وأقر عدة قواعد تكفل سلامتها، منها ضرورة الإلتزام بضمان سلامة المواد الأولية ونظافة المستخدمين وأماكن الإنتاج، إضافة إلى احترام الإضافات الغذائية والملوثات في مرحلة التكوين، كما تم حظر إنتاج وتوزيع واستيراد المواد النباتية المعدلة وراثيا.

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار القواعد الخاصة بالحماية القانونية للمستهلك، بل عمد إلى إحداث آليات تضمن التكفل الأمثل بتنفيذها.

لذلك أقر آليات وقائية لتفادي وقوع حوادث الإستهلاك، وهذا من خلال فرض التزامات على عاتق المتدخل يضمن من خلالها سلامة المنتج، تتمثل في التزامه بضمان أمن المنتجات التي يعرضها للمستهلك، وضمان إعلامه كافيا حول خصائص المنتج وكيفية استعماله والتحذيرات الممكنة حول المخاطر المتوقعة، إضافة إلى إلزامه بمطابقة منتوجاته التي يعرضها للإستهلاك، بما يتوافق مع النصوص القانونية والمواصفات واللوائح الفنية الخاصة بكل منتج.

كما تم تفعيل إجراء الرقابة على مطابقة المنتجات، والذي يمارسه المتدخل ذاتيا قبل عرض المنتج للإستهلاك، وتمارسه أجهزة الرقابة طيلة عملية عرض المنتجات للإستهلاك بواسطة أجهزتها الإستشارية والإدارية، التي خولها المشرع سلطة القمع من خلال إجراء تدابير احتياطية وقمعية في حق كل متدخل مخالف.

إذا لم تُجدِ التدابير الوقائية نفعا مع المتدخل، وتم عرض منتجات غير سليمة أضرت بالمستهلك، فإن إقرار الآليات العلاجية هو ما يسعف المضرور لتسوية الأضرار التي أصابته، وهي تتمثل في إقرار المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، إضافة إلى مسؤولية المتدخل الجزائية.

إذ أثبتت القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، عجزها عن توفير الحماية الفعالة للمستهلك من خلال صعوبة إثبات الخطأ والتضييق من مجال المسؤولية، لذلك كانت الضرورة حتمية أمام المشرع الجزائري من أجل تكيف قواعد المسؤولية بما يخدم المضرور، من حيث تيسير إثبات العيب وإقامة المسؤولية على أساس الضرر والإعتماد على قرائن تسهل إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمستهلك، فإن خصوصية الخطأ في مجال قوانين الإستهلاك، أثر في إثبات الخطأ الجزائي، إذ جعله المشرع خطأ لائحيا يثبت بمجرد مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التطبيقية.

كما أن المشرع الجزائري قد حاول جعل العقوبات المقررة على المتدخل المخالف متماشية مع طبيعة كل مخالفة.

من خلال الدراسة والبحث في أحكام الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك، يمكن استنتاج الملاحظات الآتية:

- لقد ميز المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش لدى تعريفه للمنتوج بين السلع والخدمات نظرا لطبيعة كل منهما، غير أنه لم يميز بين المنتوجات الخطيرة وغير الخطيرة في إخضاعها للحماية القانونية للمستهلك، وقد أصاب في ذلك، حيث أن ذلك من شأنه التوسيع في مجال الحماية، خاصة بالنسبة للمنتوجات الحديثة التي قد تغدو خطيرة في أي وقت إذا تعرضت لظروف معينة.

- التعارض الذي يجب تداركه بين القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبين المادة 140 مكرر من القانون المدني، حيث ميز قانون حماية المستهلك وقمع الغش بين السلع والخدمات في حين لم تميز المادة 140 مكرر بينها.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شرط عرض المنتوجات للتداول، على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصل في هذا الشأن، وهو أمر مهم في تحديد نطاق الحماية يجب تداركه.

- لم يدخل المشرع الجزائري بعض المواد ضمن مفهوم الدواء، كالمواد المتغيرة وهي البلازما الموجودة في الدم، إلا أنه مع الانتشار المتزايد لاستخدام هذه المواد في بلادنا في مجال الطب التجميلي، كان على المشرع إدراجها ضمن الأدوية لتشملها الحماية القانونية نظرا لخطورتها على المستهلك.

كما لاحظنا سماح المشرع الجزائري لمنتجي وموردي الأدوية غير الموصوفة بإجراء الإشهار أو الإعلان عنها، إلا أنها تبقى أدوية وتشجيع المستهلك على استهلاكها قد يؤدي إلى الإفراط في تناولها، مما يسبب أضرارا قصيرة أو بعيدة المدى على مستهلكيها، ومثال ذلك الأدوية المسكنة للألم كالبنادول (panadol).

سمح المشرع باستعمال المضافات الغذائية في المنتوجات الغذائية، إلا أن الملاحظ هو أن بعض المضافات الغذائية المحرمة دوليا تستخدم يوميا في إنتاج المواد الغذائية، وفي

ظل غياب الوعي الإستهلاكي، يبقى تدخل الدولة ضروريا لإعادة النظر في قائمة الإضافات الغذائية المسموح بها قانونا ، والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الإضافات في المادة الغذائية.

رغم تنظيم استخدام الملوثات من مبيدات ومواد الصحة النباتية من طرف المشرع الجزائري لضمان سلامة المادة الغذائية وبالتالي سلامة المستهلك، إلا أن إفلات بعض المتدخلين من الرقابة وتزايد حالات الغش إنتاج الأغذية، جعل المستهلك يقع ضحية الاستخدام اللاعقلاني للمبيدات، وهو ما جعل المختصون في الصحة العمومية ينددون بضرورة إحكام الرقابة حول استعمالها.

- تُعد الرقابة على مطابقة المنتجات من أهم الآليات الوقائية التي أقرها المشرع لتنفيذ الحماية القانونية للمستهلك، غير أنه يلاحظ ضُعف الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها، والتي يتولاها أعوان قمع الغش، فرغم الإحصائيات التي تتباهى بها وزارة التجارة، ومهما بلغ عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها المتدخلين سلامة المستهلكين، من خلال العرض للإستهلاك منتجات مقلدة وغير مطابقة للمواصفات.

- عدم ملائمة مبالغ غرامة الصلح التي تفرضها مصالح الرقابة على المخالفين مع مقدار العقوبة المفروضة عليهم، أدى إلى عدم فعاليتها كآلية وقائية لردع المتدخلين.

- إن تكريس المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر الناجم عن العيب في المنتج في القانون المدني الجزائري يعد مكسبا للمضرورين من حوادث الإستهلاك، غير أن نص المادة 140 مكرر ما زال يشوبه بغض النقصان والغموض، لعدم وجود أحكام خاصة لتطبيقها.

حيث لم تحدد المادة 140 مكرر مفهوم العيب ولا كيفية تقديره، كما لم تعرّف المنتج وحتى المضرور والأضرار التي يشملها التعويض، كما لم تشمل بيان حدود المسؤولية والمتمثل في أسباب الإعفاء منها.

أقر المشرع الجزائري آليات احتياطية من أجل ضمان جبر أضرار ضحايا حوادث الإستهلاك، ويعتبر إقرار التأمين الإلزامي من المنتجات ضمانا ومكسب للمضرور من أجل استيفاء حقه من المتدخل، وأهم شاهد على تطبيق المسؤولية الموضوعية للمتدخل.

كما تلعب صناديق الدولة التي تقوم بتعويض ضحايا الأضرار الجسدية طبقا للمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، من الآليات التي تهدف إلى حماية السلامة الجسدية للمستهلكين، غير أن عدم التفصيل في القواعد التي تحكم هذه الصناديق وعدم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث الإستهلاك، يجعل عملية التعويض تستند على القواعد العامة التي لا تراعي خصوصية مسؤولية المتدخل.

- تميز قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي، إلا أن أغلب العقوبات المقررة على المتدخل جاءت في شكل غرامات لا تشكل تهديدا فعليا عليه، وبالتالي عدم تأدية دورها في ردع المخالفين.

- عدم التنسيق بين العقوبات المقررة بموجب قانون المستهلك وتلك المحالة إلى قانون العقوبات، حيث جاءت العقوبات بسيطة بالمقارنة مع تلك الواردة في قانون حماية المستهلك.

من خلال الإستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذا البحث، يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة حول مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية الكافية للمستهلك من حوادث الإستهلاك:

لقد حاول المشرع الجزائري تكريس الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك وتفعيل أحكامها من خلال آليات وقائية وعلاجية، وأقر في سبيل تحقيق ذلك العديد من الإلتزامات على عاتق المتدخل والعديد من الإجراءات التي تضمن هذه الحماية، إلا أن جهود المشرع تبقى غير كافية في مواجهة المتدخلين المخالفين، وهذا بالنظر إلى النقائص التي سبق ذكرها أعلاه.

لذلك، ولضمان حماية قانونية فعالة للمستهلك، يمكن إبداء الإقتراحات التالية:

- إزالة التعارض بين أحكام قانون حماية المستهلك ونصوصه التطبيقية، خاصة في تحديد بعض المفاهيم كالمستهلك والمتدخل والمنتج.
- إضافة شرط العرض للتداول لدى تعريف المنتج، لما له من أهمية في تحديد النطاق الزمني للحماية القانونية للمستهلك.
- تطويع أحكام الحماية القانونية للمستهلك المكرسة بموجب قانون حماية المستهلك والمادة 140 مكرر بما يتماشى مع طبيعة الخدمات، وإيلائها مزيدا من الأهمية.
- التوسيع من نطاق المواد التي يمكن اعتبارها دواء حتى تشملها الحماية، كمشتقات الدم المتغيرة وبعض المكملات الغذائية، إضافة إلى منع الإشهار حول الأدوية غير الموصوفة أو التضييق منه في مسائل تخص الصحة العامة فقط.
- ضرورة تدخل المشرع من أجل إعادة النظر في قائمة المضافات الغذائية المسموح بها قانونا، والتشديد من الرقابة حول استخدام المبيدات في إنتاج الأغذية.
- من أجل تفعيل دور الرقابة بصفقتها حلقة محورية في حماية المستهلك، والعصب الذي يضمن تنفيذ المتدخل لالتزاماته بضمان السلامة، ينبغي على الدولة إعطاء الرقابة أهمية كبرى، وذلك بالعمل على تكوين أعوان الرقابة تكوينا حديثا يسمح بالتفوق على طرق احتيال

المتدخلين، و تسخير الإمكانيات المادية التي تسمح لهم بممارسة نشاطهم على أكما وجه، كتقريب مخابر تحليل النوعية من مناطق إجراء الرقابة، خاصة بالنسبة للمناطق الحدودية، وتزويدهم بالوسائل البشرية والمادية اللازمة كوسائل النقل المتخصصة، وأجهزة القياس الحديثة وكواشف التحاليل والتجارب المتطورة.

- ضرورة إقرار قواعد خاصة بالرقابة الوقائية في مجال الخدمات على غرار التوقيف المؤقت عن ممارسة النشاط أو الغلق الإداري للمؤسسة كالسحب المؤقت للإعتماد أو رخصة مزاولة النشاط، وتكييفها مع قواعد قانون حماية المستهلك.

- إعادة النظر في مبالغ غرامة الصلح بجعلها تتناسب مع قيمة العقوبة المفروضة على المتدخل، حتى تضمن فعاليتها في ردع المخالفين.

- إذا كان المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة متأثرا بالمشرع الفرنسي، فعليه أيضا أن يحذو حذوه في التفصيل في كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بها، وأن يتدارك ذلك بسرعة حماية لمصالح المستهلكين المهدورة.

لذلك ينبغي تحديد مفهوم العيب والأضرار المعوض عنها وتوضيح القرائن التي تسهل إثبات الرابطة السببية بين العيب والضرر، من أجل تشجيع المستهلكين على اللجوء إلى القضاء.

إضافة إلى ضرورة إقرار قواعد إجرائية خاصة بالتعويض عن حوادث الإستهلاك، بعيدا عن القواعد التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد.

- إنشاء صندوق تعويض خاص بجبر أضرار ضحايا حوادث الإستهلاك، يراعي خصوصية مسؤولية المتدخل من حيث الأضرار الماسة بأمن المستهلك، وإثبات إنعدام المسؤول، وضرورة تكريس أحكام خاصة ومفصلة بتعويض الدولة عن حوادث الإستهلاك، بما يضمن

تعويض المضرور من جهة، وحماية المتدخلين من مخاطر الخسائر الإقتصادية التي تضطرهم إلى زيادة أسعار السلع التي يتحملها المستهلك، وهو ما يخلق التوازن الإقتصادي.

- إعادة النظر في قيمة الجزاءات الموقعة على المتدخل المخالف، بما يسمح بردع المخالفين بصورة فعالة، ويكون ذلك برفع قيمة بعض الغرامات، وإدراج عقوبات الإكراه البدني بصفة أوسع.

- ضرورة توظيف القضاء الإستعجالي في القضايا المتعلقة بحوادث الإستهلاك، مما يتيح التدخل في الوقت المناسب لإثبات الوقائع واتخاذ التدابير اللازمة قبل انتشار الضرر، وهو ما يتماشى مع طبيعة حوادث الإستهلاك التي تتميز بسرعة الإنتشار، حيث أن تطويع إجراءات التقاضي بما يتماشى وطبيعة حوادث الإستهلاك، هو ملاذ المستهلكين لتشجيعهم على مقاضاة المتدخلين.

وفي الأخير يبقى أمل الباحثين الأكبر، هو توحيد ترسانة النصوص المتعلقة بحماية المستهلك في تقنين واحد يضمن التناسق بين قواعده، ويشمل قواعد تفصيلية تخص أحكامه المتعلقة بالمسؤوليتين المدنية والجزائية.

وتبقى المراهنة على أهمية نشر الثقافة القانونية لدى المستهلكين، أمرا حتميا من أجل مساعدة الدولة على خلق بيئة مساعدة لضمان سلامة المنتجات.

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- إبراهيم عبد الحميد علي، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 2- أحمد شاكر السعدي، التسويق الصناعي، دار وائل، الأردن، 2005.
- 3- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني)، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
- 4- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، "دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 5- بتول صراوة عيادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 .
- 6- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 7- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 8- جولي شاهين حصني، الحماية الجزائرية للمستهلك، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 9- روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في المعاملات التجارية، (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 10- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 .
- 11- شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والإتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

- 12- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل، عمان، الأردن، 2008.
- 13- طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- 14- عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005.
- 15- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، د.ت.ن.
- 16- عبد العزيز اللصامصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، "الفعل الضار"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.
- 17- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 18- عثمان تويجري، تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء (دراسة مقارنة)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2018.
- 19- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 20- علي حساني، ضمان سلامة المستهلك، نحو نظرية عامة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- 21- علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 22- علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- 23- علي فيلاي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

- 24- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 25- محمد بودالي، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، "دراسة مقارنة"، دار الفجر، القاهرة، 2005 .
- 26- ———، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، 2005.
- 27- ———، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونية الفرنسي والجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2005.
- 28- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 29- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 30- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 31- محمود جاسم الصميدي وردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، 2007.
- 32- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ب- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

• أطروحات الدكتوراه

- 1- أحلام عزيز، الإلتزام بضمان سلامة المنتجات الدوائية البشرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث (ل م د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- 2- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- 3- خاليدة بن بعلاش، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الإستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
- 4- زاهية حورية كجار(سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 5- سليمة بوزيد، ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2023.
- 6- صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.
- 7- عبد الحق ماني، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- 8- عبد الرزاق بولنوار، الإلتزام المهني بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 9- عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004
- 10- فاطيمة الزهرة بومدين، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
- 11- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 12- كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 13- محفوظ ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.
- 14- محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية، " النظرية والتطبيق"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- 15- محمد رحمانى، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2016.

16- محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993 .

17- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

• رسائل الماجستير

1- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

2- محمد محمد القطب سعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم القانون المدني، د ت ن، د م ن .

ج- المقالات

*مقالات المجلات

1- إبراهيم بن مختار، " التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 10، العدد 01، 2018، ص 143. ص ص 142-165.

2- ابراهيم لوراتي، أمين السيد معين، "سلسلة المواصفات العالمية لأنظمة إدارة الجودة إيزو 9000"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 12، العدد 01، 2021. ص ص 245-264.

- 3- أحلام عزيز، "التزامات منتج الدواء البشري في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص ص 655-671.
- 4- أحمد طارق شرون، " المسؤولية المدنية عن الإخلال بواجب التحذير من تداول المواد الخطرة"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص ص 711-730.
- 5- أمال طيبي، فراس إيقاش، " الإلتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الإقتصادي 33، 2018، ص ص 256-267.
- 6- إلهام دهریب، " الإلتزام بضمان أمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص 527-545.
- 7- أمحمد بن أودية، زوبيري بن قويدر، " تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والإحتياط"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 93، ص ص 90-105.
- 8- النعاس صديقي، هاجر عبد الدايم، نادية عبد الكريم، "واقع تسيير النفایات في الجزائر ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص ص 240-257.
- 9- إيثار موسى، " الأغذية المعدلة وراثيا بين الجدل الدولي والتشريعات العربية"، www.mohamah.net تم الإطلاع عليه بتاريخ : 04 أوت 2019.

- 10- إيمان سويسي، ياسين مقدم، " أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، 2023. ص ص 163-174.
- 11- بركات كريمة، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، 2014. ص ص 99-136.
- 12- بن حميدة نبهات، " ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 04، 2016. ص ص 377-394.
- 13- بن منصور عبد الكريم، " نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي تندوف، العديدين الأول والثاني، 2016. ص ص 169-203.
- 14- جمال حملاحي، "التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021. ص ص 1767-1786.
- 15- خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، "حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد الأول، 2015. ص ص 132-149.
- 16- خاليدة بن بعلاش، " حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 05، 2016. ص ص 304-324.

- 17- خدوجة علي موسى، "المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني: نظام تعويض احتياطي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد04، 2021. ص ص 121-200.
- 18-دليلة معزوز، "الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، عدد 17 قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014. ص ص 73-98.
- 19- ذهبية حامق، " سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 52، العدد 02، 2015. ص ص 239-277.
- 20- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، عدد 01، 2007. ص ص 17-39.
- 21- -----، "خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010. ص ص 129-157.
- 22- -----، "تعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010. ص ص 61-76.
- 23- -----، "رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مجلة الإجتهد والدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، عدد 11، 2017. ص ص 09-23.

- 24- -----، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، 2012. ص ص 81-96.
- 25- -----، " الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 1، العدد 1، 2006. ص ص 34-62.
- 26- سارة بوسبسي، "دور صناديق التعويض في تطور نظام المسؤولية"، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 06، العدد 01، 2022. ص ص 393-416.
- 27- سفيان عدة جلول، " الوصفة الطبية بين القانون والواقع"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران، المجلد 9، العدد الأول، 2021، ص ص 139-152.
- 28- سيف الدين رحالي، " التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 5، العدد 01، 2021. ص ص 31-48.
- 29- شهيناز رفاوي، " دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتج الوطني، بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على أثر التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2023. ص ص 465-478.
- 30- صابر بن صالحية، أحمد حسين، "التأمين من المسؤولية"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 21، العدد 03، 2022. ص ص 24-36.

- 31- صباح عسالي، " موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 07، العدد 01، 2022. ص ص 34-41.
- 32- عاسية زروقي، " الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تندوف، المجلد 03، العدد 01، 2019. ص ص 99-113.
- 33- عبد الرشيد طبي، " القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء (فيروس كوفيد 19- نموذج) www.coursupreme.dz
- 34- عدنان هاشم جواد، " التعريف بالكائنات المهندسة وراثيا والموقف التشريعي منها- دراسة مقارنة-"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول، 2012. ص ص 143-171.
- 35- عفيف بن بدرة، حكيم عمور، " حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم المجلد 09، العدد 02، 2021. ص ص 483-507.
- 36- علال قاشي، " حالات انتفاء مسؤولية المنتج"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، 2012. ص ص 124-147.
- 37- علي فتاك، "تأمين المسؤولية عن المنتجات في ظل التشريع الجزائري"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 503، 2011 .
- 38- علي فيلاي، " تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 1، 2017. ص ص 10-43.

- 39- عيشة سنفرة، "فصل التفرقة ما بين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023. ص ص 508-529.
- 40- فائزة التونسي، مصطفى بوديسة، " فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتجات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، عدد 02، 2015. ص ص 234-251.
- 41- فضيلة ميسوم، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مستغانم، المجلد 09، 27 جوان 2017. ص ص 79-89.
- 42- قاسم زكي، " آمال الهندسة الوراثية والتقنيات الحيوية، رغم العوائق والتحديات." www.arabicedition.nature.com
- 43- كهينة قونان، " قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، 2016. ص ص 28-54.
- 44- -----، "تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلكين في ظل القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 60، العدد 04، 2023. ص ص 207-231.
- 45- لطيفة أمازوز، " أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 02، 2018. ص ص 61-81.

- 46- ليلي جميعي، "مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران عدد 28، 2016. ص ص 353-563.
- 47- مبارك بن الطيبي، "دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك"، مجلة القانون والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 01، 2020. ص ص 15-32.
- 48- محمد الأمين نويري، سامية نويري، "مدى اعتبار المرافق العامة من طائفة المتدخلين في عقود الإستهلا"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020. ص ص 166-199.
- 49- محمد الأمين نويري، رشا مقدم، "خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 08، سبتمبر 2021. ص ص 118-146.
- 50- محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 24، 2002. ص ص 31-56.
- 51- محمد بولعل، خلفاوي عبد الباقي، "التزام الصيدلي بضمان المطابقة"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 28. ص ص 191-206.
- 52- محمد جريفي، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الإستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 01، 2018. ص ص 206-229.

- 53- محمد حاج بن علي، " الإلتزام بالتتبع - دراسة مقارنة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2017. ص ص 113-120.
- 54- محمد عماد رياض، " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09 ، 2016. ص ص 61-76.
- 55- مراد قجالي، " تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول إلى حق للمضرور"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 03، 2022. ص ص 46-63.
- 56- مروة أبو العلا، حماية المستهلك في الإتفاقيات الدولية، www.Mohamah.net
- 57- مليكة غمام جريدي، " التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 01، 2023. ص ص 422-445.
- 58- مليكة فضيلة حمانة ، " التجربة الجزائرية في مجال التعديل الوراثي "، آفاق علمية وتربوية www.al3loom.com
- 59- منال بوروح، " حماية المستهلك من خلال أحكام الإلتزام بالمطابقة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 54، العدد 04، 2017. ص ص 325-337.
- 60- -----، " فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، عدد 05، 2019. ص ص 01-10.

- 61- منصور حاتم محسن، أسامة شهاب حسن " نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته- دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 04، 2020، www.repository.com ص ص 145-205.
- 62- نادية محجوب، قادة شهيدة، " أساس مسؤولية الدولة عن حوادث الإستهلاك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 03، 2021. ص ص 142-159.
- 63- نصر الدين منصر، عزيزي عبد القادر، " الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة المجلد الثامن، عدد خاص، 2022. ص ص 647-670.
- 64- نوال مجدوب، " حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المادة الغذائية"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016. ص ص 267-279.
- 65- ويزة لحراري شالح، " حماية المستهلك من المادة النباتية المغيرة وراثيا في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، 2023. ص ص 571-591.
- 66- ياسمين قوسم، سماح فارة، "تأثير نظرية المخاطر على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 02، 2020. ص ص 1189-1200.

* مقالات الملتقيات

- 1 - زوية سميرة، " أسباب دفع مسؤولية المنتج"، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج حول فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013. ص ص 161-177.
- 2 - صالحة العمري، "حماية المستهلك في إطار القواعد المستحدثة لحماية المستهلك لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، الملتقى الدولي 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 30-04-2017.
- 3- عمار زعبي، " مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء مسؤولية المنتج عن الإضرار بالمستهلك"، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج حول فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013. ص ص 178-195.
- 4- لطيفة أمازوز، " مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، يوم دراسي حول: مسؤولية المنتج حول فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26-06-2013. ص ص 95-123 و 101 و 102.
- 5- ليندة عبد الله، "المستهلك والمهني، مفهومان متباينان"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

د- النصوص القانونية

* النصوص التشريعية

- 1 - أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10-06-1966. معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادرة في 30-09-1975 معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 87، صادرة في 30-09-1975. معدل ومتمم.
- 4- قانون رقم 13-83 مؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28، صادرة في 02-07-1983. معدل ومتمم.
- 5- قانون رقم 17-87، مؤرخ في 01-08-1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر عدد 32، صادرة في 05-08-1987.
- 6- قانون رقم 08-89 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج.ر عدد 17، صادرة في 26-04-1989.
- 7- قانون رقم 02-89 مؤرخ في 08-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادرة في 08-02-1989، الملغى.
- 8- قانون رقم 05-91 مؤرخ في 16-01-1991 يتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر عدد 03، صادرة في 16-01-1991.

- 9- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادرة في 08-03-1995، معدل ومتمم.
- 10- أمر رقم 97-269 المؤرخ في 20-12-1997، يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ج.ر عدد 02، صادرة في 1997.
- 11- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15-06-1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44، صادرة في 17-06-1998.
- 12- قانون رقم 01-13 مؤرخ في 07-08-2001 يتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، ج.ر عدد 44، صادرة في 08-08-2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-09 مؤرخ في 05-06-2011، ج.ر عدد 32، صادرة في 08-06-2011.
- 13- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03-07-2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36، صادرة في 08-07-2001.
- 14- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، صادرة في 06-02-2002.
- 15- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19-06-2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44، صادرة في 23-06-2003.
- 16- مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 08-06-2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الحيوية والحفاظ على التنوع الإحيائي، ج.ر عدد 38، صادرة في 13-06-2004.
- 17- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر 41، صادرة في 27-06-2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15-08-2010، ج.ر عدد 46، صادرة في 18-08-2010.

- 18- قانون رقم 07-04 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51،
صادرة في 15-08-2004 .
- 19- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23-06-2004 يتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41،
صادرة في 27-06-2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في
19-06-2016، ج.ر عدد 37، صادرة في 22-06-2016.
- 20- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10-11-2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، صادرة في 10-
11-2004.
- 21- قانون رقم 03-05 مؤرخ في 06-02-2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية
الحيازة النباتية، ج ر عدد 11 صادرة في 09-02-2005.
- 22- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28-04-2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50،
صادرة في 1907-2005.
- 23- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20-06-2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58
المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، صادرة في 26-
06-2005.
- 24- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، ج.ر عدد 21، صادرة في 23-04-2008.
- 25- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 20-07-2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05
المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى).
- 26- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع
الغش، ج.ر عدد 15، صادرة في 08-03-2008. معدل ومتمم.

- 27- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12-01-2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02 صادرة في 15-01-2012.
- 28- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21-02-2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادرة في 29-02-2012.
- 29- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24-02-2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16، صادرة في 23-03-2014.
- 30- أمر رقم 01-15 مؤرخ في 23-05-2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر عدد 40، صادرة في 23-05-2015.
- 31- قانون رقم 05-15 مؤرخ في 10-05-2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28، صادرة في 16-05-2018.
- 32- قانون رقم 09-18 المؤرخ في 10-06-2018، يعدل ويتمم القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 35، صادرة في 13-06-2018.
- 33- قانون رقم 11-18 مؤرخ في 02-07-2018 يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 صادرة في 29-07-2018. معدل ومتمم.

* النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 76، صادرة في 08-12-1996، معدل ومتمم.

2- مرسوم رئاسي رقم 125-02 مؤرخ في 07-04-2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر عدد 25، صادرة في 07-04-2002.

- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 146-87 مؤرخ في 30-06-1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر عدد 27 صادرة في 01-06-1987.

2- مرسوم تنفيذي رقم 147-89 مؤرخ في 08-08-1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 33، صادرة في 09-08-1989، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-03 المؤرخ في 30-09-2003، ج.ر عدد 59، صادرة في 05-10-2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 39-90 مؤرخ في 30-01-1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 31-01-1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315-01 المؤرخ في 16-10-2001، ج.ر عدد 61، صادرة في 21-10-2001.

4- مرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15-09-1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر عدد 40، صادرة في 19-09-1990، ملغى.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23-02-1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر عدد 09، صادرة في 27-02-1991 (ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12-02-1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر عدد 13، صادرة في 19-02-1992. معدل ومتمم

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06-02-1993، ج.ر عدد 09،
صادرة في 10-02-1992.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06-07-1992، يتضمن مدونة أخلاقيات
الطب، ج.ر عدد 52 ، صادرة في 08-07-1992.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 92-284 مؤرخ في 06-07-1992، يتعلق بتسجيل المنتجات
الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 35 صادرة في 12-07-1992.
- 9- مرسوم التنفيذي رقم 92-286 مؤرخ في 06-05-1992، يتعلق بالإعلام الطبي
والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 53،
صادرة في 12-05-1992.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 06-07-1992، يتعلق برخص استغلال
مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر عدد 35، صادرة في 12-07-
1992.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 94-293 مؤرخ في 25-09-1994، يتضمن إنشاء الصيدلية
المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 63، صادرة في 05-10-1994.
معدل ومتمم.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 95-405، مؤرخ في 02-12-1995، يتعلق برقابة مواد
الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي، ج.ر عدد 75، صادرة في 06-12-1995.
معدل ومتمم .
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19-10-1996، يتضمن إنشاء شبكة
مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62، صادرة في 20-10-
1996 (ملغى).

- 14- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17-01-1996، يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال التأمين عن المنتجات، ج.ر عدد 05 ، صادرة في 21-01-1996.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08-07-1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر عدد 46، صادرة في 09-07-1997.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14-01-1997، يحدد شروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ج.ر عدد 04، صادرة في 15-01-1997 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18-04-2010 ج.ر عدد 26، صادرة في 21-04-2010.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21-02-1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وقانونه الأساسي، ج.ر عدد 11، صادرة في 12-03-1998.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 98-129 مؤرخ في 03-06-1998، يتضمن إحداث المركز الوطني لليقظة وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 39، صادرة في 07-06-1998.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 2000-129 مؤرخ في 11-06-2000، يحدد شروط تفتيش الصيدلة وكيفية ذلك، ج.ر عدد 35، صادرة في 14-06-2000.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في 06-06-2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني و كيفيةها، ج.ر عدد 32، صادرة في 10-06-2001.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 01-149 مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادرة في 15-12-2001.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21-12-2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، صادرة في 22-12-2002.

- 23- مرسوم تنفيذي رقم 325-20 مؤرخ في 02-11-2020، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر عدد 69، صادرة في 22-11-2020، يلغي المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06-07-1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج.ر عدد 53، صادرة في 12-05-1992.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 451-03 المؤرخ في 01-12-2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر عدد 75، صادرة في 07-12-2003. معدل ومتمم.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 452-03 مؤرخ في 01-12-2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج.ر عدد 75، صادرة في 07-12-2003.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 210-04 مؤرخ في 28-05-2004، يحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج.ر عدد 47، صادرة في 28-05-2004.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 415-04 مؤرخ في 20-12-2004، يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، ج.ر عدد 82، صادرة في 22-12-2004.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 319-04 مؤرخ في 07-10-2004، يحدد مبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر عدد 64، صادرة في 10-10-2004.
- 29- مرسوم التنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 04-10-2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر عدد 66، صادرة في 20-10-2004.

- 30- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 08-01-2005، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل، ج.ر عدد 04، صادرة في 09-01-2005.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 464-05 مؤرخ في 06-12-2005، يتضمن تنظيم التقييس وسيره، ج.ر عدد 80، صادرة في 11-12-2005.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 465-05 مؤرخ في 07-12-2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر عدد 80، صادرة في 11-12-2005. (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62).
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10-09-2006، يحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56، صادرة في 11-09-2006. معدل ومتمم.
- 34- مرسوم تنفيذي رقم 321-06 مؤرخ في 08-10-2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-99، مؤرخ في 09-04-1999، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر عدد 59، صادرة في 14-10-2009.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 415-09 مؤرخ في 06-12-2009، يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75، صادرة في 20-12-2009.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 69-10 مؤرخ في 31-01-2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي، ج.ر عدد 09، صادرة في 03-02-2010.

- 37- مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20-01-2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 04، صادرة في 23-01-2011.
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 203-12 مؤرخ في 06-05-2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر عدد 28 صادرة في 09-05-2012.
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 214-12 مؤرخ في 15-07-2012، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية، ج.ر عدد 30، صادرة في 16-07-2012.
- 40- مرسوم تنفيذي رقم 355-12 مؤرخ في 20-10-2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 56، صادرة في 11-10-2012.
- 41- مرسوم التنفيذي رقم 327-13 مؤرخ في 26-09-2013 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز النفاذ، ج.ر عدد 49، صادرة في 02-10-2013.
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 328-13 مؤرخ في 26-09-2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 49، صادرة في 02-11-2013.
- 43- مرسوم تنفيذي رقم 378-13 مؤرخ في 09-11-2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58، صادرة في 18-11-2013.
- 44- مرسوم تنفيذي رقم 153-14 مؤرخ في 30-04-2014، يحدد شروط وكيفيات فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج.ر عدد 38، صادرة في 14-05-2014.
- 45- مرسوم تنفيذي رقم 366-14 مؤرخ في 15-12-2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 74، صادرة في 25-12-2014.

- 46-** مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14-05-2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 26، صادرة في 20-05-2015.
- 47-** مرسوم تنفيذي رقم 15-309 مؤرخ في 06-12-2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 67، صادرة 20-12-2015.
- 48-** مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23-11-2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 69، صادرة في 06-12-2016.
- 49-** مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 07-02-2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة، ج.ر عدد 09، صادرة في 12-02-2017.
- 50-** مرسوم تنفيذي رقم 17-99 مؤرخ في 26-02-2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، ج.ر عدد 15، صادرة في 05-03-2017.
- 51-** مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11-04-2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج.ر عدد 24، صادرة في 16-04-2017.
- 52-** مرسوم تنفيذي رقم 17-99 مؤرخ في 26-02-2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للإستهلاك، ج.ر عدد 15، صادرة في 05-02-2017.
- 53-** مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 23-01-2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 07، صادرة في 30-01-2019.

- 54- مرسوم تنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 03-07-2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 43، صادرة في 07-07-2019، المعدل والمتمم.
- 55- مرسوم تنفيذي رقم 20-273 مؤرخ في 20-09-2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وسيرها، ج.ر عدد 58، صادرة في 01-10-2020.
- 56- مرسوم تنفيذي رقم 21-82، المؤرخ في 23-02-2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج.ر عدد 14، صادرة في 28-02-2021.
- 57- مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 04-11-2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 84، صادرة في 04-11-2021.
- 58- مرسوم تنفيذي رقم 21-424 مؤرخ في 04-11-2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 48، صادرة في 04-11-2021.
- 59- مرسوم تنفيذي رقم 22-247 مؤرخ في 30-06-2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر عدد 46، صادرة في 06-07-2022.

د- القرارات الوزارية

- 1- قرار وزاري مؤرخ في 14-05-1990، يتضمن تحديد كفايات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 52، صادرة في 26-11-1991.
- 2- قرار وزاري مؤرخ في 24 - 12 - 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا، ج.ر عدد 02، صادرة في 07 - 01 - 2001.

- 3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31-12-2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج.ر عدد 29 ، صادرة في 19-04-2009.
- 4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31-10-2013، يتضمن التنظيم التقني المتعلق بقرورات الغاز المضغوطة المصممة من المواد المركبة، ج.ر عدد 01، صادرة في 07-01-2015.
- 5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08-05-2014، يحدد شروط وكيفيات تسليم الإعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر عدد 23، صادرة في 06-05-2015.
- 6- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10-06-2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس بلاستيكية بحملات، ج.ر عدد 67، صادرة في 12-11-2014.
- 7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20-06-2016، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح به في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج.ر عدد 68، صادرة في 28-11-2016.
- 8- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 04-10-2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر عدد 39، صادرة في 02-07-2017.
- 9- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01-10-2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية ج.ر عدد 25، صادرة في 02-05-2018.
- 10- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19-11-2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج.ر عدد 25، صادرة في 02-04-2018.

- 11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06-03-2019، يحدد المركبات أو مجموعة المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 62، صادرة في 07-10-2019.
- 12- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31-10-2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر عدد 97، صادرة في 27-12-2021.
- 13- قرار مؤرخ في 14-02-2021، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر عدد 15، صادرة في 02-03-2021.
- 14- قرار مؤرخ في 04-10-2021، يحدد كفايات تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا والموجهة حصريا للتصدير، ج.ر عدد 83، صادرة في 31-10-2021.
- هـ - الأحكام والقرارات القضائية

- 1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509، صادر في 28-03-1995، المجلة القضائية، عدد 02، 1996.
- 2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 2413943، صادر في 31-03-2001، المجلة القضائية، العدد 02، 2003.
- 3- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 505072، صادر في 17-12-2009، المجلة القضائية، عدد 01، 2010.
- 4- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1067984، صادر في 20-10-2016، المجلة القضائية، عدد 02، 2016.
- 5- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1084448، ، صادر في 17-11-2016، www.coursupreme.dz

- 6- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 0711636، صادر في 28-02-2018.
www.coursupreme.dz
- 7- قرار مجلس الدولة، رقم 052520، صادر في 29-04-2010، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

و- الوثائق

- دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، نوفمبر 2011.

المواقع الإلكترونية

- www.almerja.com
- www.aps.dz
- www.al-ain.com
- www.ar.wikipedia.org
- www.arabic.sputnicnews.com
- www.apoce.org
- www.commerce.gov.dz
- www.learnchemistry12.com
- www.unece.org
- www.saidalgroup.dz
- www.who.int
- www.wikipidia.org
- www.m.dw.com
- www.elkhabar.com
- www.scientificamerican.com
- www.un.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouverages

1- **Didier (FERRIER)**, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996.

Yvan (AUGUET), Droit de la consommation, ellipses, Paris, 2008.

- 2- **François (TERRE), Philippe(SIMLER) ,Yves(LEQUETTE)**, Droit civil, les obligations, 8^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2002.
- 3- **Jaques GHESTIN et Bernard DESCHE**, Ttaité des contrats, la vente, L. G.D.J, Paris ,1990.
- 4- **Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ**, Droit de la consommation, dalloz, 2003.
- 5- **Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE**, Droit de la consommation, Dalloz, 8^{ème} édition, Paris, 2010.
- 6- **Jean claude (mantanier)**, les produits defectueux, Litec , Paris, 2000.
- 7- **Geneviève (VINEY), Patrice (JOURDAIN)**, Les conditions de la responsabilité, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1998.
- 8- **Jérôme (JULIEN)**, Droit de la consommation et du surendettement, Edition Montchrestien, Paris, 2009.
- 9- **Martine (BEHAR TOUCHAIà, Georges (VIRASSAMY)**, Les contrats de la distribution ,L.G.D.J, Paris, 1999.
- 10- **Muriel Fabre (MAGNAN)** ,De l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J. Paris,1992.
- 11- **Patrice (JORDAIN)**, Les principes de la responsabilité,3^{ème} édition, Dalloz, Paris,1996.
- 12- **Philippe (LE TOURNEAU)**, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006.
- 13- **Paul COËFFARD**, Garantie des vices cachés et responsabilité contractuelle en droit commun , L. G.D.J. Paris, 2005.
- 14- **Yves (GUYON)**, Droit des affaires, Tome1, 8^{ème} Ed, Economica, Paris, 1994.
- 15- **Yvonne (LAMBERT FAIVRE)**, Le droit de dommage corporel « systèmes d'indemnisations », 2^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 1993.

B-Thèses

- 1- **Lahlou Khiar Ghenima**, Le droit d'indemnisation entre responsabilité et reparation d systématique, Thèse pour le doctorat état, Université d'lAlger, 2005.

C-Articles

- 1- Ali Filali, « **L'indemnisation du dommage corporel l'Article 140 Bis du code civil, la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile** », R A S J E P, Alger, N°01, 2008 .PP 97-125.
- 2- **Dalila (ZENNAKI)**, «Les aspects controverses du droit de la consommation par apport au droit civil » ,Revue des Sciences Juridiques et Administratives, Numéro spécial, Faculté de droit, Djillaly liabes ,Sidi Bel abbes , Algérie, Avril, 2005, pp.05-15.
- 3-(M) KAHLOULA et (G) MEKAMCHA, « **La protection du consommateur en droit Algérien** », revue Idara, E.N.A , N° 2, 1995. pp. 07 - 43.
- 4-Mohamed (BOUAICHE), Karim (KHALFANE), «**Qualité des aliments et sécurité du citoyen**», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et politiques, N° 02, 2002, pp.55-97.
- 5-Marie Pierre CAMPROUX-DUFFIENE, « **La loi du 19 Mais 1998 du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement** », Revue juridique de l'environnement, N°2-1999, p.139.
- 6-Mustafa EL GHERBI, « **La justification de l'obligation d'information** » ,R.R.J, N°02, 2004. 723-744.
- 7-Raymond GUY, Sécurité des produits « **Transposition de la directive 2001/195, du parlement européen et conseil du 3 décembre relative à la sécurité générale des produits** », Cont.Conc.Cons, J.C, N° 02, 2005.

D-Textes juridiques

* Textes juridiques europeens

- Directives

- 1- **Directive n° 85-374/CEE** du Conseil du 25 /07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.Légifrance.gouv.fr.

2- **Directive 1999/34/EC** of the European Parlement and of the Council of 10 May 1999 amending Council Directive 85/374/EEC on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products. eur-europa.eu.pdf.

3-**Directive 2001-95** sur la sécurité générale des produits.www.Légifrance.gouv.fr.

-Reglements

1- Règlement (CE) No178/2002 du parlement européen et du conseil du 28 janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaire.eur-europa.eu.pdf.

***- Textes juridique Français**

- Lois :

1-Code civile francais. www.Légifrance.gouv.fr.

Loi n° 93-5 du 4 janvier 1993 relative à la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicament. www.Légifrance.gouv.fr.

3-**Loi n° 98-389** du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. www.Légifrance.gouv.fr.

4- **Ordonnance n° 2016-301** du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation. www.Légifrance.gouv.fr.

01	مقدمة.....
10	الباب الأول: أحكام الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك.....
12	الفصل الأول: نطاق الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الإستهلاك.....
13	المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية للمستهلك من حيث الأشخاص.....
13	المطلب الأول: المتدخل المدين بالحماية القانونية للمستهلك.....
14	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمتدخل.....
14	أولا: التضييق من مفهوم المتدخل.....
16	ثانيا: التوسع في مفهوم امتداد المتدخل.....
18	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمتدخل.....
18	أولا: تعريف المشرع الفرنسي.....
19	1-المنتجون الحقيقيون.....
20	2-الأشخاص الآخزون حكم المنتج.....
22	ثانيا: تعريف القانون الجزائري للمتدخل.....
23	1- تبني المشرع الجزائري المفهوم الواسع للمتدخل.....
24	أ- المنتج.....
26	ب- المستورد.....
27	ج-الموزع.....
28	د-التاجر.....

29	2- مدى اعتبار الأشخاص المعنوية من المتدخلين في التشريع الجزائري.....
30	أ- المرافق العامة الإقتصادية.....
30	ب- الأشخاص العامة الإدارية.....
32	المطلب الثاني: المستهلك الدائن الحماية القانونية.....
33	الفرع الأول: تعريف المستهلك في الفقه والتشريعات المقارنة.....
33	أولاً: التعريف الفقهي للمستهلك.....
33	1- التعريف الضيق للمستهلك.....
36	2- التعريف الواسع للمستهلك.....
38	ثانياً: موقف التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي من تعريف المستهلك.....
39	1- تبني فكرة المستهلك النهائي وامتداده للمهني المتصرف خارج إطار مهنته.....
41	2- امتداد تعريف المستهلك ليشمل الشخص المعنوي.....
42	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك.....
43	أولاً: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الأشخاص المشمولين بالحماية.....
43	1- المستهلك شخص طبيعي أو معنوي.....
45	2- المستهلك بين اقتناء واستعمال المنتج.....
45	3- تحصل المستهلك على المنتج بمقابل أو مجاناً.....
46	ثانياً: اعتماد معيار الغرض من الإستهلاك لاكتساب صفة المستهلك.....
47	1- الإستهلال النهائي للمنتج.....

2-	إشباع الحاجات الشخصية للمستهلك أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به.....	48
	المبحث الثاني: محل الحماية القانونية للمستهلك (المنتج).....	50
	المطلب الأول: تعرف المستهلك لدى الفقه والقانون المقارن.....	50
	الفرع الأول: تباين موقف الفقه حول تعريف المستهلك.....	51
	أولاً: تعريف المنتج.....	51
	ثانياً: موقف الفقه من المنتج الخطير.....	54
1 -	الإتجاه المضيق من مفهوم المنتج الخطير.....	54
	أ- المنتجات الخطيرة بطبيعتها.....	54
	ب- المنتجات الخطيرة بسبب ظروفها.....	56
	ج- المنتجات الخطيرة لحداتها.....	56
2 -	اعتماد الإتجاه الموسع فكرة المنتج الخطير لعيب فيه.....	57
	الفرع الثاني: تعريف المنتج في القانون المقارن.....	60
	أولاً: تعريف القانون الدولي للمنتجات.....	61
	ثانياً: تعريف المنتج في القانون الفرنسي.....	64
	المطلب الثاني: الإطار القانوني للمنتج في القانون الجزائري.....	66
	الفرع الأول: تعريف المنتج في التشريع الجزائري.....	67
	أولاً: تعريف المنتج في القانون المدني.....	67
	ثانياً: تعريف المنتج في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.....	69
1-	تقسيم المنتج على سلع وخدمات.....	70

أ- تعريف السلع.....	71
ب- تعريف الخدمات.....	72
2- جعل المنتج محل تنازل بمقابل أو مجاناً.....	73
ثالثاً: عدم التمييز بين المنتج العادي والمنتج الخطير.....	74
الفرع الثاني: نطاق المنتجات المشمولة بالحماية وفقاً لتشريع الإستهلاك.....	76
أولاً: المنتجات محل الحماية القانونية للمستهلك.....	76
1- السلع محل الحماية.....	76
أ- المنتج الزراعي.....	77
ب- المنتج الصناعي.....	78
ج- تربية الحيوانات.....	78
د- الصناعة الغذائية.....	79
هـ- منتجات الصيد البري والبحري.....	80
و- الطاقة الكهربائية.....	81
2- الخدمات (خدمة النقل البري للأشخاص عبر الطرقات مثلاً).....	81
أ- نطاق حماية المستهلك في مجال النقل البري للأشخاص.....	82
ب- ضمان سلامة المستهلك في إطار خدمة مجال النقل البري للأشخاص.....	84
ثانياً: تدعيم الحماية القانونية بموجب قواعد خاصة في بعض المنتجات.....	85
1 ضمان سلامة المستهلك من أوعية الغاز المضغوطة.....	86
2 ضمان سلامة المستهلك من المواد الكيميائية والسامة.....	88

3	ضمان سلامة المستهلك من أضرار النفايات.....	90
	الفصل الثاني: مجالات حوادث الإستهلاك (الدواء والمنتجات الغذائية نموذجاً).....	94
	المبحث الأول: حماية المستهلك من الحوادث الناجمة عن استهلاك الدواء.....	95
	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحوادث استهلاك الدواء.....	96
	الفرع الأول: مفهوم الدواء.....	96
	أولاً : تعريف الدواء وبيان طبيعته الخطرة.....	97
1	تعريف الدواء.....	97
أ	- التعريف الفقهي والعلمي للدواء.....	97
ب	- التعريف التشريعي للدواء	99
2	- الطبيعة الخطرة للدواء.....	104
	ثانياً: تمييز الدواء عن المنتجات الطبية الأخرى.....	105
1	المواد الصيدلانية.....	106
2	المستلزمات الطبية.....	108
	الفرع الثاني: تعريف منتج الدواء.....	109
	أولاً: صانع الدواء.....	110
1	الصيدلي صانع الدواء.....	110
2	المؤسسات الصيدلانية.....	112
أ	تعريف المؤسسات الصيدلانية.....	113
ب	-أنواع المؤسسات الصيدلانية.....	115
	ثانياً: الصيدلي مقدم الدواء.....	119

1	الصيدلية.....	119
2-	الصيدلية الإستشفائية.....	121
المطلب الثاني:	الإحتياجات المتبعة لتفادي الحوادث المتعلقة بالدواء.....	122
الفرع الأول:	الإلتزام برقابة المطابقة.....	123
أولا :	الرقابة الداخلية للدواء.....	123
1	رقابة الصيدلي الصانع.....	124
أ -	مرحلة الإعتماد وتصور الدواء.....	124
ب -	مرحلة التصنيع.....	125
ج-	مرحلة التسجيل.....	126
2	رقابة الصيدلي مقدم الدواء.....	129
أ -	وجوب تسليم الصيدلي دواء مطابق للمواصفات.....	129
ب -	وجوب مراقبة الوصفة الطبية.....	131
ثانيا:	الرقابة الخارجية للدواء.....	136
1	الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.....	137
2	المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعناد الطبي.....	137
3	المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية.....	138
4-	مفتشية الصيدلة.....	138
الفرع الثاني:	التزام الصيدلي بالإعلام.....	139
أولا:	مضمون التزام الصيدلي بالإعلام.....	139
1	مضمون التزام الصيدلي بالإعلام العلمي.....	140

أ	الإلتزام بالإعلام عن مكونات الدواء وكيفية استعماله	141
ب	الإلتزام ببيان مخاطر الدواء	142
2	مضمون الإشهار الدوائي	144
أ	- تعريف الإشهار والترويج للدواء	144
ب	- كيفية الإشهار والترويج للدواء	146
	ثانيا: كيفية تنفيذ الإلتزام بالإعلام حول الدواء	148
1	وسم الدواء على العبوة أو التغليف	148
2	النشرة الطبية	150
	المبحث الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من حوادث المواد الغذائية	151
	المطلب الأول: التزام المتدخل بضمان النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها	152
	الفرع الأول: الإلتزام بالنظافة الصحية للمادة الغذائية	153
	أولاً: الضوابط المتعلقة بالإنتاج الأولي والمادة الغذائية ذاتها	153
1	- الضوابط المتعلقة بالإنتاج الأولي	153
2	- الضوابط المتعلقة بالمادة الغذائية ذاتها	155
	ثانيا: الضوابط المتعلقة بظروف إنتاج ونقل المواد الغذائية	156
1	- الضوابط المتعلقة بمحيط إنتاج المواد الغذائية	156
أ	- الضوابط المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات	157
ب	الضوابط المتعلقة بالإضاءة والتهوية	157
ج	- الضوابط المتعلقة بصرف النفايات	157
2	- الضوابط المتعلقة بعملية نقل المواد الغذائية	158
	ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالمستخدمين	159

160	الفرع الثاني: الإلتزام بسلامة المادة الغذائية.....
161	أولا : سلامة المواد الغذائية أثناء الإنتاج.....
161	1 - وجوب احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية.....
162	2 - وجوب احترام نسب المضافات والملوثات المسموح بها.....
163	أ - احترام نسب المضافات الغذائية.....
166	ب-احترام نسب الملوثات.....
168	ثانيا :احترام احتياطات تجهيز المواد الغذائية.....
168	1 +احترام شروط التغليف.....
171	2-احترام شروط وسم المواد الغذائية.....
173	3-التأكد من سلامة المواد الملامسة للمادة الغذائية.....
173	أ - وجوب احترام خصائص المواد الملامسة للمواد الغذائية.....
176	ب وجوب احترام سلامة مواد تنظيف المواد الملامسة للمواد الغذائية.....
177	المطلب الثاني: إقرار نظام قانوني محكم للوقاية من أضرار الصناعة الغذائية الحديثة
177	الفرع الأول: الحماية القانونية من أضرار المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....
178	أولا: تعريف المواد المعدلة وراثيا وبيان الجدل القائم حولها.....
178	1 تعريف المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....
180	2-الجدل القائم حول المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....
180	أ الموقف المؤيد للمواد الغذائية المعدلة وراثيا.....

ب- الموقف المعارض للمواد الغذائية المعدلة وراثيا	181
ثانيا: النظام القانوني للمواد الغذائية المعدلة وراثيا.....	184
1- الحماية القانونية الدولية للمستهلك من أضرار المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....	185
2-الحماية القانونية للمستهلك من المواد المعدلة وراثيا في الجزائر.....	188
الفرع الثاني: حماية المستهلك من استخدام المبيدات في إنتاج المواد الغذائية.....	191
أولاً: مفهوم المبيدات بين كونها مواد للصحة النباتية وكونها ملوثات غذائية.....	191
1 - مفهوم المبيدات باعتبارها مواد للصحة النباتية.....	192
2 - مفهوم المبيدات باعتبارها مواد ملوثة للمادة الغذائية.....	163
ثانيا: إقرار ضوابط لتداول المبيدات.....	195
1 خضوع المبيدات للتصديق واستصدار رخصة مسبقة.....	195
2 وجوب احترام ضوابط تداول المبيدات.....	196
3 ضرورة احترام الحدود القصوى المسموح بها للمبيدات في المادة الغذائية.....	197
الباب الثاني: آليات تنفيذ الحماية القانونية للمستهلك من حوادث المستهلك.....	200
الفصل الأول: فرض التزامات ورقابة وقائية على المتدخل.....	201
المبحث الأول: فرض التزامات على المتدخل لضمان سلامة المستهلك.....	202
المطلب الأول: التزام المتدخل بضمان أمن المنتج.....	203
الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بضمان أمن المنتج.....	203
أولاً: القواعد المتعلقة أمن المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....	204
1 - مضمون الإلتزام بضمان أمن المنتجات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش..	204
2 خصائص الإلتزام بضمان أمن المنتجات.....	208

أ 4-الإلتزام بضمان المنتجات التزم مستقل بذاته.....	208
ب -الإلتزام بضمان المنتجات التزم شامل.....	208
ثانيا: تفعيل الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات.....	209
1 - إقرار مفهوم أمن أكثر صرامة.....	210
2- نطاق المنتجات الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 12-203.....	212
الفرع الثاني: استحداث آليات جديدة لتنفيذ الإلتزام بضمان أمن المنتجات	215
أولاً: وجوب تتبع مسار المنتج.....	215
1 - أصل الإلتزام بتتبع مسار المنتج وأهميته.....	215
2 كيفية تنفيذ إجراء تتبع مسار الخدمة.....	218
ثانيا: إنشاء شبكة الإنذار السريع لتقادي أضرار انعدام أمن المنتج.....	220
1 - تعريف شبكة الإنذار السريع.....	220
2 دور شبكة الإنذار السريع في ضمان أمن المنتجات.....	221
المطلب الثاني: التزم المتدخل بمطابقة المنتجات.....	223
الفرع الأول: مضمون الإلتزام بمطابقة المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك.....	223
أولاً: التأكيد على الرغبات المشروعة للمستهلك.....	224
1- الرغبات المشروعة للمستهلك.....	226
2- التوقعات المشروعة للمستهلك.....	227
ثانيا: الإلتزام بمطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية.....	227
1 - أهمية اللوائح الفنية في تحديد خصائص المنتج.....	228
أ -تعريف اللائحة الفنية.....	228

229	ب إحداد اللاتحة الفنية.....
231	2 دور المواصفات في توحيد معايير سلامة المنتج.....
232	أ المواصفات الوطنية.....
233	ب مواصفات المؤسسة.....
234	الفرع الثاني: آليات ضمان تنفيذ الإلتزام بالمطابقة.....
235	أولاً: تقييم المطابقة.....
235	1 مفهوم عملية تقييم المطابقة.....
236	2-الهيئات الممارسة لعملية تقييم المطابقة.....
237	3 - إجراءات تقييم المطابقة.....
238	ثانياً: الإشهاد على المطابقة كنتيجة لإجراءات التقييم.....
240	المطلب الثالث: دور الإلتزام بالإعلام في الوقاية من أضرار حوادث الإستهلاك.....
241	الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام كوسيلة وقائية لحماية المستهلك.....
241	أولاً: مضمون الإلتزام بالإعلام بموجب قانون حماية.....
242	1 +الإلتزام بالإفضاء عن خصائص المنتج.....
244	2 +الإلتزام بتوضيح كيفية استعمال المنتج.....
246	3 +الإلتزام بالتحذير حول خطورة المنتج.....
248	ثانياً: التشديد في قواعد الإعلام حول بعض المنتجات لخصوصيتها.....
248	1 +المنتجات الخطيرة بطبيعتها.....
250	2 +المنتجات المبتكرة وعالية التقنية.....
251	الفرع الثاني: وسائل تنفيذ التزام المتدخل بإعلام المستهلك.....

أولاً: الوسم كوسيلة أساسية لإعلام المستهلك.....	252
1-شروط الوسم.....	252
أ - وجوب أن يكون الإعلام كاملاً.....	252
ب - وجوب كتابة بيانات الوسم وباللغة العربية.....	253
ج- ضرورة كون الوسم مقروءاً ومرئياً.....	253
د- وجوب تعذر محو الوسم.....	254
2-بيانات الوسم.....	255
أ - البيانات التي تحدد هوية المنتج.....	255
ب - البيانات المتعلقة بصحة المستهلك.....	258
ج- الإدعاءات الغذائية.....	262
ثانياً: الإشهار كوسيلة إضافية لإعلام المستهلك.....	263
1 -إباحة الإشهار وحظر الإشهار التضليلي.....	263
أ -الإشهار كوسيلة لإعلام المستهلك.....	263
ب حظر الإشهار التضليلي.....	265
2 حظر الإشهار حول بعض المنتجات الخطيرة.....	266
أ -منع الإشهار حول المواد التبغية.....	267
ب حظر الإشهار حول المشروبات الكحولية.....	267
المبحث الثاني: الرقابة على المنتجات كإجراء وقائي من حوادث الإستهلاك.....	268
المطلب الأول: صور الرقابة على المنتجات.....	268
الفرع الأول: الرقابة الذاتية للمتدخل.....	269

أولاً: إجبارية إجراء رقابة المطابقة من طرف المتدخل.....	269
ثانياً: الرقابة الاختيارية للمتدخل لضمان جودة المنتج.....	272
الفرع الثاني: رقابة أجهزة الدولة الإجبارية طيلة عملية العرض للإستهلاك.....	273
أولاً: رقابة الأجهزة الإدارية.....	273
1 - ممارسة الرقابة من طرف الأجهزة المركزية للدولة.....	274
أ - وزير التجارة.....	274
ب - المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم.....	276
2 - دور أجهزة الدولة المحلية في الرقابة على المنتجات.....	277
أ - الرقابة على المنتجات على المستوى الولائي.....	277
ب - دور البلدية في الرقابة على المنتجات.....	279
ج - ممارسة الرقابة من طرف الأجهزة الجهوية.....	281
ثانياً: رقابة الأجهزة الاستشارية.....	282
1 - المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....	283
2 - مخابر التجارب وتحليل الجودة.....	283
أ - مخابر التحاليل ومراقبة الجودة.....	283
ب - شبكة مخابر وتحاليل مطابقة المنتجات.....	285
الفرع الثالث: الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين.....	287
أولاً: أهمية الدور الإعلامي والوقائي لجمعيات حماية المستهلك.....	288
ثانياً: مهام جمعيات حماية المستهلك في الوقاية من حوادث الإستهلاك.....	289
1 - جمع المعلومات حول المنتج.....	289

290	2- تحسيس المستهلك وتوجيهه.....
291	3 +الدعوة إلى مقاطعة المنتجات غير المطابقة والمضرة بالمستهلك.....
293	4 تمثيل المستهلك لدى الهيئات الإستشارية.....
294	المطلب الثاني: مدى فعالية إجراءات الرقابة للوقاية من حوادث الإستهلاك.....
294	الفرع الأول: إجراءات الرقابة على المنتجات.....
295	أولاً: الأعوان المكلفون بإجراء الرقابة.....
297	ثانياً: إجراءات المعاينة وإثبات المخالفات.....
297	1 +اقتطاع العينات وتحليلها بالنسبة للمعاينات غير المباشرة.....
300	2 - اقتطاع العينات وتحليلها بالنسبة للمعاينات غير المباشرة.....
300	أ إجراء اقتطاع العينات.....
302	ب كيفية تحليل العينات وإقامة التجارب عليها.....
304	الفرع الثاني: إقرار مبدأ الإحتياط والتدابير التحفظية لتفعيل الرقابة.....
305	أولاً: تبني مبدأ الإحتياط لتفادي أضرار المنتجات غير المطابقة.....
305	1 - مفهوم مبدأ الإحتياط.....
306	2 +الإحتياطات التي تبنهاها المشرع الجزائري للوقاية من أضرار المنتجات.....
306	أ رفض دخول المنتجات المستوردة.....
307	ب -إيداع المنتجات.....
307	ج- إعدام المتدخل لضبط المطابقة.....
308	ثانياً: تعدد التدابير التحفظية لضمان ردع المخالفين.....
308	1 حجز المنتج غير المطابق.....

2-	سحب المنتج من التداول.....	309
3	التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.....	311
4	فرض غرامة الصلح.....	312
	الفصل الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل كوسيلة علاجية لحوادث الإستهلاك.....	316
	المبحث الأول: استحداث المسؤولية الموضوعية للمتدخل.....	317
	المطلب الأول : قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وتكييفها لصالح	
	المضرورين.....	318
	الفرع الأول: قصور أحكام المسؤولية المدنية في تعويض أضرار المنتجات.....	318
	أولاً: صعوبة إثبات خطأ المتدخل وعجز أحكام العيب الخفي في توفير حماية فعالة	
	للمستهلك.....	319
1-	صعوبة إثبات خطأ المتدخل.....	319
أ-	عدم فعالية تأسيس مسؤولية المتدخل على أساس الخطأ الواجب الإثبات.....	319
ب-	محاولة القضاء الفرنسي تطويع فكرة الخطأ لتسهيل إثباته.....	323
	ثانياً: عجز أحكام العيب الخفي في توفير حماية فعالة للمستهلك.....	325
1 -	صعوبة إثبات شروط العيب.....	326
2-	عجز آثار المسؤولية القائمة على أساس العيب الخفي في حماية المستهلك.....	327
أ -	قصر مدة رفع دعوى الضمان.....	327
ب	ضعف حقوق المضرور الناجمة عن المسؤولية عن العيب الخفي.....	328
ج-	جواز الإعفاء من المسؤولية المدنية المبنية على أساس العيب الخفي.....	328
	ثالثاً: تضيق قواعد المسؤولية التقليدية من نطاق الحماية القانونية للمستهلك.....	329

الفرع الثاني: تكيف أحكام المسؤولية المدنية لصالح المضرور بإقرار المسؤولية الموضوعية.....	330
أولاً: تميز أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل.....	331
1 خصوصية مفهوم العيب في المسؤولية الموضوعية للمتدخل.....	332
2 مسؤولية قائمة على أساس الضرر.....	334
3- وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر.....	336
الفرع الثاني: كيفية جبر أضرار المنتوجات وحدود المسؤولية الموضوعية للمتدخل...338	338
أولاً: كيفية جبر أضرار المنتوجات.....	338
1- الأضرار المعوّض عنه.....	338
أ - الأضرار المادية.....	339
ب- الأضرار المعنوية.....	341
ج- التعويض عن الأضرار المرتدة.....	343
2-كيفية التعويض عن أضرار المنتج المعيب.....	344
أ -الإعتراف بحق جمعيات حماية المستهلك في المطالبة بالتعويض.....	344
ب- أنواع التعويض.....	348
ج-كيفية تقدير التعويض.....	350
ثانياً:حدود المسؤولية الموضوعية للمتدخل.....	352
1 -وسائل دفع مسؤولية المتدخل المقررة في القواعد العامة.....	352
أ خطأ المضرور.....	353

ب خطأ الغير.....	356
ج- القوة القاهرة.....	357
ثانيا: وسائل دفع المسؤولية طبقا لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.....	360
1 عدم طرح المنتج للتداول.....	360
2 عدم تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول.....	362
3 -الدفع بانتفاء الغرض الإقتصادي.....	362
4 -الدفع بمخاطر التطور.....	363
5 -الدفع بالإلتزام بالقواعد التشريعية.....	365
المطلب الثاني: الآليات الإحتياطية لجبر أضرار حوادث الأستهلاك.....	365
الفرع الأول: دور التأمين الإلزامي من المنتجات في جبر أضرار حوادث الإستهلاك.....	366
أولا: مفهوم التأمين الإلزامي من المنتجات.....	366
1 تعريف التأمين الإلزامي من المنتجات.....	366
2- نطاق التأمين الإلزامي من المنتجات.....	369
أ - نطاق التأمين على المنتجات من حيث موضوع العقد.....	369
ب نطاق التأمين من حيث الأشخاص.....	370
ج- نطاق التأمين من حيث المنتجات.....	371
ثانيا: تنفيذ التأمين الإلزامي على المنتجات.....	372
1 -التبعات المالية القابلة للضمان.....	372
أ -الأضرار التي يضمنها عقد التأمين.....	372
ب -المصاريف القضائية.....	374

2	-التبعات المالية غير المضمونة.....	375
أ	-الأضرار غير المضمونة من طرف المؤمن.....	376
ب	- مدى إمكانية ضمان مخاطر التطور العلمي.....	377
378	الفرع الثاني: التعويض من طرف الدولة.....	
379	أولاً: أساس التعويض من طرف الدولة.....	
1	-مسؤولية الدولة الإجتماعية والتزامها القانوني كأساس تعويض الدولة.....	380
2	-الحق في السلامة الجسدية كأساس تعويض الدولة.....	382
384	ثانياً: شروط وكيفية تنفيذ التعويض التلقائي من طرف الدولة.....	
1	-شروط التعويض التلقائي من طرف الدولة.....	384
أ	-التعويض عن الضرر الجسماني فقط.....	385
ب	-التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه.....	387
ج-	انعدام المسؤول.....	388
2	-كيفية التعويض التلقائي من طرف الدولة.....	389
392	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل.....	
392	المطلب الأول: خصوصية الجريمة في مجال حوادث الإستهلاك.....	
393	الفرع الأول: خصوصية الخطأ والجزاء في المسؤولية الجزائية للمتدخل.....	
393	أولاً: خصوصية الخطأ الواجب الإثبات.....	
395	ثانياً: خصوصية الجزاء المفروض على المتدخل.....	
397	الفرع الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل والعقوبات المقررة لها.....	
397	أولاً: جريمتي الغش والخداع.....	

1 - جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك أو الإستعمال.....	398
أ - تعريف الغش.....	398
ب - أركان جريمة الغش أو التزوير.....	400
ج - عقوبة جريمة التزوير والغش.....	403
2 - جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....	404
أ - تعريف الخداع.....	405
ب - أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....	405
ج - عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....	408
ثانيا: العقوبات المقررة عند الإخلال بقانون حماية المستهلك.....	409
1 - العقوبات المتعلقة بإخلال المتدخل بالإلتزام بضمان سلامة المستهلك.....	410
أ - مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.....	410
ب - مخالفة إلزامية تجربة المنتج وخدمة ما بعد البيع.....	412
ج - مخالفة إلزامية رقابة المطابقة.....	412
د - مخالفة إلزامية إعلام المستهلك.....	413
3 - الجرائم المتعلقة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية.....	413
أ - جريمة عرقلة مهمة الرقابة.....	414
ب - جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل.....	414
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية للمتدخل.....	415
الفرع الأول: المتابعة الجزائية للمتدخل.....	416
أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش...	416

ثانيا: حق المستهلك في توقيع الجزاء.....	418
ثالثا: الحكم الجزائي المتعلق بحوادث الإستهلاك.....	419
الفرع الثاني: أهمية وأحكام الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية.....	420
أولا: ضرورة الإستهانة بالخبرة في حوادث الإستهلاك.....	421
ثانيا: أحكام سَير الخبرة في حوادث الإستهلاك.....	422
الخاتمة.....	425
قائمة المراجع.....	434
الفهرس.....	468

ملخص

إن تزايد حوادث الإستهلاك بصورة كبيرة نتيجة التطور الحاصل في مجال الإنتاج المعتمد على التطور التكنولوجي واستخدام التقنية، جعل من توفير الحماية القانونية للمستهلك حتمية لضمان سلامته، وهي تشمل المتدخل والمستهلك في نطاقها الشخصي، أما محل الحماية فهو ينصب حول المنتجات من سلع وخدمات، وتعتبر الأدوية والمنتجات الغذائية أهم مجالات حوادث الإستهلاك.

من أجل ضمان تنفيذ هذه الحماية وبغية تفعيلها، كرس المشرع الجزائري آليات وقائية من أجل تقاضي حوادث الإستهلاك، تمثلت في إقرار التزامات على عاتق المتدخل وفرض الرقابة على مطابقة المنتجات، وأخرى علاجية لمعالجة أضرار المنتجات تتمثل في اعتماد المسؤولية الموضوعية والجزائية للمتدخل.

Abstract

The significant increase in consumption incidents as a result of the development taking place in the field of production, based on technological development and the use of technology, has made providing legal protection to the consumer imperative to ensure his safety. It includes the intervenor and the consumer within its personal scope, while the object of protection is centered around the products of goods and services, and medicines and Food products are the most important areas of consumption accidents.

In order to ensure the implementation of this protection and in order to activate it, the Algerian legislator has established preventive mechanisms to avoid consumption incidents, represented by the approval of obligations on the intervenor and the imposition of control over the conformity of the products, and other remedial mechanisms to address the damage to the products, represented by the approbation of the objective and penal responsibility of the intervenor.